

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (الرباعي): - عبد الرحمن محمد عايض القرني .. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة :- . الدكتوراه .. في تخصص :- . الفقه وأصوله / حجية أصول الفقه ..
عنوان الأطروحة : "تحقيق دور السنة . جرح . بجملة من أركانها . الطبع . جل العقد . العقل . في شرح مختصر
صنعتي الرسول والأهل للسيرة النبوية . الجسد . محمد بن عبد الله . فينبأ . إلى الأبد . بازي . طوي . في . الله . من أول الكتاب . إلى آخرها . في .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-
فيناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٤٩/١١/٤ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها
النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم : د/ محمد أحمد جامعيل

التوقيع : محمد أحمد جامعيل

المناقش

الاسم : د/ محمد بن عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : محمد بن عبد الله بن مصلح الثمالي

المشرف

الاسم : د/ محمد بن عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : محمد بن عبد الله بن مصلح الثمالي

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : عبد الله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

لما نضعه للتصوير
من رسالتي هذه بشرط
التزام الامانة العلمية
الطابا بميل محمد التريحي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا/ فرع الفقه والأصول

شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٩٧٨

١٠٠١٩٢٥

دراسة وتحقيق شرح مختصر ابن الحاجب

المسمى

حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل

تأليف: السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي الموصلي ت ٧١٥ هـ
من أول الكتاب الى آخر مباحث النهي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه



إعداد


عبدالرحمن بن محمد بن عايض القرني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد العروسي عبدالقادر

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

المجلد الأول



ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اشتملت الرسالة على قسمين رئيسيين : أولهما دراسي والثاني تحقيقي ، فأما القسم الدراسي فقد اشتمل على بيان موجز للحالة السياسية والعلمية والاجتماعية في القرن السابع الهجري ثم ترجمة مؤلف الكتاب وهو السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي الموصلي المتوفى سنة ٧١٥هـ وتبين من خلالها أنه كان عالماً جليلاً وأصولياً متكلماً وفقهياً شافعيّاً ومصنفاً أكثراً وليس أدلّ على شهرته من شرحه على "مختصر ابن الحاجب الأصلي" وشرحه المتوسط على "الكافية لابن الحاجب" في النحو ، كما تناول القسم الدراسي تعريفاً مبسوطاً للمتن المشروح وهو "مختصر ابن الحاجب الأصلي" والأعمال العلمية التي وضعها العلماء عليه ثم التعريف بالشروح السبعة المشهورة على "مختصر ابن الحاجب الأصلي" التي عُرفت بـ "السبعة السيارة" والتي كان شرح السيد ركن الدين ثانيها وجوداً ، كما اشتمل قسم الدراسة على التعريف بالشرح المقصود تحقيقه في الرسالة وهو شرح السيد ركن الدين وبيان أهميته ومنهج مؤلفه فيه والكتب التي نقل عنها أو نقلت عنه والملاحظات الواردة عليه وغير ذلك ، وقد تبين من خلال الدراسة أهمية هذا الكتاب وأنه شرح قديم نقلت عنه كتب أصولية عدة وأن له منهجاً واضحاً أبان مؤلفه عن مجمله في مقدمته .

فأما القسم التحقيقي فاشتمل على بيان النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب وهي سبع نسخ مع بيان منهجي في التحقيق والتعليق ثم ذكر النص المحقق الذي اشتمل على الكتاب من أوله إلى نهاية مبحث النهي وانتظم المقدمة ثم ذكر النص المحقق الذي اشتمل على الكتاب من أوله إلى نهاية مبحث النهي وانتظم المقدمة ومباحث المبادئ الأصولية ثم الكلامية ثم اللغوية ثم مبادئ الأحكام الشرعية ، ثم تلا ذلك مباحث الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع ثم مباحث ما تشترك فيه هذه الثلاثة من السند والمتن ، وقد ظهر في شرح السيد ركن الدين حسن الأسلوب وحلّ العبارة والتوسط بين الإطناب الممل والقصر المخلّ مع إيراد النقد على المختصر وعدم التسليم بكل ما يذكر فيه وكان شرحاً بالقول من أحسن شروح المختصر التي زادت على المائة شرح رغم قلة نقوله . ثم ختمت الرسالة بذكر فهرس تفصيلية أولها للآيات الكريمة وثانيها للأحاديث الشريفة وثالثها للآثار ورابعها للأعلام وخامسها للمصطلحات والألفاظ الغريبة وسادسها للفرق والمذاهب وسابعها للمصادر والمراجع وثامنها لموضوعات الرسالة .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

عن
أ.د/ محمد علي العقلا
١٠٢

المشرف

عبدالرحمن محمد القرني أ.د/ محمد العروسي عبدالقادر

محمد العروسي

عبدالرحمن محمد القرني

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير، الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، والصلاة والسلام على السراج المنير، نبينا محمد البشير النذير، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم النشور.

أما بعد فإن علم أصول الفقه علم جليل شأنه وقدره، عظيم نفعه وأثره، تنافس فيه العلماء تصنيفاً ونظماً واختصاراً، واشتغل بدراسته الطلبة كباراً وصغاراً، فحفظوا بحفظ قواعده فروع ديننا القويم، وهياؤا بها استنباط حكم المستجدات على أساس سليم، وإن من جملة مصنفاتهم الكثيرة "مختصر المنتهى" للعالم العلامة جمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب الذي أغرم به العلماء على مختلف مذاهبهم فتناولوه بالشرح والتعليق والاختصار والنظم بما لم يقع - حسب ظني - لكتاب أصولي قبله ولا بعده حتى جاوزت شروحه المائة، وقد اشتهر في حقة من تاريخ الأمة سبعة منها عرفت عندهم بـ "السبعة السيارة" لمسير شهرتها بين العلماء والفضلاء مسير الكواكب السبعة في فلك السماء، وإن من تلك الشروح السبعة الشرح الذي للعالم النحوي الفقيه الشافعي السيد ركن الدين الموصلية الأستراباذي الذي حل به كثيراً من معقود مبانيه وألفاظه وكشف عن مستور فوائده وألطافه، فاخترته أطروحة لرسالتي في مرحلة الدكتوراه حيث توافر لدي أسباب عدة لتحقيق الكتاب ونشره، منها:

- ١ - أن السيد ركن الدين كان إماماً مشاركاً في علوم شتى؛ فقد أجاد - كما وصفه مترجموه - علوم المنقول والمعقول، وصنف في الفقه والأصول والكلام والنحو والصرف والمنطق والأدب واللغة والطب.
- وقال الذهبي: وفي المحرم من سنة خمس عشرة وسبعمئة مات بالموصل عالم تلك الأرض السيد ركن الدين صاحب التصانيف^(١). وقال ابن قاضي شهبة: الإمام العلامة المتفطن السيد ركن الدين^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: ركن الدين عالم الموصل كان وجيهاً متواضعاً حليماً تخرج به جماعة من

(١) انظر "دول الإسلام" ٢/٢٢٠.

(٢) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٢١٤.

الفضلاء^(١). وقال ابن رافع: كان يتوقد ذكاءً وفطنة^(٢). إلى غير ذلك مما قاله المترجمون له وهو كثير.

٢ - أنه شرح قديم؛ فقد كتبه مؤلفه السيد ركن الدين بين عامي ٦٧٨-٦٨٤هـ وهذا يعني أنه من أوائل شروح المختصر وأنه مصدر أصيل لمن بعده وبإخراجه توثق وتصحح نُقول الشارحين بعده عنه.

٣ - شهرة الكتاب؛ فإنه أحد الشروح السبعة السيّارة وثانيها من حيث الوجود، وكان أهل التراجم يذكرونه غالباً في مقدمة كتب السيد ركن الدين، وربما جعلوه كالمعرف بصاحبه كقول المقرئ وغيره: السيد الإمام العلامة ركن الدين عالم الموصل وشارح المختصر لابن الحاجب^(٣). بل اقتصر عليه بعض المترجمين كالحافظ ابن حبيب الحلبي حيث قال في الثناء على السيد ركن الدين: ولو لم يكن له غير شرحه على مختصر ابن الحاجب لكفى^(٤).

٤ - أسلوب الكتاب؛ حيث كتبه ركن الدين بعبارة واضحة في الجملة واعتنى فيه بالإعراب وشرح الألفاظ والربط بين المتن والشرح. إلى غير ذلك من الأسباب.

٥ - أهمية الكتاب المشروح وهو "مختصر ابن الحاجب" فإنه أشهر متن مختصر على طريقة الجمهور.

وقد تقدمت لقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية أطلب دراسته وتحقيق قسم منه أقل من النصف وذلك من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي وفق الخطة التالية:

قسمت الرسالة قسمين رئيسيين أحدهما للدراسة والثاني للتحقيق:

□ فأما قسم الدراسة فانتظم ثلاثة فصول:

- (١) انظر "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ١٦/٢.
- (٢) انظر "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" للسيوطي ٥٢١/١.
- (٣) انظر "السلوك لمعرفة دول الملوك" للمقرئ ١٥٨/١/٢ و "منتخب الزمان" لابن الحريري ق ٤٩/أ وغيرهما.
- (٤) انظر "درة الأسلاك في دولة الأتراك" ج ٢ ق ١٧٢/ب.

◀ الفصل الأول في دراسة موجزة لعصر الشارح وهو القرن السابع وأوائل الثامن الهجري، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: أولها في الحياة السياسية وأثرها على المؤلف، وثانيها في الحياة الاجتماعية وأثرها على المؤلف، وثالثها في الحياة العلمية وأثرها على المؤلف.

◀ الفصل الثاني في ترجمة مؤلف الكتاب، وقد اشتمل على مباحث ثمانية: أولها في اسمه ونسبه ومولده، وثانيها في حياته العلمية والعملية، وثالثها في ذكر شيوخه، ورابعها في ذكر تلاميذه، وخامسها في صفاته، وسادسها في مذهبه وعقيدته، وسابعها في مؤلفاته، وثامنها في وفاته.

◀ الفصل الثالث في دراسة الكتاب المحقق، وقد اشتمل على تمهيد وسبعة مباحث: فأما التمهيد فهو في التعريف بابن الحاجب ومختصره والأعمال العلمية التي وضعت عليه، وأما المبحث الأول ففي عنوان الكتاب، والثاني في توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه، والثالث في بيان القيمة العلمية للكتاب ومقارنته بالشروح المطبوعة، والرابع في ذكر منهج المؤلف في كتابه، والخامس في مصادر الكتاب، والسادس في الكتب التي نقلت عنه، والسابع في الملحوظات على الكتاب.

□ وأما قسم التحقيق فتضمن إخراج الكتاب مكتوباً بالصورة الحديثة مع التعليق عليه مصدرًا ذلك ببيان النسخ التي اعتمدها في إخراج نص الكتاب وهي نسخ سبعة مع بيان منهجي في التحقيق والذي أوجزه هنا فيما يلي:

- أ - إخراج الكتاب بصورة صحيحة قدر الإمكان وذلك بطريقة النص المختار.
- ب - إثبات أهم فوارق النسخ بحواشي الصفحات لا كل الفوارق نظراً لكثرتها بسبب كثرة النسخ مع كثرة أخطاء نسخها.
- ج - ولأن الكتاب لم يشتمل على المتن كاملاً لكونه شرحاً بالقول فقد أثبت متن المختصر بأعلى الصفحات مع ضبط المشكل منه بالشكل، ولم ألتمز تحقيقه لأن موضوع التحقيق هو الشرح فحسب.
- د - وضع الزيادات التي يقتضيها السياق بين قوسين مربعين.

- ه - الإشارة بهامش الصفحات في الجانب الأيسر إلى نهاية كل ورقة من كل نسخة.
- و - عزو الآيات الكريمة لسورها وتخريج الأحاديث الشريفة مع الحكم عليها وترجمة الأعلام وكذا الترجمة للفرق والمذاهب غير المشهورة وذلك بإيجاز.
- ز - توثيق نقول الكتاب والنقول منه قدر الإمكان.
- ح - الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط وشرح المحتاج إلى الشرح من ألفاظ الكتاب من غريب اللغة والاصطلاح، وكذلك التعليق على أهم المواطن التي تحتاج لذلك.
- ط - الالتزام بخطة تحقيق التراث التي أقرت من قبل بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ي - عند ذكر المصدر أو المرجع بحواشي الكتاب لم أذكر سوى عنوانه مع ذكر مؤلفه عند أول نقل منه ثم ذكر الجزء والصفحة فأما سائر بيانات طبعه فأخرتها إلى فهرس المصادر والمراجع. وهذا أيضاً متبع في القسم الدراسي.
- ك - وضع فهرس تفصيلية للكتاب أولها للآيات الكريمة وثانيها للأحاديث الشريفة وثالثها للأثار ورابعها للأعلام المترجم لهم وخامسها للمصطلحات والألفاظ الغريبة وسادسها للفرق والمذاهب وسابعها للمصادر والمراجع وثامنها للموضوعات.

هذا وأنا معترف في كل ذلك بالتقصير لكن عذري فيه أمور عدة أهمها أن ذلك حاصل في كتب العلماء قديماً وحديثاً فكيف بالطلبة؟! ولا يسلم الإنسان غالباً من نقص وعيب، وصدق القائل:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِيهُ

ثم أختتم بالدعاء بالخير والشكر الجزيل لفضيلة المشرف على الرسالة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر فقد أفادني من علمه الغزير وتوجيهاته النافعة وخلق النبيل فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويبارك في عمره وأن يكثر من

أمثاله في الأمة، كما أدعو بالرحمة والغفران للمشرف السابق فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض أسكنه الله فسيح جناته، وأشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية وقسم الشريعة أساتذة وموظفين السابقين منهم واللاحقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قسم الدراسة

وفيه ثلاثة فصول :

- * الفصل الأول : دراسة موجزة لعصر المؤلف وهو القرن السابع وأوائل الثامن الهجري.
- * الفصل الثاني : ترجمة مؤلف الكتاب.
- * الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الأول

دراسة موجزة لعصر المؤلف

وهو القرن السابع وأوائل الثامن الهجري

وفيه ثلاثة مباحث :

- * المبحث الأول : الحياة السياسية وأثرها على المؤلف.
- * المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية وأثرها على المؤلف.
- * المبحث الثالث : الحياة العلمية وأثرها على المؤلف.

المبحث الأول : الحياة السياسية وأثرها على المؤلف

عاش السيد ركن الدين بين سنتي ٦٣٨-٧١٥هـ أي في القرن السابع الهجري وأوائل الثامن.

وفي هذه الفترة كانت البلاد الإسلامية تعيش حالة كبيرة من الفوضى السياسية؛ حيث تفككت أواصر الوحدة وتقطعت البلاد إلى دويلات كثيرة وعاشت الخلافة العباسية أسوأ أطوارها التي انتهت بسقوطها على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ.


فقد كانت الحجاز تحت حكم الأيوبيين إلى منتصف القرن السابع ثم في حكم المماليك إلى نهاية القرن، وكانت اليمن تحت حكم الأيوبيين ثم بني رسول، وساحل الخليج العربي تحت حكم بني نبهان، وداخل الجزيرة العربية تحت حكم القبائل.

وكانت بلاد فارس وخراسان وماوراء النهر مقسمة إلى دويلات متعددة حتى جمعها التتار تحت حكمهم، وكانت الهند تحت حكم الغوريين، وكانت بلاد الجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات- مقسمة بين فروع من الأيوبيين واستمر الصراع بينهم وبين المغول والمماليك إلى نهاية القرن.

وكانت الشام تحت حكم الأيوبيين ثم في حكم المماليك، كانت بلاد الروم تحت حكم السلاجقة ثم سيطر عليها العثمانيون، وبقيت بغداد وما جاورها تحت حكم العباسيين حتى سقوطها على يد التتار سنة ٦٥٦هـ.

هذا ما يتعلق ببلاد المسلمين في آسيا، فأما أفريقيا فكانت مصر وما جاورها تحت حكم الأيوبيين إلى سنة ٦٤٨هـ ثم تحت حكم المماليك حتى نهاية القرن، وكانت الصحراء تحت حكم البدو المسلمين، وطرابلس وتونس تحت حكم الحفصيين، والجزائر ومراكش تحت حكم الموحيدين ثم بني مرين إلى نهاية القرن.

وأما أوروبا فكانت الأندلس يتنازعها الموحدون والنصارى ثم انحسر حكم المسلمين فلم يبق لهم بعد سقوط أشبيلية سنة ٦٤٥هـ سوى مملكة غرناطة.



وقد أتى القرن السابع وهذه الدويلات إما في أواخر أطوارها قد بلغت الغاية في الضعف كالدولة العباسية، وإما في أطوارها الأولى وهي فنية قوية صدت التتار وهزمتهم في مواطن عدة كالدولة العثمانية ودولة المماليك.

وقد أدت هذه التقسيمات الكثيرة إلى نشوب نزاعات كبيرة بين هذه الدول وحروب متتالية كل حاكم يطمع في ضم بلاد غيره إليه وقد يستعين لقهر خصمه بأعداء المسلمين من النصارى وغيرهم إرضاءً لشهوة التوسع أو الانتقام، كما حصل لصاحب مملكة ماردين حين عاون التتار على إسقاط الموصل انتقاماً من ملوكها حيث دارت بين المملكتين نزاعات طويلة، وكما حصل لصاحب مصر حين استعان في حربه مع صاحب دمشق بالصليبيين ووعدهم بجزء من بلاد مصر.

كما أدت هذه التقسيمات إلى طمع أعداء المسلمين من الكفار في غزو بلاد المسلمين فواصلت الحملات الصليبية هجومها على البلاد الإسلامية حيث هاجموا دمياط في سنة ٦٤٧هـ، وواصل النصارى غزوهم للإمارات الإسلامية في الأندلس، وهاجم الفرنج بلاد تونس، واكتسحت التتار بلاد المسلمين من المشرق وهو الحدث الأهم في هذا القرن والذي أنسى المسلمين كل النوائب، حيث قاد المغول جيوشهم على البلاد الإسلامية في خراسان وما وراء النهر فاحتلوها، ولما استقر لهم الأمر فيها عزم قائدهم هولاكو على إتمام الزحف على باقي الديار الإسلامية فسار حتى احتل العراق وأسقط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ، ثم سار حتى احتل مملكة ماردين وديار بكر سنة ٦٥٨هـ لكن هولاكو أبقى حكامها من الأرثقيين فيها كنواب يدفعون إليه الإتاوات السنوية حيث سلّمت لهم من غير حرب، ثم سار حتى أسقط حكم الأتابكة في الموصل سنة ٦٦٠هـ، وعاث في أرض المسلمين فساداً بالقتل والتخريب وانتهاك الأعراض وسلب الأموال وتدمير العمران، وواصل التتار زحفهم لاحتلال بلاد الشام فجهز حاكم المماليك بمصر سيف الدين قطز جيشه وقاده بنفسه حتى تلاقى الفريقان في "عين جالوت" من أرض بيسان سنة ٦٥٨هـ فنصر الله المؤمنين وانهزمت التتار ولاحقهم جيش المسلمين حتى استردوا الشام كله وبقي للتتار خراسان وما وراء النهر والعراق والروم وأذربيجان إلى نهاية القرن، وقدم

البقية من بني العباس إلى مصر فاستضافهم حكامها المماليك وبايعوهم هناك بالخلافة فكان أولهم المستنصر بالله حيث بويغ سنة ٦٥٩هـ إلا أن خلافتهم كانت صورية وكان الأمر كله بيد المماليك.

وقد جعل هولاء مدينة "مراغة" عاصمة له واتخذ لقب "إيل خان"^(١) وهو اللقب الذي انتقل إلى خلفائه ولذا سميت دولته بالدولة الإيلخانية، وتعاقب على حكمها ملوك من ذرية هولاء ونقلوا العاصمة إلى "تبريز" وبعضهم إلى "سلطانية"، ثم إن بعض هؤلاء الملوك الإيلخانيين اعتنق الإسلام وعمل على تعويض المسلمين ما أصابهم على أيدي المغول وقام ببناء المساجد والمدارس والأوقاف وغيرها. وهذه قائمة حكام الدولة الإيلخانية في الفترة التي عاشها السيد ركن الدين:

- ١ - هولاء ٦٥٤-٦٦٣هـ.
- ٢ - أبغا بن هولاء ٦٦٣-٦٨٠هـ.
- ٣ - أحمد تكودار بن هولاء ٦٨٠-٦٨٣هـ.
- ٤ - أرغون خان بن أبغا بن هولاء ٦٨٣-٦٩١هـ.
- ٥ - كيخاتوخان بن أبغا بن هولاء ٦٩١-٦٩٣هـ.
- ٦ - بايدوخان بن طرغاي بن هولاء ٦٩٣-٦٩٥هـ.
- ٧ - محمود غازان خان بن أرغون بن أبغا ٦٩٥-٧٠٣هـ.
- ٨ - أولجايتو محمد خدا بندا بن أرغون ٧٠٣-٧١٦هـ^(٢).

(١) "إيل خان" لفظ فارسي تركي معناه: رئيس قبيلة، ثم أصبح لقباً ملوكياً لأمراء المغول.

انظر "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية" لمصطفى الخطيب، ص ٥٩.

(٢) انظر "دول الإسلام" للذهبي ١٥٩/٢-١٦٥ و"التاريخ الإسلامي" لمحمود شاكر ٣٦٣/٦،

١٨٤/٧ و"القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه" للدكتور جلال الدين

عبدالرحمن ص ٥١-٧٨ والقسم الدراسي لتحقيق كتاب "شرح مختصر ابن الحاجب

للقطب الشيرازي" دراسة: مراد بوضاية ١/٥٥-٥٧ و"الإمارات الأرتقية في الجزيرة

والشام" للدكتور عماد الدين خليل ص ٣٤٤-٣٤٩ و"العراق في عهد المغول

الإيلخانيين" للدكتور جعفر خصباك ص ١٣٥. و"انتشار الإسلام بين المغول" للدكتور

* أما أثر هذه الحالة السياسية على المؤلف فأقول: إن العلماء في هذه الفترة كانوا على قسمين، قسم جَابَهَ التتار ووقف مجاهداً لهم كشيخ الإسلام ابن تيمية والشهاب الزنجاني وغيرهما كثير، وقسم لم يُعَادِهِمْ بل سكت عنهم أوداهنهم إما لرقه في دينه وإما أخذاً بمبدأ الضرورة - في ظنه - لدفع أذاهم عنه، ومن هذا الصنف الأخير السيد ركن الدين فقد كان يتودد لملوك التتار ووزيرهم نصير الدين الطوسي حتى كان الطوسي يجعله رئيس أصحابه في مراغة، ولأجل هذه العلاقة فقد أجرى حكام التتار على السيد ركن الدين إدارات كبيرة حتى وصفه بعض المؤرخين بالثراء إلا أنه قيل أنه كان ينفقها على طلبة العلم ولذا وصفوه بأنه كان زاهداً. كما تقرب المؤلف أيضاً إلى حكام بعض الممالك التابعة للتتار مثل ختن وماردين، وكتب لبعضهم بعض كتبه فكتب لابن حاكم الختن كتابه "المتوسط" في النحو، وكتب لحاكم ماردين كتابيه "شرح مختصر ابن الحاجب" و"الاختيارات النحوية"^(١).

رجب محمد عبدالحليم ص ١٨٧، ١٨٩، ٢٧٤ هذا وفي بعض سنوات حكم ملوك التتار خلاف.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لذلك عند الكلام عن حياة المؤلف في الفصل الثاني.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية وأثرها على المؤلف

كان المجتمع في البلاد الإسلامية في هذه الفترة يتكون غالباً من أجناس شتى وطوائف مختلفة وأديان متباينة وفرق عدة؛ فكان فيه العربي والتركي والبربري والمغولي والفارسي والرومي وغيرهم ممن جمعت بينهم أخوة الإسلام، وكان فيه الأحرار والأرقاء، وكذلك كان يعيش في كنف المسلمين طوائف من اليهود والنصارى، كما اختلط بأهل البلاد الأصليين كثير ممن هاجر إليها من مواطنهم الأصلية من التركمان والأكراد وغيرهم إما طلباً للرزق أو العلم أو خوفاً من عدو غاشم كما حصل عند اكتساح التتار للمشرق الإسلامي.

وكل هذا الخليط المتباين في الشكل والنسب والعادات والطباع كان ينعم بالأمن والطمأنينة في ظل الإسلام ولا يشعر بفوارق في الجنس أو غيره بل عاش المجتمع متكافلاً متضامناً فيما بينه إلا ما كان يبرز من النصارى واليهود من شماتة وإيذاء للمسلمين أثناء فترة استيلاء التتار على بعض بلاد المسلمين وإعانة للكفار عليهم، ومع هذا فقد تضعف أحياناً روح الإخاء الإسلامي فيظهر لجاهلية القبلية والجنس أثر يؤدي إلى فتن وحروب أهلية كما حصل بين التركمان والأكراد في ديار بكر وبين الترك والأكراد في نصيبين.

ويمكن تقسيم المجتمع في تلك الفترة إلى طبقات أربع وهي :

١ - طبقة الحكام: وتتكون هذه الطبقة من السلاطين وأقربائهم وأعوانهم من الوزراء والقادة وجباة الأموال والجند. وهي طبقة متميزة ولها من النفوذ والسلطان ما يجعلها تتعدى أحياناً على حقوق الناس، وعاش كثير من هذه الطبقة في ببحوحة من النعيم والترف قد يصل أحياناً إلى مجاوزة حكم الشرع بإدمان شرب الخمر واتخاذ المغنين والموسيقيين والجواري المغنيات وقد يبذل أحدهم كل غالٍ ونفيس في سبيل الحصول على جارية أو مغنية كما حصل لصاحب ماردين فقد ذكر المقرئزي

أنه قام بشراء جارية من بلاد التتر من اللواتي يُجذّن اللعب على الجنك^(١) وبذل أموالاً طائلة وعندما سمع سلطان مصر بذلك أرسل إليه سنة ٧٢٣هـ يطلب منه إرسالها إليه فاحتال أن يخدع السلطان بإرسال جارية غيرها لكنه فطن لذلك وأرسل إليه كتاباً يقول فيه: (متى لم تبعث بالجارية خربت ماردين على رأسك) فلم يجد بداً من إرسالها ومن ثم أنعم عليه السلطان بهدايا جليلة.

ومع هذا فقد كان الغالب من السلاطين على قدر من الصلاح واحترام العلماء وقاموا بإنشاء المدارس والجوامع وناضلوا أعداء الإسلام ورفعوا راية الجهاد.

٢ - طبقة العلماء: وتتكون من الفقهاء وعلماء العربية وغيرها من الفنون وكذا القضاة والخطباء ورجال الحسبة والمدرسون. وقد حظيت هذه الطبقة باحترام المجتمع كله من سلاطين وعامة، واتصف أكثرهم بالزهد والورع والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق ولو على السلطان كما حصل للقاضي ابن عين الدولة حين ردّ شهادة الملك الكامل الأيوبي وكما حصل للعز بن عبدالسلام مع حكام مصر من المماليك، وقليل منهم من باع دينه لرغبة حاكم أو شهوة دنيا. وكان لهذه الطبقة الجهد الأكبر في توجيه المجتمع وحث الناس على جهاد أعداء المسلمين ونشر العلم الذي هو طريق استقرار البلاد ورقي المجتمع وبناء الحضارات.

٣ - طبقة العامة: وتتكون من الفلاحين والرعاة والتجار والباعة وأرباب الحرف والصناعات، وهم سواد المسلمين الأعظم وعليهم قامت الحضارة والعمران تحت قيادة وتوجيه الطبقتين السابقتين.

وهم كأي مجتمع فيهم الطيب الأخلاق وفيهم من غلب شره على خيره، إلا أنهم تبع لحكامهم فالسلاطين تتصارع على حكم بلاد ما والعامة تشهد الصراع من غير قدرة على الاختيار بل يخضعون للمنتصر فيحكم البلاد دون أخذ برأيهم أو اتباع لمشورتهم، ومع هذا فإنهم يحبون العالم الصادق المجرد من كل قوة ويتبعونه

(١) "الجنك" آلة موسيقية من الفصيلة الوترية، وهي معروفة منذ العصر الفرعوني. انظر

"معجم المصطلحات والألقاب التاريخية"، ص ١٢٨.

ويؤيدونه أحياناً كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية حين مات حيث خرج في جنازته الألوفا المؤلففة مع أنه مات محبوساً.

٤ - طبقة أهل الذمة: وتتكون من اليهود والنصارى على مختلف طوائفهم. وكانوا ينعمون في المجتمع الإسلامي بالأمن والأمان على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وشاركوا المسلمين في كثير من النشاطات والميادين الزراعية والتجارية والصناعية وعاملهم المسلمون وحكامهم بتسامح وعدل برعاية حقوقهم والإبقاء على أماكن عبادتهم وكانوا يدفعون الجزية لحكام المسلمين.

وبالرغم من هذه المكانة التي حظي بها أهل الذمة والتسامح الذي عوملوا به إلا أنهم لم يكفوا عن تدبير الدسائس ضد المسلمين وظاهروا التتار والصليبيين حين نزلوا بالبلاد الإسلامية كما حصل للنصارى حين حاكوا مؤامرة كبيرة جعلت مدينة ماردين وهي مدينة حصينة تسقط في أيدي التتار مما جعل التتار يعاملون النصارى فيها معاملة طيبة، وكان لمظاهرة أهل الذمة لأعداء المسلمين عليهم أثر في نفوس المسلمين حيث ثار كثير من عوام المسلمين عليهم فحربوا بعض كنائسهم ومزارعهم ومصانعهم ونهبوا بعض دورهم وأسروا أعداداً كبيرة منهم.

هذه طبقات المجتمع آنذاك، وقد كان هذا المجتمع يعيش حياة اقتصادية جيدة وإن كانت تسوء أحياناً وذلك أن الزراعة كانت تشكل العمود الفقري لاقتصاديات أكثر البلاد الإسلامية وعليها تقوم التجارة والصناعة فإذا عم القحط البلاد قلَّت الأوقات بأيدي الناس وغلَّت الأسعار وكثر الفناء، كما ساهم في تراجع الحالة الاقتصادية أحياناً كثرة الموت في العنصر البشري الذي على يديه يقوم الاقتصاد وذلك بسبب الفتن والحروب كما حصل في فتنة المغول أو بسبب ظاهرة طبيعية من زلزلة أو طاعون أو نحو ذلك.

وقد زرع الناس مختلف الأطعمة من التمور والحبوب والبقول والفواكه، ورعوا الغنم والبقر والمواشي، واستخدموا لإنعاش الزراعة مختلف الطرق والوسائل التي ابتكرتها عقولهم كما حصل في بعض البلاد من استحداث الصهاريج والبرك لتجميع ماء المطر وبناء السدود وشق الأنهار فعمرت القرى وازدهرت الصناعة حيث

شارك الناسُ في مختلف الصناعات من نسيج ومعادن وسفن وأسلحة وملابس حتى الزخارف والفنون الجميلة، وأقبل الصناع من مختلف البلاد لعرض صناعاتهم كما كانت الحكومات تقوم بتصدير الكميات الفائضة من منتوجاتها فازدهرت التجارة وكثر السكان وازدانت العمارة ومارس المجتمع عاداته وتقاليده على اختلاف أشكالها باختلاف عادات كل بلاد وأقاموا الاحتفالات الشعبية في المناسبات ومارسوا وسائل الترفيه من الركن والرمي وركوب الخيل وربما جاوز بعضهم حدودَ الشرع في تلك العوائد والاحتفالات كاعتياد بعضهم سماع الغناء من الجواري والمغنين وشرب الخمر ومقارفة الحرام واحتفال بعضهم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وبموكب الحج القادم لمكة فكانت تلك المجاوزات لأحكام الشريعة من أسباب الفتن والفرقة والدمار الذي أصاب الناس كما حصل على أيدي التتار وغيرهم فتاب الناس وأقلعوا عما كانوا عليه من الظلم والفساد^(١).

* أما أثر هذه الحالة الاجتماعية على المؤلف فإن السيد ركن الدين يُعدّ من أهل الطبقة الثانية أعني طبقة العلماء بلا ريب، والناظر في سيرة هذا العالم يجد أنه كان يتقرب لأهل الطبقة الأولى أعني طبقة الحكام والوزراء، فقد كان يتودد لملوك زمانه وخصوصاً التتار كما لازم وزير التتار الأشهر وهو نصير الدين الطوسي ملازمة شديدة حتى مات الطوسي سنة ٦٧٢هـ، وقد هيات له هذه العلاقة المتينة الحصول على أموال طائلة حتى وصفه أهل التراجم بأنه كان ثرياً وأن جامعيته^(٢) بلغت ألفاً وثمانمائة درهم في بعض الروايات، ولأجل هذه العلاقة بحكام زمانه وخصوصاً

(١) انظر "الإمارات الأرتقية في الجزيرة والشام" ص ٤٣٠-٥٠١ و"تاريخ الموصل" لسعيد الديوه جي ص ٤٠٣-٤٥١ والقسم الدراسي لتحقيق "شرح الطوسي على ابن الحاجب" دراسة: عوض القرني ٣٣/١-٣٥ والقسم الدراسي لتحقيق "الفائق للهندي" دراسة: علي العميريني ١٤/١-٢١ والقسم الدراسي لتحقيق "منع الموانع لابن السبكي" دراسة: سعيد الحميري ٢٦/١-٣٧.

(٢) "الجامكية" لفظ فارسي معناه: المرتب الذي يتقاضاه الجند وغيرهم، وجمعه: جوامك. انظر "معجم المصطلحات والألقاب التاريخية" ص ١١٩.

التتار وصفه بعضهم بـرِقة الدين، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ ما كان عليه السيد ركن الدين من خصال حميدة فقد وصفه الأكثر بأنه كان حليماً شديد الحلم وقوراً متواضعاً يقوم لكل أحد حتى السَّقاء إذا دخل داره، ووصفه بعضهم بأنه كان زاهداً كريماً ينفق ما يعطيه التتار من المال الكثير على طلبية العلم، كما أنه مارس التدريس كثيراً في المدارس التي كان قد أنشأها السلاطين فبلَّغ العلم وأكثر من التصنيف ولم يذكر أحد أنه كان يعاقر الشرب أو يسمع الغناء أو يفتي الحكام بما تشتهيه نزواتهم مما يدل على أن الرجل كان من الفئة المثالية في المجتمع وإن لم يكن في مقدمتهم^(١).

(١) انظر مبحث "حياة المؤلف" إذ سيأتي فيه إن شاء الله تعالى مزيد تفصيل لذلك.

المبحث الثالث: الحياة العلمية وأثرها على المؤلف

كان للحالة السياسية والاجتماعية في القرن السابع الهجري أثر واضح على أفكار الناس وعلومهم وتوجهاتهم وبخاصة أن الأخلاق قد تبدلت والعقائد قد تزعزعت والسليقة قد فسدت فضعفت حركة التأليف في المشرق الإسلامي في أوائل هذا القرن بضعف ممالكه واستعجام حكوماته حتى جاء سيل التتار الذي اجتث آثار العرب وأباد العلماء وحرق الكتب وأتلفها في مياه الأنهار فانقلت ريادة العلم والأدب إلى مصر والشام وخاصة أنها سلمت من آثار الغزو التتري حيث قامت فيهما دولة فتيية وهي دولة المماليك.

ومع هذا فإن رغبة البقية الباقية من العلماء والمصنفين ومساعدة الدول المجاورة باستقطاب العلماء والأدباء وبذل الجوائز لهم دفعهم إلى إحياء الحركة الفكرية فكثرت مصنفات المشرقيين كإخوانهم في سائر الأمصار وخصوصاً بعد استقرار الدولة التتريية وإسلام حكامها الذين حثوا - كباقي حكام العصر - العلماء على التأليف وبنوا لهم المدارس وأوقفوا لها الأوقاف.

وكانت عناية علماء المشرق بالعلوم العقلية أكثر من غيرهم؛ وسبب ذلك أن وزير هولاءكو نصير الدين الطوسي كان محباً للفلسفة مبغضاً لأهل العلم سيما أهل السنة معادياً لأهل الاستقامة وكان ينفق على الحكمة والفلسفة مبالغ كبيرة؛ ومما نقل عنه أنه اتخذ سنة ٦٥٧هـ مرصداً كبيراً في مدينة مراغة لولعه بعلم الفلك وأقام فيه جماعة يتولون عمله كما عمل دار الحكمة واتخذ خزانة ملاًها بنفائس الكتب التي زادت على أربعمئة ألف مجلد وأقام في "دار الحكمة" المدرسين في الفلسفة والطب والفقه وغيرها وعيّن لكل منهم مدرسة مختصة به ورتّب للفلاسفة ثلاثة دراهم يومياً وللأطباء درهمين وللفقهاء درهماً واحداً وللمحدثين نصف درهم مما دفع الناس إلى الإقبال على العلوم العقلية، فأما في غير المشرق الإسلامي فقد كان الأيوبيون شديدين في معاملة الفلاسفة والمتكلمين ولا يقبلون منهم جدلاً

ولا يرضون منهم عملاً بل أقبلوا على علماء الشريعة والعربية فكثُر رواجها في تلك البلاد.

ويمكن حصر العلوم التي اشتغل الناس بها في هذا القرن فيما يلي:

١ - علوم اللغة. وقد ضعف شأنها في هذا العصر شيئاً ما وإن بقيت العربية في الغالب لغة الأدب والتأليف، كما ضعف الشعر بسبب استعجام الحكومات وتكلف الشعراء وفساد السليقة فصار الشعر صناعة لفظية بعد أن كان قريحة فطرية.

٢ - علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه وأصول وتوحيد وغيرها. وقد انصرف العلماء في هذا المجال إلى تنويع كتب الحديث وتهذيب أصوله، وظهرت في هذا القرن المختصرات في الفقه والأصول والإكثار من الشروح والحواشي على كتب السابقين، كما ظهر في هذا العصر كتب التفسير التي لخصت الكتب السابقة عليها، وابتدأ في هذا القرن كتابة فن تخريج الفروع الفقهية على قواعد الأصولية، واشتغل أهل الكلام بنصرة مذاهبهم وخصوصاً الأشاعرة منهم، وكثرت المناظرات وكتب الردود أي ردّ بعض العلماء على بعض.

٣ - علوم التاريخ والجغرافيا والرحلات. وقد كثرت كتب التاريخ وساعد على ذلك كثرة الأحداث الجارية في البلاد الإسلامية وظهرت كتب التاريخ والتراجم المختصة ببلد ما مع استمرار التأليف في التاريخ العام، وكثُر إقبال غير المختصين على التدوين في التاريخ كالفقهاء والمحدثين والمفسرين الذين كتبوا في التاريخ العام والخاص كما مزجت الأحداث التاريخية بالتراجم والوفيات وحذفت أسانيد الرواية، وظهرت كتب الرحلات وتعددت كتب الجغرافيا والبلدان أكثر مما كانت عليه قبل هذا القرن.

٤ - علوم الطب والهندسة والفلسفة والفلك والرياضيات. وقد نبغ فيها علماء كثيرون وراجت علوم الرياضيات وهندسة البلدان وتخطيطها، وكثرت المصنفات في الفلك والعلوم الحكمية وخصوصاً في المشرق، وقد ظهر في

هذا القرن ما يسمى بالصَوْر الطبية حيث ترسم أعضاء الجسد أو النباتات الطبية ملحقة بالكتاب المؤلف في الطب.

وفي الجملة فقد كانت الحركة العلمية نشيطة في هذا القرن وإن اختلف نشاطها من مكان لآخر في البلاد الإسلامية وظهرت مصنفات قوية وكتب مفيدة في موضوعها، وقد ساعد على ازدهار الحياة العلمية في هذا العصر عوامل عدة من أهمها:

أ - انتشار مراكز العلم، فقد كَثُرَ بناء المدارس واستدعي لها كبار العلماء والمدرسين وبني فيها ما يسمى بالقسم الداخلي وهو سكن المدرس حتى يتفرغ لتعليم العلم ويسهل عليه الحضور له، كما أُلْحِقَ بالمدارس كثير من الأوقاف، مع بقاء دور المساجد في تخريج القراء والعلماء.

ب - تولي بعض المتنفذين وذوي العلم للمناصب القيادية في الدولة كالوزارة وربما الحكم والسلطنة ممّا ساعد على نشر العلم وإحياء الفكر، ومنهم على سبيل المثال الملك المؤيد صاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢هـ الذي كان عالماً شاعراً مصنفاً مقرباً للعلماء حريصاً على اقتناء الكتب، ومنهم الخواجه نصير الدين الطوسي صاحب المرصد المشهور بمراغة وبقي وزيراً للنتنر إلى وفاته سنة ٦٧٢هـ إلا أن توجهه كان لعلوم الفلك والفلسفة والكلام أكثر من غيرها وقرب علماءها ورتّب لهم الجوامك الكبيرة.

ج - التشجيع الذي ظفر به العلماء من ملوك وسلطين ذلك العصر؛ فقد كان كثير من الحكام على درجة جيدة من الثقافة والرغبة في الاطلاع على العلوم ونشرها فأجزلوا للعلماء الجوائز والأموال وبنوا لهم المدارس وأقاموا في مجالسهم الندوات العلمية والأدبية والمباريات الشعرية، وكان لإسلام حكام التتار أثر واضح في تنشيط الحركة العلمية حيث قربوا العلماء وأنالوهم الرواتب الدائمة الكبيرة.

إن هذه الأسباب وغيرها ساهمت في إثراء الناحية الفكرية حتى كثرت التصانيف والمدونات في مختلف العلوم وازدهم العصر بالعلماء والفضلاء والمصنفين، وإليك قائمة ببعضهم وبعض كتبهم الأصولية:

- ١ - فخر الدين الرازي المتكلم الواعظ المفسر الأصولي المشهور ت ٦٠٦هـ من كتبه الأصولية "المحصل" و"المعالم".
- ٢ - عبدالله بن نجم السعدي المعروف بابن شاس من أكابر فقهاء المالكية ت ٦١٦هـ.
- ٣ - موفق الدين ابن قدامة المقدسي من كبار فقهاء الحنابلة ت ٦٢٠هـ له في الأصول "روضة الناظر".
- ٤ - عبدالكريم بن محمد الرافعي صاحب الشرح المشهور في فقه الشافعية ت ٦٢٣هـ.
- ٥ - سيف الدين الأمدى المتكلم الأصولي المشهور ت ٦٣١هـ له في الأصول "الإحكام" و"منتهى السؤل".
- ٦ - أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري المحدث المشهور ت ٦٤٣هـ.
- ٧ - حسام الدين الأخرسي الحنفي ت ٦٤٤هـ من كتبه الأصولية "المنتخب".
- ٨ - أبو عمرو ابن الحاجب ت ٦٤٦هـ له في الأصول "منتهى السؤل والأمل" و"مختصر المنتهى".
- ٩ - تاج الدين الأرموي ت ٦٥٣هـ له في الأصول "الحاصل من المحصول".
- ١٠ - شهاب الدين الزنجاني اللغوي والفقهاء الشافعي ت ٦٥٦هـ له "تخريج الفروع على الأصول" وهو أول من كتب فيه.
- ١١ - سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام من مجتهدي الشافعية ت ٦٦٠هـ.
- ١٢ - أبو شامة المقدسي المؤرخ المشهور ت ٦٦٥هـ له "المحقق في الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول" صلى الله عليه وسلم.
- ١٣ - جمال الدين ابن مالك صاحب الألفية المشهورة في النحو ت ٦٧٢هـ.

- ١٤ - محي الدين النووي المحدث والفقير الشافعي وصاحب الشرح المشهور على صحيح مسلم ت٦٧٦هـ.
- ١٥ - سراج الدين الأرموي ت٦٨٢هـ له "التحصيل من المحصول".
- ١٦ - شهاب الدين القرافي المالكي الأصولي المشهور ت٦٨٤هـ من كتبه "تنقيح الفصول" و"شرحه" و"نفائس الأصول في شرح المحصول".
- ١٧ - ناصر الدين البيضاوي الفقيه الشافعي والمفسر المشهور ت٦٨٥هـ له "المنهاج" و"شرح مختصر ابن الحاجب".
- ١٨ - شمس الدين ابن عياد الأصفهاني ت٦٨٨هـ له "الكاشف عن المحصول" مات قبل إتمامه.
- ١٩ - جلال الدين الخبازي الحنفي ت٦٩١هـ له "المغني في الأصول".
- ٢٠ - تقي الدين ابن دقيق العيد الإمام المشهور في المذهبين المالكي والشافعي ت٧٠٢هـ.
- ٢١ - حافظ الدين النسفي الفقيه الحنفي والمفسر المشهور ت٧١٠هـ له "المنار" و"شرحه".
- ٢٢ - قطب الدين الشيرازي الشافعي العلامة ت٧١٠هـ له "شرح مختصر ابن الحاجب" وهو أول الشروح السبعة المشهورة الآتي الكلام عنها.
- ٢٣ - صفي الدين الهندي ت٧١٥هـ له "الفائق" و"نهاية الوصول" و"الرسالة السيفية".
- ٢٤ - نجم الدين الطوفي الحنبلي ت٧١٦هـ له "مختصر روضة الناظر" و"شرحه".
- ٢٥ - شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الإمام المجتهد ت٧٢٨هـ كتب مقالات متفرقة من "المسودة في أصول الفقه".
- وغير هؤلاء كثير من أهل العلم والأدب وأناس تأخرت وفياتهم أو عاصروا هذا القرن وحقبة كبيرة من القرن الثامن فصفت عن ذكرهم خشية الإطالة.
- هذا ومع مابلغته النهضة العلمية في هذا العصر من تقدم وازدهار إلا أنه صاحبها بعض السلبيات التي يمكن إيجاز أهمها في التالي:

١ - الجدل الكلامي: فعلى الرغم من أن ظهور الفرق الكلامية سابق لهذا العصر إلا أن آثارها برزت وثمارها نضجت في هذا العصر، وقد كان لها أثر بالغ في تحريف عقائد المسلمين وتفريق وحدتهم فكل فرقة تبتدع الأخرى أو تكفرها مما لا يزال المسلمون يجنون ثماره المرة إلى يومنا هذا.

٢ - التعصب المذهبي: إن اختلاف المذاهب الفقهية في المسائل أمر مفترض وقديم ولا يمكن دعوى حرمة أو إمكان القضاء عليه بل إن تلاجح الأفهام والعقول مما يثري الفقه الإسلامي لكن أن يتحول ذلك إلى عداة بين أهل المذاهب المختلفة يعادي أنصار كل مذهب خصومهم من أنصار المذهب الآخر فهذا مما ياباه الإسلام. وقد ظهر هذا التعصب قبل هذا القرن إلا أنه اشتد في هذا العصر كثيراً وزاده شدة إنشاء المدارس التي تدرس المذهب الواحد فيشترط قيّم المدرسة في المعيد أن يكون على مذهب فلان، وظهرت الكتب التي تتعصب لمذاهب أصحابها على الإطلاق، ومما يدل على الغلو في التعصب المذهبي أنه ولأول مرة في تاريخ الإسلام أقيم في هذا العصر بمصر أربعة قضاة في المكان الواحد لكل أهل مذهب قاض يحكم بمذهبهم.

٣ - البدع والخرافات: مع تقدم العلم ورواج دعوته إلا أنه بقي أناس من الجهلة أو من العلماء الذين غلب عليهم التصوف أتوا ببدع وانحرافات تتناقض التوحيد وتعارض العلم الصحيح فكانت تزار الأضرحة وتقدّس القبور وربما تبرك بعضهم بشجرة أو بصخرة، وإن كان الأمر لا يخلو من عالم مخلص ينهى الناس عن ذلك بقوله أو فعله كما حصل للشيخ ابن الحاج العبدري المالكي المتوفى سنة ٧٣٧هـ حيث صنّف كتاب "المدخل" جمع فيه كثيراً من البدع التي يفعلها الناس ويتساهلون فيها وكما حصل للشيخ الإسلام ابن تيمية حيث أمر سنة ٧٠٤هـ بقطع صخرة كانت تزار وينذر لها. ومن البدع القبيحة في هذا العصر ما كان يجري من بعض الناس من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين أو الانحناء لهم بما يشبه الركوع، كما كثرت مصنفات الصوفية ودواوين شعرهم وظهر في هذا العصر الكتب التي تشرح مصطلحاتهم مثل كتاب "شرح الألفاظ التي اصطلحت عليها الصوفية" لابن عربي

المتوفى سنة ٦٣٨هـ وكتاب "اصطلاحات الصوفية" لجمال الدين الكاشي المتوفى سنة ٧٠٣هـ .

٤ - كثرة الحواشي والمختصرات : مما يعيب النهضة العلمية في هذا العصر أن أهله كانوا تابعين لمن قبلهم حيث اقتصروا غالباً على شروح كتب من تقدمهم والإكثار من الحواشي على الشروح أو المتون والولع بالتلخيصات والإغراق في الاختصارات، ومع هذا فقد ظهرت مصنفات قوية مستقلة إلا أنها كانت الأقل وكان للأولى الرواج الأكبر حتى إن بعضهم كان يتقرب لحاكم بلده بشرح يضعه على كتاب مصنف في فن ما وحتى إن العالم يكون له الشرحان والثلاثة على الكتاب الواحد وربما كتب بعضهم كتاباً ثم اختصره أو اختصر كتاب غيره ثم اختصر مختصره الأول ثم شرح المختصر أو لخص الشرح.

ومع أنه لا ينكر أحد وجود فوائد في تلك الشروح والحواشي وأن شروح الكتاب الواحد قد لا يغني بعضها عن بعض إلا أن استقلالية التأليف أنفع في العلم وأيسر للفهم^(١).

* أما أثر هذه الحياة العلمية على المؤلف فأقول: قد سبق أن علوم الحكمة والكلام قد راجت عند المشرقين أكثر من غيرهم وكذلك كان السيد ركن الدين فقد كان متكلماً درس علوم الحكمة في مراغة وصنف في المنطق والكلام مصنفات عدة، وسبق أن النصير الطوسي كان يقرب الفلاسفة ويرتب لهم جوامع أكثر من

(١) انظر "البداية والنهاية" لابن كثير ٢٢٨/١٣، ٢٥٦، ٣٦/١٤ و"الدرر الكامنة" ٢٣٧/٤ و"الحوادث الجامعة" المنسوب لابن الفوطي ص ٣٧١ و"تاريخ آداب اللغة العربية" لجرجي زيدان ١١٦/٣-٢٨١ و"القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه" ص ٨٢-١١٧ و"الأعلام" للزركلي ٢٨١/٦ و"أصول الفقه تاريخه ورجالاه" للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٣٨-٣٣٥ و"الإمارات الأرتقية" ص ٥٠١-٥١٠ والقسم الدراسي لتحقيق "الفائق في أصول الفقه" ٣٤/١-٤٢ والقسم الدراسي لتحقيق "شرح الطوسي على ابن الحاجب" ٣٦/١-٤٠ والقسم الدراسي لتحقيق "منع الموانع" ٣٣/١، ٣٤، ٣٩-٥١ والقسم الدراسي لتحقيق "شرح ابن الحاجب للقطب" ٥٨/١-٥٩.

غيرهم وأنه كان يشجع العلم والعلماء لوصوله إلى مراكز قيادية، وهذا كان له أثر واضح على السيد ركن الدين فقد قدم من ختن في أقصى المشرق ليلتحق بدار الحكمة التي أنشأها الطوسي في مراغة وتتلذد للطوسي وعلت مكانته عنده حتى جعله رئيس أصحابه بمراغة يعيد درس الحكمة وتقدمت مكانته عند التتار فأغدقوا عليه جوامك دائمة كبيرة بلغت ألفاً وثمانمائة درهم وهو مقدار كبير في ذلك العصر، كما نال ركن الدين التشجيع من حكام وسلاطين العصر الذين سبق أنهم كانوا يساهمون في دفع العلماء إلى الإكثار من التصنيف فقد كان مقرباً لدى ملوك التتار وملك ختن وملك ماردين وكتب لخزائن بعضهم بعض كتبه.

وتقدم أيضاً أن مما ساعد على انتشار الحركة العلمية في هذا العصر التوسع في بناء المدارس واستقطاب العلماء لها من الأمصار، وقد كان لركن الدين مشاركة في هذا حيث درس بمدارس عديدة في بلدان مختلفة فدرس بدار الحكمة في مراغة ثم في المدرسة النورية بالموصل ثم في مدرسة الشهيد في ماردين ثم عاد إلى الموصل فدرس بالمدرسة السلطانية حتى مات سنة ٧١٥هـ.

وتقدم أيضاً أن هذا العصر هو عصر الشروح والمختصرات والحواشي مع أنه لم يخل عن مصنفات مستقلة إلا أن القسم الأول كان أكثر رواجاً وانتشاراً حتى أنه يكون للعالم شرحان وثلاثة أحياناً على الكتاب الواحد وربما تقرب لأحد السلاطين بشرح على كتاب ما، وكان لهذا أيضاً أثر على السيد ركن الدين فقد كتب في القسمين وكان للأول النصيب الأكبر من مصنفاته وكان له الشرحان والثلاثة على الكتاب الواحد كما ستراه مفصلاً إن شاء الله تعالى في الكلام على مؤلفاته، وقد تقرب ببعضها لبعض حكام زمانه فكتب لابن ملك الختن كتابه "المتوسط" وكتب لملك ماردين شرحه على مختصر ابن الحاجب، وقد نال كتابه "المتوسط" شهرة كبيرة في البلاد الإسلامية وأنتى عليه النحاة وتداوله الطلبة واشتغل به الناس كثيراً. ومع ما قيل في عيوب الشروح إلا أن ركن الدين لم يكن تابعاً في مصنفاته لأحد غالباً بل الملاحظ فيها أنه يشرح وينقد فما يراه خطأً اعترض عليه وردّه ولهذا نالت نقوده على "مختصر ابن الحاجب" عنايةً الشارحين بعده، كما أنه كان بمنأى

عن التعصب المذهبي الذي كثر في هذا العصر فقد كان ينقد بعض آراء مذهب الشافعية الذي هو مذهبه ولذا وُصِفَتْ اعتراضاته على "الحاوي الصغير" بأنها اعتراضات حسنة^(١).

(١) انظر تفصيل هذا في مبحث حياة المؤلف العلمية والعملية ومؤلفاته الآتي الكلام عنها.

الفصل الثاني

ترجمة مؤلف الكتاب

وفيه ثمانية مباحث :

* المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده.

* المبحث الثاني : حياته العلمية والعملية.

* المبحث الثالث : شيوخه.

* المبحث الرابع : تلاميذه.

* المبحث الخامس : صفاته.

* المبحث السادس : مذهبه وعقيدته.

* المبحث السابع : مؤلفاته.

* المبحث الثامن : وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده (١)اسمه ونسبه:

هو الإمام السيّد الشريف الحسن بن محمد بن شرفشاه بن أبي القاسم الحسيني العلوي الأسترباذي الموصلّي.

(١) للمؤلف ترجمة في:

- ١ - "المختصر في أخبار البشر" يعرف بـ "تاريخ أبي الفداء" للملك المؤيد أبي الفداء صاحب حماة ٨٠/٤.
- ٢ - "المقتفى لتاريخ أبي شامة" يعرف بـ "تاريخ البرزالي" للحافظ علم الدين السبرزالي ج ٢ ق ٢٢٥/ب.
- ٣ - ذيل الذهبي على كتابه "العبر في خبر مَنْ غبر" للحافظ شمس الدين الذهبي ٤١/٤.
- ٤ - "دول الإسلام" للذهبي أيضاً ٢٢٠/٢.
- ٥ - "الإعلام بوفيات الأعلام" للذهبي أيضاً ٤٩٠/٢.
- ٦ - "سير أعلام النبلاء" للذهبي أيضاً ٤١٦/١٧، ٤١٨، ٤٣٠.
- ٧ - ذيل الذهبي على كتابه "تاريخ الإسلام" ص ١٥٩-١٦٠، ١٦١، ١٨٢.
- ٨ - "تتمة المختصر في أخبار البشر" المعروف بـ "تاريخ ابن الوردي" لزين الدين ابن الوردي ٣٧٦/٢.
- ٩ - "الوافي بالوفيات" للصفدي ٥٤/١٢.
- ١٠ - "أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي أيضاً ١٩٦/٢-١٩٧/٣ ٣٤٤/٣.
- ١١ - "مرآة الجنان" لليافعي ٢٥٥/٤.
- ١٢ - "طبقات الشافعية الكبرى" للتاج السبكي ٤٠٧/٩-٤٠٨.
- ١٣ - "درة الأسلاك في دولة الأتراك" لبدر الدين ابن حبيب الحلبي ج ٢ ق ١٧٢/ب.
- ١٤ - "تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه" لابن حبيب الحلبي أيضاً ٧٠/٢.
- ١٥ - ذيل العبادي على "طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير" ١٩٠/٣-١٩١.
- ١٦ - "الفلاحة والمفلوكون" للدلجي ص ١١٥.

- ١٧ - "السلوك لمعرفة دول الملوك" للمقريزي ١٥٨/١/٢.
- ١٨ - "طبقات النحاة واللغويين" لابن قاضي شهبة ق ١٣٤/أ.
- ١٩ - "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة أيضاً ٢١٤/٢-٢١٥.
- ٢٠ - "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" للحافظ ابن حجر ١٦/٢-١٧، ٣٧٧.
- ٢١ - "عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان" لبدر الدين العيني ج ٢٣ ق ٣٠/ب-٣١/أ.
- ٢٢ - "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لابن تغري بردي ٢٣١/٩.
- ٢٣ - "غربال الزمان في وفيات الأعيان" للحرّضي ص ٥٨٤.
- ٢٤ - "مختصر عقد الجمان" للقرماني ج ٣ ق ٤١٣/ب.
- ٢٥ - "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" للسيوطي ٥٢١/١-٥٢٢ ٣٧٧/٢، ١٧١.
- ٢٦ - "منتخب الزمان" المعروف بـ "تاريخ الحريري" ق ٤٩/أ.
- ٢٧ - "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر" لابن مخزّمة ق ١٢٥/أ ق ١٣٥/أ.
- ٢٨ - "مفتاح السعادة" لطاش كبري زادة ١٧١/١ ١٦٦/٢.
- ٢٩ - "كشف الظنون" لحاجي خليفة ٦٢٦/١ ١٠٢١/٢، ١٣٥٨، ١٣٧٠، ١٣٧٦، ١٦٤٨، ١٨٥٤، ١٨٥٥.
- ٣٠ - "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" لرياضي زادة ص ٢٧٥، ٣٣٧.
- ٣١ - "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد ٣٥/٦، ٤٨.
- ٣٢ - "تكملة الجيني على "دستور الإعلام بمعارف الأعلام لابن عزم" ق ١٥/ب.
- ٣٣ - "ديوان الإسلام" لابن الغزي ١٨٨/٣-١٨٩.
- ٣٤ - "ملخص بغية الوعاة" لابن حميد المكي ص ١١٤ مخطوط.
- ٣٥ - "أبجد العلوم" للقنوجي ٥٦٤/٢ ٥٣/٣.
- ٣٦ - "روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات" للخوانساري ٩٦/٣-٩٧.
- ٣٧ - "أعيان الشيعة" للعاملي ٢٥٥/٥ وفي طبعة ١٤٠/٢٣-١٤٥.
- ٣٨ - "هدية العارفين" للبغدادي ٢٨٣/١.
- ٣٩ - "تاريخ الأدب العربي" لبروكلمان ٣٠٩/٣-٣١١، ٣٢٤ ٢٩٥/٧.
- ٤٠ - "تاريخ الأدب العربي في العراق" للعزاوي ١٦٥/١.
- ٤١ - "تاريخ علم الفلك في العراق" للعزاوي أيضاً ص ٣٨، ٦٩.

- ٤٢ - "تاريخ العراق بين احتلالين" للزاوي أيضاً ٤٣٤/١.
- ٤٣ - "الأعلام" للزركلي ٢١٥/٢.
- ٤٤ - "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي ١١٨/٢.
- ٤٥ - "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة ٢٨٣/٣ ٦٦/١٠ ٢٦٥/١٥ والمستدرک ص ٢٠٢.
- ٤٦ - "الذخائر الشرقية" لكوركيس عواد ٤١٧/٤.
- ٤٧ - "تاريخ الموصل" للديوه جي ٣٩٠، ٣٤٧/١.
- ٤٨ - "المعجم المفصل في اللغويين العرب" للدكتور إميل يعقوب ١٩٣/١.
- ٤٩ - "طبقات الفقهاء الشافعية" للعثماني ق ١٤٤/أ.
- ٥٠ - "معجم الأصوليين" للدكتور محمد مظهر بقا ٥٦-٥٥/٢.
- ٥١ - "متعة الأذهان" للحصكفي ٣٣١/١.
- ٥٢ - "الذريعة إلى تصانيف الشيعة" للطهراني ٧١/٧ وفي طبعة أخرى ٢٣/١٤.
- والذي ينبغي التنبيه إليه أن كثيراً من هذه المراجع قد استفاد ممن قبله أو نقل ترجمة مصدر تقدمه وأوردت ذلك كله تكميلاً للفائدة.
- وهناك كتب يُظن أنها ترجمت له لكن فقد منها قسم يتضمن ترجمته أو لم يمكن الاطلاع عليها، منها:
- (١) "تاريخ ابن الجزري" حيث فقد منه من وفيات سنة ٦٩٩هـ إلى نهاية وفيات سنة ٧٢٤هـ.
- (٢) "تاريخ ابن الفرات" حيث فقد منه أقسام عدة منها قسم يبدأ من سنة ٦٩٦هـ وينتهي بنهاية وفيات سنة ٧٨٨هـ.
- (٣) "المطالب العلية في مناقب الشافعية" للواسطي حيث فقد منه ما بعد وفيات سنة ٦٨٣هـ.
- (٤) "ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب" للتبريزي.
- (٥) "نزهة الرائي" لابن تغري بردي.
- (٦) "تالي وفيات الأعيان" للصقاعي.
- (٧) "اللمع الألمعية لأعيان الشافعية" للخضير.

(٨) "عيون التواريخ" للكتّبي.

فأما الكتب التي لم تترجم له ألبتة فمنها:

- [١] الأزهار الطيبة النشر في ذكر الأعيان من كل عصر/ للصدّيق [٢] بديعة البيان عن موت الأعيان، وشرحها التبيان/ كلاهما للقيسي [٣] التاريخ المعبر في أخبار مَنْ غير/ للعلمي [٤] الاعتبار في التواريخ والآثار/ للعيدروسي [٥] التاريخ الأكمل/ لشهاب الدين ابن شنبَل [٦] التحفة البهية في طبقات الشافعية/ للشرقاوي [٧] تراجم الأعيان من أبناء الزمان/ للبوريني [٨] تنزيل الرحمات على مَنْ مات/ لابن القطان [٩] نهاية الأرب / للنويري [١٠] روضة الأعيان في أخبار مشاهير الزمان / لابن أبي بكر الموصلِي [١١] طبقات الشافعية الصغرى / لابن السبكي [١٢] طبقات الشافعية الوسطى / لابن السبكي أيضاً [١٣] عقود الجمان / للزركشي [١٤] لقطة العجلان / لعبد الباقي اليمني [١٥] منتخب الدرر الكامنة / للسيوطي [١٦] نثر الجمان في تراجم الأعيان / للفيومي [١٧] ترجمة الأولياء في الموصل الحدباء / لابن الخياط [١٨] البداية والنهاية / لابن كثير [١٩] طبقات الفقهاء الشافعيين / لابن كثير أيضاً [٢٠] طبقات الشافعية / للحُسَيني [٢١] معجم المطبوعات العربية والمعربة / لسركيس [٢٢] المقفَى الكبير / للمقرئزي [٢٣] إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين / لتاج الدين اليماني [٢٤] درة الحجال في أسماء الرجال / لابن القاضي [٢٥] العقد المذهب في طبقات حملة المذهب / لابن الملقن [٢٦] فوات الوفيات / للكتّبي [٢٧] تاريخ آداب اللغة العربية / لجرّجي زيدان [٢٨] روض المناظر في علم الأوائل والأواخر / لابن الشحنة [٢٩] كنز الدرر وجامع الغرر / لابن الدواداري [٣٠] البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة / للفيروز ابادي [٣١] بدائع الزهور في وقائع الدهور / لابن إياس [٣٢] المنهل الصافي / لابن تغري بردي [٣٣] الدليل الشافي على المنهل الصافي / لابن تغري بردي أيضاً (وإنما ذكرت هذا مع أنه اختصار للذي قبله لأن مؤلفه قد زاد فيه تراجم ليست في الأصل) [٣٤] التاج المكلل / للفتوجي [٣٥] البدر الطالع / للشوكانِي [٣٦] الوفيات / لابن قنفذ [٣٧] دستور الإعلام بمعارف الأعلام / لابن عَزَم [٣٨] نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة / للطنطاوي [٣٩] المنجد في اللغة والأعلام [٤٠] أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين / للدكتور عبدالسلام الترماني [٤١] تلخيص أخبار النحويين / لابن مکتوم

ووقع في بعض هذا النسب خلاف ووقع الاتفاق على بعضه، وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

فأول شيء اختلف فيه هو اسمه هل هو "حسن" أو "الحسن"؟ فذكر بعض أهل التراجم الأول^(١) وبعضهم ذكر الثاني^(٢)، إلا أن الأكثر على إثبات "أل" ويرجح أيضاً كثرة استعمال هذا الاسم قديماً بـ "أل".

==

[٤٢] المنتقى من طبقات الفقهاء / للعرضي [٤٣] منتخب المختار / للفتي الفاسي المكي. وغيرها.

وهناك كتب ترجمت له لكنها مفقودة أو فقد منها قسم يضم ترجمته أو لم أتمكن من الاطلاع عليها وعرف أنها ترجمت له بنقل غيرها عنها، فمنها:

(١) ذيل ابن رافع على تاريخ الخطيب (٢) طبقات الشافعية / للحسباني (٣) الدر المكنون / لابن خير الله الموصلية (٤) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب / لابن القوطي (٥) طبقات الشافعية / للإسنوي (على ما قاله السيوطي).
 انظر مثلاً "كشف الظنون" ٦٢٦/١ ١٠٢١/٢، ١٣٥٨، ١٣٧٠، ١٨٥٥ و"تاريخ ابن الوردية" ٣٧٦/٢ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"سدرات الذهب" ٣٥/٦ و"ذبول العبر" ٤١/٤ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"ديوان الإسلام" ١٨٨/٣ و"الأعلام" للزركلي ٢١٥/٢.

(٢) انظر مثلاً "كشف الظنون" ١٣٧٦/٢، ١٦٤٨ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠ ب و"ذيل العبّادي" ١٩٠/٣ و"بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"مرآة الجنان" ٢٥٥/٤ و"سدرات الذهب" ٤٨/٦ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ و"قلادة النحر" ق ١٢٥/أ ١٣٥/أ و"درة الأسلاك" ق ١٧٢ ب و"طبقات النحاة واللغويين" لابن قاضي شهبة ق ١٣٤/أ و"غريبال الزمان" ص ٥٨٤ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"المقتنى لتاريخ أبي شامة" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و"منتخب الزمان" ق ٤٩/أ و"تكملة الجينيبي" ق ١٥ ب و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" للذهبي ص ١٥٩ و"السلوك" ١٥٨/١/٢ و"تذكرة النبيه" ٧٠/٢ وغيرها، وأنت تلاحظ أن بعضهم ذكره مرة بأل ومرة بدونها وهم الذهبي وابن العماد وحاجي خليفة.

كما اختلفوا في اسم أبيه فقال بعضهم في ترجمة ركن الدين: الحسن بن محمد^(١)، وقال بعضهم: الحسن بن شرفشاه^(٢). إلا أن الأكثر على الأول ويرجحهُ أيضاً أن معهم زيادة ثقات فتقبل خاصة أنهم أثبتوا "شرفشاه" فقالوا: الحسن بن محمد بن شرفشاه.

هذا وقد اقتصر بعضهم على اسمه واسم أبيه^(٣) فقال: الحسن بن محمد الأستراباذي، أو الحسن بن محمد العلوي، ونحو ذلك فلم يذكر "شرفشاه". وقد أشار بعضهم إلى هذا الخلاف حيث قال ابن قاضي شُهْبَةَ: (الحسن بن محمد بن شرف شاه، وقيل الحسن بن شرف شاه) اهـ^(٤).

(١) انظر مثلاً "روضات الجنات" ٩٦/٣ و"تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبّادي" ١٩٠/٣ و"معجم المؤلفين" ٢٨٣/٣ و"الأعلام" للزركلي ٢١٥/٢ و"بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"مرآة الجنان" ٢٥٥/٤ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"الفلاحة والمفلوكون" ص ١١٥ و"قلادة النحر" ق ١٢٥/١٣٥ و"درة الأسلاك" ق ١٧٢/ب و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و"غريال الزمان" ص ٥٨٤ و"أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥ و"تذكرة النبيه" ٧٠/٢ و"تاريخ الأدب العربي في العراق" ١٦٥/١ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠/ب وغيرها.

(٢) انظر "ذبول العبر" ٤١/٤ و"الفتح المبين" ١١٨/٢ و"بغية الوعاة" ٣٧٧/٢ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"زاد محققه من عنده" بن محمد، و"شذرات الذهب" ٣٥/٦ و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"المقننى لتاريخ أبي شامة" ج ٢ ق ٢٢٥/ب و"منتخب الزمان" ق ٤٩/أ و"تكملة الجبيني" ق ١٥/ب و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

(٣) انظر "غريال الزمان" ص ٥٨٤ و"مرآة الجنان" ٢٥٥/٤ و"قلادة النحر" ق ١٢٥/أ ١٣٥ أو "كشف الظنون" ٦٢٦/١ ١٠٢١/٢، ١٣٧٠، ١٣٧٦، ١٣٥٨، ١٦٤٨.

(٤) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ هذا وفي "هدية العارفين" ٢٨٣/١: (الحسن ابن رضي الدين محمد بن شرفشاه...) وهذا سهو منه، وربما ظن أن ركن الدين الأستراباذي هو ابن رضي الدين الأستراباذي شارح "الكافية" المشهور، ولم يثبت هذا

هذا والقول بأنه "الحسن بن شرفشاه" له احتمالات عدة: أولها أن يكون ذلك وهماً من صاحبه أو لعدم اطلاعه كما يحصل لبعض علماء الرجال مثلاً حين ينسب بعض الرواة إلى جده وهماً منه فيترجمه بغير ترجمته أو يحكم عليه بالجهالة. والاحتمال الثاني أن يكون صاحبه اطلع لكن قصد الاختصار فينسبه لجده ليحصل تمييزه عن غيره لغرابة في اسم جده مثلاً أو نحو ذلك فإن "الحسن بن محمد" كثير فأما "الحسن بن شرفشاه" فنادر بل ربما لا يكون إلا هو بين الأعلام، ومن هذا القبيل التابعي الفقيه المشهور "الحسن بن صالح بن حي" تذكره بعض الكتب بـ "الحسن بن حي"، ويؤيد ذلك أن السيوطي مثلاً قد ذكره في موضع ترجمته من "بغية الوعاة" بالحسن بن محمد بن شرفشاه^(١) ثم ذكره في موضع آخر بالحسن بن شرفشاه^(٢)، كما أن بعضهم يقتصر في نسبه على "الحسيني" فلا يذكر "العلوي" أو لا يذكر "الأسترابادي" أو بالعكس فدل ذلك على أنهم أرادوا الاختصار لحصول الغرض في تمييزه بما ذكر في اسمه أو في مصنفاته أو في موطنه ووفاته أو نحو ذلك. والاحتمال الثالث أن يكون اطلع لكن ظن أن "الحسن بن شرفشاه" هو الراجح بين القولين لمرجح عنده، أو لأنه المشهور المتداول بين الناس وإن كان في الأصل "الحسن بن محمد بن شرفشاه" فاقصر في ذكره على ما هو المشهور بين الناس ليعرفه الناس حين يُذكر.

هذا وقد أشار العملي إلى شيء مما ذكر فقال: (... ويقال الحسن بن شرفشاه نسبةً إلى جده) اهـ^(٣).

كما اختلفوا في كتابة اسم جده فالغالبية الكثيرة على أنه "شرفشاه"،

ولم يذكره ركن الدين ولا في موضع واحد ثم إن الرضي اسمه: محمد بن الحسن وليس ابن شرفشاه.

(١) انظر "بغية الوعاة" ٥٢١/١.

(٢) انظر "بغية الوعاة" ٣٧٧/٢.

(٣) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

وكتبه المقرئزي^(١) هكذا: "شرف الدين شاه"، فأما الذهبي فكتبه في أكثر كتبه^(٢) كالجمهور، وفي بعضها^(٣): "شرف الدين"، وفي بعضها^(٤): "شرف"، ولا يبعد أن يكون تصرفاً من النسخ أو سهواً منهم، فأما المقرئزي فإن انفراده بين الغالبية العظمى يشعر بخلطه وإن كان لا يبعد أن يكون صواباً إذ فيه جمع للأقوال وزيادة ثقة.

ثم إن الجمهور كتب بعضهم الاسم موصولاً هكذا: "شرفشاه" وبعضهم مفصلاً هكذا: "شرف شاه"، وهل هو لقب أو اسم؟ كلاهما محتمل ويأتي فيه قريباً كلام إن شاء الله تعالى.

فأما ضبطه فلم أجد فيه كلاماً لواحد منهم لكن يضبطه بعض محققي كتب التراجم هكذا: "شَرْفُشَاه" وهو الأكثر، وبعضهم: "شَرْفُشَاه".

وأما معناه فلم أجد لهم فيه كلاماً أيضاً إلا أنني وجدت في هامش "تكملة الجينيبي": (شرفشاه: كلمة فارسية مركبة وانظر معناه. اهـ كاتبه)^(٥) وقوله "معناه" أي معنى هذا الاسم أو اللقب.

وقد نظرتُ معناه فوجدت أن "شَرْف" العلو والمجد وكذا هو الموضع العالي الذي يشرف على ما حوله، وأن "شَرْف" نبت أحمر تصبغ به الثياب^(٦)، وأن "شاه" فارسية معناها ملك وحاكم وسلطان وكبير وعظيم وأنه يستخدم للذكور فحسب^(٧). فلعل معنى "شرفشاه" الملك العالي على غيره أو الملك الشريف أو نحو ذلك وربما

(١) انظر "السلوك" ١٥٨/١/٢.

(٢) انظر "ذبول العبر" ٤١/٤ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

(٣) انظر "دول الإسلام" ٢٢٠/٢.

(٤) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٨/١٧.

(٥) انظر هامش "تكملة الجينيبي" لدستور الإعلام" ق ١٥/ب.

(٦) انظر "سجل أسماء العرب" ١٨١٧/٣.

(٧) انظر "سجل أسماء العرب" ١٨٠١/٣.

كان مجرد علم لا يقصد فيه هذه المعاني. وإضافة "شاه" إلى الاسم سائغ منتشر في المشرق مثل عربشاه ونور شاه وغير ذلك.

هذا وقد حرفت بعض طبعات الكتب هذا الاسم فكتبتَه هكذا "شرقشاه"^(١) أو "شهنشاه"^(٢).

فأما جده "أبو القاسم" فلم يذكره غير العبادي^(٣)، وقد أثبتته لعدم ما ينفيه عند غيره والظاهر أن العبادي ثقة مطلع على ما لم يطلع عليه غيره فإنه قد ذكر أن عمر السيد ركن الدين حين توفي هو سبع وسبعون في حين أن كلام غيره إما مجرد تقدير لعمره أو فيه احتمال للتقدير كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ومثل هذا الانفراد مع عدم ما يمنعه عند الغير لا يمنع أن يكون لاطلاع انفراد به صاحبه فإن العيني قد انفرد بذكر أن قدوم السيد ركن الدين إلى مراغة كان في سنة ٦٦٧هـ، وانفرد ابن السبكي بأنه درس بمدرسة الشهيد في ماردين إلى غير ذلك مما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ويحصل مثل هذا في غير ترجمة السيد ركن الدين يعرفه المطلع على كتب التاريخ والتراجم بل ربما انفرد بعضهم بذكر علم وترجمته كالإسنوي انفرد بترجمة البدر التستري، وانفرد ابن خلكان بترجمة الجاجرمي واعتمد ذلك من بعدهم من غير نكير، والأمثلة كثيرة وإنما يُنكر على من انفرد وهو ليس بثقة كتفردات الصدر العثماني وتفردات ابن الفوطي.

فأما "الحُسَيْنِي" فعليه الغالبية العظمى، وفي "دول الإسلام"^(٤) و"تكملة الجينيبي"^(٥):

- (١) انظر "بروكلمان" ٢٥٩/٧.
- (٢) انظر "أبجد العلوم" ٥٣/٣ هذا وقد قال العامل في "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥: (شرفشاه ابن عبدالمطلب الحسيني الأفيضي الأصبهاني، وشرفشاه بن محمد الحسيني الأفيضي النيسابوري، ولعله [أي ركن الدين] ابن أحدهما) اهـ.
- (٣) انظر "ذيل العبادي" ١٩٠/٣.
- (٤) انظر "دول الإسلام" ٢٢٠/٢.
- (٥) انظر "تكملة الجينيبي" ق ١٥/ب.

الحَسَنِي. وللبس على المؤلف أو خطأ النساخ فيه مدخل. هذا ووقع في موضع واحد من "كشف الظنون" قوله "الحديثي" حيث قال حاجي خليفة: (ومن شروح "الكافية" شرح الإمام ركن الدين الحديثي الحسن بن محمد العلوي المتوفى بالموصل سنة ٧١٥هـ وهو مثل شرح الرضيّ بحثاً وجمعاً بل أكثر منه، أوله: "الحمد لله ذي الطول حمد المؤمنين .." الخ) اهـ^(١) وهذا المَطَّلَع للكتاب لا يوافق مطالع شروح السيد ركن الدين الأستراباذي الآتي ذكرها في موضعها فرجعتُ إلى بعض فهارس المخطوطات فوجدت شرحاً على "الكافية" لشخص يدعى ركن الدين علي بن الفضل - أو علي بن أبي بكر - الحديثي وأن شرحه يدعى "الرُّكْنِي في تقوية الكلام النحوي" ومطلعه كالذي ذكره حاجي خليفة وأنه كتبه لأحمد بن محمد الخطيبي^(٢)، فعلم من هذا أنه التبس الأمر على حاجي خليفة إذ كلاهما يلقب بركن الدين وكلاهما شرح "الكافية"^(٣) ولذا لم يقع هذا اللبس في سائر المواضع الكثيرة التي ذكر فيها حاجي خليفة السيد ركن الدين لعدم ذكر "شرح الكافية" فيها مع أنه سبق أن ذكر شروح السيد ركن الدين قبل هذا الموضع الذي ذكر فيه الحديثي فلعله نسي فلم يستحضر ذكره عند هذا الموضع.

هذا وقد تابع حاجي خليفة في غلطه هذا بعض المعاصرين^(٤). فأما "العلوي" فلم أجد فيها خلافاً ولا يتصور ذلك لما يأتي، وإن كان بعضهم لم يذكرها اكتفاءً بـ "الحسيني"^(٥).

- (١) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٦/٢.
- (٢) انظر "فهرس المكتبة الوطنية بباريس" ص ٦٥٦ مخطوطة رقم ٤٠٥٦ و"نوادير المخطوطات العربية في مكتبات تركيا" ٤٠/٢-٤١ و"بروكلمان" ٣/٣١٩.
- (٣) وكلاهما من طبقة واحدة فقد ذكر السيوطي وغيره في ترجمة تاج الدين الأردبيلي أنه أخذ النحو عن السيد ركن الدين الأستراباذي وركن الدين الحديثي والأصول عن القطب الشيرازي. انظر "بغية الوعاة" ١٧١/٢ و"الوافي بالوفيات" ٢١٩/٢١ وغيرهما.
- (٤) انظر "ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه" لطارق الجنابي ص ٥٩.
- (٥) انظر في الذين لم يذكروا "العلوي": "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"الزركلي"

”والحسيني العلوي“ نسبة إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، وعليه يكون السيد ركن الدين هاشمي قرشي أشرف بيوت العرب قاطبة ومن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذا وصفوه بقولهم ”السيد“ و”الشريف“.

وفي مطلع نسخة دار الكتب المصرية من ”شرح علي ابن الحاجب“ كتب الناسخ: (قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة النبوية السيد الشريف ركن الدين .. الخ وفي نسخة طوبقوبو كتب الناسخ: (قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة السيد الشريف ركن الدين .. الخ.

فأما ”الأسترابادي“ فهم متفقون على هذه النسبة إلا القليل النادر^(١)، وهي نسبة إلى ”أستراباد“ مسقط رأسه ويأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

فأما ”الموصلي“ فذكرها بعض المحدثين^(٢) وكذا كتبت على بعض نسخ شرحه على ”ابن الحاجب“، فأما المتقدمون ومن لم يذكرها من المحدثين فعبروا عنها بمثل قولهم ”نزيل الموصل“^(٣) أو ”عالم الموصل“^(٤) أو ”استوطن الموصل“^(٥) أو ”مدرّس

==

٢١٥/٢ و”معجم المؤلفين“ ٢٨٣/٣ و”شذرات الذهب“ ٣٥/٦، ٤٨ و”درة الأسلاك“ ق ١٧٢/ب و”تذكرة النبيه“ ٧٠/٢ و”ذيول العبر“ ٤١/٤.

(١) انظر في الذين لم يذكرها ”الأسترابادي“: ”مرآة الجنان“ ٢٥٥/٤ و”غريبال الزمان“ ص ٥٨٤ و”قلادة النحر“ ق ١٢٥/أ و١٣٥/أ.

(٢) انظر ”معجم المؤلفين“ ٢٨٣/٣ ٢٦٥/١٥ و”معجم الأصوليين“ ٥٥/٢ و”فهرس مخطوطات الأوقاف العامة بالموصل“ ٧٠/٣، ١٦٤، ١٩٥/٥، ٤٠٨، ٤٢٧/٢ وهامش ”ديوان الإسلام“ ١٨٨/٣ لمحققه: سيد كسروي حسن، وكتب ورسائل علمية أخرى.

(٣) انظر مثلاً ”هدية العارفين“ ٢٨٣/١ و”أعيان الشيعة“ ٢٥٥/٥ و”تاريخ الأدب العربي في العراق“ ١٦٥/١.

(٤) انظر مثلاً ”السلوك“ ١٥٨/١/٢ و”دول الإسلام“ ٢٢٠/٢ و”تاريخ ابن الوردي“ ٣٧٦/٢ و”ذيل العبادي“ ١٩٠/٣ و”الوافي بالوفيات“ ٥٤/١٢ و”الدرر الكامنة“ ١٦/٢ و”سير أعلام النبلاء“ ٤١٦/١٧ و”منتخب الزمان“ ق ٤٩/أ و”الزركلي“ ٢١٥/٢.

(٥) انظر مثلاً ”عقد الجمان“ ج ٢٣ ق ٣١/أ و”مختصر عقد الجمان“ ج ٣ ق ٤١٣/ب و”طبقات النحاة واللغويين“ ق ١٣٤/أ و”بغية الوعاة“ ٥٢٢/١ نقله السيوطي عن ”ذيل ابن رافع“.

الشافعية بالموصل^(١) ونحوها إلا الكرمانى من المتقدمين فقد ذكره في كتابه "النقود والردود" بقوله: "السيد ركن الدين الموصلى" ويسميه عند النقل عنه اختصاراً بـ "السيد" ولذا وجدتُ في هامش إحدى نسخ الكرمانى: (المراد بالسيد في هذا الكتاب الشارح الأسترابادى) اهـ ويأتى الكلام على ذلك مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد تابع الكرمانى في ذلك طائش كبرى زاده^(٢) وحاجى خليفة^(٣).

ولعل السبب الذى دعى جُلَّ المتقدمين إلى الاكتفاء بالنسبة إلى "أستراباذ" دون ذكر "الموصلى" معها هو أن "أستراباذ" مسقط رأسه وبها نشأ النشأة الأولى فأما الموصل فهى كغيرها من المدن التى تنقل فيها السيد ركن الدين حيث عاش مدة بعد "أستراباذ" فى مدينة "ختن" ثم فى "مراغة" ثم فى "بغداد" ثم فى "الموصل" ثم فى "ماردين" ثم عاد إلى "الموصل" كما سيأتى إن شاء الله تعالى، فلو قيل له "الموصلى" فلا بد أن يقال أيضاً "الختنى" و"المراغى" و"البغدادى" و"الماردينى" وإثباته تطويل وتركه مع إثبات "الموصلى" وحدها ترجيح من غير مرجح ولذا اقتصر على "أستراباذ" لكونها موطن ولادته وأول مدينة عاش بها ونشأ والعادة تقضى بالنسبة إلى مثلها.

وأما مَنْ ضم "الموصلى" إلى نسبته فقال "الموصلى" أو "الأسترابادى الموصلى" فقد نظر إلى أن ذلك ليس ترجيحاً بلا مرجح بل هو بمرجح وهو أن الموصل قضى بها عمراً أكثر من سائر المدن المذكورة ولكونه كتب بها أكثر مصنفاته وبها مات ودفن كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

(١) أنظر مثلاً "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"تكملة الجينينى" ق ١٥/ب.

(٢) أنظر "مفتاح السعادة" ١٦٦/٢.

(٣) أنظر "كشف الظنون" ١٨٥٤/٢.

كُنيته:

اختلفت المصادر في كنيته فبعضها قال "أبو محمد"^(١)، وبعضها قال "أبو الفضائل"^(٢)، وذكر بعض المُحدِّثين الكنيتين معاً^(٣).

ألقابه:

للمؤلف ألقاب عُرف بها، منها:

- ١ - السيد ركن الدين: وهو أشهرها وعليه يقتصر كثير ممن ينقل عنه أو يذكره فنقول بعض كتب التراجم عند ترجمة بعض تلاميذه مثلاً: "أخذ عن السيد ركن الدين" وكذلك تفعل كتب النحو والأدب وغيرها من غير ذكر اسمه أو نسبه لكونه صار كالعلم له^(٤).
- ٢ - السيد: هكذا بدون إضافته إلى "ركن الدين"، وبه أخذ الكرمانى في كتابه "النقود والردود" حيث أن من منهج الكرمانى في كتابه النقل عن الشروح السبعة المشهورة على "مختصر ابن الحاجب" لكنه يرمز لكل واحد منهم بما اشتهر حيث قال: (واكتفيتُ في أسماء الشراح السبعة بما اشتهر ..) ثم ذكّر

(١) انظر مثلاً "السلوك" ١٥٨/١/٢ و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"سذرات الذهب" ٤٨/٦ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"المقتضى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب و"تكملة الجينيبي" ق ١٥/ب و"درة الأسلاك" ق ١٧٢/ب و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

(٢) انظر "الفلاحة والمفلوكون" ص ١١٥ و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و"أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"أبجد العلوم" ٥٣/٣.

(٣) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥ و"معجم المؤلفين" ٢٨٣/٣ و"معجم الأصوليين" ٥٥/٢.

(٤) انظر مثلاً "خزانة الأدب" للبيدادي ١٤٤/٣ و"الدرر الكامنة" ١٣٠/١ و"سير أعلام النبلاء" ٤٣٠/١٧ و"أعيان العصر" ٣٤٤/٣ و"تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٤٦٧ وغيرها.

للقطب الشيرازي: "القطبي" وللسيد ركن الدين الموصلبي: "السيد" .. وهكذا، على ما يأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى. والسيوطي في "بغية الوعاة" ذكر ترجمة الشارح في موضعه ثم ذكره مرة أخرى في آخر الكتاب في قسم الألقاب في حرف السين تحت عنوان "السيد" حيث قال: (السيد: جماعة أشهرهم ثلاثة: السيد ركن الدين الأستراباذي صاحب المتوسط الحسن بن شرفشاه .. الخ^(١)).

٣ - ابن شرفشاه: وهو أقلها شهرة^(٢).

وهناك ما يشبه اللقب يذكره بعض المترجمين، منه: "صاحب المتوسط" لكونه أشهر كتبه، و"شارح ابن الحاجب" لكونه ثاني كتبه في الشهرة وأشهرها عند بعضهم، و"مدرّس الشافعية"، و"عالم الموصل"، و"صاحب البسيط" وهذا الأخير اصطلاح خاص بالسيوطي في كتابه "همع الهوامع". وكل هذا سيأتي إن شاء الله تعالى.

مولده:

أما مكان ولادته فلم تتحدث عنه المصادر، والظاهر أنه ولد في أستراباذ ولذا نُسب إليها.

فأما عام ولادته فقال الشيخ المراغي: (غير معروف)^(٣)، وهذا صحيح حيث لم تذكره المصادر كلها إلا أن بعض المُحدّثين ذكروا سنة ولادته تقديراً بحساب عمره حين مات؛ حيث ذكر الزركلي أنه ولد سنة ٦٤٥هـ^(٤) وتابعه عمر كحالة

(١) انظر "بغية الوعاة" ٣٧٧/٢.

(٢) انظر "تكملة الجينيبي" ق ١٥/ب و"ديوان الإسلام" ١٨٨/٣ و"الزركلي" ٢١٥/٢.

(٣) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢.

(٤) انظر "الأعلام" للزركلي ٢١٥/٢.

وغيره^(١)؛ وذلك استناداً إلى أن عمره حين مات كان سبعين ٧٠ عاماً وقد مات سنة ٧١٥هـ فبالحساب تكون ولادته سنة ٦٤٥هـ. والراجح أنه لم يكن عمره حين توفي سبعين ٧٠ عاماً بل سبعاً وسبعين ٧٧ عاماً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند ذكر وفاته، وعليه يكون مولده سنة ٦٣٨هـ تقريباً حيث توفي على الراجح - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - سنة ٧١٥هـ.

(١) انظر "معجم المؤلفين" ٢٨٣/٣ و"معجم الأصوليين" ٥٥/٢.

المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية

لم تتحدث المصادر عن نشأته الأولى، والذي يظهر أنه ولد ونشأ أولاً في أستراباذ^(١) وذلك أنه ينسب إليها فيقال "الأستراباذي" مع أنه عاش مدة في خُتَن ومراغة والموصل وماردين ولم ينسبوه لواحدة منها إلا الموصل لما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد غلط الشيخ المراغي - رحمه الله - حيث قال: (نشأ بالموصل)^(٢) إذ ليس له مستند ولا من مصدر واحد من المصادر التي ترجمت له بل إنه مخالف لها حيث ذكروا أن قدومه الموصل - كما سيأتي إن شاء الله - كان سنة ٦٧٢هـ وأنه قبلها كان في ختن ثم مراغة ثم بغداد وأنه بعدها كان في ماردين ثم عاد للموصل. ويظهر أن السيد ركن الدين انتقل بعد أستراباذ إلى الخُتَن^(٣) في الشرق الأقصى يدل لذلك أنه في مقدمة كتابه "الوافية في شرح الكافية" ذكر أنه برسم من الأمير يحيى بن ملك الخُتَن جلال الدين إبراهيم بن يَغْرُش حيث قال السيد ركن الدين: (.. وجعلته

(١) "أستراباذ" بفتح الهمزة بلدة كبيرة مشهورة خَرَّجَتْ خلقاً كثيراً من أهل العلم في كل فن، وهي من أعمال طبرستان بين سارية وجرجان قرب حدود مازندران، فتحها المسلمون قديماً ثم خُرِّبَتْ أيام البويهيين ثم أعيد بناؤها بعد ذلك. انظر "معجم البلدان" لياقوت الحموي ١/١٧٤-١٧٥ و"بلدان الخلافة الشرقية" للمستشرق لسترنج ص ٤١٩.

(٢) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢ وعنه "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص ٢٩١.

(٣) "الخُتَن" بـأل وبدونها وبضم الخاء وفتح التاء وقد تشعب الحركتان فتكتب "خوتان" بلدة وولاية دون كاشغر معدودة من بلاد تركستان وتقع على نهر يسمى "نهر ختن"، أحكم المغول سيطرتهم على كامل البلاد التي هي فيها سنة ٦٠٦هـ وهم فرع من أبناء جنكيز خان وتسمى مملكتهم "إيلخانية تركستان" في حين أن الفرع الآخر من أبناء جنكيز خان وهم أبناء هولكو تسمى مملكتهم "إيلخانية فارس" ويفصل بينهما نهر جيحون، وقد سيطر عليها في العصر الحديث الصينيون وسموها "سنكيانج" أي المقاطعة الجديدة. انظر "معجم البلدان" ٢/٣٤٧ و"الوجيز في جغرافية العالم الإسلامي" للدكتور محمد السرياني ص ١٥٧-١٥٨ و"أطلس تاريخ الإسلام" للدكتور حسين مؤنس ص ٢٤٠-٢٤٢.

لرسم خدمة الأمير الكبير العالم الفاضل الكامل سلالة الأمراء والوزراء مفخر العرب والعجم ناصر الدولة والدين شمس الإسلام والمسلمين يحيى بن المخدم المعظم ملك الملوك الأمراء والوزراء صاحب السيف والقلم صلاح العالم جلال الدين والدنيا إبراهيم بن يجرش بيلكا ملك الخُتَن أعز الله أنصارهما وضاعف اقتدارهما بسبب اشتغاله بهذا الكتاب الذي هو دستور في هذا الفن لأولي الألباب ..^(١).

ثم بعد ذلك انتقل السيد ركن الدين إلى مراغة^(٢) ولعله قدمها من ختن، وقد كان قدومه إلى المراغة - عاصمة التتار - سنة ٦٦٧هـ وهو لا يزال شاباً حيث قال العيني: (قدم مدينة مراغة سنة سبع وستين وهو شاب)^(٣).

وفي مراغة كان النصير الطوسي وزير التتار قد ابنتى دار الحكمة وأقام فيها المدرّسين وكان يلقي هو أيضاً بنفسه دروساً في الحكمة فاشتغل السيد ركن الدين على الطوسي وحصل منه علوماً كثيرة حيث كان من كبار تلامذته^(٤)، وقد قرّبَه

(١) انظر "الوافية في شرح الكافية" القسم التحقيقي ٣/١.

(٢) "المراغة" بأل وبدونها وبفتح الميم بلدة عظيمة أشهر بلاد أذربيجان على سبعين ميلاً جنوب تبريز، فتحها النعمان بن مقرن في عهد الفاروق رضي الله عنهما، واتخذها حكام المغول الأوائل عاصمة لمملكتهم وابنتى بها النصير الطوسي مرصداً فلكياً سنة ٦٥٧هـ ثم خرب في القرن الثامن لعله في أواخره لأن الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ قد رآه ووصفه. انظر "معجم البلدان" ٩٣/٥ و"معجم الخريطة التاريخية" لأمين واصف بك ص ١٠٤ و"بلدان الخلافة الشرقية" ص ١٩٨-١٩٩ و"الوافي بالوفيات" ١٨٢/١ و"الحوادث الجامعة" ص ٣٧١.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠/ب و"مختصر عقد الجمان" للقراماني ج ٣ ق ٤١٣/ب ولم تذكر بعض المصادر تاريخ قدومه إلى مراغة مثل "بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"أبجد العلوم" ٥٣/٣ في حين أنه لم تتعرض سائر المصادر لقدمه إلى مراغة.

(٤) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"أعيان العصر" ١٦٩/٢ وغيرها، وسيأتي مزيد كلام فيه عند ذكر مشائخه إن شاء الله تعالى.

النصير وكان ينيبه في الدرس يعيد درس الحكمة حيث جعله النصير رئيس أصحابه وتلامذته بمراغة^(١).

وقد ذكر ابن رافع أن تقديم الطوسي للسيد ركن الدين في الدرس مكانه كان بسبب غياب القطب الشيرازي تلميذ النصير أيضاً وصاحب الشرح المشهور على "مختصر ابن الحاجب" حيث كان في بعض ممالك الروم^(٢)، وقد قال ملك التتار أبغا ابن هولكو للقطب: (أنت أفضل تلامذة النصير)^(٣).

وفي عام ٦٧٢هـ سافر السيد ركن الدين إلى بغداد في صحبة شيخه نصير الدين فبقي في بغداد عدة أشهر أقل من سنة حيث مات النصير في هذه السنة فصعد ركن الدين إلى الموصل واستوطنها^(٤).

وكانت الموصل آنذاك ولاية تترية أيضاً يحكمها من قبلهم شمس الدين محمد بن يونس الباعشيقي^(٥) فقام السيد ركن الدين بالتدريس فيها، وقد أجزل له التتار الجامكية حيث ذكر الحافظ علم الدين البرزالي أن جامكته بالموصل كانت ٦٠ درهماً في اليوم الواحد^(٦).

وقد درّس ركن الدين في الموصل في "المدرسة النورية"^(٧)، وفُوض إليه

(١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و "طبقات

الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ وغيرها.

(٢) انظر "بغية الوعاة" ٥٢١/١ و "روضات الجنات" ٩٦/٣.

(٣) انظر "الدرر الكامنة" ٣٣٩/٤.

(٤) انظر "بغية الوعاة" ٥٢١/١ و "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و "روضات الجنات" ٩٦/٣.

(٥) انظر "الحياة السياسية في العراق في عهد السيطرة المغولية" للدكتور محمد صالح داود ص ٣٦٧ ولم أجد ترجمة للوالي المذكور.

(٦) انظر "المقتفى لتاريخ أبي شامة" ج ٢ ق ٢٢٥/ب وسيأتي مزيد كلام عنها في مبحث صفاته إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و "شذرات

الذهب" ٤٨/٦ و "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و "روضات الجنات" ٩٦/٣

النظر في أوقافها^(١)، وكتبَ فيها أكثر مصنفاته^(٢).
ثم انتقل السيد ركن الدين إلى ماردين^(٣) وذلك قبل سنة ٦٨٤ هـ يدل لذلك أنه أعاد
كتابة "شرح على ابن الحاجب" لملك ماردين - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله

و"تاريخ الموصل" ٣٤٧/١ وغيرها. و"المدرسة النورية" هي مدرسة كانت بالموصل
بناها الملك نور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود الأول الذي حكم في الدولة
الأتاكية بين عامي ٥٨٩-٦٠٧ هـ وأوقف لهذه المدرسة أوقافاً كثيرة وجعلها وقفاً على
ستين فقيهاً من الشافعية سوى ما فيها من الصدقات الدائرة والتعهدات للفقراء وبنى له
تربة فيها، وتُعرف هذه المدرسة في العصر الحديث بـ "مقام الإمام محسن" وفيها بعض
القطع الرخامية المطعمة التي تعود إلى عصرها الأول، قيل: وقد طمست أخبار هذه
المدرسة بعد السيد ركن الدين ولم يبق فيها ما يستحق الذكر فقد اتخذت حولها مقابر
على أرضها، كذا قيل لكن الذهبي وابن حجر ذكرا في ترجمة عبدالمطلب بن مرتضى
الجزري أنه كان مدرساً بالمدرسة النورية بالموصل وتوفي سنة ٧٣٥ هـ. انظر
"الدارس في تاريخ المدارس" للنعمي ٩٦/١ و"الروضتين في أخبار الدولتين" لأبي
شامة ٤١٧/٤ و"التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل" لابن الأثير ص ٢٠١
و"تاريخ الموصل" ٣٤٦/١-٣٤٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ٣٩٨ و"الدرر الكامنة"
٤١٤/٢ هذا وقد كتبت في "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ "النورية" وهو خطأ من الناسخ
بدليل أنها كتبت "النورية" في "مختصر عقد الجمان" للقرماني ج ٣ ق ٤١٣/ب كسائر
المصادر.

(١) انظر "بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"تاريخ الموصل" ٣٤٧/١.

(٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"تاريخ الموصل"
٣٤٧/١.

(٣) "ماردين" بكسر الراء والذال، قلعة صخرية عظيمة قيل إنه ليس على وجه الأرض
أحسن ولا أحكم ولا أحصن منها، وتشرف ماردين على دُنَيْسِر ودارا ونَصِيْبِيْن بينها
وبين دنيسر جنوباً ثلاثة فراسخ، فُتِحَتْ في أواخر سنة ١٩ هـ وقامت فيها أسواق كثيرة
ومدارس وفنادق، ووُضِعَتْها ووُضِعَتْها ووضعت عجب حيث إن دُور أهلها كالدرج كل دار فوق
الأخرى وكل درب منها مشرف على ما تحته ليس دون سطوحهم مانع. انظر "معجم"

تعالى - في جمادى الأولى سنة ٦٨٤هـ. هذا وقد كانت ماردين كالموصل تابعة للتتار إلا أن التتار أبقوا فيها ملوكها الأرمنيين ولاةً من قبلهم كما سبق في دراسة العصر.

وفي ماردين درس السيد ركن الدين في "مدرسة الشهيد"^(١)، وأخذ عنه جملة من العلماء منهم أحمد بن داود بن مندك الدنيسيري الموصلية حيث قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: (.. ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه الحاوي بحثاً وعلق عنه من فوائده)^(٢).

وفي ماردين كتب ركن الدين أيضاً كتابه "الاختيارات النحوية" برسم ملكي من ملكها المظفر قراً أرسلان^(٣).

ثم عاد السيد ركن الدين إلى الموصل مرة أخرى؛ يدل لذلك اتفاقهم على أنه مات بالموصل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرت بعض المصادر أنه درس بالموصل - بعد تدريسه في "المدرسة النورية" - في "المدرسة السلطانية"^(٤) فلعل ذلك كان بعد رجوعه إلى الموصل ثانية، حيث طوت هذه المصادر بل وغيرها - إلا ابن السبكي - زكراً انتقاله إلى ماردين.

==
البلدان" ٣٩/٥ و"آثار البلاد وأخبار العباد" للقريني ص ٢٥٩-٢٦٠ و"بلدان الخلافة الشرقية" ص ١٢٥-١٢٦.

(١) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ ومدرسة الشهيد لم أجد من تحدث عنها فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) انظر "الدرر الكامنة" ١٣٠/١.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ والملك المظفر هو: الملك المظفر قراً أرسلان ابن الملك السعيد غازي الأول بن الملك المنصور أرتق أرسلان بن إيلغازي الثاني بن ألبى، ثامن ملوك ماردين من الأرمنيين، تولى الحكم سنة ٦٥٣هـ إلى أن توفي سنة ٦٩١هـ. انظر "تاريخ أبي الفداء" ١٧٥/٣ و"معجم ألقاب أرباب السلطان" للدكتور قتيبة الشهابي ص ١٥٢.

(٤) لم أجد من تحدث عن هذه المدرسة فيما اطلعت عليه من المصادر.

قال ابن رافع: (وَدَرَّسَ بِالْمَدْرَسَةِ النُّورِيَّةِ بِهَا .. ثُمَّ فُوِّضَ إِلَيْهِ تَدْرِيسَ الشَّافِعِيَّةِ بِالسُّلْطَانِيَّةِ) اهـ^(١) وعبارة ابن قاضي شُهْبَةَ: (.. ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى السُّلْطَانِيَّةِ) اهـ^(٢).
وبعد هذه الرحلة الطويلة استقر السيد ركن الدين بالموصل إلى أن توفي فيها سنة ٧١٥هـ.

(١) انظر "بغية الوعاة" ٥٢٢/١ نقلاً عن "ذيل ابن رافع على تاريخ بغداد".

(٢) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ.

المبحث الثالث: شيوخه

لم تتحدث المصادر كثيراً عن شيوخه حيث لم تذكر إلا ثلاثة منهم، بل ولم تذكر أنه أخذ عن غيرهم - وإن كان المفترض أنه أخذ عن غيرهم كما يحصل لكل عالم عادة - ولا عن وصف ذلك إلا الشيخ المراغي فإنه وصف ذلك بقوله: (تلقى عن كبار العلماء) اهـ^(١) وليس له مستند في ذلك فيما رأيت.

وإليك ذكر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم:

١ - نصير الدين الطوسي :

حيث ذكرته أكثر المصادر وأن السيد ركن الدين حصل منه علوماً كثيرة، وقد سبق الكلام على ذلك في المبحث السابق^(٢).

والنصير الطوسي هو محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المولى - ويقال الخواجا - نصير الدين أبو عبدالله أو أبو جعفر، كان رأساً في علم الأوائل والفلك والحساب، وكان وزيراً لأصحاب قلاع "الألموت" من الإسماعيلية ثم وزر لهولاكو وكان معه في واقعة بغداد وبنى له في "مراغة" الرصد المشهور وخزانة للكتب حوت أكثر من أربعمئة ألف مجلد جُلبت من كتب البلاد المنهوبة، مولده سنة ٥٩٧هـ وتوفي سنة ٦٧٢هـ^(٣).

(١) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢.

(٢) المصادر التي ذكرت أخذه عن النصير الطوسي بلغت أكثر من خمسة وعشرين مصدرًا، منها على سبيل المثال "السلوك" ١٥٨/١/٢ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"المقتنى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب و"الفلاحة والمفلوكون" ص ١١٥ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠/ب - ٣١/أ و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ وغيرها.

(٣) انظر "سير أعلام النبلاء" ٢٨٨/١٧ و"البداية والنهاية" ٢٨٣/١٣ و"الوافي بالوفيات" ١٧٩/١ و"قوات الوفيات" للكتبي ٢٤٦/٣ و"الحوادث الجامعة" المنسوب لابن الفوطي ص ٤١٦.

وهذا النصير مما اختلف الناس فيه فالصفي وابن الفوطي وأبو الفداء وغيرهم أثنوا عليه^(١) وكذا الحافظ الذهبي حيث قال: (وقد أفردتُ له ترجمة فيها أنه كان لا يعتقد قول الفلاسفة وبعدُ تأثير النجوم هذياناً ويقريء في أصول الفقه.. ولعله مات على خير) اهـ^(٢).

وأما العلامة ابن القيم فقد قال فيه: (نصير الشرك والكفر الملحد وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هولاءكو، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه فعرضهم على السيف حتى شفا إخوانه من الملاحدة واشتفى هو فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والمحدثين واستبقى الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين والسحرة ونقل أوقاف المدارس والمساجد والرُّبُط إليهم وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصر في كتبه قَدَم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب جل جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره وأنه لا داخل العالم ولا خارجه وليس فوق العرش إله يُعبدُ ألبتة. واتخذ للملاحدة مدارس ورام جعل "إشارات" إمام الملحد ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك فقال: هي قرآن الخواص وذاك قرآن العوام. ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام ...) اهـ^(٣).

وأما الحافظ ابن كثير فكأنه توسط حيث قال: (.. ومن الناس من يزعم أنه أشار على هولاءكو خان بقتل الخليفة فأنه أعلم، وعندني أن هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل وقد ذكره بعض البغاددة فأنتى عليه وقال: كان عاقلاً فاضلاً كريم الأخلاق... وله شعر جيد قوي، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدار بن عليّ المصري^(٤))

(١) انظر "الوافي بالوفيات" ١٧٩/١ و"الحوادث الجامعة" ص ٤١٦ و"تاريخ أبي الفداء" ٣٤٠/٢.

(٢) انظر "سير أعلام النبلاء" ٢٨٨/١٧-٢٨٩ وانظر أيضاً "تاريخ الإسلام" حوادث ٦٧١-٦٨٠ هـ ص ١١٤-١١٥.

(٣) انظر "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" للإمام ابن قيم الجوزية ٢٦٧/٢.

(٤) هو سالم بن بدران [هكذا] المازني المصري معين الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلبي وأخذ عنه النصير الطوسي، من مؤلفاته "التحرير" فقه،

المعتزلي المتشيع فنزع فيه عروق كثيرة منه حتى أفسد اعتقاده^(١). وأقول: إن مَنْ أثنى عليه فقد أبعد النجعة عن الصواب؛ إذ كيف يُظنَّ خيراً بِمَنْ وزر لهولاكو وصحب ابن العلقمي وغيرهما ممن أذاق المسلمين الويلات والنكبات التي لا تنسى على مرّ العصور، بل كيف يُثنى على مَنْ عادى الفقهاء والمحدثين وأهل السنة وقرب المنجمين والفلاسفة!؟

٢ - سيف الدين الآمدي :

انفرد بذكره ابن رافع السَّلَّامي^(٢) وابن قاضي شُهبة^(٣)، وهذا بعيد جداً وقد سبق أن ولادة السيد ركن الدين كانت نحو سنة ٦٣٨ هـ أي بعد وفاة السيد الآمدي بسبع سنين حيث توفي الآمدي سنة ٦٣١ هـ، وأقصى ما ذكر في عمر السيد ركن الدين - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - هو أنه بلغ الثمانين أو جاوزها وهذا أيضاً لا يمكنه من الأخذ عن الآمدي، ثم أين اجتمع به ولم يقدّم الآمدي إلى بلد قديمها ركن الدين إلا بغداد في شبابه ولم يقدم ركن الدين بغداد إلا سنة ٦٧٢ هـ أي بعد وفاة الآمدي بمدة طويلة!؟.

والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد الآمدي سيف الدين أبو الحسن، ولد بمدينة "آمد" وبها نشأ وقرأ القرآن وحفظ الفقه على مذهب الإمام أحمد، ثم انحدر إلى بغداد فقرأ القراءات أيضاً والفقه على بعض علماء الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي وبرع في الخلاف والأصول والعلوم العقلية، ثم قدم إلى الشام ثم

و"رسالة النيات"، و"الأنوار المضية الكاشفة لأسرار الرسالة الشمسية" منطوق، وغيرها. توفي قبل سنة ٦٧٢ هـ. انظر "معجم المؤلفين" ٢٠٢/٤ نقلاً عن "أعيان الشيعة" ٣٦٣-٣٦٧.

(١) انظر "البداية والنهاية" ٢٨٣/١٣.

(٢) انظر "بغية الوعاة" ٥٢٢/١ وعنه "روضات الجنات" ٩٦/٣ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"أبجد العلوم" ٥٣/٣.

(٣) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ ولعله نقله عن ابن رافع.

مصر ودرّس بها ثم انتقل إلى حماة فاستوطنها مدة، ثم تحول إلى دمشق ودرّس بها زماناً ثم عزل فبقي في بيته حتى توفي، مولده سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١هـ^(١).

٣ - موفق الدين الكواشي :

انفرد بذكره الصفدي حيث ذكر أن ركن الدين أخذ عن الكواشي مصنفاته، وذلك في ترجمة ابن شيخ العوينة إذ قال الصفدي: (وروى مصنفات الشيخ موفق الدين الكواشي عن الشيخ شمس الدين ابن عائشة عن السيد ركن الدين عن المصنف) اهـ^(٢).

والكواشي هو أحمد بن يوسف بن الحسن الكواشي الموصلّي الشافعي موفق الدين أبو العباس، فقيه شافعي مفسّر مقريء عالم بالعربية، ولد في "كواشة" قلعة بالموصل، ونشأ في الموصل وبها قرأ وتفقه ثم قدم دمشق فأخذ عن بعض علمائها ثم حج وزار بيت المقدس ورجع إلى بلده الموصل فبقي فيه حتى توفي وكان قد كُفّ بصره في آخر عمره، مولده سنة ٥٩٠هـ أو ٥٩١هـ وتوفي سنة ٦٨٠هـ. من كتبه "تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر" في التفسير وهو تفسيره الكبير، واختصره في كتاب "التلخيص" وهو تفسيره الصغير، و"كشف الحقائق" في التفسير أيضاً، و"الوقوف"، ثم اختصره في كتاب "المطالع في المبادئ والمقاطع"، و"التبصرة" في النحو، و"روضة الناظر وجنة المناظر" لم يذكرها موضوعه^(٣).

(١) انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٢٩٣/٣-٢٩٤ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣٠٦/٨-

٣٠٧. و"العبر في خبر من غبر" ٢١٠/٣.

(٢) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٤/٢١ و"أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

(٣) انظر "طبقات القراء" للذهبي ١١٨١/٣-١١٨٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٢/٨

و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٣٠/٢-١٣١ و"هدية العارفين" ٩٨/١ و"معجم

المؤلفين" ٢٠٩/٢.

المبحث الرابع: تلاميذه

ذكرت كتب التراجم أن السيد ركن الدين قد تخرج به جماعة من الفضلاء^(١)، ووصفوه بأنه مدرس الشافعية^(٢)، وسبق أنه اشتغل بالتدريس في مراغة ثم الموصل ثم ماردين ثم الموصل مرة أخرى، وهذا يعني أنه تخرج به جملة كبيرة من العلماء، إلا أن المصادر لم تذكر سوى عدد يسير منهم، فمن تلاميذه:

١ - تاج الدين علي بن عبدالله الأردبيلي التبريزي الشافعي أبو الحسن (٦٧٧-٧٤٦هـ) وهو عالم مشهور في الحديث والفقه والعربية والتفسير والحساب والخلاف وغيرها، كان ملازماً للتلاوة وأداء الفرائض في الجماعة مكثرًا من الحج كثير البر والصدقة، وكان ملازماً للاشتغال والإشغال صبوراً على ذلك لا يتركه إلا في أوقات الضرورة. من كتبه "مختصر علوم الحديث لابن الصلاح"، وكتاب كبير في "الأحكام"، وحواش على "الحاوي الصغير"، وجرّد الأحاديث الضعيفة في "ميزان الاعتدال للذهبي" ورتبها على الأبواب^(٣).

قال السيوطي: (قرأ النحو على السيد ركن الدين الأسترابادي) اهـ^(٤) وقال ابن قاضي

(١) انظر مثلاً "ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠ وغيرها.

(٢) انظر مثلاً "السلوك" ١٥٨/١/٢ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"منتخب الزمان" ق ٤٩/أ و"تكملة الجينيبي" ق ١٥/ب و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ وغيرها.

(٣) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ١٣٧/١٠-١٣٨ و"تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٤٦٧-٤٦٩ و"شذرات الذهب" ١٤٨/٦-١٤٩ و"الدرر الكامنة" ٧٤-٧٢/٣ و"الذيل التام" للسخاوي ٧٨/١.

(٤) انظر "بغية الوعاة" ١٧١/٢.

شبهة: (أخذ الفقه والنحو عن الزكي .. و"شرح الحاجبية" عن مؤلفه السيد ركن الدين) اهـ^(١) وقال الحافظ ابن حجر: (أخذ في النحو والفقه عن ركن الدين .. و"شرح الحاجبية" عن مؤلفه ركن الدين السيد) اهـ^(٢) أما الصفدي فنقل كلام الأردبيلي بحرفه في ذكر مشيخته، ومنه قوله: (... وأخذت النحو والفقه عن الركن الحديثي... و"شرح الحاجبية" عن السيد ركن الدين المؤلف) اهـ^(٣).

٢ - زين الدين علي بن الحسين بن القاسم الموصلي الشافعي أبو الحسن المعروف بابن شيخ العوينة (٦٨١-٧٥٥هـ) عالم شهير برع في الحديث والفقه والقرآت والأصليين والتفسير والنحو وغيرها، ولد ونشأ بالموصل ثم قدم إلى بغداد ثم دمشق وسمع من جماعة بهما ثم رجع إلى الموصل وصار من علمائها. من كتبه "شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي"، و"شرح بديع النظام لابن الساعاتي"، و"شرح المفتاح للسكّاكي"، و"نظم الحاوي الصغير" وغيرها كثير، وله شعر جيد^(٤). قال السيوطي: (قرأ القرآت على الواسطي الضرير، والفقه والأصول على السيد ركن الدين الأستراباذي) اهـ^(٥) وقال الحافظ ابن حجر: (... وأخذ "الشاطبية" عن الشيخ شمس الدين بن الوراق و"شرحها" عليه ... و"شرح الحاوي" على القاضي عز الدين أبي السعادات عبدالعزيز بن عديّ البَلدي وعلى السيد ركن الدين وأخذ عنه "مختصر ابن الحاجب" و"شرحه" ...) اهـ^(٦) والقاضي عز الدين المذكور هو

(١) انظر "تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٤٦٧ وانظر أيضاً كتابه "طبقات الشافعية" ٣٦/٣.

(٢) انظر "الدرر الكامنة" ٧٢/٣.

(٣) انظر "الوافي بالوفيات" ٢١٩/٢١.

(٤) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٢/٢١ و"أعيان العصر" ٣٣٥/٣-٣٤٩ و"شذرات الذهب"

١٧٨/٦ و"الذيل التام" للسخاوي ١٤٠/١ و"النجوم الزاهرة" ٢٩٧/١٠ و"تاريخ ابن

قاضي شهبة" م ٣ ج ٢ ص ٧٠ وغيرها.

(٥) انظر "بغية الوعاة" ١٦١/٢.

(٦) انظر "الدرر الكامنة" ٤٣/٣-٤٤ وانظر أيضاً "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة

٣٥-٣٤/٣.

من تلاميذ السيد ركن الدين أيضاً كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وقال الصلاح الصفدي: (... وحفظ "الحاوي الصغير" و "شرحه" على أقضى القضاة عز الدين أبي السعادات عبدالعزيز بن عدي البلدي، و "شرحه" أيضاً على السيد ركن الدين، وقرأ "مختصر ابن الحاجب" و "شرحه" على السيد ركن الدين أيضاً، وقرأ أصول الدين والمعقولات على السيد ركن الدين أيضاً) اهـ^(١).

٣ - عز الدين عبدالعزيز بن عدي البلدي^(٢) الموصلي الشافعي أبو السعادات (٧١٩-٠٠٠هـ) فقيه شافعي له مشاركة في الحديث والحساب والطب وغيرها، نشأ بالموصل وتولى القضاء في الشام والموصل وبعض ممالك الروم. من كتبه "اختصار شرح السنة للبعوي"، و "شرح النبيه لابن يونس"^(٣).

قال العثماني: (تفقه على السيد ركن الدين الأسترابادي) اهـ^(٤) وقال الذهبي: (وغالب اشتغاله على السيد ركن الدين) اهـ^(٥) وقال الحافظ ابن حجر: (وكان أكثر الاشتغال على السيد ركن الدين) اهـ^(٦).

٤ - أحمد بن داود بن مندك الدنيسيري الموصلي الشافعي (٦٥٣-٧٤٣هـ) فقيه شافعي أصولي، لكن قيل إنه كان كثير المجون والهزل^(٧).

قال الحافظ ابن حجر: (... ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه "الحاوي" بحثاً وعلق عنه من فوائده ... وقرأ على السيد أيضاً "الحاجبية" و "مختصر المحصول"...) اهـ^(٨).

(١) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٣/٢١-٥٤ و "أعيان العصر" ٣/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) البلدي: نسبة إلى بلد مدينة قديمة فوق الموصل. انظر مراصد الاطلاع" ٢١٧/١.

(٣) انظر "الدرر الكامنة" ٣٧٧/٢-٣٧٨، ٤٣/٣ و "سير أعلام النبلاء" ٤٣٠/١٧ و "ذيل

تاريخ الإسلام" ص ١٨١-١٨٢.

(٤) انظر "طبقات الفقهاء الشافعية" لصدر الدين العثماني ق ١/٤٤.

(٥) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤٣٠/١٧ و "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٨٢.

(٦) انظر "الدرر الكامنة" ٣٧٧/٢.

(٧) انظر "الدرر الكامنة" ١/١٣٠.

(٨) انظر "الدرر الكامنة" ١/١٣٠.

٥ - برهان الدين إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الرّسّعني الحلبي الشافعي أبو إسحاق (٦٦٢-٧٤٢هـ) فقيه شافعي فرضي من القضاة وكان متعففاً مثابراً على مصالح الرعية متواضعاً بصيراً بالأحكام ملازماً للفرائض في الجماعة. من كتبه "التحفة" في الفرائض، وله شعر^(١).

ذكر الحافظ ابن حجر أنه كان رفيقاً في الدرس لابن منديك الدنيسري (الذي قبله) وقد سبق أن ابن منديك أخذ عن ركن الدين فيكون هذا مثله؛ حيث قال الحافظ في ترجمة ابن منديك: (... ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه الحاوي بحثاً وعلّق عنه من فوائده ورافق في الاشتغال الشيخ برهان الدين الرسّعني (...).^(٢)

٦ - شمس الدين المعيد المعروف بابن عائشة.

لم أجد له ترجمة^(٣) بعد طول بحث، وإنما ذكره في ترجمة تلميذه ابن شيخ العوينة الذي تقدمت ترجمته؛ حيث قال الصفدي في ترجمة ابن شيخ العوينة: (وقرأ "ألفية ابن معطي" على الشيخ شمس الدين المعيد المعروف بابن عائشة)^(٤). وإنما كان ابن عائشة من تلاميذ السيد ركن الدين لأنه أخذ عنه مصنفات موفق الدين الكواشي الذي تقدم ذكره في مشايخ ركن الدين؛ حيث قال الصفدي في ترجمة ابن شيخ العوينة: (وروى مصنفات الشيخ موفق الدين الكواشي عن الشيخ شمس الدين ابن عائشة عن السيد ركن الدين عن المصنف رحمه الله تعالى)^(٥).

-
- (١) انظر "تاريخ أبي الفداء" ٤٩٨/٢ و"تاريخ ابن الوردي" ٤٧٦/٢ و"الدرر الكامنة" ٢٤٤/١-٢٥ و"إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء" لمحمد راغب الطباخ ٣٢٤/٢، ٥٣٠/٤-٥٣١ و"معجم المؤلفين" ٢٩/١.
- (٢) انظر "الدرر الكامنة" ١٣٠/١.
- (٣) وكذلك قال محققو كتاب "أعيان العصر" ٣٤٤/٣.
- (٤) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٤/٢١ و"أعيان العصر" ٣٤٤/٣ وانظر أيضاً "الدرر الكامنة" ٤٤/٣ و"بغية الوعاة" ١٦١/٢.
- (٥) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٤/٢١ و"أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

المبحث الخامس: صفاته

يمكن أن نجمل صفات السيد ركن الدين في صنفين: صفات محمودة أو غير مذمومة، وصفات غير محمودة أو مذمومة، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: الصفات المحمودة أو غير المذمومة:

ويمكن إيجازها فيما يأتي:

١ - سعة العلم والاطلاع.

وبذلك تشهد مؤلفاته وما قاله المترجمون في الثناء عليه وعلى مصنفاًته، وإليك بعضاً مما قالوه:

قال المقرئزي: (السيد الإمام العلامة ركن الدين... عالم الموصل ومدرس الشافعية) اهـ^(١) وقال الذهبي وابن الوردي: (في المحرم مات بالموصل عالم تلك الأرض السيد ركن الدين) اهـ^(٢) وقال العبّادي: (الفقيه الشافعي العلامة المتكلم) اهـ^(٣) وقال ابن تغري بردي: (الشيخ الإمام العلامة السيد ركن الدين .. كان إماماً عالمياً بالمعقول) اهـ^(٤) وقال ابن السبكي: (كان إماماً في المعقولات) اهـ^(٥) وقال أبو الفداء: (كان إماماً مبرزاً في العلوم المعقولات والمنقولات... وفضائله مشهورة) اهـ^(٦) وقال ابن قاضي شهبه: (الإمام العلامة المُفَنَّن) اهـ^(٧) وقال أيضاً: (العلامة الأصولي المتكلم

(١) انظر "السلوك" ١٥٨/١/٢.

(٢) انظر "دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢.

(٣) انظر "ذيل العبّادي" ١٩٠/٣.

(٤) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩.

(٥) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

(٦) انظر "تاريخ أبي الفداء" ٨٠/٤.

(٧) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه ٢١٤/٢.

الفقيه الشافعي كان أحد الفضلاء المشهورين) اهـ^(١)
وقال البرزالي: (الإمام العلامة الفاضل ... وكان من الفضلاء المشهورين) اهـ^(٢)
وقال ابن الحريري: (ومات في هذه السنة ممن له ذكر... السيد الإمام العلامة...
وبرع في علم المعقولات ويجيد الفقه وغيره) اهـ^(٣) وقال ابن الغزّي: (الإمام العلامة
المحقق النحوي) اهـ^(٤) وقال الذهبي: (العلامة المتكلم النحوي) اهـ^(٥) وقال ابن حبيب:
(صاحب التصانيف المشهورة كان إماماً علامة) اهـ^(٦) وقال أيضاً: (إمام عصره
وعَلامة قُطْره ومِصْره طلعت شمس علومه من المشرق وذكُرَتْ أفنان فنونه على
لسان المُتَمِّم والمُعْرِق واشتهر من تصانيفه أقل مما أخفى .. كان عالي الشرف رفيع
الغرف طاهر السلف وافر التحف والطرف جمل الطروس بفرائد معانيه وبيانه
وغمر بسحائب فوائده فضلاء وقته وزمانه) اهـ^(٧). وقال العيني: (السيد الشريف
العالم العلامة الشيخ ركن الدين... كان عالماً كبيراً فاضلاً صاحب تصانيف
كثيرة) اهـ^(٨) وقال الصفيدي: (الإمام العلامة السيد ركن الدين ... عالم الموصل
ومدرس الشافعية... وكان فاضلاً مصنفًا كاملاً في علومه للأسماع مشفقاً يبحث
ويدقق ويغوص على المعاني ويحقق، يواخذ^(٩) الحدود والرسوم ويشامخ في الألفاظ
وموضوعاتها بين أهل الفهوم ويمزج المنقولات بالمعقولات ويردُّ المطلقات إلى

(١) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ.

(٢) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب.

(٣) انظر "منتخب الزمان" ق ٤٩/أ.

(٤) انظر "ديوان الإسلام" ١٨٨/٣.

(٥) انظر "ذبول العبر" ٤١/٤.

(٦) انظر "تذكرة النبيه" ٧٠/٢.

(٧) انظر "درة الأسلاك" ج ٢ ق ١٧٢/ب.

(٨) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠/ب.

(٩) الوخذ هو الإسراع في المشي مع تباعد الخطى. انظر "تاج العروس" ٣٠٤/٥ مادة
"وخذ".

المعقولات^(١) فلذلك جاءت تصانيفه فجادت وعاجت عن طريق الخمول وحادت واشتهرت بين الفضلاء الأكابر وشكرتها ألسن الأعلام في أفواه المحابر) اهـ^(٢). إلى غير ذلك من أقاويلهم.

٢ - الوجاهة والهيبة والوقار وحسن السمات .

قال المقرئزي: (وتوفرت حرمة) اهـ^(٣) وقال ابن السبكي: (وكان جليل المقدار معظماً عند ملوك الزمان حسن السمات والطالع) اهـ^(٤) وقال الذهبي: (وكان وافر الجلالة) اهـ^(٥) وقال العبادي: (وكان وافر الجلالة له حرمة كبيرة) اهـ^(٦) وقال الحافظ البرزالي: (وكان من الفضلاء المشهورين) اهـ^(٧) وقال الصفدي: (وكان السيد ركن الدين معظماً عند التتار مبعجلاً في تلك الديار وافر الجلالة وافي البسالة) اهـ^(٨) إلى غير ذلك مما قاله غيرهم^(٩).

-
- (١) المعقولات أي المقيدّات، مأخوذة من العقل وهو القيد، وما قبلها من العقل وهو الآلة المعروفة من الإنسان، وهذا جناس تام.
- (٢) انظر "أعيان العصر" ١٩٦/٢.
- (٣) انظر "السلوك" ١٥٨/١/٢.
- (٤) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.
- (٥) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.
- (٦) انظر "ذيل العبادي" ١٩٠/٣.
- (٧) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب.
- (٨) انظر "أعيان العصر" ١٩٦/٢.
- (٩) انظر مثلاً "الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"منتخب الزمان" ق ٤٩/أ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"روضات الجنات" ٩٧/٣.

٣ - الكرم والإِنفاق في وجوه الخير.

ذكر ذلك المراغي حيث قال: (وكان كريم اليد ينفق مرتبته في وجوه الخير) اهـ^(١) وليس له في ذلك مستند فيما رأيت، لكن لعله استنبطه من أمرين اثنين مجتمعين وهو كونه ثرياً له إدارات كبيرة وكونه زاهداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤ - الحُلم.

ذكر ذلك كثير من المصادر حيث وصفه المترجمون بأنه كان حلماً بل شديد الحلم^(٢)، وقد ذكر ابن السبكي له قصة تدل على حلمه وسعة صدره وأمانته العُلمية حيث قال: (حُكِيَ أَنَّهُ كَانَ مَدْرَساً بِمَارِدِينَ بِمَدْرَسَةٍ هُنَاكَ تَسْمَى "مَدْرَسَةُ الشَّهِيدِ" فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَشْيَاءٍ مُشْكِلَةٍ فِي الْحَيْضِ فَعَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ، فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: أَنْتَ عَذَبْتُكَ^(٣) وَأَصَلَةٌ إِلَى وَسْطِكَ وَتَعَجَزَ عَنِ جَوَابِ امْرَأَةٍ؟! قَالَ لَهَا: يَا خَالَةَ، لَوْ عَلِمْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ أُسْأَلُ عَنْهَا لَوْصَلْتُ عَذْبَتِي إِلَى قَرْنِ الثَّوْرِ) اهـ^(٤).

(١) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢ وعنه "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص ٢٩١.

(٢) انظر مثلاً "ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢

و"الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧

و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠ و"أجدد العلوم" ٥٣/٣ و"تاريخ

الأدب العربي في العراق" ١٦٥/١.

(٣) العذبة هي طرف الشيء، يقال: عذبة السوط وعذبة اللسان وعذبة العمامة وعذبة

النعل... وهكذا. انظر "لسان العرب" ٥٨٥/١ و"تاج العروس" ٢١١/٢ مادة "عذب".

فلعل هذه المرأة أرادت طرف لحيته أي ما استرسل منها.

(٤) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

٥ - الزهد .

ذكر ذلك العبادي حيث قال: (وكان يوصف بتواضعٍ وحلمٍ وزهدٍ) اهـ^(١) وكذلك الدَّجِّي فإنه عدّه ضمن المفلوكين أي الفقراء^(٢) حيث ترجمه في كتابه "الفلاكة والمفلوكون"^(٣).

٦ - التواضع .

وقد ذكر ذلك كثير من المصادر حيث وصفوه بأنه شديد التواضع^(٤)، وقد بلغ من تواضعه أنه يقوم لكل أحد حتى السقاء إذا نهل فدخل دار السيد ركن الدين قام له ركن الدين تواضعاً^(٥)، فمع ما بلغه السيد من الوجاهة والحرمة الوافرة عند سلاطين زمانه ومع ما كان يأخذه من جوامك كبيرة إلا أن ذلك لم يمنعه من التواضع للناس وتلقيهم بالرضا لا بالكراهة^(٦).

٧ - الذكاء والفتنة .

وصفه بعض المترجمين بأنه يتوقد ذكاءً وفتنةً^(٧)، ولعل مما يدل على ذلك ما ذكره في تدقيقه وتحقيقه في علوم المنقول والمعقول ومصنفاته التي اشتهرت بين الفضلاء كما سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

-
- (١) انظر "ذيل العبادي" ١٩١/٣.
- (٢) وهو لفظ مؤد. انظر "المعجم الوسيط" ٧٠١/٢ مادة "فلك" وانظر أيضاً مقدمة الدجّي في كتابه "الفلاكة والمفلوكون" ص ٣.
- (٣) انظر "الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥.
- (٤) انظر مثلاً "الدرر الكامنة" ١٦/٢ و"شذرات الذهب" ٣٥/٦ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"روضات الجنات" ٩٧/٣ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ وغيرها.
- (٥) انظر مثلاً "أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذبول العبر" ٤١/٤.
- (٦) انظر "أعيان العصر" ١٩٦/٢.
- (٧) انظر "بغية الوعاة" ٥٢١/١ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١.

٨ - الثراء .

قال العَلَمُ البرزالي: (كان رجلاً ثرياً) اهـ^(١) وكذلك قال غيره وذلك بسبب ما كان يأخذه من ملوك التتار من الجامكية الشهرية أي المرتب حيث كان كبيراً. وقد اختلفوا في تقدير جامكيتة في الشهر فقال بعضهم: ألف وثمانمائة درهم^(٢)، وقال بعضهم: ألف وستمائة درهم^(٣)، وقال بعضهم: ألف وخمسمائة درهم^(٤). ولعل الراجح هو القول الأول وذلك لأن البرزالي والدلجي وابن قاضي شعبة قد ذكروا أن جامكيتة كانت في اليوم الواحد ستون درهماً^(٥)، وحاصل ضربه في ثلاثين يوماً هي أيام الشهر يكون المجموع في الشهر الواحد ألفاً وثمانمائة درهم. هذا وقد قدّر الشيخ المراغي جامكيتة بنحو مائة جنيه يومياً^(٦). وقد انفرد البرزالي بذكر أن هذه الجامكية كان يأخذها السيد ركن الدين في الموصل^(٧).

ثانياً : الصفات غير المحمودة أو المذمومة :

ويمكن إيجازها فيما يأتي :

- (١) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب.
- (٢) انظر "ذبول العبر" ٤/٤١ و"غربال الزمان" ص ٥٨٤ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شعبة ٢/٢١٤ وقد تحرفت في "شذرات الذهب" ٦/٣٥ إلى : ألف وثمانية.
- (٣) انظر "مرآة الجنان" ٤/٢٥٥ و"قلادة النحر" ق ١٢٥/أ.
- (٤) انظر "ذيل العبادي" ٣/١٩٠ و"سير أعلام النبلاء" ١٧/٤١٦ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ و"الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و"أعيان العصر" ٢/١٩٦ وأنت تلاحظ اختلاف قول الذهبي.
- (٥) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب و"الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ.
- (٦) انظر "الفتح المبين" ٢/١١٨.
- (٧) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب.

١ - التزلف للسلطين خصوصاً التتار.

وهو أمر ملاحظ في حياة السيد ركن الدين فلم يكن يحل بأرض حتى يتقرب لحكامها أو وزرائها ويهديهم من كتبه أو يؤلف لأجلهم - كما سبق - ويبالغ في الثناء عليهم وربما أتى بما لا يصح عنهم كما حصل في مقدمة شرحه على "مختصر ابن الحاجب" حين أتى على الملك المظفر قرا أرسلان حيث قال: (... وخدمتُ به خزانة مَنْ خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسية وجعله بحيث تصغر عند سُدَّتِه الملوك العظماء وتخرس في حضرته الأئمة البالغاء وهو المولى المالك مشيّد أركان قواعد الممالك الملك المعظم والسلطان الأعظم العالم العادل الفاضل الكامل المؤيد المظفر المنصور حامي الثغور ذو العدل العمري والجود الحائمي والحلم الأحنفي الملك المظفر فخر الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين كهف الضعفاء والمساكين أبو الحارث قرا أرسلان ابن الملك السعيد نجم الدنيا والدين أبي الفتح غازي ابن الملك المنصور ناصر الدنيا والدين أبي المظفر أرتق أرسلان خَلَّدَ اللهُ سلطانه وشيد أركانه وأفاض على كافة العالمين عدله وإحسانه إذ هو في هذا العصر متعين لتربية أهل العلم والفضل وعامر بسيرته ما دثر من سير أهل الجود والعدل معنيّ بالأمر الدينية لا غير موفق لإحياء معالم كل خير منفرد في اقتناء الكمالات الحقيقية متخصص بإنشاء الخيرات الأخروية فلا سلب الله العالم ظله ولا أعدمهم إنعامه وفضله) اهـ^(١) وقال في مقدمة شرحه على "كافية ابن الحاجب" يثني على ملك "الخُتَن" وابنه: (... وجعلته لرسم خدمة الأمير الكبير العالم الفاضل الكامل سلالة الأمراء والوزراء مفخر العرب والعجم ناصر الدولة والدين شمس الإسلام والمسلمين يحيى بن المخدوم المعظم ملك الملوك الأمراء والوزراء صاحب السيف والقلم صلاح العالم جلال الدين والدنيا إبراهيم بن يغرش بيلاكا ملك الختن أعز الله أنصارهما وضاعف اقتدارهما) اهـ^(٢).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ١٩٥ .

(٢) انظر شرحه على الكافية المسمى "الوافية" القسم التحقيقي ٣/١.

٢ - رِقَّةُ الدين .

والذي وصفه بهذا هو الحافظ الذهبي^(١) والشهاب الحُسباني^(٢)؛ ولذا قال الذهبي بعد ذلك: (رحمه الله تعالى وسامحه) اهـ.

٣ - عدم حفظ القرآن .

وقد ذكر ذلك بعض المترجمين لكن بصيغة التمریض "قيل"^(٣)، إلا الذهبي واليافعي وابن قاضي شُهبة فإنهم ذكروه بصيغة الجزم، فأما الذهبي ففي كتاب "العبر" فقط^(٤) خلافاً لسائر كتبه مثل "سير أعلام النبلاء"^(٥) و"ذيل تاريخ الإسلام"^(٦)، وأما اليافعي فنقلاً عن "العبر" وإن لم يصرِّح، أما ابن قاضي شُهبة فقد صرَّح بالنقل عن "العبر".

هذا وقد جاءت عبارتهم هكذا: (قيل: وكان لا يحفظ القرآن) ونحوه، إلا اليافعي^(٧) ومن نقل عنه^(٨) فإنهم قالوا: (وكان لا يحفظ القرآن ولا بعضه) اهـ ولعله تحريف لاستبعاد مثل هذا ولأنه أيضاً ناقل عن "العبر" للذهبي والذي فيه: (وكان لا يحفظ القرآن إلا بعضه) اهـ^(٩) فأما ابن قاضي شُهبة^(١٠) فحذف جملة "إلا بعضه" واستراح.

(١) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠.

(٢) انظر "الفلاكة والمفلوكون" ص ١١٥ نقلًا عن الحسباني.

(٣) انظر "الدرر الكامنة" ١٧/٢ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ١٩٦/٢.

(٤) انظر "ذبول العبر" ٤١/٤.

(٥) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧.

(٦) انظر "ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠.

(٧) انظر "مرآة الجنان" ٢٥٥/٤.

(٨) انظر "قلادة النحر" ق ١٢٥/أ و"غريبال الزمان" ص ٥٨٤.

(٩) انظر "ذبول العبر" ٤١/٤.

(١٠) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شُهبة ٢١٤/٢.

هذا وقد فسّر العاملِي قولهم "لا يحفظ القرآن" بقوله: (أي لا يحفظه عن ظهر قلب وهذا يدل على أن حفظه كذلك كان شائعاً) اهـ^(١).

أقول: والرجل قد جمع صفات خيرة وغيره كما رأيتَ فالأولى أن ندعوا له بالمغفرة والرحمة كما صنع الإمام الذهبي حيث قال: (رحمه الله وسامحه) اهـ^(٢) وما أحسن ما قاله الذهبي في ترجمة الماوردي صاحب "الحاوي" وكان معتزلياً: (قلت: وبكل حالٍ هو مع بدعةٍ فيه من كبار العلماء فلو أننا أهدرنا كلَّ عالمٍ زلَّ لما سلّم معنا إلا القليل، فلا تحطَّ يا أخي على العلماء مطلقاً ولا تبالغ في تقيظهم مطلقاً...) اهـ^(٣).

(١) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

(٢) انظر "سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠.

(٣) انظر "تاريخ الإسلام" حوادث سنة ٤٤١-٤٦٠ هـ ص ٢٥٦.

المبحث السادس: مذهبه وعقيدته

ويمكن إيجاز ذلك فيما يأتي :

أولاً : مذهبه الفقهي :

- السيد ركن الدين شافعي المذهب يدل لذلك أمور عدة، منها:
- ١ - تصريح بعض المترجمين بأنه شافعي^(١).
 - ٢ - ترجمته في كتب تراجم الشافعية^(٢)، ولم يترجمه أحد من أهل المذاهب الأخرى في كتب تراجم علمائهم.
 - ٣ - وصف المترجمين له بقولهم "مدرس الشافعية"^(٣).
 - ٤ - إقراؤه "الحاوي الصغير" للقزويني، وقد سبق الكلام عليه في مبحث حياته العلمية ومبحث تلاميذه.
 - ٥ - شرحه "للحاوي الصغير"، بل وضع عليه شرحين - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وليس له كتاب في فقه مذهب آخر.

-
- (١) انظر "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"كشف الظنون" ٢٢٦/١ و"أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"الفتح المبين" ١١٨/٢ وغيرها.
 - (٢) انظر "ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"طبقات الشافعية" للإسنوي على ما قاله السيوطي في "بغية الوعاة" ٥٢٢/١.
 - (٣) انظر "السلوك" ١٥٨/١/٢ و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"منتخب الزمان" ق ٤٩/أ و"تكملة الجينيبي" ق ١٥/ب و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩.

ثانياً : مذهبه العقدي :

السيد ركن الدين أشعري العقيدة يدل على ذلك مواضع عدة من شرحه على "مختصر ابن الحاجب" ومن ذلك على سبيل المثال قوله في مبحث "الأدلة الشرعية": (وهي راجعة إلى الكلام النفسي) اهـ^(١) وقوله في تعريف الأمر: (حد الأمر عندنا ... أي الطلب القائم بالنفس لا الصيغة) اهـ^(٢) وقوله في مسألة التحسين والتقييح: (لا يحكم العقل وحده عند أصحابنا بأن الفعل حسن أو قبيح لذاته... اهـ^(٣)) ثم قرره بما يوافق مذهب الأشاعرة كما ستراه في موضعه إن شاء الله تعالى. ومن تأويله لصفات الباري تعالى قوله في قوله تعالى ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾^(٤): (لأنه تعالى لا يوصف بالمكر حقيقة) اهـ^(٥).

هذا وقد جعل بعض الشيعة السيد ركن الدين من علماء الشيعة^(٦)، وهذه دعوى باطلة وليس لهم في هذا مستند، وقال العاملي: إن السيد ركن الدين صنف كتاباً سماه "نهج الشيعة"^(٧)، وهذا افتراء وكذب وليس له مستند في هذا، فلما أعجزته الحيلة استند إلى قول الحساباني: (وكان في دينه رقة) اهـ^(٨) فقال: (لعل رقة الدين التي نسبها إليه هي التشيع) اهـ^(٩) وهذه مكابرة إذ ليس من عادتهم استعمال جملة "قي

-
- (١) انظر القسم التحقيقي ص ٤٩٨ .
 - (٢) انظر القسم التحقيقي ص ٧٣٣ .
 - (٣) انظر القسم التحقيقي ص ٣٨١ .
 - (٤) من الآية ٥٤ سورة آل عمران .
 - (٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣٢٧ .
 - (٦) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥ و"روضات الجنات" ٩٦/٣، ٩٧ و"الذريعة إلى تصانيف الشيعة" ٧١/٧ .
 - (٧) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥ .
 - (٨) انظر "الفلاحة والمفلوكون" ص ١١٥ .
 - (٩) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥ .

دينه رقة" للتعبير عن التشيع بل لضعف التدين فلو كان من الشيعة لنصوا على أنه شيعي أو أنه رمي بالتشيع يعرف ذلك مَنْ طالع كتبهم، بل في شرح ركن الدين على "مختصر ابن الحاجب" ما يردّ هذه التهمة فإنه قال في مسألة خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله: (... فهو كاذب عندنا قطعاً خلافاً للشيعة) اهـ^(١).

ثالثاً : مذهب النحوي والصرفي:

السيد ركن الدين في النحو على مذهب البصريين، تشهد بذلك كتبه النحوية، ومنه على سبيل المثال قوله في باب الممنوع من الصرف: (اعلم أن الاسم إذا كان فيه سبب واحد وهو العَلَمِيَّة لا يجوز منع صرفه لضرورة الشعر عندنا خلافاً للكوفيين والأخفش ...) اهـ^(٢).

كما أنه في الصرف أيضاً على مذهب البصريين^(٣).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٤٠ .

(٢) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتابه "البسيط في شرح الكافية" ٢٠/١ دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم محمود على سعيد.

(٣) انظر القسم الدراسي لتحقيق شرحه على "الشافية" ص ١٢٠ دراسة عبدالله العتيبي.

المبحث السابع: مؤلفاته

يُعدُّ السيد ركن الدين أحد المكثرين من التصنيف؛ حيث قال العيني فيه: (صاحب تصانيف كثيرة) اهـ^(١) وقال ابن تغري بردي بعد أن عدَّ ثمانية من كتبه: (... وعدة تصانيف أخر ذكرناها في غير هذا الكتاب) اهـ^(٢) وقد وصفه المترجمون بأنه "صاحب التصانيف" أو "صاحب التصانيف المشهورة"^(٣) وقال الصفدي: (... فلذلك جاءت تصانيفه فجادت، وعاجت عن طريق الخمول وحادت، واشتهرت بين الفضلاء الأكابر، وشكرتها ألسنُ الأقلام في أفواه المحابر) اهـ^(٤)، ومع ذلك فلم يذكرها له من هذه المصنفات إلا نحو خمسة وعشرين كتاباً؛ فلماذا قال الحافظ ابن حبيب الحلبي: (اشتهر من تصانيفه أقلُّ مما أخفى) اهـ^(٥) هذا وقد ذكر بعضهم أن أكثر مؤلفاته كُتِبَ في الموصل^(٦).

وإليك ذكر هذه المؤلفات مرتبة على الفنون:

- (١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣٠/ب.
- (٢) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ وقوله (ذكرناها في غير هذا الكتاب) بحث فلم أجده ترجم لركن الدين في "المنهل الصافي" ولا في "الدليل الشافي" فلعله ذكره في "نزهة الرائي" يذكر بعضهم أنه لا يوجد منه إلا جزء واحد مخطوط في أكسفورد بالمملكة المتحدة.
- (٣) انظر "نيول العبر" ٤١/٤ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ و"تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"مرآة الجنان" ٢٥٥/٤ و"شذرات الذهب" ٣٥/٦ و"قلادة النحر" ق ١٢٥/أ و"غريبال الزمان" ص ٥٨٤ و"تذكرة النبيه" ٧٠/٢ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبادي" ١٩٠/٣.
- (٤) انظر "أعيان العصر" ١٩٦/٢.
- (٥) انظر "نرة الأسلاك" ج ٢ ق ١٧٢/ب.
- (٦) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"تاريخ الموصل" ٣٤٧/١.

أولاً: الكلام وأصول الدين :

١ - حواش على "تجريد العقائد".

ذكره ابن رافع وغيره^(١)، وكتاب "تجريد العقائد" كتاب لشيخه نصير الدين الطوسي له شهرة كبيرة ويسمى أيضاً "تجريد الكلام"^(٢).

٢ - شرح "قواعد العقائد".

وقد ذكره كثير من المترجمين^(٣)، و"قواعد العقائد" كتاب مشهور لحجة الإسلام الغزالي^(٤)، وقد ذكروا أن السيد ركن الدين كتبه في "مراغة" لولد شيخه النصير في حياة شيخه أي قبل سنة ٦٧٢هـ، ولم يذكروا أي أولاد النصير هو !! ولعله صدر الدين عليّ فإنه هو الذي كان يخلف أباه في مناصبه ومنها تولي الرّصد بمراغة^(٥).

٣ - شرح "قواعد العقائد النصيرية".

ذكره رياضي زاده وغيره^(٦)، وكتاب "قواعد العقائد" هذا هو لشيخه النصير الطوسي^(٧) مطابق في اسمه كتاب الغزالي السابق.

(١) انظر "بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"روضات

الجنات" ٩٦/٣ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١.

(٢) انظر "كشف الظنون" ٣٤٦/١-٣٥١ و"بروكلمان" ٣٧٤/٥.

(٣) انظر مثلاً "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"بغية الوعاة"

٥٢٢/١ و"كشف الظنون" ١٣٥٨/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"معجم المؤلفين"

٢٨٣/٣ وغيرها.

(٤) انظر "كشف الظنون" ١٣٥٨/٢ و"بروكلمان" ٢٤٨/٤.

(٥) انظر "الوافي بالوفيات" ١٨٣/١ وفيه ذكر باقي أولاد النصير.

(٦) انظر "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

(٧) انظر "إيضاح المكنون" ٢٤٣/٢ و"بروكلمان" ٣٨٠/٥.

٤ - مختصر "المعالم في أصول الدين".

ذكره العيني والصفدي^(١)، وكتاب "المعالم في أصول الدين" كتاب مشهور للفخر الرازي^(٢). وقد ذكر الصفدي أن مختصر السيد ركن الدين هذا قد شرحه تلميذه ابن شيخ العوينة^(٣).

٥ - شرح "المعالم في أصول الدين".

ذكره العيني^(٤)، و"المعالم" هو نفس كتاب الرازي السابق.

٦ - "مقاصد السؤل في علم الأصول".

ذكره الصفدي، وذكر أن تلميذ ركن الدين وهو ابن شيخ العوينة اختصره في كتاب سماه "تنقيح الأفهام في جملة الكلام"^(٥).

٧ - شرح "شمسية أصول الدين".

ذكره الشيخ المراغي^(٦) ولم أجد كتاباً بعنوان "شمسية أصول الدين"، وليس له في هذا مستند لكن لعله فهمه من قول ابن السبكي: (... وشرح شمسية المنطق وأصول الدين، وقد وقفت عليه) اهـ^(٧) ولا يبعد أن يكون في هذه العبارة سقط أو تحريف!!

(١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و"أعيان العصر"

٣٤٥/٣.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٧٢٦/٢ و"بروكلمان" ٣٦١/٥، ٣٦٦.

(٣) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و"أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

(٤) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ.

(٥) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و"أعيان العصر" ٣٤٥/٣.

(٦) انظر "الفتح المبين" ١١٨/٢ وعنه "أصول الفقه تاريخه ورجاله" ص ٢٩١ و"معجم

الأصوليين" ٥٦/٢.

(٧) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

٨ - "نهج الشيعة".

انفرد بذكره العاملي^(١) ولا يوثق بمثله، وقد سبق شيء من الكلام عليه في مبحث عقيدة الشارح.

وقد ذكر العاملي أن ركن الدين ألفه باسم السلطان أويس بهادرخان، وهذا افتراء آخر لأن أويساً استقر في السلطنة بعد سنة ٧٦٠هـ^(٢) أي بعد وفاة السيد ركن الدين بعشرات السنين^(٣).

ثانياً : الفقه :

٩ - شرح "الحاوي الصغير".

وقد ذكره أكثر المترجمين^(٤)، و"الحاوي الصغير" كتاب مشهور في فقه الشافعية صنّفه نجم الدين القزويني^(٥). وقد ذكر بعضهم أن شرح السيد ركن الدين هذا يقع

(١) انظر "أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

(٢) انظر "الدرر الكامنة" ٤١٩/١.

(٣) وأويس المذكور هو أويس بن حسين بن حسن بن آقباغا المغولي السريري، سلطان الدولة الجلائرية وهي دولة تأسست سنة ٧٣٦هـ على أنقاض الإيلخانيين وكانت تعتق المذهب الشيعي وعاصمتها بغداد وامتد نفوذها إلى أذربيجان وتبريز والموصل وديار بكر، وحكامها من المغول من غير نسل هولاءكو، وحكم السلطان أويس من بعد سنة ٧٦٠هـ إلى سنة ٧٧٦هـ. انظر "الدرر الكامنة" ٤١٩/١ و"موجز التاريخ الإسلامي" لأحمد العسيري ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) انظر على سبيل المثال "السلوك" ١٥٨/١/٢ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"ذيل العبادي" ١٩١/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"تاريخ أبي الفداء" ٨٠/٤ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ٣٤٤/٣، ١٩٧/٢ و"الدرر الكامنة" ١٧/٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"الفلاحة والمفلوكون" ص ١١٥ و"تكملة الجينيبي" ق ١٥/ب و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و"كشف الظنون" ٦٢٦/١ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١.

(٥) انظر "كشف الظنون" ٦٢٥/١ و"بروكلمان" ٦١/٤.

في أربع مجلدات وأنه اشتمل على اعتراضات حسنة على "الحاوي"^(١).

١٠ - شرح ثانٍ على "الحاوي الصغير".

ذكره بعض المترجمين^(٢)، وقد نسب ابن قاضي شهبة القول به إلى بعض المتأخرين حيث قال: (وله شرح الحاوي في أربع مجلدات فيه اعتراضات على الحاوي حسنة، قال بعض المتأخرين: شرح الحاوي شرحين) اهـ^(٣) وعبارة "المتأخرين" غير دقيقة لأن الحافظ علم الدين البرزالي معاصر للسيد ركن الدين وقد ذكر الشرح الثاني هذا، ومثله الحافظ الذهبي^(٤).

هذا وعبارة البرزالي كالنص في موضع النزاع لأنه فاضلٌ بينهما حيث قال: (شرح الحاوي الصغير في الفقه شرحين الثاني أجود من الأول) اهـ^(٥).

ثالثاً: أصول الفقه:

١١ - شرح "مختصر ابن الحاجب" المسمى "حل العقد والعقل...".

وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه.

١٢ - مختصر "المعالم في أصول الفقه".

ذكره الصفدي، و"المعالم في أصول الفقه" كتاب مشهور للفخر الرازي^(٦). هذا وقد

(١) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٢١٤ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦.

(٢) انظر "ذيل العبادي" ٣/١٩١ و"الدرر الكامنة" ٢/١٧ و"الفلاحة والمفلوكون" ص ١١٥ و"الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و"أعيان العصر" ٢/١٩٧ و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ وغيرها.

(٣) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٢١٤.

(٤) انظر "سير أعلام النبلاء" ١٧/٤١٦ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩-١٦٠.

(٥) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب.

(٦) انظر "كشف الظنون" ٢/١٧٢٦.

ذكر الصفدي أن هذا المختصر لركن الدين قد شرحه تلميذه ابن شيخ العُوينة^(١).

رابعاً : النحو :

شرح السيد ركن الدين "الكافية في النحو" لابن الحاجب ثلاثة شروح كبير ومتوسط وصغير، وله كتب أخرى مستقلة في النحو. وإليك هذا المصنفات مبتدئاً بشروحه على "الكافية":

١٣ - "البسيط في شرح الكافية".

وهو الشرح الكبير، و"الكافية" كتاب مشهور لابن الحاجب^(٢). وهذا الشرح الكبير ذكره كثير من المترجمين للسيد^(٣)، وأكثر السيوطي من النقل عنه في كتابه "همع الهوامع"^(٤).

أول الكتاب: (أما بعد حمد الله المنفرد بالعز والجبروت والمتوحد بالملك والملكوت ...) الخ، وللكتاب نسخ مخطوطة كثيرة، منها على سبيل المثال:

- أ - نسخة في مكتبة الأزهر برقم ٦٣٤ نحو.
- ب - نسخة أخرى في مكتبة الأزهر برقم ٦٣٦ نحو، كتبت سنة ٧٠٣ هـ مصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٨٦ نحو.
- ج - نسختان في الخزانة التيمورية برقم ٣٢٩، ٥٦٣ نحو.
- د - نسخة في بطرسبرج برقم ١٦٩.
- هـ - نسخة في الإسكوريال برقم ٩٤ تشمل الجزء الثاني فقط.

(١) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٥/٢١ و"أعيان العصر" ٣/٣٤٥.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"بروكلمان" ٣/٣٠٧.

(٣) انظر مثلاً "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"تاريخ الأدب العربي في العراق" ١٦٥/١ و"ابن الحاجب النحوي" ص ٥٨-٥٩.

(٤) انظر فهرس "همع الهوامع" ٣٤٣/٧ لتقف على المواضع التي نقل فيها السيوطي عن "البسيط".

- و - نسختان في مكتبة سليم أغا في استامبول برقم ١١٥٦، ١١٥٧.
- ز - عدة نسخ في المكتبة الأحمدية بتونس برقم ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٦١٣٢.
- وهذا الشرح الكبير طبع قديماً في لكنو بالهند سنة ١٢٨٠هـ^(١)، كما حققه كاملاً في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر الباحثُ عبد المنعم محمود علي سعيد في رسالة دكتوراة سنة ١٣٩٦هـ.

١٤ - "الوافية في شرح الكافية".

ويعرف بـ "المتوسط" وذكره كثير من المترجمين^(٢)، وهو أشهر مصنفات السيد ركن الدين واعتمد عليه الشراح بعده وكتبت عليه الحواشي الكثيرة، وكان محل عناية الطلبة والمدرسين زماناً طويلاً، وقد قال إسماعيل بن علي الذي شرح شواهد "المتوسط": (... وكان كتاب "الوافية" للسيد العلامة قدوة العلماء والمتبحرين زبدة المتقدمين والمتأخرين ركن الملة والدين أسكنه الله تعالى بحابيح جنانه - دستوراً في الفن إذ به يُعرف أكثر مسائله ومشهوراً إذ كل واحد يستضيء بنور معالمه مع ما للطلبة من الحرص على قراءته والشغف بدراسته.... الخ)^(٣).

وقال بعضهم في الثناء على ركن الدين وكتابه "المتوسط":

يا مَنْ يَهْدُبُ	منطقاً بالنحو خذ
إن النتيجة لا يفوز بصدقها	بالحاجبية وامش في المتوسط
لا تطلب الأعلى فإن مناله	من لم يفز يوماً بخيرٍ أوسط
	صعبٌ ولا ترضُ المذلى فتسقط

(١) انظر "بروكلمان" ٣/٣١٠.

(٢) انظر مثلاً "النجوم الزاهرة" ٩/٢٣١ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٨ و"بغية الوعاة" ٢/٣٧٧، ١/٥٢٢ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٢١٤ و"شذرات الذهب" ٦/٤٨ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"أبجد العلوم" ٢/٥٦٤ و"كشف الظنون" ٢/١٣٧٠، ٢/١٠٢١ و"متعة الأذهان" للحصكفي ١/٣٣١ و"الكواكب السائرة" للغزي ١/١٧٩-١٨٠.

(٣) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب "البسيط" ١/١٧-١٨.

فَالخَيْرُ فِي وَسْطِ الْأُمُورِ وَإِنِّي شَاهَدْتُ كُلَّ النِّفْعِ فِي الْمَتَوَسِّطِ
يَا قَاصِداً نَحْوَ الْأَعَالِي جَاهِداً فِي النَّحْوِ خُذْ مِنْهُ بَوَاجِهُ أَحْوَطِ
بِالْحَاجِبِيَّةِ خُذْ وَثِقْ فِي حَلِّهَا بِمَقَالِ رُكْنِ الدِّينِ فِي "الْمَتَوَسِّطِ"^(١)

وقد كتبه السيد ركن الدين للأمير يحيى بن ملك "الخُتْن" إبراهيم يَغْرُش بيلكا^(٢) كما سبق في مبحث حياة الشارح العلمية، وذكر بروكلمان أن ركن الدين كتب شروحه الثلاثة بعد سنة ٦٧٢هـ^(٣)، ولعله استند في ذلك إلى أن ركن الدين قد كتب أكثر مؤلفاته في الموصل وقد صعد إلى الموصل سنة ٦٧٢هـ، وهذا غلط منه لما سبق بيانه في حياة الشارح العلمية وأنه كتب "المتوسط" قبل سنة ٦٦٧هـ. أول الكتاب: (أحمد الله على عظمة جلاله حمد غريق بمطالعة جماله وأشكره لجزيل نواله شكر معتقد لمعاده ومآله...) الخ. وعلى الكتاب حواشٍ عدة وأعمال أخرى، منها مثلاً:

- أ - حاشية للسيد الشريف الجرجاني، مات قبل إكمالها فأكملها بعده ابنه محمد^(٤).
- ب - حاشية لبدر الدين حسن بن علي الحلبي المعروف بابن السيوفي^(٥).
- ج - حاشية لمحمد بن عبدالله المريني^(٦).
- د - "كشف الوافية في شرح الكافية" لسراج الدين محمد بن عمر الحلبي^(٧)، وهذا الشرح على "الوافية" حققه كاملاً الباحث ماغاسوبا يحيى بن غاريا

-
- (١) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب "الوافية" ٦٣/١-٦٤.
 - (٢) ذكر محقق "البيسط" ٣١/١ أنه ربما كان هذا الأمير أخاً لحاكم الموصل فخر الدين عيسى بن إبراهيم. وهذا الاحتمال بعيد لتصريح ركن الدين في مقدمة كتابه بأنه هدية لابن ملك "ختن" وهي في الصين. هذا ولم أعثر على ترجمة الأمير والملك المذكورين.
 - (٣) انظر "بروكلمان" ٣/٣٠٩.
 - (٤) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"بروكلمان" ٣/٣١٠.
 - (٥) انظر "إيضاح المكنون" ٢/٢٥٨ و"الكواكب السائرة" ١/١٧٩ و"متعة الأذهان" ١/٣٣١ و"سذرات الذهب" ٨/١٣٤.
 - (٦) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢.
 - (٧) انظر "كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ و"بروكلمان" ٣/٣١٠.

- للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ.
- هـ - "حاشية على ديباجة المتوسط" لأبي سعيد بن أحمد الزواري.
- و - شرح لشواهد المتوسط اسمه "عون الوافية" لكمال الدين بن عبدالرحمن ابن إسحاق.
- ز - حاشية لمحمد بن عز الدين بن صلاح.
- ح - حاشية لملا الأبيوردي.
- ط - "شرح الوافية" لمحمد بن محمد القرمي^(١).
- وللكتاب نسخ مخطوطة كثيرة جداً وقفت في فهارس المخطوطات على أكثر من مائة نسخة والذي فاتني لعله أكثر، وأنا أذكر هنا أمثلة قليلة إذ لا جدوى في الاستيعاب:
- أ - عدة نسخ في دار الكتب المصرية، أرقامها: ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٩، ١١٦٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢٢٧، ١٥٦٦.
- ب - عدة نسخ في مكتبة الأزهر، أرقامها: (٣٧-٢٤٣٠) (٢٠٢-١٢٨٣) (٢١٠-١٣٤٦) (٣٦٤-٢٤٨٠) (٨٤٣-٦٠٥٠) (٢٣٠٠ رافعي ٢٧٢٠٥) (١٧٤٩-٢٠٠٢٧).
- ج - نسختان في التيمورية برقم ٢٣٩، ٦٢٩.
- د - عدة نسخ في مكتبة متحف طوبقبي في استامبول، أرقامها: ٧٧٥٨-٧٧٦٤.
- هـ - نسخة في المكتبة الجامعية الملكية في توبنجن بألمانيا برقم ٦٤ كتبت سنة ٧٠٥هـ في المدرسة المظفرية بماردين.
- و - نسختان في المكتبة الملكية ببرلين برقم ٦٥٦٥، ٦٥٦٦.
- ز - عدة نسخ بمكتبة إبراهيم أفندي في استامبول، أرقامها: ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٣٣٢، ٦٤٣٦، ٦٤٨٥-٦٤٩٢.
- ح - عدة نسخ في المكتبة الأحمدية بتونس، أرقامها: ٣٩٨٩-٣٩٩٣.
- ط - عدة نسخ في المكتبة الصادقية بتونس، أرقامها: ٢٣٩٨-٢٤٠٣.

(١) انظر "بروكلمان" ٣/٣١٠-٣١١.

- ي - نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف برقم ٢١٥ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٥٠٩ نحو.
- ك - عدة نسخ في المكتبة الوطنية بباريس، أرقامها: ٤٠٣٧-٤٠٣٩، ٢٣٦٩.
- ل - عدة نسخ في مكتبة جامعة برنستون - مجموعة جاريت، أرقامها: ٣٦١-٣٦٥.

م - نسخة في خزانة المكتبة الملكية في كوبنهاجن برقم ٢٤ عربي. والكتاب طبع قديماً في لكنو بالهند سنة ١٨٦٤م^(١)، وطبع حديثاً في عمّان بتحقيق عبدالحفيظ شلبي سنة ١٤٠٣هـ^(٢)، كما حققه كاملاً الباحث خالد فائق أحمد محمود لنيل درجة الدكتوراة من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٧هـ، وحققه كاملاً أيضاً الباحث محمد علي هادي الحسيني لنيل درجة الماجستير من جامعة بغداد سنة ١٩٧٢م، وحققته كاملاً أيضاً الباحثة نيفين خضور لنيل درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة دمشق.

١٥ - "الشرح الصغير على الكافية".

ذكره كثير من المترجمين^(٣)، ولم ينل كبير شهرة كالشرحين السابقين. ولهذا الشرح نسخ مخطوطة، منها:

- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٥٥٥ نحو، مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٣٦٩ نحو، ناقصة من أولها.
- ب - نسخة في مكتبة ميونخ بألمانيا برقم ٧١٥.
- ج - نسخة في الأسكوريال برقم ٩٤.

(١) انظر "بروكلمان" ٣١٠/٣.

(٢) انظر القسم الدراسي لتحقيق شرح ركن الدين على "الشافية" ص ٦٢.

(٣) انظر مثلاً "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"عقد الجمان"

ج ٢٣ ق ٣١/أ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"أبجد العلوم" ٥٦٤/٢ و"كشف الظنون"

١٣٧٠/٢ و"ابن الحاجب النحوي" ص ٥٩.

١٦ - "المقدمة الزينية".

ذكره العيني والقرماني^(١).

١٧ - "الاختيارات النحوية".

ذكره أيضاً العيني والقرماني^(٢)، وقد كتبه السيد ركن الدين برسم ملكي من الملك المظفر قرأ أرسلان صاحب "ماردين".

خامساً : الصرف:

١٨ - شرح "الشافية".

ذكره كثير من المترجمين^(٣)، و"الشافية" كتاب مشهور لابن الحاجب^(٤). وكتب السيد ركن الدين هذا الشرح نحو سنة ٦٩٤هـ وأهداه للوزير أبي الفضائل صدر الدين أحمد الخالدي الزنجاني^(٥).
أول الكتاب: (أما بعد حمد الله على توالي نعمه ونواله وتواتر كرمه وإفضاله والصلاة على خير خلقه محمد وآله ...) الخ. وللكتاب نسخ عدة، منها:
أ - نسخة في المكتبة الملكية ببرلين برقم ٦٦٠٤.

(١) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣/ب.

(٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣/ب.

(٣) انظر مثلاً "السلوك" ١٥٨/١/٢ و"النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"أعيان العصر" ١٩٧/٢ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٥٩ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"كشف الظنون" ١٠٢١/٢ و"أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥ و"ابن الحاجب النحوي" ص ٧٦ و"بروكلمان" ٣٢٨/٥ وغيرها.

(٤) انظر "كشف الظنون" ١٠٢٠/٢ و"بروكلمان" ٣٢٣/٣.

(٥) انظر القسم الدراسي لتحقيق "شرح ركن الدين على الشافية" ص ٧٩-٨١ وفيه أن أبا الفضائل المذكور كان وزيراً للتتار، شغل في عهد الملك بايدوخان منصب "صاحب الديوان" ثم ترقى إلى الوزارة في عهد الملك غازان وبقي فيها حتى قتله غازان سنة ٦٩٧هـ. وانظر "جامع التواريخ" لرشيد الدين الهمذاني ١٧٨/١/٢-١٧٩.

- ب - نسخة في مكتبة المكتب الهندي بلندن برقم ٩٥١.
- ج - نسخة بمكتبة إبراهيم أفندي في استامبول برقم ٦٦٦١.
- د - ثلاث نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، أرقامها: ١٧٣٤، ١٨٥١، ٤٢ مجاميع.
- والكتاب حققه كاملاً الباحث عبدالله بن محمد العتيبي لنيل درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية سنة ١٤١٣هـ.

سادساً : اللغة:

- ١٩ - شرح "الفصيح".
ذكره بعض المترجمين^(١)، و"الفصيح" كتاب مشهور لثعلب^(٢).

سابعاً : الأدب:

- ٢٠ - شرح "الحماسة".
ذكره البغدادي والزركلي^(٣)، و"الحماسة" كتاب مشهور لأبي تمام^(٤).

ثامناً : المنطق:

- ٢١ - شرح "الشمسية".
ذكره ابن السبكي وغيره^(٥)، و"الشمسية" كتاب مشهور للقزويني المعروف بالكاتب^(٦).

-
- (١) انظر "كشف الظنون" ١٢٧٣/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"معجم المؤلفين" ١٩٧/٣.
- (٢) انظر "كشف الظنون" ١٢٧٢/٢ و"بروكلمان" ٥٣٨/٥.
- (٣) انظر "هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"الأعلام" للزركلي ٢١٥/٢ ولم يذكره الدكتور عبدالله عسيلان في كتابه "حماسة أبي تمام وشروحها" لكنه لم يلتزم استيعاب كل شروحها.
- (٤) انظر "كشف الظنون" ٦٩١/١ و"بروكلمان" ٣٩٥/١.
- (٥) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"الفتح المبين" ١١٨/٢ و"معجم الأصوليين" ٥٦/٢.
- (٦) انظر "كشف الظنون" ١٠٦٣/٢ و"بروكلمان" ١١٤/٥.

٢٢ - شرح "المطالع".

ذكره كثير من المترجمين^(١)، و"المطالع" هو كتاب "مطالع الأنوار" كتاب مشهور للسراج الأرموي^(٢).

وقد ذكر العيني أن شرح ركن الدين هذا يقع في مجلدين^(٣)، ووصف ابن السبكي هذا الشرح بأنه شرح حسن^(٤). وقد ذكر بروكلمان نسخة مخطوطة من الكتاب في إحدى مكتبات برلين^(٥).

٢٣ - "أسئلة في المنطق".

وتعرف أيضا بـ "سؤالات السيد ركن الدين للمحقق الطوسي" وبـ "مسائل منطقية"، والكتاب عبارة عن عدة أسئلة دقيقة في المنطق المشوب بالفلسفة سألها السيد ركن الدين شيخه نصير الدين الطوسي، ولم أرَ من ذكرها من المترجمين. أول الكتاب: (كتبتُ إلى حضرة المولى المعظم سلطان المحققين نصير الملة والدين الطوسي عدة مسائل لأمرين... الخ، ولهذه الأسئلة مع أجوبة النصير عنها نسخ عدة، منها:

- أ - نسخة في المكتبة الملكية في برلين برقم ٥٠٧٧.
- ب - نسخة في مكتبة أياصوفيا في استامبول ضمن مجموع برقم ٤٨٥٥.
- ج - نسخة في مكتبة راغب باشا في استامبول ضمن مجموع برقم ١٤٦١.

(١) انظر مثلاً "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"الفتح المبين" ١١٨/٢ و"معجم المؤلفين" ٢٨٣/٣.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٧١٥/٢ و"بروكلمان" ١٢٥/٥.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ.

(٤) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩.

(٥) انظر "بروكلمان" ٢٩٥/٧ وليست هي المكتبة الملكية لأنني بحثتُ في فهرسها فلم أجد فيه الشرح المذكور.

تاسعاً : الطب:

٢٤ - "مرآة الشفاء".

ذكره حاجي خليفة والبغدادي والزركلي^(١).

٢٥ - حواشٍ على "كليات القانون".

ذكره العيني والقرماني^(٢)، و"القانون" كتاب مشهور لابن سينا فسّمه إلى قوانين كلية عامة وقوانين جزئية تذكر فيها الأمراض الواقعة بالأعضاء تفصيلاً، وقد نالت كلياته عناية أكبر لدى العلماء فتناولوها بالشرح والتحشية والاختصار^(٣).

هذا وقال العيني بعد أن عدّد مصنفات ركن الدين: (وله مصنفات ورسائل كثيرة) اهـ^(٤).

(١) انظر "كشف الظنون" ١٦٤٨/٢ و"هدية العارفين" ٢٨٣/١ و"الأعلام" ٢١٥/٢.

(٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣/ب.

(٣) انظر "كشف الظنون" ١٣١١/٢-١٣١٣ و"بروكلمان" ٤٩/٥ وما بعدها.

(٤) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ.

المبحث الثامن: وفاته

أولاً: مكان وفاته:

ذكرت أكثر المصادر أنه توفي بالموصل^(١)، ولم يوجد مصدر واحد خالف في هذا. ودفن عند مشهد الكف^(٢)، قال العيني: (وكانت جنازته مشهودة) اهـ^(٣) وقال الحافظ البرازالي: (وحضر جنازته عامة الناس) اهـ^(٤).

ثانياً: تاريخ وفاته:

اختلف المترجمون في تاريخ وفاته في الشهر واليوم والسنة. فأما السنة فإن معظم المصادر على أنه توفي سنة ٧١٥ هـ^(٥)، وذهب بعضها إلى

-
- (١) انظر مثلاً "ذبول العبر" ٤/٤١ و"تاريخ ابن الوردي" ٢/٣٧٦ و"دول الإسلام" ٢/٢٢٠ و"الإعلام بوفيات الأعلام" للذهبي ٢/٤٩٠ و"سير أعلام النبلاء" ١٧/٤١٨ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦١ و"النجوم الزاهرة" ٩/٢٣١ و"مرآة الجنان" ٤/٢٥٥ و"شذرات الذهب" ٦/٣٥، ٤٨ و"المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و"الفلاحة والمفلوكون" ص ١١٥ و"قلادة النحر" ق ١٣٥/أ، ١٢٥/أ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"درة الأسلاك" ق ١٧٢ ب و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ و"غربال الزمان" ص ٥٨٤ و"تذكرة النبيه" ٢/٧٠ و"هدية العارفين" ١/٢٨٣ وغيرها.
- (٢) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ.
- (٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"مختصر عقد الجمان" ج ٣ ق ٤١٣ ب.
- (٤) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب.
- (٥) وهي أكثر من أربعين مصدراً، منها على سبيل المثال "ذبول العبر" ٤/٤١ و"السلوك" ٢/١٥٨ و"تاريخ ابن الوردي" ٢/٣٧٦ و"دول الإسلام" ٢/٢٢٠ و"سير أعلام النبلاء" ١٧/٤١٨، ٤١٦ و"النجوم الزاهرة" ٩/٢٣١ و"ذيل العبادي" ٣/١٩١ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٩/٤٠٨ و"بغية الوعاة" ١/٥٢٢ و"تاريخ أبي الفداء" ٤/٨٠ و"طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة" ٢/٢١٥ و"الوافي بالوفيات" ١٢/٥٤ و"أعيان العصر" ٢/١٦٩ و"مرآة الجنان" ٤/٢٥٥ و"الدرر الكامنة" ٢/١٧ و"المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥ ب و"قلادة

أنه توفي سنة ٧١٨هـ^(١)، وذهب قلة إلى أنه توفي سنة ٧١٧هـ^(٢)، وانفرد ابن خبير الله الموصلني بأنه توفي سنة ٧١٦هـ^(٣).
ولعل الراجح هو القول الأول وهو أنه توفي عام ٧١٥هـ إذ عليه معظم المصادر وقد بلغت أكثر من أربعين مصدراً وكثير من أصحابها من الثقات المشاهير كالذهبي والصفدي وابن السبكي وابن حبيب والمقريزي وابن حجر وابن تغري بردي وغيرهم، بل ومنهم من عاصر السيد ركن الدين كالحافظ البرزالي وأبي الفداء؛ ولهذا قال رياضي زاده: (وتوفي سنة خمس عشرة وسبعمائة على القول المختار) اهـ^(٤) وقال معدو فهرس مكتبة الجامع الكبير بصنعاء: (وتاريخ وفاته كما ضبطها العلامة الحجري في فهرسته سنة ٧١٥هـ) اهـ^(٥).
فأما الشهر فالأكثر لم يتعرضوا له، وذهب بعضهم إلى أنه المحرم^(٦)، وبعضهم

-
- النحر" ق ١٣٥/أ، ١٢٥/أ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"منتخب الزمان" ق ٤٩/أ و"درة الأسلاك" ق ١٧٢/ب و"ديوان الإسلام" ١٨٩/٣ وغيرها.
- (١) انظر "الفلانة والمفلوكون" ص ١١٥ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٥/٢ بصيغة التمريض و"طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ عن ابن الفوطي بصيغة التمريض و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ عن الإنسوي.
- (٢) انظر "تكملة الجينيبي" ق ١٥/ب و"كشف الظنون" ٦٢٦/١ ١٣٧٠/٢، ١٠٢١، ١٦٤٨، ١٣٥٨، ١٨٥٥ و"بروكلمان" ٣٠٩/٣ وذكر القولين اللذين قبله.
- (٣) ذكره ابن خبير الله في كتابه "الدر المكنون" ونقله عنه العزاوي في كتابه "تاريخ علم الفلك في العراق" ص ٦٩.
- (٤) انظر "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" ص ٢٧٥.
- (٥) انظر "فهرس مكتبة الجامع الكبير بصنعاء" ١٥٦٩/٣ إعداد: أحمد الرقيحي وعبداً الله الحبيشي وعلي الأنسي.
- (٦) انظر "ذيول العبر" ٤١/٤ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٥/٢ و"المقتضى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب و"شذرات الذهب" ٣٥/٦، ٤٨ و"تذكرة النبيه" ٧٠/٢ و"تاريخ الأدب العربي في العراق" ١٦٥/١.

إلى أنه صفر^(١).

وأما اليوم فقال البرزالي إنه توفي في العشر الأوسط من المحرم^(٢)، وقال ابن رافع إنه توفي في الرابع عشر من صفر^(٣).

ثالثاً : عمره حين مات:

اختلف المترجمون في تقدير عمره وذلك لعدم معرفة سنة ولادته، فقال بعضهم سبعون سنة^(٤)، وقال بعضهم بضع وسبعون^(٥)، وقال بعضهم نيف وسبعون^(٦)، وقال العبّادي سبع وسبعون^(٧)، وقال العيني بلغ الثمانين^(٨)، وقال ابن الفوطي جاوز الثمانين^(٩)، ولم يقدّر بعضهم عمره بل قال: مات وقد شاخ^(١٠).

-
- (١) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٣١/٩ و"عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"روضات الجنات" ٩٦/٣ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١.
- (٢) انظر "المقتفى" ج ٢ ق ٢٢٥/ب.
- (٣) انظر "بغية الوعاة" ٥٢٢/١ نقلاً عن "ذيل ابن رافع". هذا ووقع في "ملخص بغية الوعاة" لابن حميد المكي ص ١١٤ بخط المؤلف أنه توفي في العاشر من صفر، ولعله سهو منه رحمه الله تعالى.
- (٤) انظر "السلوك" ١٥٨/١/٢ و"تاريخ ابن الوردي" ٣٧٦/٢ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٨/٩ و"الدرر الكامنة" ١٧/٢ و"أعيان العصر" ١٩٦/٢ و"دول الإسلام" ٢٢٠/٢ و"درة الأسلاك" ج ٢ ق ١٧٢/ب و"تذكرة النبيه" ٧٠/٢.
- (٥) انظر "الوافي بالوفيات" ٥٤/١٢ و"سير أعلام النبلاء" ٤١٦/١٧ و"ذيل تاريخ الإسلام" ص ١٦٠ و"بغية الوعاة" ٥٢٢/١ و"روضات الجنات" ٩٧/٣ و"مفتاح السعادة" ١٧١/١ و"أبجد العلوم" ٥٣/٣.
- (٦) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٥/٢ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦.
- (٧) انظر "ذيل العبّادي" ١٩١/٣.
- (٨) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ.
- (٩) ذكره ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" ٢١٥/٢ بصيغة التمرّيض ثم صرّح بالقائل - وهو ابن الفوطي - في "طبقات النحاة واللغويين" ق ١٣٤/أ.
- (١٠) انظر "ذبول العبر" ٤١/٤ و"شذرات الذهب" ٣٥/٦.

ولعل الراجح هنا هو قول العبادي؛ بيان ذلك: أن الأكثرين على أنه من أبناء السبعينات فيضعف معه تفرد العيني فأما ابن الفوطي فليس بثبوت فيما يتفرد به بل فيما يترجمه كما أقرّ بذلك تلميذه الذهبي^(١)، ثم بقية الأقوال غير جازمة بعمرٍ محدد حتى مَنْ قال سبعون سنة لا يبعد أن يريد أنه من أبناء السبعينات كما هي عبارة بعضهم حتى إن بعضهم يختلف قوله في كتبه كالصفدي فإنه مرة قال سبعون ومرة قال بضع وسبعون وكذلك قال الذهبي وزاد مرة ثالثة قوله: مات وقد شاخ، فيكون العبادي هو وحده الجازم بسنٍّ معيّنة فيترجح قوله ظناً ويحمل عليه إطلاق الباقيين أو شكهم.

(١) انظر "معجم محدثي الذهبي" المعروف بـ "المعجم المختص" ص ١٠٢.

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

- وفيه تمهيد وسبعة مباحث :
- * تمهيد : في التعريف بابن الحاجب ومختصره والأعمال التي وُضِعَتْ عليه.
 - * المبحث الأول : عنوان الكتاب.
 - * المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه السيد ركن الدين.
 - * المبحث الثالث : القيمة العلمية للكتاب ومقارنته بالشروح المطبوعة.
 - * المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه.
 - * المبحث الخامس : مصادر الكتاب.
 - * المبحث السادس : الكتب التي نقلت عنه.
 - * المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب.

تمهيد في**التعريف بابن الحاجب ومختصره والأعمال التي وضعت عليه****أولاً : التعريف بابن الحاجب مؤلف "المختصر"**

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدؤيني الإسناي المصري جمال الدين أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، الإمام المقرئ الأصولي اللغوي الفقيه المالكي النحوي النظار أحد الأعلام الكبار وصاحب التصانيف المشهورة المنقحة. ولد في "إسنا" بصعيد مصر سنة ٥٧٠هـ أو ٥٧١هـ وكان أبوه جندياً حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي الكردي ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي فعُرف بابن الحاجب، واشتغل أبو عمرو في صغره بالقاهرة وحفظ القرآن وقرأ القراءات ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية وغيرها، وبرع في فنون عدة. أكتب الفضلاء على الأخذ عنه وصنف التصانيف التي هي في نهاية الحسن والإفادة، وكان ابن الحاجب من أذكى العالم مع ثقة ودين وورع وتواضع ومحبة للعلم وأهله وصبر على البلوى واحتمال للأذى وحياء وعفة وإنصاف، دخل دمشق عدة مرات آخرها سنة ٦١٧هـ بعد استيظانه في القدس وإملائه بها فأقام بدمشق يدرس بجامعة في زاوية المالكية ثم عاد إلى القاهرة والناس ملازمون للاشتغال عليه ثم تحول إلى الإسكندرية فمات بها في شوال سنة ٦٤٦هـ.

له كتب كثيرة، منها:

- ١ - مختصر في فقه المالكية اسمه "جامع الأمهات"، وهو المعروف بالمختصر الفرعي.
- ٢ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.
- ٣ - مختصر منتهى السؤل والأمل، وهو المعروف بالمختصر الأصلي.
- ٤ - الكافية في النحو.
- ٥ - الشافية في الصرف.
- ٦ - شرح الكافية.

- ٧ - الوافية في نظم الكافية.
 - ٨ - شرح كتاب سيبويه.
 - ٩ - المقصد الجليل إلى علم الخليل، وهو منظومة في العروض.
 - ١٠ - شرح المفصل للزمخشري سماه "الإيضاح".
 - ١١ - الأمالي النحوية.
 - ١٢ - جمال العرب في علم الأدب.
- وغيرها كثير (١).

ثانياً : التعريف بمختصر ابن الحاجب

يعدُّ "مختصر ابن الحاجب" أشهر المتون الأصولية على طريقة المتكلمين ؛ ولذا قال الشمس الكرمانى: (وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند أصحاب هذا العلم وذويه مختصر منتهى السؤل والأمل الذي صنفه الإمام العلامة الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب) اهـ^(٢)، وقد ظهرت بركته في الأمة وأكب عليه الفضلاء وطلاب العلم حفظاً وشرحاً وتخرجاً وتدریساً حتى كثرت عليه الأعمال العلمية كثرة لا تُعرف لغيره من كتب أصول الفقه ومختصراته.

يسمى هذا الكتاب في كتب الأصول وكتب التراجم وغيرهما بأسماء عدة منها: "المختصر" هكذا بإطلاق، و"مختصر ابن الحاجب" و"مختصر منتهى السؤل والأمل" و"مختصر المنتهى" و"مختصر المنتهى الأصولي" و"أصول ابن الحاجب" و"المختصر الأصلي" و"المختصر الحاجبي" و"المختصر الصغير" و"المختصر الثاني".

(١) انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٢٤٨/٣-٢٥٠ و"الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد" للأدفي ص ٣٥٢-٣٥٧ و"طبقات القراء" للذهبي ١١٢١/٣-١١٢٢ و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون المالكي ٨٦/٢-٨٩ و"بغية الوعاة" ١٣٤/٢-١٣٥ و"ابن الحاجب النحوي" ص ٣١-٥١.

(٢) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب "النقود والردود" للكرمانى - تحقيق عمر محمد باه ١٤/١.

فأما تسميته "مختصر ابن الحاجب" و"المختصر الحاجب" فنسبة لمؤلفه، وأما تسميته "مختصر المنتهى" و"مختصر منتهى السؤل والأمل" فنسبة إلى أصله الذي هو مأخوذ منه وذلك أن الإمام ابن الحاجب اختصر به كتابه "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، وأما تسميته "المختصر الأصلي" فنسبة إلى موضوعه وليتميز عن "المختصر الفرعي" لابن الحاجب في فروع المالكية فإنه مشهور أيضاً، وأما تسميته "المختصر الصغير" فنسبة إلى حجمه بالنسبة للمختصر الأول وذلك أن ابن الحاجب اختصر كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي في كتاب سماه "منتهى السؤل والأمل..." ثم اختصر مختصره هذا بأصغر منه حجماً ولذا سمي "المختصر الصغير" كما سمي الذي قبله "المختصر الكبير"، وأما تسميته "أصول ابن الحاجب" فلتمييزه عن "فروع ابن الحاجب" أي مختصره في الفقه، وأما تسميته "المختصر" فيذكر ذلك إما في عنوان كتاب معمول عليه ككتاب "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" أو بعد ذكر مؤلفه فيقال مثلاً: "ذكره ابن الحاجب في المختصر" أو نحو ذلك من الأسباب، وأما تسميته "المختصر الثاني" فبالنظر إلى ترتيب وضعه حيث وضعه ابن الحاجب بعد "المختصر الأول" يعني "المنتهى".

هذا وإن أشهر هذه الأسماء هو "مختصر ابن الحاجب" رغم التباسه بمختصره في الفقه بخلاف الأسماء الأخرى فإنه لا لبس فيها إلا "المختصر" مطلقاً عن التقييد.

و"مختصر ابن الحاجب" متن وجيز صنف على طريقة الجمهور أي مدرسة المتكلمين أو مدرسة الشافعية، وجرى فيه مؤلفه على منهاج خاص من حيث الترتيب يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأصل الكتاب على ما هو مشهور أن سيف الدين الآمدي الشافعي عمد إلى الكتب الأربعة التي هي أركان علم الأصول على طريقة المتكلمين وهي "العمد" لعبدالجبار و"المعتمد" لأبي الحسين البصري و"البرهان" لإمام الحرمين و"المستصفي" للغزالي فلخصها في كتاب سماه "الإحكام في أصول الأحكام" فجاء عَصْرِيْهُ ابن الحاجب واختصر "الإحكام" في كتاب سماه "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول

والجدل“ ثم إن ابن الحاجب اختصر هذا “المنتهى“ في متن بديع عُرفَ بـ “مختصر ابن الحاجب“^(١).

وقد أشار ابن الحاجب في أوله إلى سبب وضعه فقال: (أما بعد فإنني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفْتُ مختصراً في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يردُّ الأريبَ عن تفهمه رادٌ ..) اهـ^(٢).

والذي ينبغي ملاحظته أن ابن الحاجب لم يصرِّح في “المنتهى“ بأنه اختصار لكتاب “الإحكام“ لكن ذلك عُرفَ بالنظر في الكتابين وبما اشتهر بين أهل العلم وصرِّح به بعضهم^(٣)، كما ينبغي ملاحظة أن كتاب “المنتهى“ قد ذُكِرَ له اسمان: أشهرهما “منتهى السؤل والأمل ...“ والثاني “منتهى الوصول والأمل ...“ وهذا الأخير هو المذكور في نسخته المطبوعة.

هذا وقد اختلف في مقدار المحذوف من المختصر الأول والقدر الذي أبقاه في المختصر الثاني على سبيل التقريب، فذكر العلامة قطب الدين الشيرازي أن ابن الحاجب حذف منه أقل من ربعة حيث قال بعد أن أتى على كتاب “الإحكام“: (ثم إن ابن الحاجب اختصر هذا الكتاب على ترتيبه وترجم مختصره بمنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل وإليه أشار بقوله “صنفت مختصراً في أصول الفقه“ ثم اختصر المنتهى بأن حذف منه قريباً من الربع) اهـ^(٤) وكذلك قال الكرمانى^(٥)، أما السيد ركن الدين فقد قال: (صنَّف مختصراً في أصول الفقه وسماه

(١) انظر “مقدمة ابن خلدون“ ١٣٩/٢.

(٢) انظر “مختصر المنتهى“ ص ٢.

(٣) ممن صرِّح بذلك ابن كثير في “البداية والنهاية“ ١٣/١٨٨ وابن خلدون في “المقدمة“

١٣٩/٢ والعلامة القطب في “شرح المختصر“ ق ٣/أ والبايرتي في “الردود والنقود“ تحقيق ضيف الله العمري ص ٦٥ وغيرهم.

(٤) انظر “شرح مختصر ابن الحاجب“ للقطب الشيرازي ق ٣/أ.

(٥) انظر “النقود والردود“ للكرمانى - تحقيق محمد بشير آدم، ص ١٥.

بمنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ثم اختصر ذلك المختصر بحيث جاء أقل من المختصر الأول بكثير) اهـ^(١)، والذي يظهر أن عبارة السيد ركن الدين أدق وذلك بمطالعة الكتابين ومقارنة حجمهما.

وقد أتتني على هذا المختصر العلماء والفضلاء وتنافسوا في حفظه وشرحه ونظمه وتخريج أحاديثه وغير ذلك من الأعمال العلمية، وقد قال الإمام ابن كثير: (وقد مَنَّْ اللهُ تعالى عليَّ بحفظه) اهـ^(٢) وقال أيضاً: (وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن) اهـ^(٣) وقال العلامة ابن خلدون بعد أن ذكر مختصرات "المحصول" للرازي: (وأما كتاب "الإحكام" للآمدي وهو أكثر تحقيقاً في المسائل فلخصه أبو عمرو ابن الحاجب في كتابه المعروف بـ "المختصر الكبير" ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم وعُني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعتة وشرحه وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات) اهـ^(٤) وقال حاجي خليفة: (وهو مختصر غريب في صنعه بديع في فنه لغاية إيجازه يضاهي الأغاز وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز) اهـ^(٥)، إلى غير ذلك من أقاويلهم وأحسن مظانها مقدمات شراحه.

و"مختصر ابن الحاجب" قد طبع مفرداً في استامبول سنة ١٣٠٧هـ بتحقيق الشيخ أحمد رمزي، ثم طبع في استامبول أيضاً في دار الطباعة سنة ١٣٢٦هـ، وكذلك طبع في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ على نسخة مخطوطة واحدة، كما طبع بالمطبعة نفسها وفي العام نفسه مع مجموع متون في أصول الفقه شمل إلى جانب المختصر "مسلم الثبوت" و"منهاج البيضاوي"، كما طبع مع نفس المجموعة الأصولية في المطبعة الحسينية المصرية بالقاهرة، وطبع بالمطبعة نفسها

(١) انظر القسم الدراسي ص ١٤٤ .

(٢) انظر "البداية والنهاية" ١٣/١٨٨ .

(٣) انظر "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير ص ٩٨ .

(٤) انظر "مقدمة ابن خلدون" ٢/١٣٩ .

(٥) انظر "كشف الظنون" ٢/١٨٥٣ .

مع ستة متون أخرى^(١)، فضلاً عن طبعه مع شروحه كشرح العضد بالآستانة سنة ١٣٠٧هـ وبالقاهرة سنة ١٣١٦هـ^(٢) ومع شرح الأصفهاني بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ. وللكتاب نسخ مخطوطة كثيرة متفرقة شرقاً وغرباً.

فأما منهج مؤلفه فيه فيمكن الحديث عنه من جانبين:

الجانب الأول: من حيث الترتيب العام: سبق أن "مختصر ابن الحاجب" اختصار لكتاب "الإحكام" للآمدي؛ ولذا جرى فيه ابن الحاجب على ترتيب الآمدي والذي يتكون من أربع قواعد كبرى: القاعدة الأولى في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه، والثانية في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه وما يتعلق به، والثالثة في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات، فاختصر ابن الحاجب هذا الكتاب على هذا النسق والترتيب فكان متابعاً لكتاب "الإحكام" في المعالم العامة والتنسيق والتقسيم والمسائل^(٣).

ومع هذا فإنه ينبغي ملاحظة أمور، منها:

- ١ - أن ابن الحاجب أورد في بعض المسائل ما لم يذكره الآمدي من الأدلة والقضايا والأمثلة والمناقشات، فمن ذلك مثلاً أنه في مسألة "إذا علق حكم على علة هل يعم أو لا؟" من مباحث العام والخاص زاد ابن الحاجب المذهب الثالث بدليله وجوابه حيث قال الكرمانى في آخر المسألة: (المذهب الثالث بدليله وجوابه مما زاده المصنف على كتاب الإحكام) اهـ^(٤).
- ٢ - أن ابن الحاجب أورد مسائل لم يوردها الآمدي أصلاً لكنها قليلة، منها مثلاً قوله في مباحث النهي: (مسألة: النهي عن الشيء لوصفه

(١) انظر فهرس "المكتبة الأزهرية" ٧٣/٢ وليس فيه ذكر تاريخ طبعتي الحسينية.

(٢) انظر "بروكلمان" ٣/٣٣١.

(٣) انظر القسم الدراسي لتحقيق "شرح القطب على المختصر" دراسة: مراد بوضايفة ٤٥/١.

(٤) انظر "النقود والردود" للكرمانى - تحقيق عمر محمد باه، ص ٣٣٤.

كذلك خلافاً للأكثر... الخ^(١).

٣ - أن ابن الحاجب لم يختصر جميع مافي "الإحكام" في كتابه بل قد يترك مسائل منه، فمن ذلك مثلاً المسألة الثانية من مسائل المشترك والتي قال فيها الأمدي: (المسألة الثانية: قد ظن في أشياء أنها مشتركة وهي متواطئة... الخ^(٢)) فهذه ومسائل أخرى لم يوردها ابن الحاجب.

٤ - أن ابن الحاجب قد أضاف إلى كتابه قسماً كبيراً ليس موجوداً في "الإحكام" وهو القسم المنطقي في أول الكتاب؛ إذ لم يذكر الأمدي من المنطق إلا القياس وذلك في مبحث الاستدلال وقد ذكره باختصار شديد.

٥ - أن ابن الحاجب قد يخالف الأمدي في ترجيحاته، حيث نراه أحياناً يختار من الأقوال غير ما اختاره الأمدي. ويمر معك أمثلة عدة لهذا في القسم التحقيقي.

ولهذا كله فإن أحسن عبارة وجدتها في العلاقة بين "الإحكام" و "المختصر" هو عبارة ابن كثير فيما أرى حيث قال: (ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد "الإحكام" لسيف الدين الأمدي) اهـ^(٣) فإن هذه العبارة أدق من تصريح بعضهم بمجرد كونه اختصاراً لكتاب "الإحكام" إلا أن ابن خلدون قال كما تقدم: لخص الإحكام ثم اختصره في كتاب آخر. وهي عبارة جيدة تظهر بالتأمل.

الجانب الثاني: من حيث التفصيل : لابن الحاجب في مختصره منهج تفصيلي تحدث بعضهم عن شيء منه، وأنا أورد هنا ما ذكره جامعاً لثباته حسب اطلاعي مع أشياء ذكرتها باجتهادٍ مني بعد التأمل في الكتاب، فمن ذلك:

١ - يقدّم - غالباً - تعريف المصطلح الأصولي قبل الشروع في مسأله.

(١) انظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب "كاشف الرموز ومظهر الكنوز" للطوسي - دراسة

عوض القرني ٢٤/١ وانظر "مختصر المنتهى" ص ١٠٣.

(٢) انظر "الإحكام" للأمدي ٢٢/١.

(٣) انظر "البدائية والنهاية" ١٨٨/١٣.

- ٢ - يقتصر في تعريف المصطلح الأصولي غالباً على التعريف الاصطلاحي، أما التعريف اللغوي فذكره في بعض المصطلحات مقدماً إياه على التعريف الاصطلاحي.
- ٣ - يذكر التعريف الصحيح عنده للمصطلح الأصولي، وأحياناً يذكر عدة تعريفات ثم يعقبها بأصحها عنده.
- ٤ - يحرر محل النزاع في المسائل المشككة.
- ٥ - يشير إلى محل الوفاق في المسألة المتفق عليها.
- ٦ - ينبه أحياناً على مأخذ المسألة.
- ٧ - ينبه على كون الخلاف لفظياً إذا دعت الحاجة.
- ٨ - في ذكر أقوال المسألة يبدأ غالباً بذكر المذهب الصحيح عنده ثم أقوال المخالفين.
- ٩ - في عرضه للمسائل يقدم ذكر الأقوال ثم يعقبها بذكر الأدلة.
- ١٠ - عند ذكر أدلة الأقوال يبدأ غالباً بذكر أدلة المذهب المختار عنده ثم يذكر الاعتراضات عليها مع أجوبتها ثم يأتي بدلائل المخالفين واحداً بعد واحد ثم يجيب عنها.
- ١١ - إذا كان في المسألة قولان على طرفي نقيض اكتفى غالباً بذكر أحدهما - وهو المختار عنده - فيفهم أن القول الآخر على نقيضه.
- ١٢ - مذهبه المختار إما أن يجعله كالترجمة للمسألة أو يعبر عنه بقوله "المختار" أو "الأولى" أو "التحقيق" أو "الظاهر" أو "الصحيح" أو "الأصح" أو "الأحق"، وقد لا يذكر مختاره فيُعرف بالاستدلال عليه بقوله "لنا".
- ١٣ - إذا قال في معرض الاستدلال "لنا" فيريد به الدليل الذي يرتضيه للمذهب المختار عنده، وقد يعبر أحياناً بدل "لنا" بقوله "الأدلة" أو "لأنه".
- ١٤ - إذا قال "أستدل" فيريد به الدليل الذي لا يرتضيه للمذهب المختار عنده. وذكر الجرجاني أن ابن الحاجب أخل بمصطلحه هذا في موضع واحد في

مباحث النسخ^(١)، وذكر البابر تي موضعاً آخر في باب الأمر^(٢)، وذكر الرُّهوني أن ابن الحاجب أخلَّ بمصطلحه في ثلاثة مواضع^(٣). قلت: وقد يعبر عن الدليل الذي لا يرتضيه على مذهبه المختار ببناء الفعل للمعلوم مع التصريح بقائله مثل قوله في حجية الإجماع: (استدل الشافعيُّ ..) اهـ^(٤) ثم ضعَّف دليله.

١٥ - إذا قال "قالوا" فهو إشارة إلى دليل المخالف وذلك في المسألة التي فيها قولان على طرفي نقيض.

قلت: قد أخل به في مسألة المباح هل هو مأمور به؟ فقد ذكر دليل المخالف وهو الكعبي بقوله "قال"، لا يقال: لكونه شخصاً واحداً فيكون اصطلاحاً له في مثله؛ لأنه قال في مسألة التعبد بخبر الواحد: (مسألة: التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً خلافاً للجبائي. لنا القطع بذلك. قالوا يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه) اهـ^(٥) فعبر بـ "قالوا" لدليل شخص واحد، إلى غير ذلك من الأمثلة.

- ١٦ - إذا كان في المسألة ثلاثة أقوال أو أكثر فإنه يعبر عن دليل المخالف بذكر اسمه مثل "القاضي" و"الإمام"، أو بذكر الوصف الحاصل من مذهبه مثل "المبيح" و"المحرّم"، أو بذكر نفس مذهبه مثل "الإباحة" و"التحريم".
- ١٧ - إذا قال "الثاني" فيريد بذلك المقدمة الاستثنائية في القياس الشرطي.
- ١٨ - إذا قال "الصغرى" فيريد بذلك صغرى القياس الاقتراني أو تالي القياس الاستثنائي.

(١) انظر "حاشية الجرجاني على العضد" ١/١٢٨.

(٢) انظر "الردود والنقود" للبابر تي - تحقيق ترحيب الدوسري ١/٥٤.

(٣) انظر "تحفة المسؤول" للرُّهوني ص ٢٠٨.

(٤) انظر "مختصر المنتهى" ص ٥٧.

(٥) انظر "مختصر المنتهى" ص ٧٤-٧٥.

١٩ - يعبر عن الاعتراض بقوله "قيل" أو "قولهم" أو "أُعْتَرِضَ" أو "أُورِدَ" أو "لا يقال" أو "يَرِدُ" أو "ما يوردونه" أو "أُخِذَ" أو "إِنْ قُلْتُمْ".

٢٠ - يعبر عن الجواب بقوله "أَجِيبَ" أو "الجواب" أو "رُدَّ" أو "قلنا" أو "عُورِضَ".

٢١ - إذا قال "الإمام" فمراده إمام الحرمين، وإذا قال "الأستاذ" فمراده أبو إسحاق

الإسفراييني، وإذا قال "الشيخ" فمراده أبو الحسن الأشعري، وإذا قال "أبو

الحسين" فمراده أبو الحسين البصري المعتزلي، وإذا قال "الرازي" فمراده

أبو بكر الجصاص، وإذا قال "البصري" فمراده أبو عبدالله البصري^(١)، وإذا

قال "القاضي" فمراده الباقلاني، وإذا قال "أصحاب الرأي" فمراده الحنفية، وإذا

قال "قيل" فمراده الفخر الرازي تبعاً للآمدي في "الإحكام".

قلت: وقولهم "تبعاً للإحكام" فيه نظر لأن الآمدي لم يطرّد اصطلاحه في

هذا؛ ففي مسألة تحديد العلم مثلاً قال ابن الحاجب: (وقيل لأنه ضروري من

وجهين ..) اهـ^(٢) ومراده الفخر الرازي كما ذكر الشارحون، وأما عبارة

الآمدي فهي: (ومنهم من زعم أن العلم بالعلم ضروري غير نظري ..) اهـ^(٣)

فعبر بقوله "منهم" لا بقوله "قيل".

وقلت أيضاً: قد يستعمل ابن الحاجب "قيل" في غير الرازي كما في مسألة

الخبر المتواتر يفيد العلم فقد قال "قيل" وأراد الآمدي والمرضى كما في

"المنتهى"^(٤).

وقلت أيضاً: قولهم إن "البصري" يراد به أبو عبدالله، قد عثرت على موضع

أراد به خلاف هذا وهو في مسألة العلم الحاصل بالتواتر فقد أطلق المتن

"البصري" وأراد أبا الحسين، وموضع آخر تنبه له بعض الشراح وهو في

(١) قال الزركشي في "المعتبر" ص ٢٨٥: (إلا أن يقيد بمولده بالبصرة) اهـ ولا أدري ما

يعنيه !!

(٢) انظر "مختصر المنتهى" ص ٤.

(٣) انظر "الإحكام" ١/١١١.

(٤) انظر "مختصر المنتهى" ص ٧٠ و"المنتهى" ص ٦٨.

مسألة وجوب العمل بخبر الواحد، ويأتي الكلام عليهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

هذا وقد أخل ابن الحاجب بمصطلح "القاضي" في مبحث ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع في أوله في تعريف الخبر قال: (قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام ..) اهـ^(١) وأراد به القاضي عبدالجبار.

٢٢ - إذا قال عند حكاية الأقوال في المسألة "ثالثها التفصيل" فمراده أن المذهبين الآخرين على طرفي نقيض^(٢).

ثالثاً: الأعمال العلمية التي وضعت على "مختصر ابن الحاجب":

لقد كثرت المؤلفات والكتابات العلمية التي تناولت "مختصر ابن الحاجب" كثرة لا يبلغها كتاب آخر من كتب علم الأصول، وقد أغرم الناس في القرن السابع وما بعده - كما سلف - بالمختصرات ومنها "مختصر ابن الحاجب" حيث تنافسوا في حفظه وقراءته على الشيوخ ثم شرحه وتخريج أحاديثه وترجمة أعلامه ونظمه ووضع الحواشي على شروحه أو على حواشيه؛ وذلك غالباً عادة الكتب التي تكون مقررات دراسية في الخوانق والمدارس وحلق العلم في الجوامع وغيرها؛ فمن هنا كثرت الأعمال العلمية على "المختصر"، ونالت الشروح القسم الأكبر من هذه الأعمال للسبب المذكور ولسبب آخر وهو أن "مختصر ابن الحاجب" مع أهميته متن معقود الألفاظ يحاكي الألغاز لم يزل على مرّ العصور لغزاً حائراً خصوصاً في

(١) انظر "مختصر المنتهى" ص ٦٨.

(٢) انظر في هذا كله "شرح المختصر للقطب" ق ٢٧/أ، ٣٧/ب و"شرح المختصر للعضد" ١٢٨/١ و"شرح المختصر للأصفهاني" ١٦٤/١، ٢٢٢ ومقدمة تحقيق "شرح الأصفهاني" للدكتور محمد مظهر ٣٣/١ و"المعتبر" للزركشي ص ٣٠٢، ٢٧٣ و"شرح المختصر لابن إمام الكاملية" ق ٨٧/ب، ٥٩/أ و"حاشية التفتازاني على العضد" ١٢٨/١، ٥٩/٢ ومقدمة تحقيق "شرح القطب" لمراد بوضاية ٤٦/١-٤٨ و"شرح المختصر للتستري" ق ٢٦/أ و"شرح ابن السبكي" ٣٦٠/١ و"شرح البابرّي" تحقيق ضيف الله العمري ص ١٩٩ و"شرح بهرام" ق ٧٠/ب.

بعض مواضعه فتضطرب عندها أقلام الشارحين فيفسرها بعضهم بما ليس بلائق بها أو يختلفون في تفسيرها أو يعقّب بعضهم على بعض فيها أو يذكر الواحد منهم في تفسيرها احتمالات متعددة أو ربما اعترف بالعجز عن إدراك معناها يقيناً، وعباراتهم في هذا كثيرة فمن ذلك على سبيل المثال أن العلامة القطب على جلاله قدره قال في بعض المواضع: (هذا ما فهمته منه ولعل غيري يفهم منه ما هو أليق به) اهـ^(١) وقال في موضع آخر: (هذا ما تخيل لي من هذه الكلمات ولعل غيري يفهم منها ما هو أليق بها) اهـ^(٢) وقال في آخر: (هذا أقرب المحامل التي فهمتها من هذا السؤال والجواب) اهـ^(٣) وقال في آخر: (هذا ما فهمته من قوله "لولا" ولعل غيري يفهم منها ما هو أليق به) اهـ^(٤) وقال في آخر: (هذا ما تيسر لنا في تفسير هذه المسألة ولعل عند الغير ما هو الأولى من هذا) اهـ^(٥) ولذا تعقبه التفتازاني في هذا الموضع فقال: (وما ذكره العلامة من أن الدليل صرف النهي عن الوصف إلى أمر خارج فبعيد جداً) اهـ^(٦)، وقال السيد ركن الدين في بعض المواضع: (والله أعلم بمراد المصنف) اهـ^(٧) وقال في موضع آخر: (هذا ما فهمته من الكتاب وفيه نظر) اهـ^(٨)، وقال الأصفهاني: (هذا ما فهمته من كلامه) اهـ^(٩) وقال في موضع آخر: (هذا ما ظهر لي) اهـ^(١٠) وقال في آخر: (هذا ما فهمته من كلام المصنف ولم

(١) انظر "شرح مختصر ابن الحاجب" للقطب ق ٣٢/ب.

(٢) انظر المصدر السابق ق ٤٤/أ.

(٣) انظر المصدر السابق ق ٦٢/ب.

(٤) انظر المصدر السابق ق ٨٥/أ.

(٥) انظر المصدر السابق ق ١٩١/أ.

(٦) انظر "حاشية التفتازاني على العضد" ٩٨/٢.

(٧) انظر القسم التحقيقي، ص ٦٦٩.

(٨) انظر القسم التحقيقي، ص ٣٩١.

(٩) انظر "بيان المختصر" للأصفهاني ٣٣٠/١.

(١٠) انظر المصدر السابق ٢١٥/٣.

يتبين لي حقيقة هذا الكلام وما جزمت بأن مراد المصنف هذا) اهـ^(١) قال التفتازاني عند هذا الموضوع الأخير: (من الشارحين مَنْ فسَّرَ هذا المقام بما يشهد بأنه لم يفهمه وآخرون اعترفوا بعدم الفهم) اهـ^(٢)، وقال التستري في بعض المواضع: (ولا أرى لهذا توجيهاً ولعل عند غيري توجيهه) اهـ^(٣) إلى غير ذلك من أقوالهم. وسأتناول - إن شاء الله تعالى - الحديث عن هذه الأعمال كل قسم منها على حدة:

أ - شروحه والتعليقات عليه:

- وسأذكر - إن شاء الله تعالى - جملة الشروح التي أمكنني الاطلاع عليها أو على عناوينها في كتب التراجم وغيرها وفهارس المخطوطات، فمن شروح المختصر:
- ١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمي الشافعي المعروف بسُلطان العلماء ت٦٦٠هـ، وهو أول شارح للمختصر، ذكره حاجي خليفة وغيره وذكره حلولو ونقل عنه في مواضع كثيرة من شرحه على "جمع الجوامع".
 - ٢ - (مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام) للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي ت٦٨٥هـ، وهو شرح ممزوج بالمتن، أوله: (الحمد لله الذي هدانا إلى مناهج الحق .. الخ).
 - ٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي الأيكي الشافعي ت٦٩٧هـ .
 - ٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي الشافعي المعروف بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، وهو شرح على بعض المختصر فحسب.

(١) انظر "بيان المختصر" ٢٠١/٣.

(٢) انظر "حاشية التفتازاني" ٢٦٦/٢.

(٣) انظر "مجمع الدرر" للتستري ق١١٥/أ.

- ٥ - (كاشف الرموز ومظهر الكنوز) لضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي الشافعي ت ٧٠٦هـ، وهو شرح بالقول أوله: (الحمد لله الذي قلّد رقاب العباد بقلائد خطابه وقلّب قلوبهم لقبول ما يرد عليها من أحكام كتابه ..) الخ فرغ منه مؤلفه سنة ٦٧٩هـ، وللكتاب نسخ، منها:
- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٠٣ أصول فقه، كتبت سنة ٦٨٣هـ.
- ب - نسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ أصول فقه.
- ج - نسخة في مكتبة البلدية بالاسكندرية برقم ن-١٥٠٤ ب مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٨٤ أصول فقه، كتبت سنة ٦٨٠هـ.
- د - نسخة في مكتبة متحف طوبقو سراي في استامبول برقم ٣٢١٢ مصورتها في جامعة الملك سعود برقم ٥٩٤.
- هـ - نسخة في مكتبة جامع القرويين بفاس برقم ١٣٩٣.
- هذا وقد حقق الكتاب كاملاً بين عامي ١٤٠٦-١٤٠٧هـ في رسالتين للماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على النسخ الأربعة الأولى للباحثين يحي عبدالله السعدي وعوض محمد القرني، كما حقق كاملاً في جامعة الأزهر بين عامي ١٤١١-١٤١٢هـ في ثلاث رسائل للماجستير على النسخ المصرية الثلاث للباحثين منتصر محمد عبدالشافعي ومحمود عبدالرحمن عبدالمنعم وسعيد مصطفى شلتوت.
- ٦ - (المعتبر في شرح المختصر) لزين الدين علي بن روزبهان بن محمد الخنجي الشافعي ت ٧٠٧هـ.
- ٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي ت ٧١٠هـ، فرغ من تسويده سنة ٦٧٦هـ ومن تبييضه سنة ٧٧٧هـ وغلط ابن قاضي شهبة فقال إنه أول شارح، أول الكتاب: (حمدُ اللهِ أُولَى ما

استفتح به ذكر ثم الصلاة على رسوله أخرى ما استفتح به فكر ... الخ، له نسخ كثيرة، منها :

أ - نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٣١٠ أصول، وهي كاملة بخط المؤلف تبييضاً، مصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١١١٩١/ف، وأيضاً بمعهد المخطوطات العربية برقم ٥٩ أصول فقه.

ب - نسخة في مكتبة كوبريلي في استامبول برقم ٤٩٩ أصول، كتبت سنة ٧٠١هـ.

ج - نسخة في تشستربتي في إيرلندا برقم ٣٥٨٨ وهي عبارة عن النصف الثاني من الكتاب كتبت سنة ٨٣٩هـ، مصورتها بجامعة الإمام برقم ٣٥٨٨/ف، وأيضاً بالجامعة الإسلامية برقم ٨٧٠٠، وأيضاً بمعهد المخطوطات العربية برقم ١٨١٧.

د - نسخة في مكتبة خديجة سلطانه برقم ٨٨، وهي مكتبة خاصة في استامبول والمذكورة هي والدة السلطان غازي محمد طرخان، كتبت سنة ٨٧٢هـ، مصورتها في معهد المخطوطات العربية برقم ٦١ أصول فقه، وأيضاً بالجامعة الإسلامية برقم ٧٣٤٨.

هـ - نسخة في مكتبة أسعد أفندي برقم ٤٦٩ فيها نقص من أولها.

و - نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٦٩٠٥ كتبت سنة ٧٠٧هـ وفيها نقص من أولها.

ز - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٧١ أصول فقه، الموجود منها الجزء الثاني من الكتاب.

ح - نسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ٨٨ أصول فقه، الموجود منها الجزء الأول.

ط - نسخة أخرى أيضاً في دار الكتب المصرية برقم ١٠٤ أصول فقه، الموجود منها الجزء الثاني.

- ي - نسخة في الجامع الكبير بصنعاء برقم ١٤٧٢ الموجود منها الجزء الثاني، كتبت سنة ٧٢٠هـ مقابلة على نسخة نُقلت من نسخة المؤلف.
- ك - نسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير برقم ١٤٦٩ كتبت سنة ٧٢٦هـ.
- ل - نسخة أخرى أيضاً بالجامع الكبير برقم ١٤٩٢ ناقصة من آخرها.
- م - نسخة في الخزانة العامة بالرباط "الزاوية الحمزاوية" بتأفيلات بالمغرب برقم ٧٣-أ كتبت سنة ٧٤٦هـ.
- ن - نسخة أخرى بالمكتبة السابقة كررها الناسخ نفسه وهو عبدالحق ابن سعيد بن محمد بن عبدون.
- س - نسختان في مكتبة داماد زاده في استامبول برقم ٦٨٥، ٦٨٤.
- ع - نسختان في جامع القرويين في فاس برقم ١٣٩٠، ١٣٨٠.
- ف - نسختان في مكتبة خان بهادر في بتنه بالهند برقم ٧٢٩، ٧٣٠.
- ص - نسخة في مكتبة العتبة المقدسة الرضوية في مشهد بالعراق برقم ٤٤.
- ق - نسخة في مكتبة يكي جامع في استامبول برقم ٨٨.
- ر - نسخة في مكتبة راغب باشا برقم ٤١٩.
- ش - نسخة في مكتبة جار الله باستامبول برقم ٥٢٢.
- ت - نسخة في مكتبة مرادملا برقم ٢٥٦.
- هذا وقد حقق الكتاب كاملاً في ثلاث رسائل للماجستير بالجامعة الإسلامية بين عامي ١٤١٥-١٤١٦هـ على نسختي تشسترتي وخديجة سلطنة للباحثين مراد بوضاية وسعيد برهان عبدالله وسويد جمعة ميانجا، ويحقق أيضاً هذه الأيام بجامعة الإمام.
- ٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي ت ٧١٠هـ، له نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة نور عثمانية باستامبول برقم ١٣٣٧.
- ب - نسخة في مكتبة الفاتح باستامبول برقم ١٤٦٤.

- ٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب المسمى "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل") لركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي الموصلّي الشافعي ت ٧١٥هـ، وهو المقصود بهذه الرسالة.
- ١٠ - (غاية الوضوح - أو غاية الوصول - وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل) لجمال الدين الحسن - أو الحسين - بن يوسف بن المُطَهَّر الحليّ الشيعي المعروف بابن المطهر ت ٧٢٦هـ، وهو شرح بقال أقول أوله: (الحمد لله ذي العزة والجلال والقدرة والجمال المنزه من التصاوير والأمثال .. الخ، له نسخ كثيرة منها:
- أ - نسختان في جامعة برنستون برقم ٢٦٧٠، ١٣٢٥ مجموعة يهودا.
- ب - نسخة في مكتبة لوس أنجلوس برقم ٤٤٦-أ.
- ج - نسخة في مكتبة داماد زاده برقم ٦٨٣.
- د - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٨٥ أصول فقه، الموجود منها الجزء الأول وعليها تعليقات لعز الدين ابن جماعة.
- هـ - نسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ١٦٤ أصول فقه، الموجود منها الجزء الثاني.
- و - نسخة في المركز الثقافي العربي في حماة برقم ١٢٢٤٠.
- ز - نسخة في مكتبة المتحف البريطاني برقم ٢٦٢.
- ح - ثلاث نسخ في مكتبة متحف طوبقبو، أرقامها ٣٢١٥-٣٢١٧.
- ط - نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف برقم ٣٨١ مصورتها في معهد المخطوطات العربية برقم ١٤٠ أصول فقه - القسم غير المفهرس ص ٨٧٥.
- ي - نسختان في مكتبة العتبة المقدسة برقم ٦٣، ٦٤.
- ١١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لنور الدين علي بن يونس الهوّاري التونسي المالكي - من علماء القرن السابع.

١٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري المعروف بالأعرج ت٧٢٨هـ، وهو شرح ممزوج فرغ منه مؤلفه سنة ٧١٠هـ، أوله: (التحميد الكامل على إحسانه الشامل والثناء الوافر على إنعامه الوارف استحق من حق له وجوب الوجود ..) الخ، له نسخ كثيرة منها:

- أ - نسخة في مكتبة الأوقاف بالسليمانية في العراق (أنظر فهرسها ٢٣٦/١).
- ب - نسخة في مكتبة تشتربتي برقم ٣٥٦٥ كتبت سنة ٧١٩هـ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم ١٧٩٨.
- ج - نسخة أخرى في تشتربتي برقم ٤٨٥٤ مصورتها بمعهد المخطوطات العربية بالكويت برقم ٢٠١٧.
- د - نسخة في مكتبة مراد ملا في استامبول برقم ٦٧٢.
- هـ - نسخة في مكتبة داماد زاده برقم ٦٨٢ وهي بخط المؤلف.
- و - نسخة في الخزانة العامة في الرباط برقم ١٦٥ ك، كتبت سنة ٨٧٥هـ مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٩٦ أصول فقه.
- ز - نسخة في دار الكتب الناصرية في تمكروت بالمغرب برقم ١٦٥٠ كتبت سنة ٧٦٦هـ منقولة من نسخة المؤلف.

١٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري الشافعي المعروف بابن الفركاح ت٧٢٩هـ، وهو تعليقة على المختصر.

١٤ - (مجمع الدرر في شرح المختصر) لبدر الدين محمد بن أسعد التستري الشافعي ت٧٣٢هـ، وهو شرح بالقول أوله: (سبحانك اللهم شارع الأحكام لمصالح العباد باعث الرسل لنظم أمورهم في المعاش والمعاد ..) الخ، له نسخ منها:

- أ - نسخة في الخزانة التيمورية برقم ١٣٣ ناقصة ورقة واحدة من الآخر.

- ب - نسخة في الجامع الكبير بصنعاء برقم ١٤٧٥ في آخرها طمس من أثر القَدَم ومبتورة الآخر أيضاً.
- ج - نسخة في مكتبة العتبة المقدسة برقم ٨٨.
- د - نسخة في مكتبة راغب باشا برقم ٤١٨.
- ١٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعثمان بن عبد الملك الكردي المصري الشافعي ت ٧٣٨هـ.
- ١٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لفخر الدين عثمان بن علي الطائي الحاربي الشافعي المعروف بابن خطيب جبرين ت ٧٣٩هـ.
- ١٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن محمد القيسي السقائسي المالكي ت ٧٤٤هـ، له نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة كوبريلي برقم ٥٠٤.
- ب - نسخة في مكتبة الفاتح برقم ١٣٦٢.
- ١٨ - (شرح معاني مختصر المنتهى) لجمال الدين عبدالله بن محمد بن عثمان المسيلي المالكي ت ٧٤٤هـ، ممن ذكره الحافظ ابن حجر حيث نقل عنه في كتابه "مواقفة الخُبَر الخَبَر"، ولهذا الشرح نسخة في مكتبة الفاتح برقم ١٤٢٦.
- ١٩ - (المقتصر في شرح المختصر) لمجد الدين إسماعيل بن علي الخنجي ت ٧٤٤هـ، ولعله ابن زين الدين الخنجي الذي سبق أن له شرحاً بعنوان "المعتبر".
- ٢٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن مظفر الدين الخطيبي الخَلْألي الشافعي ت ٧٤٥هـ.
- ٢١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن محمود الكاكياني الأملِي ت بعد ٧٤٤هـ.
- ٢٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لفخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي الشافعي ت ٧٤٦هـ، لم أجد مَنْ ذكره غير صاحب كتاب "معجم الأصوليين" وقال إن له نسخة في مكتبة الشيخ إبراهيم بن محمد البسام بالمدينة المنورة.

- ٢٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للشيخ الإمام السُّبكي البَغوي المصري ت ٧٤٩هـ، هكذا ذكره ابن قاضي شهبة في "تاريخه" وقال إنه يقع في مجلدين وعبارته سهلة.
- ٢٤ - (بيان المختصر) لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني الشافعي ت ٧٤٩هـ، كتبه للوزير رشيد الدين الهمذاني، أوله: (الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن النظام وخصص من بينها نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعام ..) الخ، له نسخ كثيرة جداً، منها مثلاً:
- أ - نسخة في المكتبة العثمانية في حلب برقم ٥٨٣ كتبت سنة ٧٢٦هـ، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٢٣ أصول فقه.
- ب - نسخة أخرى في المكتبة العثمانية برقم ٥٨٦ كتبت سنة ٧٣١هـ، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٢٢ أصول فقه.
- ج - نسخة في مكتبة تشتربتي برقم ٣١٣٧ كتبت سنة ٧٣٠هـ، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٢٠٨ أصول فقه.
- د - نسخة في مكتبة جامعة برنستون برقم [٨٦٦] ٢٩٣٧ مجموعة يهودا، وهي ناقصة الأول، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٩٣ أصول فقه.
- هـ - نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [١٥٣] ٥٧٥١، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٤١ أصول فقه.
- و - نسخة أخرى في المكتبة الأزهرية برقم [١٥٦٨] جوهري ٤١٨٤٧.
- ز - نسخة في الخزانة العامة في الرباط برقم ٨٩١ مبتورة الآخر، مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٧١ أصول فقه - القسم غير المفهرس.
- ح - نسخة في مكتبة جامع الشيخ بالإسكندرية برقم ٤٤ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٢٠ أصول فقه.
- ط - نسخة في مكتبة لاله لي باستامبول برقم ٧١١ كتبت سنة ٨٧٣هـ.
- ي - نسخة أخرى في مكتبة لاله لي برقم ٧٧١.

- ك - نسختان في دار الكتب الوطنية في تونس برقم ٥٧٦، ١٥٢٧.
- ل - نسختان في المكتبة الصادقية بتونس برقم ٢٢٤٩، ٢٢٥٠.
- م - نسخة في مكتبة فيض الله أفندي برقم ٦٠٣.
- ن - نسخة في مكتبة دامادزاده برقم ٢١.
- س - أربع نسخ في خزانة القرويين في فاس، أرقامها ١٣٨٣، ١٣٨٠، ٦١٠، ٦١١.
- ع - نسخة في مكتبة متحف طوبقو برقم ٣٢٢٠.
- ف - ثلاث نسخ في مكتبة جامع الزيتونة بتونس، أرقامها ١٧٦٠-١٧٦٢ الثانية كتبت سنة ١٠٤٦هـ.
- ص - نسخة في الخزانة الأحمديّة بتونس برقم ٣٣٢٤ ناقصة الأول.
- ق - نسخة في دار كتب الأوقاف في بغداد برقم ٣٦١٢.
- ر - نسخة في المكتبة الأحمديّة في حلب برقم ٤٠٤ أصول فقه.
- ش - ثلاث نسخ في مكتبة ولي الدين جار الله باستامبول برقم ٣٢٨٥ مجاميع، ٩٧١، ٥٢٤ الثالثة كتبت سنة ٧٣٨هـ.
- ت - نسخة في مكتبة المركز الحكومي باستامبول برقم ٢٨٧.
- ث - نسخة في مكتبة مراد ملا برقم ٦٨٥.
- خ - نسخة في مكتبة المتحف العراقي في بغداد برقم ١٣١٤.
- ذ - نسخة في مكتبة المدرسة الحجية في قم بإيران برقم ٦٤٨.
- ض - نسخة في مكتبة كوبريلي باستامبول برقم ٥٠٠ كتبت سنة ٧٩١هـ.
- ظ - نسخة في مكتبة ملك الوطنية في طهران برقم ٢٤٦٨ كتبت سنة ٧٥٩هـ.
- غ - نسخة في مكتبة مدرسة نواب في مشهد بالعراق برقم ٧ أصول، كتبت سنة ٧٤١هـ.

وقد طبع الكتاب كاملاً في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ابتداءً من سنة ١٤٠٦هـ وذلك على النسخ الخمس الأولى، كما حقق كاملاً

في رسالتين إحداهما للمأجستير للباحث القرشي عبدالرحمن البشير والأخرى للدكتوراه للباحث العبيد معاذ الشيخ بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ، كما حقق كاملاً في رسالة دكتوراه للباحث على جمعة محمد بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٨هـ.

٢٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبدالله محمد بن هارون الكنانى التونسي المالكي ت ٧٥٠هـ، وله أيضاً شرح على المختصر الفرعي.

٢٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للقاضي زين الدين العجمي الحنفي المعروف بالعضد العجمي ت ٧٥٣هـ، هكذا ذكره ابن تغري بردي وغيره.

٢٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لزين الدين علي بن الحسين الموصلي الشافعي المعروف بابن شيخ العويّنة ت ٧٥٥هـ، وذكر السيوطي - خلافاً لسائر المصادر - أن كتابه هو "مختصر شرح ابن الحاجب" ولعله تحريف الطابع، هذا والمذكور سيأتي له ذكر إن شاء الله تعالى في الكلام على تلاميذ السيد ركن الدين فإنه منهم.

٢٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي ت ٧٥٦هـ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٣٤هـ، وهو شرح بقال أقول أوله: (الحمد لله الذي برأ الأنام وعمهم بالإكرام والدعوة إلى دار السلام.. الخ، وهو أشهر شروح المختصر، فأما نسخه المخطوطة فهي كثيرة جداً متفرقة شرقاً وغرباً وليس في كتب الأصول كتاباً أكثر منه نسخاً مخطوطة فيما رأيت، وأنا أذكر هنا أمثلة يسيرة إذ لا جدوى في الاستيعاب:

أ - إحدى عشرة نسخة في مكتبة متحف طوبقبو سراي، أرقامها ٣٢٢١-٣٢٢٧، ٣٢٤٠-٣٢٤١، ٣٣٠٥-٣٣٠٦.

ب - أربع نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، أرقامها ١٤٧٣ كتبت ٧٥٦هـ، ١٥١٠ كتبت ١٠٤٢هـ، ١٥١١ كتبت ٩١١هـ، ١٤٦١ كتبت ١٠٥٤هـ.

- ج - خمس نسخ في مكتبة جامعة برنستون - مجموعة جاريت، أرقامها ٢١٧٠ مجاميع، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٦٢٧، ١٦٢٨ الأخيرة كتبت سنة ٩٨٤هـ.
- د - نسختان في مكتبة يكي جامع في استامبول برقم ٣٣٤، ٣٣٥.
- هـ - نسخة في المكتبة العثمانية في حلب برقم ٥٨٤ أصول فقه، وهي نسخة نفيسة جداً حيث كتبها سنة ٧٧٤هـ الإمام نصر الله بن أحمد التستري الحنبلي الآتي ذكره إن شاء الله تعالى في شراح المختصر، وقد أخذ نصر الله شرح العضد عن شيخه الشمس الكرمانى والكرمانى أخذه عن مؤلفه، والنسخة جيدة مكتوبة بخط النسخ الجيد المقيد بالشكل، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١٢١ أصول فقه.
- و - ثلاث نسخ في المكتبة الصادقية في تونس، أرقامها ٢٢٤٤، ٢٢٥١، ٢٢٥٧.
- ز - ثمان نسخ في المكتبة الأزهرية، أرقامها ٦٢١، ٦٢٤، ٨٧٦، ٨٧٧، ١٣٨٧ حلیم، ١٣٩٤ حلیم، ١٦٩٥ بخيت، ١٨٠٣ إمبابي.
- ح - ست نسخ في مكتبة العتبة المقدسة، أرقامها ٤٩-٥٤.
- ط - نسخة في مكتبة جامعة لوفان في بلجيكا برقم ٩٨.
- ي - نسخة في مكتبة متحف هرات بأفغانستان برقم ١٢.
- ك - نسخة في معهد المتحف الآسيوي في لنيغراد برقم ٩٤١.
- ل - ثلاث نسخ في مكتبة جامع الزيتونة، أرقامها ١٨٠٤-١٨٠٦.
- م - نسخة في المكتبة الأهلية بمدرید برقم ٢٣٢ مجاميع.
- ن - عشر نسخ في دار كتب الأوقاف ببغداد، أرقامها ٤٤٦٢، ٣٧٥٣، ٥١٨٦، ٤٣٢٣، ٤٩٣٧، ٣٨٤٥، ٢٤٦٢، ٤٩٣٨، ٤٩٤١، ٤٩٤٣.
- س - نسختان في المكتبة العمومية بدمشق برقم ٢٣، ٢٤.
- هذا وقد طبع الكتاب في استامبول سنة ١٣٠٧هـ ثم طبع في المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦هـ وهذه الطبعة الأخيرة قامت بتصويرها مكاتب عدة منها

- مطبعة الفَجَّالَة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ ومكتبة الكليات الأزهرية
 بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ ودار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجد الدين - أو فخر الدين - إسماعيل ابن
 يحيى الشيرازي البالي الشافعي ت ٧٥٦هـ.
- ٣٠ - (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لتقي الدين علي بن عبدالكافي
 السُّبكي الشافعي ت ٧٥٦هـ، ذكره ابنه تاج الدين (الآتي ذكره) وذكر أنه كتب
 منه نحو كراسة واحدة من أول المختصر وبعض القسم المنطقي ثم مات قبل
 إكماله وأنه لم يقف عليه، وذكر أنه سمَّى شرحه هو بنفس الاسم تبركاً بصنيع
 والده.
- ٣١ - (نهاية مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب) لمحِب الدين محمود ابن
 علي القُوتُوي الشافعي ت ٧٥٨هـ، ذكر ابن قاضي شهبة أنه يقع كاملاً في
 جزأين وأنه من أحسن شروح المختصر، له نسخ منها:
 أ - نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٢٨٢٨.
 ب - نسخة أخرى في الظاهرية برقم ٢٨٢٩ كتبت سنة ٧٥٣هـ أي في حياة
 المؤلف.
- ٣٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن إدريس البجائي المالكي ت
 بعد ٧٦٠هـ.
- ٣٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين عبدالوهاب بن عبدالولي الإخميمي
 المراغي الشافعي المعروف بهارون ت ٧٦٤هـ، انفرد بذكره - فيما أعلم -
 حاجي خليفة، هذا وفي نسب المذكور خلاف.
- ٣٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن عسكر
 البغدادي المالكي ت ٧٦٧هـ.
- ٣٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبدالله محمد بن الحسن المألقي الأندلسي
 المالكي ت ٧٧١هـ، له نسخة في مكتبة رامبور برقم ٦٦.

٣٦ - (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي ت ٧٧١هـ، وهو شرح ممزوج فرغ منه مؤلفه سنة ٧٥٩هـ، أوله: (الحمد لله الذي شرع في العلياء طريقاً مختصراً وأطلع من سماء الكتاب والسنة شمساً وقمراً ..) الخ كتبه مؤلفه لحاكم دمشق أمير علي المارديني الحنفي، وقد ذكر مؤلفه في "الطبقات" أنه سماه باسم شرح والده تقي الدين (المتقدم ذكره) تبركاً بصنيع والده، ولهذا الكتاب نسخ كثيرة منها:

- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٢١٩ أصول فقه، مصورتها في الجامعة الإسلامية برقم ٢٩٤٤.
- ب - نسخة في مكتبة متحف طوبقبو برقم ٣٢٣٧ الموجود منها الجزء الأول، وهي بخط المؤلف مسودة.
- ج - نسخة أخرى في طوبقبو برقم ٣٢٣٨.
- د - نسخة في مكتبة جامعة برنستون برقم ٨٨٢ (١٤٨).
- هـ - نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [١٨٠١] إمبابي ٤٨٢٦٠ كتبت سنة ١٣٠٤هـ.
- و - نسخة أخرى في المكتبة الأزهرية برقم [٤٥٥] ١٢٨٢٩ كتبت سنة ١٣٢٥هـ.
- ز - نسختان أخريان في دار الكتب المصرية برقم ٤٩٢، ٧٩١ أصول فقه.
- ح - نسخة في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٦٥١٦.
- ط - نسخة في المكتبة الأحمدية في حلب برقم ٤١٥ الموجود منها الجزء الأول، مصورتها في جامعة أم القرى برقم ١١٩ أصول فقه، وأيضاً بالجامعة الإسلامية برقم ٤٣٩٤.
- ي - نسخة في مكتبة جامع القرويين بفاس برقم ١٣٨١.

هذا وقد طبع الكتاب في دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٤١٩هـ بتحقيق علي معوض وعادل عبدالوجود، كما حقق كاملاً في خمس رسائل بجامعة

- الأزهر للباحثين أحمد عبدالعزيز السيد وأحمد مختار محمود ودياب
عبدالجواد عطا وعثمان عبدالباري عثمان ومحمد محمد أحمد أبو سالم.
- ٣٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي
الشافعي ت ٧٧١هـ المتقدم ذكره، وهو تعليق على المختصر مطول ذكره
مؤلفه في مقدمة "رفع الحاجب" وذكر أنه شرح كبير مبسوط عجب عجاب إلا
أنه لم يستوعب كل المختصر ولذا وضع شرحاً غاية في الاختصار يأتي على
تقرير المختصر كله ويعني به "رفع الحاجب". هذا ولعل هذا الشرح المطول
هو المقصود بقول التاج السبكي في آخر شرحه على "المنهاج": (وفي عزمي
- والله الميسر - أن أضع شرحاً على مختصر ابن الحاجب بسيطاً لا عذر لي
إذا لم أت فيه بالعجب العجاب ..) هـ .
- ٣٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي الشافعي
ت ٧٧٣هـ، وهو شرح مطول وقد رأيت ابن إمام الكاملية ينقل عنه في
شرحه الآتي ذكره إن شاء الله تعالى، هذا والمذكور هو أخو تاج الدين
صاحب "رفع الحاجب"، وذكر بعضهم أنه لم يكمل بل كتب منه مؤلفه مجلداً
ولو كمل لبلغ عشر مجلدات أو أكثر.
- ٣٩ - (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل) لشرف الدين يحيى بن عبدالله
- أو ابن موسى - الرُّهُوني المالكي ت ٧٧٣هـ، وهو شرح يقال أقول فرغ
منه مؤلفه سنة ٧٦٦هـ، أوله: (الحمد لله الذي باين بين العقول مباينة أوهمت
الأكثر اختلافها ..) الخ، وقد ذكر ابن فرحون أن المذكور كان منفرداً
بتحقيق المختصر وأن شرحه عليه حسن مفيد، للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة متحف الجزائر برقم ٩٦٩.
- ب - نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ١٤٧٥ كتبت ٧٧٦هـ منقولة
عن نسخة المؤلف، مصورتها بنفس المكتبة برقم ف ٣٩٩٦.
- ج - نسخة في مكتبة جامعة برنستون برقم ٨٨٣ (٢٦) كتبت سنة ٨٤١هـ.

وقد حقق الكتاب كاملاً في رسالتين للدكتوراه بجامعة أم القرى للباحثين الهادي ابن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم بين عامي ١٤١٦-١٤١٩هـ وذلك على النسختين الأخيرتين.

٤٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ، أما كتاب "التوضيح" فهو شرحه على المختصر الفرعي.

٤١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد الغمّاري المالكي ت ٧٧٦هـ.

٤٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن الحسن الشريف الحسيني الواسطي الشافعي ت ٧٧٦هـ، ذكر الحافظ ابن حجر وغيره أنه يقع بخط مؤلفه في ثلاث مجلدات وأن مؤلفه جمعه من شرح الأصفهاني وشرح تاج الدين السبكي. للكتاب نسخة في المكتبة العمومية بدمشق برقم ١١٤ فيها نقص.

٤٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين محمد بن عبدالبر السبكي الشافعي ت ٧٧٧هـ وهو ابن عم تقي الدين والد صاحب "رفع الحاجب"، هذا وقد ذكر ابن قاضي شعبة أن شرحه لم يبيّض وأنه لم يشتهر شيء من تصانيفه.

٤٤ - (النقود والردود) لشمس الدين محمد بن يوسف الكرّماني الشافعي ت ٧٨٦هـ، فرغ منه مؤلفه في بغداد سنة ٧٦٢هـ، أوله: (الحمد لله الذي أفاض على العالمين أنواع عواطف خيرات العوارف وأنزل على العالمين أصناف نوارف بركات المعارف ..) الخ، وصفه حاجي خليفة فأطال لكنه نسب ذلك الوصف كله خطأً منه لشرح البابرّي الحنفي الآتي ذكره إن شاء الله تعالى. للكتاب نسخ كثيرة، منها:

أ - نسخة في مكتبة كوبريلي برقم ٤٩١.

ب - نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٦٠٥ مصورتها بالجامعة الإسلامية برقم ١٠٣٥٧.

ج - نسخة في مكتبة لاله لي برقم ٧١٨ كتبت سنة ٩٠٠هـ مصورتها بجامعة أم القرى برقم ٤٠٦ أصول فقه.

- د - نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٤٨٨١
كتبت سنة ١١١٣هـ.
- هـ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٦٣.
- و - نسخة في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية برقم ١٤٤٤ مصورة من
نسخة في دار العلوم أو مكتبة ندوة العلماء في لکنو بالهند.
- ز - نسخة في المكتبة الظاهرية المضمومة إلى مكتبة الأسد برقم ٢٨٨٠
مصورتها في الجامعة الإسلامية برقم ٢٨٨٠ كتبت سنة ٨٨٨هـ
والموجود منها الجزء الأول.
- ح - نسخة أخرى في الظاهرية برقم ٢٨٨١ مصورتها في الجامعة الإسلامية
برقم ٢٨٨١ كتبت سنة ٨١٨هـ والموجود منها الجزء الأول أيضاً.
- ط - نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٢٣٦ كتبت سنة ١٠٦٢هـ مصورتها
في جامعة الإمام برقم ٦٠٧.
- ي - نسخة في مكتبة شهيد علي باشا برقم ١٧٣٥ الموجود منها الجزء الأول
وفي أولها نقص.
- ك - نسخة في مكتبة جار الله أفندي برقم ٥١٨ كتبت ١١١٧هـ فيها نقص
كبير من الآخر.
- ل - نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم ٤١٣٢ مصورتها بجامعة أم القرى
برقم ٢٠٧ أصول فقه، كتبت سنة ١٠٢٦هـ.
- م - نسخة في برنستون برقم ٨٨٤ (٢٤٥١) مصورتها في جامعة أم القرى
برقم ٣٢٥ أصول فقه.
- ن - ثلاث نسخ في طوبقو، أرقامها ٣٢٣٢-٣٢٣٤ الأخيرة كتبت سنة
٨٤٨هـ.
- س - نسخة في مكتبة جامع القرويين برقم ١٣٨٢.
- ع - نسخة في السلیمانیة برقم ٣٧٥.
- ف - نسخة في مكتبة بوهار بالهند برقم ١٣٧.

- ص - نسخة في مكتبة مدرسة كلكتا بالهند برقم ٣٠٤ عليها تعليقات للكرماني.
- ق - نسخة في مكتبة بهادرخان الخاصة برقم ٣٥ أصول فقه.
- ر - نسخة في المكتبة الأحمدية بتونس برقم ٣٣٣٠.
- هذا وقد حقق قسم من الكتاب من أوله إلى آخر مباحث النسخ في الجامعة الإسلامية بين عامي ١٤١٥-١٤١٦هـ في ثلاث رسائل للماجستير للباحثين محمد بشير آدم وعيسى محمود الجاموس وعمر محمد باه على النسخ الثلاث الأولى.
- ٤٥ - (الردود والنقود) لأكمل الدين محمد بن محمّد بن محمود البابرّي الحنفي ت٧٨٦هـ، اعتمد فيه على شرح شيخه الأصفهاني وضمّنه ألفاً ومائتين وثمانين اعتراضاً، وكتبه في مدة تقرب من أربعة أشهر، أول الكتاب: (الحمد لله الذي جعل المناسبة بين العالم ومعلوماته منجماً للخطأ والصواب فكان معيار ..) الخ، له نسخ كثيرة منها:
- أ - نسخة في مكتبة الأوقاف في بغداد برقم ٤٩٧٤.
- ب - نسخة في مكتبة مراد ملا برقم ٧٠٩.
- ج - نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٢٤٦ مصورتها في جامعة أم القرى برقم ٢٣٤ أصول فقه.
- د - نسخة في مكتبة العتبة المقدسة برقم ٣٧.
- هـ - نسخة في مكتبة شهيد على باشا برقم ٦٦٩ كتبت سنة ٨١٧هـ.
- و - نسخة في مكتبة راجستان في تونك بالهند برقم ٨١٧.
- ز - نسخة في كوبريلي برقم ٥٠٢.
- ح - نسخة في مكتبة فيض الله أفندي برقم ٥٢٥.
- ط - نسخة في مكتبة عاطف أفندي برقم ٧٠٢.
- ي - نسخة في مكتبة سلطان حميد برقم ٤٢٦.
- ك - نسخة في مكتبة يكي جامع برقم ٣٤٧.
- ل - نسخة في مكتبة داماد إبراهيم باشا برقم ٤٦٢.

- م - نسخة في مكتبة الفاتح برقم ١٣٦٤.
- هذا وقد حقق الكتاب كاملاً على نسخة أحمد الثالث عام ١٤١٥هـ بالجامعة الإسلامية في رسالتين للدكتوراه للباحثين ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، واختاراً للكتاب العنوان المثبت هنا وفيه نظر يطول فيه الكلام.
- ٤٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن سليمان الصرّخدي الشافعي ت ٧٩٢هـ، قال الحافظ ابن حجر وغيره إنه يقع في ثلاثة أجزاء.
- ٤٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لجلال الدين رسول بن أحمد - أو جلال ابن أحمد - الثّيري التّبّاني الحنفي ت ٧٩٣هـ، قال ابن تغري بردي في "النجوم الزاهرة" إنه شرح على المختصر، وقال في "المنهل الصافي" إنه مختصر من "إيضاح ابن الحاجب" ولم يذكر اسم مصنف "الإيضاح". هذا وفي اسم الشارح أقوال أخرى غير مشهورة.
- ٤٨ - (مشكاة أنوار العقول في الكشف عن أسرار مختصر منتهى السؤل) لعلي ابن عبدالله بن أحمد بن أبي الخير الصائدي ت ٧٩٣هـ، وهو تعليق على المختصر، أوله: (الحمد لله الذي أزلف من العلم منزلته وشرف من الناس حملته ..) الخ. له نسخة في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء برقم ١٥٢٢ كتبت سنة ٩٠٣هـ.
- ٤٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ، وهو شرح ممزوج جيد إلا أنه أكثر من الاعتماد على شرح العضد. هذا ولم أجد من ذكر هذا الشرح، له نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٣٨٤ أصول فقه، ناقصة من أولها.
- ٥٠ - (المعتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب) لمحمد بن سعيد الصنّهاجي المالكي ت نحو ٧٩٥هـ.
- ٥١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشهاب الدين أحمد بن عمر الإسكندراني الرّبّعي المالكي ت ٧٩٥هـ.

- ٥٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) للشارح السابق أعني الشهاب الربيعي، ذكرهما صديقه ابن فرحون.
- ٥٣ - (رفع الإشكال عما في المختصر من الأشكال) للشارح السابق أعني الربيعي، ذكره ابن فرحون أيضاً، وقد اقتصر فيه مؤلفه على شرح الأشكال الأربعة التي في القسم المنطقي من المختصر.
- ٥٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لسليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي ت؟ هـ، كتبه لعلاء الدين الثاني حاكم فارس والذي حكم من سنة ٦٩٦-٧٠٠ هـ، له نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة خان بهادر في بتنة بالهند برقم ٧٣٤.
- ب - نسخة في مكتبة خان بهادر في بنكيبور (فهرسها ١٥٤٤/١٩).
- ٥٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي المعروف بابن فرحون ت ٧٩٩ هـ، انفرد بذكره بروكلمان وذكر أن له نسخة في المتحف البريطاني برقم ٩.
- ٥٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لناصر الدين أحمد بن محمد الزبيري الإسكندراني المالكي المعروف بابن التونسي ت ٨٠١ هـ، له نسخة في مكتبة إبراهيم أفندي برقم ١٨٥٢.
- ٥٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لصدر الدين سليمان بن عبدالناصر الإبشيبي الشافعي ت ٨٠١ هـ، وقيل إنه توفي سنة ٨١١ هـ وقيل ٨٨٧ هـ، والمثبت أولاً هو ما ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر.
- ٥٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لناصر الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن عطاء الله الإسكندراني المالكي سبط ابن التنسي ت ٨٠١ هـ.
- ٥٩ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الراميني الدمشقي الحنبلي المعروف بابن مفلح ت ٨٠٣ هـ.
- ٦٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ.

- ٦١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لتاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري السلمي المالكي ت ٨٠٥هـ، وهو شرح بالقول مطول، أوله: ([الحمد لله الذي] تفرد بوجود الوجود فلا شبيه له ..) الخ، للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٣٢ أصول فقه، بخط المؤلف في ثلاث مجلدات.
- ب - ست نسخ في مكتبة جامع القرويين بفاس، أرقامها ١٠٠٨-١٠١٣.
- ٦٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشخص يدعى شيخ الإسلام، هكذا ذكره بروكلمان وقال إن له نسخة في الموصل برقم ٧٩ عليها تعليقات لمحمد بن محمد الأسدي القدسي ت ٨٠٨هـ (التالي ذكره). هذا ولم يتبين لي اسم هذه المكتبة التي بالموصل.
- ٦٣ - (التوضيح) لشمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي العيزري الشافعي ت ٨٠٨هـ، وهو تعليقة على المختصر وقيل تعليقة على شرح العز ابن عبدالسلام.
- ٦٤ - (تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن حسن القسطنطيني المالكي المعروف بابن قنفذ ت ٨٠٩هـ، كتبه مؤلفه أيام طلبه العلم بمدينة فاس في سنة ٧٧٠هـ، والمذكور هو المؤرخ المعروف صاحب كتاب "الوفيات" وحقق محققه أن اسم والده هو "حسن" لا "حسين" وأن وفاته سنة ٨٠٩هـ لا سنة ٨١٠هـ.
- ٦٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لسعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي ت ٨١١هـ، وصفه بعضهم بأنه شرح جليل، وقال بعضهم إنه تعليق على المختصر. للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة جامع القرويين بفاس برقم ١٣٨٣.
- ب - نسخة في المكتبة الأحمدية بتونس برقم ٣٣٢٥ فيها نقص كبير.
- ٦٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لجلال الدين نصر الله بن أحمد البغدادي التستري الحنبلي ت ٨١٢هـ.

- ٦٧ - (نكت على مختصر ابن الحاجب) لعز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الحموي الشافعي المعروف بابن جماعة ت ٨١٩هـ، وقد ذكروا أنه وضع على المختصر ثلاث نكت.
- ٦٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لدَهْمَاء بنت يحيى بن المرتضى الشريفة الحَسَنِيَّة اليمينية ت ٨٣٧هـ.
- ٦٩ - (توضيح المعقول وتحريير المنقول في شرح مختصر منتهى السؤل) لشمس الدين محمد بن أحمد البِسَاطِي المصري المالكي ت ٨٤٢هـ، ذكره البغدادي وغيره، وفي اسم الكتاب خلاف يسير، هذا والكتاب لم يكمله مؤلفه، له أربع نسخ في مكتبة جامع القرويين بأرقام ١٠١٤-١٠١٧ وربما كانت نسخ شرحه على المختصر الفرعي.
- ٧٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشهاب الدين أحمد بن حسين الرَّمْلِي الشافعي المعروف بابن رَسْلان ت ٨٤٤هـ، يحقق هذه الأيام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧١ - (المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الأصول) لشمس الدين - وناصر الدين - محمد بن عمَّار القاهري المالكي ت ٨٤٤هـ، ولا يخفى ما في العنوان من المخالفة لعقيدة السلف. للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في مكتبة أياصوفيا في استامبول برقم ٩٦١.
- ب - نسخة في مكتبة عاطف أفندي برقم ٦٧٤.
- ٧٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن التلمساني المالكي المعروف بابن زاغو ت ٨٤٥هـ، ذكر ابن مخلوف أنه شرح لبعض المختصر.
- ٧٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي الفضل قاسم بن سعيد العُقْبَانِي التلمساني المالكي ت ٨٥٤هـ، ذكر البغدادي أنه شرح على المختصر وقال الزركلي إنه

- تعليق عليه. هذا والمذكور لعله ابن لسعيد بن محمد العقباني التلمساني
ت ٨١١هـ الذي تقدم ذكر شرحه على المختصر.
- ٧٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن محمد بن علي النويري
المالكي ت ٨٥٧هـ، أمّا كتابه "بغية الراغب" فهو شرح للمختصر الفرعي.
- ٧٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبدر الدين محمد بن محمد المصري المالكي
ت ٨٧٠هـ، شرع في شرح المختصر فكتب منه مواضع ولم يكمل.
- ٧٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لكمال الدين محمد بن محمد القاهري المصري
الشافعي المعروف بابن إمام الكاملية ت ٨٧٤هـ، وهو شرح ممزوج جيّد، أوله:
(الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده ..) الخ، ذكر
السخاوي أنه وصل فيه إلى آخر الإجماع. للكتاب نسخة مخطوطة في دار
الكتب المصرية برقم ١٨٢ أصول فقه وهي بخط المؤلف.
- ٧٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين محمد بن محمد الصقّاسي
التونسي المالكي ت ٨٧٤هـ، فرغ منه مؤلفه سنة ٨٦٩هـ، منه نسخة في مكتبة
متحف مولانا في قونيا بتركيا برقم ١٤٠١ كتبت سنة ٩٤٢هـ منقولة عن
نسخة المؤلف ناقصة الأول.
- ٧٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف
الثعالبي المالكي ت ٨٧٥هـ.
- ٧٩ - (توضيح مختصر ابن الحاجب) لعز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني العسقلاني
الحنبلي ت ٨٧٦هـ، قال تلميذه السيوطي: قرأت بعضه.
- ٨٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الإبشيبي
المصري الشافعي ثم الحنبلي ت ٨٨٣هـ، وفي وفاته خلاف.
- ٨١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لصدر الدين سليمان بن عبدالناصر الإبشيبي
القاهري الشافعي ت ٨٨٧هـ.
- ٨٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهاء الدين محمد بن أبي بكر بن علي المشهدي
القاهري الشافعي ت ٨٨٩هـ.

- ٨٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبدالله محمد بن أحمد التريكي التونسي المالكي ت ٨٩٤هـ.
- ٨٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمحِب الدين محمد بن محمد بن علي النويري المالكي ت ٨٩٧هـ، وله أيضاً شرح على المختصر الفرعي كما فعل أبوه الذي سبق ذكره.
- ٨٥ - (بغية الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس أحمد بن محمد ابن زكري التلمساني المالكي ت ٨٩٩هـ، وقد شرح أيضاً عقيدة ابن الحاجب في كتاب سماه أيضاً "بغية الطالب". هذا وللكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في خزانة ابن يوسف في مراكش برقم ٩٨ فيها نقص من الآخر.
- ب - نسخة في خزانة القرويين في فاس برقم ٧٤٢.
- ٨٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لابن الكاتب. ذكره حلولو ونقل عنه في شرحه على "جمع الجوامع"، ولم أعثر له على ترجمة.
- ٨٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لداود بن محمد بن داود الأزهرى المالكي ت ٩٠٣هـ، له نسخة في مكتبة جامع الشيخ بالإسكندرية برقم ٤٥ كتبت سنة ٩٦٩هـ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٦٠ أصول فقه.
- ٨٨ - (النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع) لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ، وهي نكت على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وجمع الجوامع للتاج السبكي.
- ٨٩ - (كافي المُطالِب لمختصر ابن الحاجب) لكمال الدين محمد الطرابلسي الشامي المالكي المعروف بابن الناسخ ت ٩١٤هـ، وفي عنوان الكتاب اختلاف يسير.
- ٩٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لجلال الدين محمد بن القاسم المصري المالكي ت ٩٢٦هـ.
- ٩١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي عبدالله محمد بن محمد الرُعيني المالكي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، وهو تعليق على المختصر.

- ٩٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي المالكي ت١٠٠٨هـ، وهو تعليق على المختصر.
- ٩٣ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لأبي العباس بن أبي بكر الحارثي الدلائي المالكي يعرف بشيخ الإسلام ت١٠٥١هـ.
- ٩٤ - (التعليقة على مختصر الأصول) لجمال الدين بن علاء الدين بن محمد الحسيني المرعشي ت١٠٨١هـ.
- ٩٥ - (بلاغ النهي شرح مختصر المنتهى) للحسن بن أحمد الحسيني العلوي اليمني المعروف بالجلال ت١٠٨٤هـ، وهو شرح وجيز له نسخة في الجامع الكبير بصنعاء برقم ١٥٠٣ كتبت سنة ١٠٧٧هـ وعليها تعليقات بخط المؤلف. يقوم صديقي الباحث أحمد الباكري هذه الأيام بتحقيقه كاملاً لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.
- ٩٦ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمحمد بن الحسن الشَّرواني الأصفهاني الشيعي المعروف بالفاضل الشرواني ويعرف أيضاً بلاميرزا ت١٠٩٨هـ. له نسخة في مكتبة العتبة المقدسة برقم ٩.
- ٩٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعبد القادر بن بهاء الدين بن نبهان العمري الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبدالهادي ت١١٠٠هـ. قال تلميذه المحبي إن مؤلفه حقق فيه التحقيق الذي ليس وراءه غاية، وقال البغدادي إنه شرح مفيد. للكتاب نسخ منها:
- أ - نسخة في المكتبة العمومية بدمشق برقم ١.
- ب - نسخة في الظاهرية برقم ٢٧٩٧ كتبت سنة ١٠٨٧هـ أي في حياة المؤلف.
- ٩٨ - (المعتبر في شرح المختصر) ليحيى بن الحسين بن القاسم الحسيني اليمني الزيدي ت١١٠٠هـ، وفي وفاته خلاف.
- ٩٩ - (نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب) لصالح بن مهدي المَقْبَلِي الصنعاني ت١١٠٨هـ، وهو كالحاشية على المختصر وذكر فيه مؤلفه ما

- يختاره من المسائل الأصولية، أوله: (الحمد لله وإليه منتهى أمل الآمل ورغبة الراغب وله الثناء ..) الخ. للكتاب نسخ كثيرة، منها:
- أ - نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [١٨١٤] إمبابي ٤٨٢٧٣ مصورتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم ٥١٠-٢٥ القسم غير المفهرس.
- ب - نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم ١٥٣٤ عام، كتبت سنة ١١٠١هـ.
- ج - نسخة في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء برقم ١٤٤٧ كتبت سنة ١١٤٣هـ مصورتها في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ف٣٥٦٩.
- د - نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير برقم ١٥٢٠ كتبت سنة ١٢٩٩هـ مصورتها في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ف٣٥٦٨.
- هـ - نسخة في مكتبة المدينة في ليدن بهولندا برقم ٦٥١.
- و - نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٤٧٨ أصول فقه.
- ز - نسخة في مكتبة المتحف البريطاني برقم ١٢١٨ ضمن مجموع هو الأول فيه.
- ح - نسخة في مكتبة الشيخ محمد بن يحيى الذاري في صنعاء برقم ٤٣ كتبت سنة ١٣٧٨هـ.
- ط - نسخة في المتحف اليمني برقم ٣٨٣٣.
- ي - نسخة في مكتبة عبيكان (مكتبة خاصة باليمن) برقم ٧٢.
- هذا ويقوم صديقي الباحث أحمد بن حميد الجهني بتحقيقه كاملاً هذه الأيام لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.
- ١٠٠ - (حاشية على مختصر المنتهى) لعلي بن صادق بن محمد الشماخي الداغستاني الحنفي ت١١٩٩هـ.
- ١٠١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل بن أحمد بن همت القونوي الحنفي ت١٢٢٤هـ.

- ١٠٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لعمر بن صالح الفيضي التوقادي الحنفي
ت ١٢٦٥هـ.
- ١٠٣ - (التحقيق شرح مختصر المنتهى) لأحمد بن طواويس. لم أجد له ترجمة،
وللكتاب نسخة في مكتبة محمود باشا مدرسة سي في تركيا برقم ١٦٣.
- ١٠٤ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لكامل الدين حسين الوزير. لم أجد له ترجمة.
- ١٠٥ - (غاية الوصول في شرح مختصر منتهى السؤل) لمجهول. منه نسخة في
مكتبة بهادر خان الخاصة في تونك بالهند برقم ٤٨ أصول فقه.
- ١٠٦ - (إيضاح المشكل وحلّ المقفل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)
لمجهول. أول الكتاب: (الحمد لله المنزه عن الأشباه والأغيار والمنفرد بالعزة
والاقتدار ..) الخ، له نسخة في طوبقوبو برقم ٣٢٣٦.
- ١٠٧ - (تفريح المرام) وهو شرح على المختصر لشخص يدعى زين العابدين.
- ١٠٨ - (جواهر التحقيق شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. أول الكتاب: (الحمد لله
الذي هدانا بالهداية الذاتية الأصلية للوصول إلى أصول شريعته الإلهية ..)
الخ، له نسخة في مكتبة أوقاف السلمانية بالعراق برقم ٢٧٧ كتبت سنة
١٠٦٣هـ.
- ١٠٩ - (التوضيح) لمجهول. له نسخة في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٤٥٤٩
كتبت سنة ٩٩٨هـ.
- ١١٠ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. له نسخة ناقصة في مكتبة متحف
الجزائر برقم ١٠٨٦-١٠٨٧ ذكره بروكلمان.
- ١١١ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. وضمنه مؤلفه ترجمة للأعلام
الواردة بالمختصر، له نسخة في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٢١٠٣.
- ١١٢ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لمجهول. له نسخة في مكتبة بهادرخان
الخاصة بالهند برقم ٨ أصول فقه.

ب - تخريج أحاديثه :

- من العلماء من اهتم بتخريج الأحاديث الواقعة في "مختصر ابن الحاجب" فكتب فيها كتاباً يجمعها وذكر مَنْ رواها من الأئمة، فمن ذلك:
- ١ - (تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي المعروف بابن عبد الهادي ت ٧٤٤هـ. وهو كتاب مطول.
 - ٢ - (تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب) للمؤلف السابق أعني ابن عبد الهادي الحنبلي. وهو كتاب مختصر، ذكرهما ابن رجب.
 - ٣ - (تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعي ت ٧٤٨هـ، ذكره الصفدي.
 - ٤ - (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب) لعماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير ت ٧٧٤هـ. حققه كاملاً الباحث عبدالغني بن حميد الكبيسي في رسالة ماجستير سنة ١٤٠٣هـ بجامعة أم القرى على نسختين مخطوطتين وتم طبعه سنة ١٤٠٦هـ، كما حقق في رسالة ماجستير سنة ١٤٠٥هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن.
 - ٥ - (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ، وهو تخريج لأحاديث كتابين وهما منهاج البيضاوي ومختصر ابن الحاجب، والكتاب ثلاثة أقسام رئيسية: أولها في تخريج أحاديث الكتابين، وثانيها في ترجمة الأعلام والفرق الواردة فيهما، وثالثها في شرح لغات الكتابين وألفاظهما الاصطلاحية. طبع الكتاب سنة ١٤٠٤هـ بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي على ثلاث نسخ مخطوطة، كما حقق كاملاً في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية للباحث عبدالرحيم بن محمد القشقري سنة ١٤٠٤هـ.

- ٦ - (غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب) لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، وهو صغير جداً له نسخة في مكتبة داماد إبراهيم باشا التابعة للسليمانية برقم ٣٩٦/١ مجموع.
- ٧ - (موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر) للحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ، وهو كتاب كبير حافل وشامل. طبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي على خمس نسخ مخطوطة، كما حقق في رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٣هـ للباحث عبدالله بن أحمد الحمد في الجامعة الإسلامية.

ج - اختصاره :

- مع أن كتاب ابن الحاجب مختصر من "المنتهى" الذي هو مختصر من "الإحكام" إلا أن بعضهم اختصر "المختصر" أيضاً نظراً لولع الناس بالاختصار في القرن السابع وما بعده كما تقدم، فمن ذلك:
- ١ - (الكتاب المعتبر في اختصار المختصر) لبرهان الدين - وتقي الدين - إبراهيم ابن عمر الجعبري الشافعي ت ٧٣٢هـ.
- ٢ - (إيجاز المختصر) لبهاء الدين عثمان بن علي بن أبي بكر الجبلجوي الشافعي ت ٧٨٢هـ.
- ٣ - (مختصر مختصر ابن الحاجب) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الراميني الدمشقي الحنبلي المعروف بابن مفلح ت ٨٠٣هـ، ثم إنه شرح مختصره هذا.
- ٤ - (مختصر مختصر ابن الحاجب) لجلال الدين نصر الله بن أحمد البغدادي التستري الحنبلي ت ٨١٢هـ، ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر وغيره.

د - نظمه :

- قام بعض العلماء بنظم "مختصر ابن الحاجب" لتيسير حفظه، فمن ذلك:
- ١ - (نظم المختصر) لجلال الدين عبدالرحمن بن عمر البلقيني الشافعي ت ٨٢٤هـ.

٢ - (نظم أصول ابن الحاجب) لعز الدين أحمد بن إبراهيم الكِنَانِي العَسْقَلَانِي الحنبلي ت ٨٧٦هـ^(١).

الشروح السبعة السيّارة :

رغم ظهور شروح كثيرة لمختصر ابن الحاجب إلا أنه قد اشتهر منها في القرنين السابع والثامن سبعة شروح عُرفتْ بـ "السبعة السيّارة" تشبيهاً لها - فيما يظهر - بالكواكب السبعة السيارة وذلك لسَيْر شهرتها في الأقطار. وقد بلغ من شهرة هذه الشروح السبعة وأهميتها عندهم أنهم رَتَّبوا ذكرها بحسب وجودها لا بحسب وفيات أصحابها، وترتيبها على ما يلي:

١ - شرح العلامة قطب الدين الشيرازي ت ٧١٠هـ.

٢ - شرح السيد ركن الدين الموصلي ت ٧١٥هـ.

٣ - شرح جمال الدين الحلي ت ٧٢٦هـ.

٤ - شرح زين الدين الخنجي ت ٧٠٧هـ.

٥ - شرح شمس الدين الأصفهاني ت ٧٤٩هـ.

(١) رجعتُ في إثبات هذه الأعمال العلمية على المختصر إلى مصادر كثيرة ومنها كتب التراجم في مواضع ترجمة العلماء المذكورين، وإليك أهم هذه المصادر: "كشف الظنون" ١٨٥٣-١٨٥٧، و"تاريخ الأدب العربي" لبروكلمان ٣/٣٣١-٣٣٧، و"معجم الأصوليين" للدكتور محمد مظهر ٣/١٧٤-٢٠٨ ومواضع أخرى، و"إيضاح المكنون" ٥٧٢-٥٧٣، و"هدية العارفين" للبغدادي، و"الأعلام" للزركلي، و"معجم المؤلفين" لكحالة، و"الفتح المبين" للمراغي، و"الدرر الكامنة" لابن حجر، و"الوافي بالوفيات" للصفدي، و"النجوم الزاهرة" و"المنهل الصافي" كلاهما لابن تغري بردي، و"تاريخ ابن قاضي شهبه"، و"شجرة النور الزكية" لابن مخلوف، و"المدخل المفصل" للشيخ بكر أبو زيد، و"الذخائر الشرقية" لكوركيس عواد، و"الكواكب السائرة" للغزي، و"خلاصة الأثر" للمجبي، و"الضوء اللامع" للسخاوي، و"ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب، و"الديباج المذهب" لابن فرحون، و"بغية الوعاة" للسيوطي، و"الشقائق النعمانية" لطاش كبري، و"ذيل الابتهاج" للتبكتي، و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي. وغيرها ومن ذلك فهارس كثير من المكتبات المذكورة.

٦ - شرح بدر الدين التستري ت ٧٣٢هـ.

٧ - شرح شمس الدين الخطيبي ت ٧٤٥هـ^(١).

وكلهم من الشافعية إلا الحلي فإنه رافضي، وكل شروحه هذه موجود اليوم إلا شرح الخطيبي وشرح الخنجي لكن ذكر لي بعض أصدقائي في تركيا أن لشرح الخطيبي نسخة في مكتبة برتو باشا وأنا لم أتأكد من صحة ذلك إلى هذه الأيام. وقد سبق ذكر هذه السبعة منثورة عند ذكر شروح المختصر، لكن سأتناولها هنا بشيء من التفصيل.

فأما شرح العلامة القطب الشيرازي فإنه فرغ مؤلفه من تسويده في شهر شعبان سنة ٦٧٦هـ ومن تبييضه في عشر ذي الحجة سنة ٦٧٧هـ كما ذكر ذلك مؤلفه^(٢). وهو شرح بقال أقول، ومع أن القطب من أوائل الشارحين للمختصر إلا أن شرحه حافل أبان فيه مؤلفه عن علم غزير واطلاع واسع في مختلف الفنون، وهو شرح مطول يقع بخط مؤلفه في نحو ثمانمائة صفحة تجاوزت كل صفحة حذّ الثلاثين سطرًا، وقد نقل عنه شراح كثيرون عرفت منهم تلميذه الأصفهاني وكذلك الكرمانى والبايرتي وبهرام وابن إمام الكاملية والعضد والرهوني وابن السبكي والتستري وغيرهم فضلاً عن أصحاب الحواشي كالسيد الشريف الجرجاني والتفتازاني وغيرهما بل نقل عنه قرينه السيد ركن الدين وبلغ من شهرته أن نقل عنه الضياء الطوسي الذي فرغ من شرحه في التاسع من ذي الحجة سنة ٦٧٩هـ^(٣) أي أن

(١) انظر "النقود والردود" للكرمانى - تحقيق محمد بشير آدم ١٥/١ و"مفتاح السعادة" ١٦٦/٢-١٦٧ و"كشف الظنون" ١٨٥٤/٢ وممن ذكر السبعة السيارة لكن دون تعدادها: "تاريخ ابن قاضي شهبة" م ١ ج ٣ ص ١٥٢، "طبقات الشافعية" له أيضاً ١٨٠/٣ و"الدرر الكامنة" ٣١١/٤ و"بغية الوعاة" ٢٨٠/١ و"البدر الطالع" للشوكانى ٢٩٢/٢ و"هدية العارفين" ١٧٢/٢ و"الأعلام" للزركلى ١٥٣/٧ لكنهم غلطوا في اسم شرح الكرمانى.

(٢) انظر "شرح مختصر ابن الحاجب" للقطب بخطه ق ٤٠٠/أ.

(٣) انظر القسم الدراسى لتحقيق كتاب "كاشف الرموز" للطوسى - دراسة عوض القرنى

الفارق بين فراغهما من كتابيهما سنتان. ومن مميزات شرح القطب دقة العبارة وبيان الاحتمالات في شرح الجملة الواحدة إن كان فيها احتمال وذكر اختلاف نسخ المتن وفي عباراته ما يدل على أنه اطلع على نسخ كثيرة من "المختصر" مثل قوله: (وفي النسخ المشهورة كذا) أو قوله: (وفي أكثر النسخ كذا) ثم يذكر الشرح بناءً على الاحتمالين المذكورين في لفظ المتن، إلى غير ذلك مما تميز به. ويؤخذ عليه - رحمه الله - أنه يطيل في بعض المواضع إطالة تخرج الكلام عن المقصود مثل ذكره خلاف العلماء في أن البسمة من القرآن فقد كتب فيها أكثر من أربعة عشر صفحة.

أما ثاني السبعة وهو شرح السيد ركن الدين فإنه قد كتبه السيد بين عامي ٦٧٨-٦٨٤ هـ، ويأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى إذ هو المقصود بهذه الرسالة. أما ثالث السبعة وهو شرح الجمال الحلبي فإنه قد فرغ منه مؤلفه في شهر رجب سنة ٦٩٧ هـ^(١)، وقد نال هذا الشرح شهرة كبيرة فقد ذكر عَصْرِيَّه الحافظ ابن كثير أن للحلي تصانيف كثيرة وأن أشهرها بين الطلبة شرحه على "المختصر" ثم قال: (وليس بذاك الفائق) اهـ لكنه قال بعد ذلك: ولا بأس به فإنه مشتمل على نقل كثير وتوجيه جيد^(٢). وعلى هذه العبارة الأخيرة اقتصر نقل حاجي خليفة^(٣). وأثنى الحافظ ابن حجر على هذا الشرح حيث قال: (شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً سهل المأخذ غاية في الإيضاح) اهـ^(٤) وقال الحافظ أيضاً: (وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحُسْن في حل ألفاظه وتقريب معانيه) اهـ^(٥)، وبلغ من شهرة شرحه أن جعله ابن تغري بردي كالمعرّف بصاحبه حيث قال في وفيات سنة ٧٢٦ هـ: (فيها توفي شيخ الرافضة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي

(١) انظر "غاية الوصول وإيضاح السبل" ق ٢٤٨/أ.

(٢) انظر "البداية والنهاية" ١٢٩/١٤.

(٣) انظر "كشف الظنون" ١٨٥٥/٢.

(٤) انظر "لسان الميزان" لابن حجر ٣٦٢/٢.

(٥) انظر "الدرر الكامنة" ٧١/٢.

المعتزلي شارح مختصر ابن الحاجب في المحرم كان عالماً... الخ^(١) ولم يذكر كتاباً غيره رغم كثرة تصانيفه. وشرح الحلي شرح بقال أقول متوسط الحجم اقتصر فيه مؤلفه على حل الألفاظ المشككة وشرح المعاني دون توسع في عرض المسائل وأدلتها ومناقشاتها، ويتميز بحسن الأسلوب وتقرير الأدلة وتوجيه الإيرادات عليها في عبارة واضحة سهلة موجزة، فأما اعتراضاته على المتن فكانت أقل بكثير من الشرحين السابقين.

أما رابع السبعة وهو شرح زين الدين الخنجي فلم أرف عليه، وكل ما يُعرف عنه هو أن اسمه - كما سبق في شروح المختصر - هو "المعتبر في شرح المختصر"، وبناءً على ما قيل في الشرح الذي قبله يكون الخنجي قد كتب شرحه بين عامي ٦٩٨-٧٠٧هـ، والخنجي قد نقل عن شروح من تقدمه ومنهم السيد ركن الدين حيث تعقب السيد في بعض عباراته أو اعتراضاته كما هو مذكور في شرح الكرمانى "النقود والردود" وسيمر معك ذلك في القسم التحقيقي إن شاء الله تعالى، وممن نقل عن الخنجي وتعقبه الأصفهاني فقد ذكر محققه أن الأصفهاني رد على كل من القطب والحلي في ستة مواضع وعلى السيد ركن الدين في موضعين وعلى الخنجي في واحد وأربعين موضعاً^(٢).

أما خامس السبعة وهو شرح الأصفهاني فقد فرغ منه مؤلفه قبل سنة ٧١٧هـ وذلك أنه كتب هذا الشرح للوزير رشيد الدين الهمذاني المتوفى عام ٧١٧هـ^(٣)، وهو شرح

(١) انظر "النجوم الزاهرة" ٢٦٧/٩.

(٢) انظر مقدمة تحقيق "بيان المختصر" للأصفهاني - دراسة الدكتور محمد مظهر بقا ٣٠/١.

(٣) انظر "بيان المختصر" ٦/١-٧ هامش المحقق. لكن فضيلة المحقق - وفقه الله - غلط حيث ذكر في ٣٠/١ أن الأصفهاني تعقب العضد في غالب الظن في موضع واحد؛ فإن هذا لا يصح لأن العضد قد فرغ من إملأ شرحه سنة ٧٣٤هـ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وإنما هو تعقب للقطب الذي نقل عنه الأصفهاني كثيراً فانظر "شرح القطب" ق ٦/ب.

بالقول متوسط الحجم، وقد نال شرح الأصفهاني شهرة كبيرة فقد قال عَصْرِيْهُ
اليافعي عن هذا الشرح: (عَلَّقَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيْرَةٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ أُوْلِي النَّظَرِ وَاشْتَهَرَ
فِي الْبِلَادِ وَانْتَشَرَ) اهـ^(١) وذكر ابن قاضي شهبة أن بعض الفضلاء كتب على
شرح الأصفهاني بيتين يشيد به ويعرِّض بشرح القطب، وهما:

أخا العلم إن الشمس بادِ ضياؤها يسيرُ سَنَاهَا حَيْثُ مَا أَنْتَ سَائِرُ
وخلّ فتى شيرازَ عنكَ فإنما هو القطبُ قد دارتْ عليه الدوائرُ^(٢)

هذا وسيأتي عنه - إن شاء الله تعالى - مزيد كلام عند مبحث مقارنته بشرح
ركن الدين والعضد.

أما سادس السبعة وهو شرح التُّسْتَرِي فَإِنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ مُؤَلِّفُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ إِلَى الْدِيَارِ
المصرية وبناءً عليه يكون قد صنّفه قبل سنة ٧٢٧هـ^(٣)، وهو شرح بالقول متوسط
الحجم، أثنى عليه تلميذه الإسنوي حيث ذكر أن شرحه على "المختصر" وسائر كتبه
متضمنة لنكت غريبة^(٤)، وهو شرح جيد واضح العبارة أحسن فيه إلى حدٍ كبير
من الربط بين المتن والشرح إلا أنه كثير الاعتراض على المتن وعلى كلام
الشراح الذين قبله.

أما سابع السبعة وهو شرح الخَطِيْبِي فَإِنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ مُؤَلِّفُهُ قَبْلَ سَنَةِ ٧٣٤هـ بِيَانِ ذَلِكَ:
أن العلامة طاش كبري ذكر الشروح السبعة ثم جعل شرح العضد ثامنًا وقال إن
ترتيبها في الذكر على ترتيب وجودها^(٥)، وشرح العضد قد فرغ مؤلفه من إملائه
في شعبان سنة ٧٣٤هـ^(٦) فيكون شرح الخطيبي مكتوباً قبل هذا التاريخ. هذا ولم
أتمكن من الوقوف على نسخة له كشرح الخنجي إلا أنه ذكر لي بعض المطلعين أن

(١) انظر "مرآة الجنان" ٣٣٢/٤.

(٢) انظر "تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٦٥٢.

(٣) انظر "طبقات الشافعية" للإسنوي ٣٢٠/١.

(٤) انظر "طبقات الشافعية" للإسنوي ٣٢٠/١.

(٥) انظر "مفتاح السعادة" ١٦٧/٢.

(٦) انظر "كشف الظنون" ١٨٥٣/٢.

لشرح الخطيبي نسخة فريدة في مكتبة برتاو باشا في مدينة دنيزلي بتركيا. ولا يُعرف من هذا الشرح إلا ما ذكره الكرمانى في "النقود والردود" من النقول عنه، وقد وصف المترجمون الخطيبي بأنه صاحب التصانيف المشهورة حيث قالوا: "كان صاحب تصانيف مشهورة مثل شرح مختصر ابن الحاجب..."^(١).

ومما قيل في الشروح السبعة على وجه الإجمال قول الشمس الكرمانى في مقدمة شرحه على "المختصر" بعد أن أتى على شرح شيخه العضد: (وقد وقع إلي من الشروح عشرة أخرى حرية بأن نُكْتُبَ على الأحداق بل أخرى، أشهرها السبعة السيارة في الآفاق المنسوبات إلى أكابر الفضلاء بالاستحقاق...) اهـ^(٢).

العناية بنقود "المختصر":

اعتنى جملة من العلماء بالنقود على "مختصر ابن الحاجب" وهي السؤالات والاعتراضات الموجهة إلى ابن الحاجب في "مختصره"، وقد رأيت فيما سبق عند ذكر شروح المختصر بعض هذه الكتب وأنا أجملها لك الآن ثم أخص بالحديث نقود السبعة السيارة، فمن هذه الكتب:

- ١ - (تقصّي - أو تقضيّ - الواجب في الرد على ابن الحاجب) لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الجزري الأنصاري الأندلسي المالكي ت ٧٠٩هـ. ولم يشتهر هذا الكتاب لأن الأنصاري رحمه الله لم يخرج كتبه عن المسودة^(٣).
- ٢ - (الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب) لأكمل الدين محمد بن محمد ابن محمود البايّرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ. وهذا العنوان للكتاب هو ما أثبتّه

(١) انظر مثلاً "طبقات الشافعية" للإسنوي ٥٠٥/١ و"تاريخ ابن قاضي شهبة" م ٢ ج ١ ص ٤٣٩ و"الدرر الكامنة" ٢٦٠/٤ و"شذرات الذهب" ١٤٤/٦ و"بغية الوعاة" ٢٤٧/١ وغيرها.

(٢) انظر "النقود والردود" للكرمانى - تحقيق محمد بشير آدم ١٥/١.

(٣) انظر "الديباج المذهب" ٢٧٨/١-٢٧٩ و"بغية الوعاة" ٤٠٦/١ ووقع في "كشف الظنون" ٤٦٣/١ "تفطين" بل "تقصي".

محققاً؛ استناداً إلى تسميته بذلك في فهرس مخطوطات جامعة أم القرى^(١)، وهذا لا يصح في نظري القاصر لأمرٍ منها أن مؤلفه لم يسمه ولأن كتب التراجم فزيقان: فريق لم يسمه وهم الأكثر^(٢) وفريق سماه "النقود والردود" بتقديم كلمة "النقود"^(٣).

وقد كتبه البابرّي في مدة تقرب من أربعة أشهر وبلغت نقوده ١٢٨٠ نقداً كما صرح بذلك كله مؤلفه في آخره وذكر أن أكثر اعتماده كان على شرح شيخه الأصفهاني^(٤)، وهذه النقود كانت على المختصر وعلى الشراح السابقين ومنهم شيخه الأصفهاني.

٣ - (النقود والردود) لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى الشافعي ت ٧٨٦هـ، ويأتي فيه قريباً مزيد كلام لعنايته بنقود السبعة السيارة.

٤ - (مختصر النقود والردود) لجلال الدين نصر الله بن أحمد التستري الحنبلي ت ٨١٢هـ، وهو شبه اختصار لشرح الكرمانى شيخه، حيث قام جلال الدين بتجريد ما يتعلق بشرح العضد من النقود والردود للكرمانى ثم مات جلال الدين قبل إكماله فأكماله ابنه محب الدين أحمد ت ٨٤٤هـ^(٥). هذا وللكتاب

(١) انظر القسم الدراسى لتحقيق "شرح البابرّي" دراسة ضيف الله العمري ص ٤٦-٤٧.

(٢) انظر مثلاً "بغية الوعاة" ٢٣٩/١ و"تاج التراجم" ص ٢٧٧ و"حسن المحاضرة" ٤٧١/١ و"شذرات الذهب" ٢٩٣/٦ و"تاريخ ابن قاضي شهبة" م ١ ج ٣ ص ١٥٠ و"الفتح المبين" ٢٠١/٢.

(٣) انظر "الدرر الكامنة" ٢٥٠/٤ و"كشف الظنون" ١٨٥٤/٢ و"هدية العارفين" ١٧١/٢ فأما البغدادي فنقل عن حاجي خليفة، وحاجي خليفة التبس عليه بشرح الكرمانى كما هو ظاهر عند وصفه له، وأما ابن حجر فلعله التبس عليه أيضاً بشرح الكرمانى ولهذا لما جاء عند ذكر شرح الكرمانى قال: (سمّاه السبعة السيارة) اهـ انظر "الدرر الكامنة" ٣١١/٤ فأما الزركلى في "الأعلام" ٤٢/٧ فوافق الفريقين حيث ذكره ككتابين وهما منه.

(٤) انظر "شرح البابرّي" تحقيق ترحيب الدوسري ٨٦٢/٢.

(٥) انظر "الضوء اللامع" للسخاوي ٢٣٧/٢ و"السحب الوابلة" لابن حميد المكي ٢٦٩/١ لكن تحرفت في هذا الأخير كلمة "العضد" إلى "المعضل".

نسخة مخطوطة في المكتبة الصادقية بتونس برقم ٢٢٥٦.

٥ - (تلخيص المقصود من النقود والردود) لبهاء الدين محمد بن أبي بكر بن علي المشهدي القاهري الشافعي ت ٨٨٩هـ، قام مؤلفه بالنقاط ما يتعلق بشرح العُضد من النقود والردود للكرماني وجمعها وعلق عليها في هذا الكتاب الذي يقع في مجلدين^(١).

ويضاف لهذه الكتب المستقلة النقود المنثورة في سائر شروح المختصر؛ إذ لا يكاد يخلو شرح منها من نقود وإن تفاوتت قلة وكثرة وقوة وضعفاً.

فأما ما يخص نقود السبعة السيارة منها فهو شرح الكرماني؛ وذلك أن مؤلفه سار فيه على منهج محدّد وهو بإيجاز: أن الكرماني وضع على "المختصر" شبه شرح وذلك نصرة وإظهاراً لفضل شرح شيخه العُضد حيث إن الكرماني كان ينقل نقود شروح عشرة وتقريراتها للأدلة وأجوبتها ونحو ذلك فما كان منها موافقاً لأستاذه العُضد خُلاّه وسبيله وما كان مخالفاً أجاب عنه وردّه إلا في القليل النادر، وسماه "النقود والردود" واقتصر في أسماء أصحاب العشرة على السبعة السيارة فأما الشروح الثلاثة الباقية فلم يسم أصحابها بل يعبر عن كل منها بقوله "بعض الشارحين" وقد عرفت منهم الضياء الطوسي ولم أهتم لمعرفة الباقين، وعبارة الكرماني في ذلك طويلة والمقصود هنا منها هو قوله: (... وخير شروحه المشهورة شهرة المتن جامعاً للضروريات ولحاجيات الفن الشرح الذي لأستاذي وأستاذ الكل في الكل الإمام ابن الإمام ابن الإمام أفضل علماء الإسلام عضد الملة والدين عبدالرحمن الصديقي.. وقد وقع إلي من الشروح عشرة أخرى حرية بأن تُكتب على الأحداق بل أخرى، أشهرها السبعة السيارة في الآفاق المنسوبات إلى أكابر الفضلاء بالاستحقاق: المولى الأعظم شيخ الدنيا قطب الدين الشيرازي قدس الله نفسه والمولى السيد ركن الدين الموصلني رُوِّحَ اللهُ رَمْسَهُ والمولى الشيخ جمال الدين الحلبي طابت تربته والمولى القدوة زين الدين الخنجي زِيدَتْ دَرَجَتُهُ والمولى العلامة شمس الدين الأصفهاني نُورٌ مُضْجَعُهُ والمولى الأفضل بدر الدين التستري عَطَّرَ

(١) انظر "الضوء اللامع" ١٨٠/٧.

مهجعه والمولى الأعم شمس الدين الخطيبي طيبُّ مربعه ... فتوجهتُ لتقاء مدين لشرحه ووجهت مطايا الفكر إلى توضيحه جاعلاً إياه سدى الأبحاث ملحماً له بما في السبعة بل وبما في الثلاثة فما وافق الأستاذ خليناه وسبيله فمرحّباً بالوفاق وما خالفه. أشرت إليه دقيقه وجليه إما بالكساد وإما بالنفاق راداً على قائله موجهاً لكساده دافقاً على باطله مبيناً لفساده أو ناقداً لكلامه... واكتفيتُ في أسماء الشراح السبعة بما اشتهروا به اختصاراً لا حطاً لرتبتهم العلية ومَنْ لم يعظم غيره لا يعظم... (١) اهـ - والذي ذكره في اختصار أسماء السبعة هو: (القطبي - السيّد - الحلي - الخنجي - الأصفهاني - التستري - الخطيبي).

وقد جاء شرح الكرمانى حافلاً كثير النقول، ومما يميز به نسبة النقد لأول قائل به من الشراح وذلك أن النقد أو التقرير قد ينقله شارح آخر فيشترك في إيراده شرحان أو أكثر والكرمانى ينسبه لواحد لكونه أول قائل به وهذا جهد كبير يتطلب من صاحبه مطالعة كل الشروح العشرة بنظرة فاحصة وقد قام به الكرمانى خير قيام فيما رأيت. ومما يؤخذ عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر وهو قوله: (فجاء شرحاً حافلاً مع مافيه من التكرار) اهـ (٢) وأوضح منه عبارة الشوكانى حيث قال: (فجاء شرحاً حافلاً مع مافيه من التكرار الذي أوقعه فيه مراعاة نقل الألفاظ من تلك الشروح) اهـ (٣) ومقالاه صحيح متوجه عليه إذا اعتبرنا كتابه شرحاً للمختصر فأما إذا اعتبرناه حاشية على شرح العضد كما قاله ابن إمام الكاملية (٤) فلا يردُّ عليه كلامهما.

ومما يؤخذ عليه ردُّه لكلام بعض الشارحين أحياناً من غير بيان أو قوله: (وهذا غير صحيح بل الصحيح ما قاله الأستاذ) من غير بيان لرجحان كلام أستاذه العضد وضعف كلام غيره.

(١) انظر "النقود والردود" تحقيق محمد بشير آدم ١٥/١ وما بعدها.

(٢) انظر "الدرر الكامنة" ٣١١/٤.

(٣) انظر "البدر الطالع" للشوكانى ٢٩٢/٢.

(٤) انظر "شرح المختصر لابن إمام الكاملية" ق ٢/أ.

المبحث الأول: عنوان الكتاب

إن كل مَنْ ذكر شرح السيد ركن الدين من المترجمين وغيرهم لم يُسمِّه بل عبروا بقولهم "له شرح مختصر ابن الحاجب" أو "شرح مختصر ابن الحاجب" ونحو ذلك، وإن كان هذا لا ينفي أن يكون له عنوان فإن كثيراً من كتب التراجم تذكر أن فلاناً صنَّف كتاباً في كذا أو شرح كتاب فلانٍ من غير تصريح بعنوانه وإن كان له عنوان. فأما صاحب "كشف الظنون" فإنه ذكر شرح السيد ركن الدين أولاً ضمن السبعة السيارة ولم يسمِّه كسائر السبعة لكنه بعد ذلك أخذ يذكر شروحاً أخرى بعد أن ذكر السبعة والقطب والعضد والبابرتي، فكان من جملة ما قاله في هذا الذكر الثاني: (والسيد ركن الدين حسن بن محمد العلوي الأسترابادي المتوفى سنة ٧١٧هـ سبع عشرة وسبعمائة وهو شرح بالقول، أوله "أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح" الخ سَمَّاه "حل العقد والعقل في شرح مختصر [منتهى] السؤل والأمل" ذكر في أوله اسم السلطان الملك المظفر قرا أرسلان بن السعيد نجم الدين الغيازي الأرتقي وفرغ من جمعه في جمادى الأولى لسنة ٦٨٤هـ أربع وثمانين وستمائة) اهـ^(١) وتابعه في هذه التسمية صاحب "هدية العارفين"^(٢) لأنه ناقل عنه.

وأقول: إن السيد ركن الدين كتب شرحه على المختصر مرتين: الأولى في الموصل ولم يسمِّ كتابه، والثانية بعدها في ماردين وسماه "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"، وقد أعاده في ماردين كما هو وإنما غيرَ مقدمته وبعض المواضع المنفرقة؛ وذلك أن ركن الدين حين انتقل من الموصل إلى ماردين أراد أن يتقرب لملكها المظفر قرا أرسلان كما هي عادته مع ملوك البلاد التي ينزل بها فناسب أن يغير تلك المقدمة القصيرة جداً التي قدَّم بها شرحه على المختصر

(١) انظر "كشف الظنون" ١٨٥٥/٢ ومثل هذا التكرير وقع منه في شروح أخرى مثل

شرح الحلي وشرح الأصفهاني.

(٢) انظر "هدية العارفين" ٢٨٣/١.

فيطرزها بالسجع وأنواع المحسنات ويبالغ في تحسينها وأن يذكر فيها إهداء كتابه للملك وأن يدعو له وناسب أن يسميه أيضاً . وإنما قلتُ إنه كتب "حل العقد" ثانياً بعد أن كتبه من غير تسمية أولاً دون العكس لأنه يبعد أن يكون كتبه بماردين وسماه ثم لما عاد إلى الموصل مرة ثانية في أواخر حياته ألغى المقدمة الحسنة التي كتبها وألغى التسمية والزيادات التي زادها.

وهذه التغييرات التي أجراها ركن الدين على شرحه لا تخرجه عن كونه كتاباً واحداً ولهذا فكل مَنْ ذكر أنه شرح "المختصر" من أهل التراجم ذكروا أن له شرحاً على "مختصر ابن الحاجب" ولو عدّوهما اثنين لذكروهما كما قالوا في "الحاوي" إن ركن الدين شرحه شرحين، وكما قالوا إنه شرح "الكافية" ثلاثة شروح، وأوضح من ذلك أيضاً أن الكرمانى ذكره ضمن السبعة السيارة شرحاً واحداً ونقل عنه نقولاً كثيرة جداً وقد كانت من النسختين الموصلية والماردينية كما ستراه في القسم التحقيقي إن شاء الله تعالى، وكذلك فهم نسّأخ هذا الشرح فإن ناسخ النسخة (ر) كتب المقدمة الماردينية كاملة ثم كتب عقبها المقدمة الموصلية، وكتب ناسخ (د) خمسة أسطر من المقدمة الماردينية ثم أكمل من المقدمة الموصلية لكون الأولى طويلة جداً، وناسخ (ت) كتب المقدمة الموصلية لكنه في أثناء الكتاب أثبت كثيراً من زيادات النسخة الماردينية إما في صلبه أو في حواشيه مما يدل على أنهم فهموا أن النسختين كتاب واحد.

وهذه التغييرات والزيادات شيء وارد يقتضيه طول عكوف العالم على كتاب ما وتدرسه للطلبة مدة طويلة من الزمان بل كان السيد ركن الدين - كما سبق - يقوم بتدريس شرحه على "المختصر" فضلاً عن تدريسه المختصر.

إذا تقرر ذلك فالعنوان الذي اخترته ليجمع التسميتين والموضوع مضبوطاً بالشكل هو: (شرح مختصر ابن الحاجب المسمى "حلُّ العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل") فقولته "حلُّ" الحل هو نقيض العقد^(١) ولهذا قال هنا "حل

(١) انظر "تاج العروس" ١١٥/٥ مادة "عقد".

العُقْدُ“ تقول العرب ”حَلَّ العُقْدَةَ“ أي نقضها وفكَّها وفتحها^(١)، فاستعماله هنا في حل ألفاظ المختصر مجاز.

وقوله ”العُقْدُ“ جمع ”عُقْدَةٌ“ وهو الكلام الغامض العويص المَعْمَى الذي يعسر فهمه^(٢). وقوله ”العُقْلُ“ بضم ففتح جمع ”عُقْلَةٌ“ وهي مثل ”عُقْدَةٌ“ في الوزن ومثلها في المعنى هنا، وأصل معناها ما يُعقل به كالعقيد أو العقال^(٣)، فاستعمال هذه والتي قبلها هنا مجاز أيضاً.

وهناك احتمال آخر في ضبط الكلمة الأخيرة بأن تكون بفتحيتين، و”العُقْلُ“ هو الملتوي من الكلام أي الملتبس، وذلك من باب المجاز إذ أصل معناها: الالتواء في رجل الدابة وغيرها^(٤)، ولعل هذا الأخير أحسن في الجنس لمناسبة حركات قوله بعد ذلك ”والأملُ“ كما أنَّ فيه تأسيساً وهو أولى من التأكيد، فيكون المعنى: أنَّ هذا الكتاب يحلُّ من المختصر الكلام المَعْقَد الذي لا يفهم ويحلُّ الكلام الملتوي الذي يظهر له معنى لكن يلتبس بغيره.

(١) انظر ”تاج العروس“ ١٦٤/١٤ مادة ”حل“.

(٢) انظر ”تاج العروس“ ١١٦/٥، ١١٨ و”المعجم الوسيط“ ٦١٤/٢.

(٣) انظر ”المعجم الوسيط“ ٦١٧/٢.

(٤) انظر ”تاج العروس“ ٥٠٧/١٥ مادة ”عقل“.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه السيد ركن الدين

إن هذا الشرح مقطوع بنسبته للسيد ركن الدين حيث نسبه إليه أكثر أهل التراجم ووصف بعضهم حجمه، كما أثنوا عليه ووصفوه بأنه شرح مشهور وعتّوه من الشروح السبعة السيارة، وإليك تفصيل ذلك:

فأما الذين ذكروا أن السيد ركن الدين شرح "مختصر ابن الحاجب" فمنهم الملك المؤيد أبو الفداء والحافظ علم الدين البرزالي والصفدي والتاج السبكي والحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر والمقريري وغيرهم كثير^(١)، وممن ذكره الكرمانى فى كتابه "النقود والردود" ونقل عنه كثيراً كما سبق بيانه، وقد قارنتُ بين هذه النقول ومابين يدي من نسخ شرح السيد فوجدتها مطابقة لها إما بالحرف أو بالمعنى أو مع الاختصار؛ وذلك أن الكرمانى اتبع فى نقوله الطرق الثلاث فى نقله عن شرح السيد

(١) إليك ذكر الكتب التي نسبت "شرح المختصر" له:

- (١) تاريخ أبي الفداء ٨٠/٤ (٢) المقتفى لتاريخ أبي شامة ج٢ ق٢٢٥/ب (٣) سير
- أعلام النبلاء ٤١٦/١٧ (٤) ذيل تاريخ الإسلام ص١٥٩ (٥) أعيان العصر ٣٤٤/٣،
- ١٩٧/٢ (٦) الوافي بالوفيات ٥٤/١٢ (٧) طبقات الشافعية الكبرى ٤٠٧/٩ (٨) ذيل
- العبادي ١٩٠/٣ (٩) درة الأسلاك ج٢ ق١٧٢/ب (١٠) النقود والردود ١٥/١
- (١١) الدرر الكامنة ١٦/٢، ٤٤/٣ (١٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢
- (١٣) طبقات النحاة واللغويين ق١٣٤/أ (١٤) عقد الجمان ج٢٣ ق٣١/أ (١٥) مختصر
- عقد الجمان ج٣ ق٤١٣/ب (١٦) الفلاكة والمفلوكون ص١١٥ (١٧) السلوك
- ١٥٨/١/٢ (١٨) منتخب الزمان ق٤٩/أ (١٩) بغية الوعاة ٥٢٢/١ (٢٠) مفتاح
- السعادة ١٦٦/٢، ١٧١/١ (٢١) النجوم الزاهرة ٢٣١/٩ (٢٢) تكملة الجينيبي
- ق١٥/ب (٢٣) شذرات الذهب ٤٨/٦ (٢٤) كشف الظنون ١٨٥٤/٢، ٦٨٦/١
- (٢٥) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص٢٧٥ (٢٦) روضات الجنات ٩٧/٣
- (٢٧) هدية العارفين ٢٨٣/١ (٢٨) أعيان الشيعة ٢٥٥/٥ (٢٩) الفتح المبين ١١٨/٢
- (٣٠) الأعلام للزركلي ٢١٥/٢ (٣١) تاريخ الموصل ٣٩٠/١ (٣٢) أصول الفقه
- تاريخه ورجاله ص٢٩١ (٣٣) معجم الأصوليين ٥٦/٢.

وغيره من الشروح والكتب الأصولية الأخرى، وممن ذكره العلامة علاء الدين المرّداوي الحنبلي في مقدمة كتابه "التحبير" حيث كان من مصادره التي نقل منها وقد ذكره شرحاً واحداً^(١).

وأما وصفهم لحجمه فإن ذلك ورد في كلام بعضهم، فقد ذكر ابن قاضي شهبة وابن العماد والعاملي أنه شرح متوسط^(٢)؛ يعني من حيث الحجم ولذا عبّر العيني بقوله: إنه يقع في مجلد واحد^(٣). وكذلك هو شرح السيد ركن الدين فإنه متوسط بين القصر المخل والطول الممل، وكذلك جميع نسخه تقع كل واحدة منها في مجلد واحد.

وأما وصفهم له بالشهرة وثناؤهم عليه فيأتي في المبحث القادم. وأما عدّه من السبعة السيارة فسبق الكلام عليه عند الحديث عن الشروح السبعة السيارة ونقودها، وخلاصة القول في ذلك أن الكرمانلي وضع على "مختصر ابن الحاجب" ما يشبه الشرح ناقلاً عن الشروح السبعة المشهورة التي سمّاها "السبعة السيارة" ومنها شرح السيد ركن الدين الموصلّي واختصر أسماء الشراح السبعة عند النقل عنهم فعبّر عن السيد ركن الدين بقوله "السّيّد".

ويبقى الكلام في مكان تأليفه وزمانه وسببه وكيفيته:

فأما مكان تأليفه فإن أكبر الظن أنه كتبه في قدومه الأول للموصل؛ وذلك أن السيد ركن الدين - كما سبق - قدم إلى الموصل سنة ٦٧٢هـ فاستوطنها ودرّس بها ثم انتقل إلى ماردين مدة ثم عاد إلى الموصل فبقي بها بقية عمره يدرّس بها ثانية حتى مات سنة ٧١٥هـ وقد سبق أيضاً أن غالب مؤلفاته كتبها بالموصل فإذا عرفنا أنه كتب "المتوسط" في مدينة خُتُن و"الشرح الكبير" فيها أو في أستراباذ و"الاختيارات النحوية" في ماردين و"شرح قواعد العقائد النصيرية" و"أسئلة منطقية" في مراغة صار الظن أقوى أن شرحه للمختصر كان في الموصل، وأوضح من ذلك أن

(١) انظر "التحبير شرح التحرير" للمرّداوي ٢٧/١.

(٢) انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/٢ و"شذرات الذهب" ٤٨/٦ و"أعيان الشيعة" ٢٥٥/٥.

(٣) انظر "عقد الجمان" ج ٢٣ ق ٣١/أ.

التغييرات التي أجراها ركن الدين في شرحه بتبديل المقدمة وبعض المواضع المتفرقة من شرحه أنها كانت حين قدومه إلى ماردين من الموصل كما سبق في المبحث الأول فدل على أنه كتبه قبل ذلك حين إقامته بالموصل.

وأما زمان تأليفه فإنه ما بين عامي ٦٧٨-٦٨٤هـ بيان ذلك: أن شرح السيد ركن الدين يقع من حيث زمان وجود السبعة السيارة ثانياً بعد شرح القطب كما سبق، وقد فرغ القطب من تبييض شرحه كما سبق في ذي الحجة سنة ٦٧٧هـ فهذا يعني أن ركن الدين كتب شرحه بالموصل بعد هذا العام، وقد سبق نصُّ حاجي خليفة على أن ركن الدين فرغ من جمع "حل العقد والعقل" أي النسخة الماردينية في جمادى الأولى لسنة ٦٨٤هـ.

وأما سبب تأليفه فيظهر ذلك من مطالعة مقدمة الشارح، وإليك نص مقدمته للنسخة الموصلية ثم مقدمته للنسخة الماردينية: قال السيد ركن الدين في المقدمة الموصلية: (أما بعد حمد الله العلي العليم والصلاة على رسوله محمد التالي للقرآن العظيم وعلى آله وأصحابه الشاهدين للدين القويم فيقول كاتب هذه الأحرف إن المولى العالم العلامة جمال العرب وترجمان الأدب جمال الدين قدوة المحققين أبا عمرو عثمان بن عمر المغربي المالكي تغمده الله بغفرانه وجعل مسكنه في أعلى غرف جنانه صَنَّفَ مختصراً في أصول الفقه وسماه بمنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ثم اختصر ذلك المختصر بحيث جاء أقل من المختصر الأول بكثير وأقبل المشتغلون على المختصر الثاني لقصر همهم عن التطويل والإكثار وميلهم إلى الإيجاز والاختصار وكان في ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة فأردت أن أكتب عليه شيئاً كالشرح له مقتصراً على حل ألفاظه وشرح معانيه مشيراً إلى تحليل تركيباته ومبانيه وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) اهـ^(١)، وأما المقدمة الماردينية فهي قوله: (أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح ومفيض العقول والأرواح الذي جعل العقل أكرم النفائس والذخائر وصير العلم أشرف المعالي والمفاخر ونور به قلوب العارفين وأهل البصائر والصلاة على

(١) انظر النسخ (ت) ١/٢ (ش) ١/٢ (م) ١/٢ (ر) ١/٣.

رسوله محمد الذي بعث إلى الخلق للإرشاد والهداية وأنقذ المؤمن به من الضلال والغواية وعلى آله وأصحابه الذين بآثارهم انكشف غمام كل حجاب وبأنوارهم انقشع ظلام كل سحاب: فإن مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل المنسوب إلى الإمام العالم العلامة جمال العرب وترجمان الأدب جمال الدين وقادة المحققين الجامع بين المعقول والمنقول أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي تغمده الله بغفرانه وجعل مسكنه أعلى غرف جنانه كتاباً صغير الحجم كبير العلم غزير الفوائد كثير العوائد له الفضل الباهر والصيت الزاهر اشتمل من علم الأصول على خلاصة أفكار المتقدمين ونقاوة أنظار المتأخرين واحتوى على أقاويل السابقين ومختارات اللاحقين وأقبل عليه المشتغلون وتولّع به المتعلمون لما ذكرته ولقصر همهم عن التطويل والإكثار وميلهم إلى الإيجاز والاختصار، لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه دقة وفي ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة يتعذر بسببها على العلماء الوقوف على المقصود إلا بعد تكرير فكر وبذل جهد ويتعسر على الفضلاء العثور على المراد إلا بعد تعب وكد: استخرت الله تعالى وشرحته بعبارة واضحة وألفاظ لائحة حسبما وصل إليه ذهني القاصر وفهمي الفاتر مقتصرًا على حلّ ألفاظه وشرح معانيه ... وخدمتُ به خزائن مَنْ خَصَّه اللهُ تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسية... الملك المظفر فخر الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين كهف الضعفاء والمساكين أبو الحارث قرا أرسلان ... فإن لاحظته بعين القبول والرضا فذلك غاية السؤل والمبتغى وبالله التوفيق) اهـ وأنت تلاحظ اشتراك المقدمتين في بعض الجمل مثل قوله: (أما بعد حمد الله ...) وهي عادته في كثير من كتبه كالشرح الكبير وشرح الشافية، ومثل قوله: (العالم العلامة جمال العرب ... غرف جنانه) وقوله: (لقصر همهم عن التطويل والإكثار وميلهم إلى الإيجاز والاختصار).

أما كيفية تأليفه فبيعد أن يكون إملاءً بل الظاهر أنه ألفه كتابةً لقوله في مقدمته: (فأردت أن أكتب عليه شيئاً كالشرح له) اهـ ولقول حاجي خليفة كما سبق: (فرغ من جمعه ...) اهـ.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب ومقارنته با لشروح المطبوعة

أولاً: أهمية الكتاب وقيّمته العلمية :

يمكن إيجاز أهمية شرح السيد ركن الدين وقيّمته العلمية في الأمور التالية:

- ١ - أنه من الشروح السبعة السيارة، وقد تقدم الكلام في ذلك.
- ٢ - أنه ثاني السبعة وجوداً فهو شرح قديم كُتِبَ بين عامي ٦٧٨-٦٨٤ هـ أي أنه من أوائل الشروح على "مختصر ابن الحاجب" وهذا يعني أنه شرح أصيل وعمدة لمن بعده.
- ٣ - ومن أهميته كونه مصدراً للشارحين بعده وغيرهم؛ فقد نقل عنه غير واحد منهم الكرمانى والبابرتى والرهنوى وابن إمام الكاملية، بل ونقل عنه الأصفهاني والتستري والخنجي وهذا يعني أنّ من السبعة السيارة مَنْ نقل عن شرح السيد، وممن نقل عنه العلامة المرادوي في كتابه الكبير "التحبير".
- ٤ - ثناء العلماء عليه، فمن ذلك ما تقدم من وصف المترجمين للسيد بأنه صاحب الكتب المشهورة وشرحه على "المختصر" من ضمنها، ومنه أيضاً ما تقدم من قول الكرمانى في الشروح العشرة التي وقف عليها بأنها حرية بأن تُكْتَبَ على الأحداق بل أخرى، ومنه أيضاً أن الحافظ ابن حبيب الحلبي لم يذكر من مصنفات ركن الدين غير شرح المختصر حيث قال بعد أن أثنى على السيد ركن الدين: (... واشتهر من تصانيفه أقلُّ مما أخْفَى ولو لم يكن له غير شرحه على المختصر لكفى) اهـ(١).
- ٥ - ومن أهميته وشهرته أن صار كالمعرّف بصاحبه حيث قالت بعض كتب التراجم في ترجمة ركن الدين: "الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي

(١) انظر "درة الأسلاك" ج ٢ ق ١٧٢/ب.

- مدرّس الشافعية وشارح مختصر ابن الحاجب^(١).
- ٦ - وبلغ من شهرته وأهميته أن مؤلفه كان يقرئه في حياته كما سبق في ترجمة بعض تلاميذه.
- ٧ - نقوده على "المختصر"، فقد شرح السيد ركن الدين مختصر ابن الحاجب شرح فاحص مدقق فلم يكن تابعاً له بل يعترض عليه فيما يراه خطأً وساعده في ذلك سعة علمه واطلاعه وأنه كان يقوم بتدريسه للطلبة؛ فمن هنا كثرت سؤالاته واعتراضاته على "المختصر" وما ذكر الكرمانى إلا بعضها ثم وافقه في بعض ما أورده في كتابه وأجاب عن بعضه مع أن في الأجوبة مثاراً للغلط والمراجعة.
- ٨ - يتميز شرح ركن الدين بخل ألفاظ "المختصر" الذي وعد به مؤلفه في مقدمته، وقد وُفِّي بما وعد به إلى حدّ كبير، وإنما كان حل ألفاظ المختصر ميزة لأن اتجاه أكثر الشارحين كان إلى شرح معانيه دون تحليل تركيباته ومبانيه، وقد ساعد الشارح على هذا الغرض طريقة الشرح التي اتبعها وهي الشرح بالقول وإن لم تكن شرطاً لتحقيق هذا الغرض.
- ٩ - حفظ لنا هذا الشرح بعض النصوص - وإن كانت قليلة - من كتب أصولية مفقودة اليوم، فمن ذلك نقله عن كتاب "الوسيط" لابن برهان في مسألة استبشار النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يدل على جوازه.
- إلى غير ذلك مما يمكن قوله في أهميته وقيّمته العلمية والتي سيظهر بعضها أو يتضح المذكور منها عند الكلام على مقارنته بالشروح المنشورة.

ثانياً : مقارنة شرح السيد ركن الدين بالشروح المطبوعة:

إن الشروح التي نُشِرتْ - كما سبق - هي شرح العضد قديماً وشرح الأصفهاني حديثاً حيث طُبعا ونُشرا وتداولهما الناس، وأنا هنا بقصد المقارنة

(١) انظر مثلاً "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٠٧/٩ و"السلوك" ١٥٨/١/٢ و"منتخب الزمان" ق/٤٩ أو "تكملة الجينيبي" ق/١٥ ب.

بين الشروح الثلاثة وهي:

- ١ - شرح السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي الموصلي الشافعي بت ٧١٥هـ.
 - ٢ - شرح شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني الشافعي ت ٧٤٩هـ.
 - ٣ - شرح عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي ت ٧٥٦هـ.
- والكلام في هذه الموازنة أوجزه في الحثيات التالية: من حيث الحجم، وشهرة الكتاب، وطريقة الشرح، والمنهج والأسلوب، والنقول، والنقود، والعناية باختلاف ألفاظ المتن. ثم أذكر النتيجة النهائية للمقارنة.

أ - المقارنة من حيث الحجم:

إن شروح المختصر ثلاثة أصناف في الجملة: شروح مطوّلة كشرح بهرام والقطب، وشروح صغيرة كشرح النيسابوري الأعرج، وشروح متوسطة وهي الغالبة. والشروح الثلاثة يمكن عدّها من الصنف الثالث أعني المتوسطة، إلا أن فيها شيئاً من التفاوت الذي لا يخرجها عن هذا الصنف حيث يأتي شرح ركن الدين في مقدمتها حجماً يليه الأصفهاني بفارق يسير فأما شرح العضد فهو ثالثها بفارق ليس باليسير لأن العضد ليس مميّلاً إلى التوسع في الشرح وإيراد الاعتراضات وذكر الاحتمالات بخلاف الشرحين الأولين.

ب - المقارنة من حيث الشهرة:

أما من حيث شهرة الكتاب بين أهل العلم وطلابه في الأمة فإن شرح ركن الدين وشرح الأصفهاني يُعدّان من السبعة السيارة وقد مضى الكلام عليها، فأما شرح العضد فلم يعدوه منها ولعل ذلك بسبب تأخره عنها وإن كان تأخره بسنوات قليلة وربما كان لسببٍ آخر، ولاشك أن شرح العضد منذ النصف الثاني من القرن الثامن وإلى اليوم يعتبر أشهر شرح للمختصر على الإطلاق فكثرت نسخه وحواشيه كثرة لا يبلغها شرح آخر ولا يقارب، ولعل ذلك بسبب كونه مقرراً دراسياً في المدارس والخوانق والجامعات على مختلف العصور. فإذا نظرنا في الشرحين الآخرين فإننا

نجد أنَّ شرح الأصفهاني يفوق شرح ركن الدين شهرة من وجوه عدة، منها كثرة نسخه ومنها ما قاله عَصْرِيَّه اليافعي من انتشار شرحه في البلاد ومنها ما ذكره بعض الفضلاء من تفضيل شرح الأصفهاني على شرح القطب على جلاله قدره وكل ذلك سبق بيانه مفصلاً، ومنها أيضاً أن نُقُولَ الشارحين للمختصر وغيرهم عن الأصفهاني أكثر من نُقُولهم عن السيد ركن الدين وقد رأيتَ فيما سبق أن أحد الشراح وهو شمس الدين الواسطي اقتصر في شرحه على جمعه من شرحي الأصفهاني وابن السبكي بل رأيتَ أنَّ البابرّي اقتصر على النقل من شرح الأصفهاني وما سنع به خاطره.

ج - المقارنة من حيث طريقة الشرح:

أقول تمهيداً قبل الشروع في المقصود: إن للعلماء - رحمهم الله تعالى - ثلاث طرق في شرح المتون، وهي:

١ - الشرح بقال أقول: مثل شرح القطب وشرح الحلي على "المختصر"، وفي هذه الطريقة تُكْتَبُ القطعة من المتن عادة بتمامها ثم يُؤْتَى بعدها بالشرح مستقلاً ويميز المتن بقوله "قال" ويميز الشرح بقوله "أقول".

٢ - الشرح بالقول: مثل شرح الضيياء الطوسي وشرح التستري على "المختصر"، وفي هذه الطريقة لا يلتزم عادة بكتابة القطعة من المتن تامة بل يُكْتَبُ مطلعها مُصَدَّرًا بكلمة "قوله" ثم يُتْبَعُها بكلمة "إلى آخره" ليتميز المتن عن الشرح وربما لا تُكْتَبُ عبارة "إلى آخره" وربما صُدِّرَ الشرح بكلمة "أي" أو "اعلم" أو نحو ذلك، وقد يكتب بعض النساخ المتن بتمامه إما في الهامش وإما في السطر نفسه مميزاً المتن بـ "ص" و"الشرح" بـ "ش" أو بـ "الأصل" وبـ "الشرح"، أو نحو ذلك. وعادة ما تكون القطعة المشروحة في هذه الطريقة أصغر من القطعة المشروحة في الطريقة الأولى.

٣ - الشرح الممزوج: مثل شرح ابن السبكي وشرح النظام الأعرج على "المختصر"، وفي هذه الطريقة تمزج عبارة المتن كله بالشرح فيصيران كالتأليف الواحد، وقد يميز بعض النساخ المتن بـ "م" والشرح بـ "ش"

وبعضهم بخط فوق المتن وهو طريقة أكثر المتأخرين وبعضهم بكتابة المتن بالمداد الأحمر، وقد لا يميزه بعضهم ألينة فيقع قارئه في الخلط والغلط^(١) : فإذا نظرنا في الشروح الثلاثة فإننا نجد أن شرح السيد ركن الدين شرح بالقول كما هو ظاهر فيه وكما صرّح به حاجي خليفة^(٢)، وشرح الأصفهاني شرح بالقول أيضاً إلا أن بعض نسخا كُتب المتن بتمامه وبعضهم في بعض المواضع فقام فضيلة محققه بإثبات المتن بتمامه معتمداً على ما في نسخ الشرح والمتمن المكتوب في "شرح البابر تي" و"شرح العضد" والمتمن المطبوع وحده في مطبعة كردستان^(٣)، فأما شرح العضد فهو شرح يقال أقول كما هو ظاهر فيه. وهناك أمور أخرى أردت ألحاقها بهذا القسم تنميماً للفائدة وهي المقارنة من حيث كيفية التأليف وزمانه ومكانه وسببه وتسمية الكتاب: فأما كيفية التأليف فإن شرح ركن الدين صنّفه مؤلفه كتابةً كما سبق، والظاهر أن شرح الأصفهاني كذلك بدليل أن في بعض نسخه مقابلات على نسخة مؤلفه^(٤)، أما شرح العضد فقد أُلّفه إماماً كما صرّح بذلك في مقدمة شرحه حيث قال: (... فأسعفتهم بذلك وأملت عليهم شرحاً لم أدخر فيه نصحاً ولم أُل في تحريره جهداً وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما أملي (...) اهـ^(٥).

أما تاريخ التأليف فإن شرح ركن الدين قد كتبه مؤلفه أولاً بعد سنة ٦٧٧هـ ثم أعاده ففرغ من جمعه ثانياً في جمادى الأولى لعام ٦٨٤هـ، وشرح الأصفهاني كتبه مؤلفه قبل عام ٧١٧هـ، وأما العضد ففرغ من شرحه في ٢٦ شعبان لعام ٧٣٤هـ وقد سبق ذكر هذا كله.

(١) انظر "كشف الظنون" ٣٧/١ و"أبجد العلوم" ١٩١/١-١٩٢ بتصرف.

(٢) انظر "كشف الظنون" ١٨٥٥/٢.

(٣) انظر مقدمة تحقيق "بيان المختصر" تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ٣٧/١.

(٤) انظر مقدمة تحقيق شرح الأصفهاني "بيان المختصر" ٣٥/١.

(٥) انظر "شرح العضد" ٥/١.

أما مكان التأليف فإن السيد ركن الدين كتب شرحه أولاً بالموصل ثم ماردين، والأصفهاني في تبريز^(١)، والعضد في سلطانية فيما يظهر حيث كان أكثر مقامه بهذه المدينة حتى انتقل في آخر عمره إلى مدينة إيج فسجن ومات بها مسجوناً^(٢)، وتقع كلٌّ من تبريز وسلطانية بالقرب من مراغة وهذه المدن الثلاث ممثِّل كل منها عاصمة مملكة التتار مدة من الزمان كما تقدم في الحياة السياسية.

أما سبب التأليف ففيه شيء من التشابه في الشروح الثلاثة؛ فشرح ركن الدين كتبه مؤلفه لسببٍ وهو أن المختصر قد عكف عليه المشتغلون بعلم الأصول وكان في ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة فأراد أن يشرحه مقتصراً على حل ألفاظه وشرح معانيه ولسببٍ آخر وهو إهداؤه لخزانة الملك المظفر صاحب ماردين، وشرح الأصفهاني كتبه مؤلفه لسببٍ وهو أن "المختصر" وجيز اللفظ غزير العلم مشتمل على المهم فتصدى لشرحه شرحاً يبين حقائقه ويوضح دقائقه ويذلل صعابه ويحل مشكلاته ويدفع الاعتراضات الواردة عليه ولسببٍ آخر وهو إهداؤه للوزير رشيد الدين الهمداني^(٣)، وأما شرح العضد فذكر مؤلفه في مقدمته أن سبب تأليفه هو أنه ممن شغف بمختصر ابن الحاجب وقضى بعض عمره في ملازمته حتى لم يَخَفَ عليه منه شيء ثم ألحَّ عليه أصحابه أن يشرحه فاستجاب بعد طول ممانعة فأملى عليه هذا الشرح^(٤)، ولم يكن لأجل إهدائه لأحد رغم تقدمه عند بُوسَعيد^(٥) ملك التتار ت ٧٣٧هـ.

وأما تسمية الكتاب فإن السيد ركن الدين لم يسمِّ كتابه في الموصل ثم سَمَّاه في ماردين بـ "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل"، والأصفهاني سَمَّاه "بيان المختصر"، وأما العضد فلم يسمِّ كتابه ألبتة.

-
- (١) انظر "شرح الأصفهاني" ٦/١ هامش المحقق.
 - (٢) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٦/١٠-٤٧.
 - (٣) انظر "شرح الأصفهاني" ٦-٥/١ مع هامش المحقق.
 - (٤) انظر "شرح العضد" ٥/١.
 - (٥) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٦/١٠.

د - المقارنة من حيث المنهج والأسلوب:

هناك أشياء منهجية اشتركت الشروح الثلاثة فيها وهناك أشياء اختلفت فيها، فأما أوجه الاتفاق بينها فمنها:

١ - أنها شروح شاملة أي أنها شرحت جميع المختصر فهي جديرة بإطلاق لفظة "شرح" على كل منها إذ ليست تعليقات أو حواشٍ أو نكت على المختصر كما حصل لبعض الشروح وليست مقتصرة على شرح قسم بعينه من المختصر كما حصل لبعض الشروح أيضاً، ويستثنى من هذا الحكم الكلي مقدمة "المختصر" حيث لم يشرحها الثلاثة كلهم كأكثر الشارحين فيما رأيتُ خلافاً لبعضهم كالقطب والنظام الأعرج وبهرام وابن إمام الكاملية فإنهم شرحوها، ومقدمة ابن الحاجب هي قوله: (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، أما بعد فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفت مختصراً في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصدّ اللبيب عن تعلمه صادّاً ولا يردّ الأريب عن تفهمه رادّاً، والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل)^(١) اهـ.

٢ - أنها اتفقت في الترتيب حيث أوردت الأبواب والمسائل على ترتيب المختصر فلم تخلّ به، كما حافظت على ترتيب المختصر في عرض الأقوال والأدلة ومناقشاتها فيما رأيت، مع ذكر مختار ابن الحاجب في المسائل الخلافية.

٣ - الإقتصار على مافي المتن من الأقوال والأدلة والمناقشات، حيث اكتفت هذه الشروح الثلاثة غالباً بما يذكره ابن الحاجب في المسألة من المذاهب ودلائلها ومناقشاتها فلم تزد عليها كما فعلته بعض الشروح كشرح الرهوني وهو خروج عن المقصود.

(١) انظر "مختصر المنتهى" ص ٢٠.

- ٤ - الميل إلى الأسلوب المنطقي في عرض الدلائل والمناقشات؛ حيث تعرض الأدلة وأجوبتها غالباً بطريقة القياسين الاقتراني والشرطي التلازمي مع الاستدلال على صحة المقدمات أو فسادها وعلى وجه اللزوم أو عدمه.
- ٥ - الاعتراض على المتن عند عدم ارتضائه، وإن تفاوتت فيها الشروح الثلاثة قلّة وكثرة كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.
- ٦ - البعد عن التعصب المذهبي، فالشروح الثلاثة غالباً ما كانت بمنأى عن نصرة المذهب ومحاولة إظهاره وترجيحه بخلاف بعض الشروح التي غلب على أصحابها النزعة المذهبية والانتصار لأتباع المذهب مثل شرح الرهوني وشرح البابرّي.
- ٧ - السير على طريقة المتكلمين في إيراد الأقوال والمسائل فمن ثمّ لم تكثر هذه الشروح الثلاثة من إيراد الأمثلة الفقهية ولم تعتن بتحقيق المذهب فيها.
- ٨ - شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات وضرب الأمثلة عند الحاجة، وإن لم يلتزم الثلاثة كلهم بشرح جميع المصطلحات العلمية.
- ٩ - عدم تخريج الأحاديث النبوية وبيان الصحيح منها والضعيف والموضوع وهو حال أكثر الشروح بخلاف بعضها كشرح ابن السبكي وشرح الرهوني فإنهما أحسنا في هذا الباب إلى حدّ كبير.
- وأما الأشياء التي اختلفت فيها الشروح الثلاثة فيمكن إيجاز أهمها في التالي:
- ١ - الاستطراد في الشرح، فالملاحظ في شرح السيد ركن الدين أنه يستطرّد في مواضع كثيرة، أما الأصفهاني فاستطرّده قليل، وأما العضد فكان بمنأى عن الاستطراد والخروج عن المقصود وهي ميزة فيه هيأته مع أسباب أخرى ليكون مقررّاً دراسياً في المدارس وجلق العلم.
- ٢ - دقة العبارة ووضوح الأسلوب؛ حيث يأتي شرح العضد في الطليعة لحسن اختياره العبارات ولعله استفاد في هذا ممن قبله فجمع أحسن ما في شروح سابقه إلا أن مبالغته في الإيجاز أحوجته إلى الشرح فكثرت الحواشي عليه، فأما الشرحان الآخران فيتردد أسلوبهما بين الوضوح أحياناً والغموض أحياناً.

هذا والحكم في هذا كله من حيث الغالب وإلا فقد يوجد أسلوب ركن الدين أو الأصفهاني في موضع لم يحسن فيه العضد.

٣ - القطعة المشروحة من المتن؛ حيث نجد أن العضد اختلف منهجه في ذلك اختلافاً كبيراً فمرة تكون عنده الجملة المراد شرحها متوسطة ومرة لا تتعدى ست كلمات ومرة تصل إلى نحو خمسة عشر سطرًا، أما الشرحان الآخران فالغالب عليهما اقتطاع جمل متوسطة أو قصيرة وذلك أدعى للفهم وربط المتن بالشرح.

٤ - ذكر الاحتمالات في المراد من المتن؛ حيث نجد أن العضد لم يخرج عن الاحتمال الواحد لمراد ابن الحاجب، أما الشرحان الآخران فإنهما يوردان أحياناً احتمالين للمعنى المراد وربما طويا ذكر الاحتمال الثاني واكتفيا بنحو قول "والله أعلم بمراد المصنف" ولعلهما تأثرا في ذلك بشرح القطب فإنه أبرز شرح في هذا الباب وهو جيد لأنه يترك للناظر بعده مجالاً لمعرفة الصواب إلا أن طريقة العضد أقل تشويشاً على الطلاب مما أهله مع أسباب أخرى لأن يكون مقررًا دراسياً.

هـ - المقارنة من حيث النقول:

تفاوتت الشروح الثلاثة من حيث النقل عن الشروح الأخرى وسائر كتب العلم في الأصول وغيره؛ فنجد أن شرح العضد أقلها نقولاً وذلك أن مؤلفه اقتصر على أقل ما يمكن الاقتصار عليه من عبارات تؤدي هذا الغرض وهذا لا يتناسب مع حشوه بالنقول، وكان أكثر رجوعه إلى "الإحكام" و"المنتهى"، أما شرح السيد ركن الدين فقد نقل عن جملة من الكتب وعن شرح القطب إلا أنه معدود من الشروح القليلة النقول حيث انصبَّ غرض مؤلفه في أمرين رئيسيين: أحدهما حل ألفاظ المتن وشرح معانيه والآخر إيراد الاعتراضات عليه أو الجواب عما أُورِدَ عليه ولذا لم يكن ميّالاً إلى الاستكثار من النقول، أما شرح الأصفهاني فهو أكثر من الشرحين الأولين نقولاً وساعده على ذلك أن من منهجه كما ذكر في مقدمته دفع السؤالات الواردة على المختصر فلهذا كثر نقله عن سبقه من الشراح حيث نقل عن تقدمه

من الشروح السيارة وهي شرح القطب والسيد ركن الدين والحلي والخنجي خصوصاً الأخير منهم فقد نقل عنه في واحد وأربعين موضعاً كما سبق ذكره. ولا شك أن ندرة النقول في شرح العضد ميزة له من حيث كونه أقل تشويشاً على الطلبة الدارسين فإن الاستكثار من النقل خروج عن أغراض المتن.

فأما من حيث نقل غيرهم عنهم فيأتي شرح العضد في الطليعة حيث نقلت عنه شروح وكتب كثيرة يطول الكلام فيها واعتمدت عليه بعض الشروح اعتماداً كبيراً أو شبه كلي فمن ذلك مثلاً شرح الزركشي والكرماني وابن إمام الكاملية والرهوني وابن السبكي وغيرها وكتاب "التحقيقات في شرح الورقات" لابن قاوان والبحر المحيط والتحبير للمرداوي وغيرها، ويأتي شرح الأصفهاني ثانياً وممن نقل عنه شرح الواسطي والبابرتي والكرماني وابن السبكي والرهوني و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار والبحر المحيط وغيرها. ويأتي شرح السيد ثالثاً وسيأتي الكلام على الكتب التي نقلت عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

و - المقارنة من حيث النقود:

تباينت الشروح الثلاثة في النقود من حيث الكم ومن حيث النوع؛ فنجد أن شرح العضد أقل الثلاثة نقوداً حيث تندر فيه الاعتراضات كما أنها كانت متوجهة إلى المتن خاصة، أو اعتراضات افتراضية مع الجواب عنها.

أما الشرحان الآخران فكثرت نقودهما وتنوعت حيث إن بعضها كان موجهاً للمتن وبعضها للشرح السابقين وبعضها يكون اعتراضاً مفترضاً من الشارح مع الجواب عنه، ويتفوق شرح السيد على الأصفهاني من حيث كثرة الاعتراضات الموجهة على المختصر في حين أنه يتفوق الأصفهاني بفارق كبير على السيد في كثرة الاعتراضات الموجهة إلى الشارحين السابقين وساعده في ذلك تأخر شرحه وأنه كان من منهجه الذي ألزم به نفسه كما ذكر في مقدمة شرحه، ويشترك الشرحان في إخلاء بعض النقود عن البيان والاكتفاء بقول "وفيه نظر" كحال كثير من الشروح والكتب الأخرى.

ز - المقارنة من حيث العناية باختلاف ألفاظ المتن:

وإنما أفردتُ هذه الفقرة بالذكر لأن المختصر تختلف ألفاظه في مواضع كثيرة ثم إن كثيراً من هذه الاختلافات لكلٍ منها وجه من الصحة ولا مجال لخطأ النساخ فيه وعليه تختلف التوجيهات، وإن هذا الاختلاف بهذه الصورة يورث شكاً أن يكون ابن الحاجب كتب مختصره أكثر من مرة بمعنى أن يكون قد أجرى بعض التغييرات في متن المختصر، وقد يدل لذلك قول ابن السبكي في مسألة إذا كذَّب الأصل رواية الفرع: ("واستدل أن سهيل بن أبي صالح" هذا هو الصواب، ووقع في بعض خط المصنف: سهيل بن صالح، وهو وَهْم) اهـ^(١) فمفهومه: أنه وقع في بعضه الآخر الصواب أي الموافق لاسم الراوي وهذا يعني وجود نسختين اطلع عليهما ابن السبكي ولو كان يقصد أن ما وافق الصواب ليس بخط المصنف لذكره بما هو عادته في مثل هذا بقوله "كذا وقع بخط المصنف وصوابه كذا وكذا" أو نحو ذلك. هذا وقد تميزت في هذا الباب شروح قليلة اعتنت بذكر كثير من الاختلافات وإن لم تأتِ عليها كلها مثل شرح القطب وشرح الكرماني وشرح ابن إمام الكاملية وشرح ابن السبكي.

وإذا رجعنا إلى الشروح الثلاثة في هذا الباب فإننا نجد أن السيد والأصفهاني يشيران إلى بعض المواضع وإن لم تكن كثيرة ويذكران اختلاف التوجيه على كلٍ إذا كان للاختلاف في لفظ المتن مدخل في اختلاف التوجيه، فأما العضد فلم يكن له حظ في هذا الباب فيما رأيت لكنها تكون له ميزة من جهة أن ذلك أبعد عن التشويش على الطلاب.

النتيجة النهائية للمقارنة:

يمكن إيجاز أهم نتائج المقارنة بين الشروح الثلاثة فيما يلي:

- ١ - في حجم الكتاب يأتي شرح السيد ركن الدين أولاً ثم شرح الأصفهاني بفارق يسير ثم شرح العضد، وليس في هذا الباب مزية لأحد إذ العبرة بخدمة النص

(١) انظر "رفع الحاجب" ٤٣٢/٢.

صَغُرَ الشرح أو كَبُرَ.

- ٢ - في شهرة الكتاب بين الأمة يأتي شرح العضد أولاً لا يدانيه الشرحان الآخران ولا غيرهما من الشروح على الإطلاق، يليه شرح الأصفهاني ثم شرح السيد.
- ٣ - من حيث طريقة الشرح يُعد شرح السيد وشرح الأصفهاني شرحين بالقول، فأما شرح العضد فهو شرح يقال أقول، وليس في هذا بمجرد مزية لأحد إلا أنه في غالب الأحوال يكون الشرح بالقول أقرب لحلّ الألفاظ ومعرفة منطوقها ومفهومها من الشرح يقال أقول الذي يقتصر فيه غالباً على معرفة مفهوم الألفاظ.
- ٤ - يتفوق شرح العضد من حيث الأسلوب ودقة التعبير عن مراد ابن الحاجب وذلك في الجملة، في حين يختلف الشرحان الآخران في الوضوح أحياناً والقرب من مراد المصنف وبين الغموض أحياناً والبعد عن مراد المصنف.
- ٥ - يأتي شرح الأصفهاني في الطليعة من حيث النقل يليه شرح السيد ثم شرح العضد.
- ٦ - يتفوق شرحاً الأصفهاني والسيد على شرح العضد من حيث كثرة النقود وتنوعها، ويتفوق السيد على الأصفهاني في الاعتراضات على أصل الكتاب في حين أنه يتفوق الأصفهاني في الاعتراضات على الشارحين السابقين في تقريراتهم أو نقودهم.
- ٧ - يتفوق شرحاً السيد والأصفهاني على شرح العضد من حيث العناية بذكر اختلاف ألفاظ متن المختصر وذكر تباين التواحيه عند الحاجة. وأختم الكلام ببيان المزايا التي رشحت "شرح العضد" لأن يكون مقررراً دراسياً في المدارس الإسلامية على مختلف العصور إلى يومنا، فمن ذلك فيما أراه:
- أ - دقة العبارة ووضوح المراد؛ حيث يوجد أسلوبه في معظم الكتاب.
- ب - وجازة الشرح؛ حيث اقتصر العضد على أقل قدر ممكن من الألفاظ في تأدية المطلوب، وقد اطرده منهجه في ذلك بخلاف غالب الشروح حيث تتردد بين الطول أحياناً وبين القصر أحياناً أخرى.

ج - تجريده مما يمكن أن يشوش على الطلاب خصوصاً المبتدئين أو المتوسطين، ومن ذلك:

- ١ - تجريده من الاختلافات الواردة في ألفاظ المتن.
 - ٢ - تجريده من الاستطراد الذي لا تدعو إليه الحاجة.
 - ٣ - تجريده من الاحتمالات الممكنة في معنى الجملة الواحدة من المتن.
 - ٤ - تجريده من النقود الواردة على الشارحين.
 - ٥ - تجريده من النقول الكثيرة مما لاتدعو إليه حاجة المتن.
 - ٦ - تجريده من الأقوال والأدلة والمناقشات الزائدة على أصل الكتاب.
- وكأن العضد يرى أن يكون غرض الشارح متوجهاً لخدمة النص المراد شرحه فأما ذكر هذه الأمور فإنه خروج عن هذا الغرض وعن مقصود الماتن.

د - موافقته - غالباً - الصواب في مراد ابن الحاجب وذلك ظناً لا قطعاً، وقد أبان عن رجحان شرح العضد على شرح القطب وسائر الشروح في هذا الباب كتب عدة من أهمها شرح ابن إمام الكاملية وشرح الكرمانى وحاشية التفتازاني.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه

لم يذكر الشارح السيد ركن الدين في كتابه منهجه كاملاً وإنما أشار إلى بعضه حيث قال في المقدمة: (لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه دقة وفي ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة يتعذر بسببها على العلماء الوقوف على المقصود إلا بعد تكرير فكر وبذل جهد ويتعسر على الفضلاء العثور على المراد إلا بعد تعب وكد: استخرتُ الله تعالى وشرحته بعبارة واضحة وألفاظ لائحة حسبما وصل إليه ذهني القاصر وفهمي الفاتر مقتصراً على حل ألفاظه وشرح معانيه مشيراً إلى تحليل تركيباته ومبانيه مذلاً صعابه مميّزاً من قشره لبابه مظهرًا لدفائنه وكنوزه موضعاً لإشاراتِهِ ورموزه مخرجاً للأدلة المذكورة فيه من القوة إلى الفعل موجّهة إلا نادراً ولم أطوّله بالأسئلة والأجوبة عنها دفعاً لللال عن الناظر فيه إلا أنني إذا عثرت على شيء لا يمكنني حمله على وجه صحيح نبهت عليه بتعريض أو تصريح خفيف) اهـ^(١) وطوى ذكر أشياء استخرجتها باجتهادٍ مني. وإليك منهج المؤلف موجزاً مع الأمثلة:

- ١ - شرح المختصر كاملاً بطريقة الشرح بالقول؛ حيث يذكر القطعة من المتن مصدرّة بقوله "قوله" ومختتمة في كثير من الأحيان بقوله "إلى آخره"، ويفتح الشرح غالباً بقوله "أي" أو "اعلم"، ثم إنه لم يلتزم أن تكون القطعة من المتن مسألة كاملة بل قد تكون مسألة أو جزءاً منها حيث يغلب عليه اقتطاع جمل قصيرة أو متوسطة ثم إنه قد يكتبها كاملة والغالب كتابة طرف من أولها. وهذا ليس بحاجة إلى تمثيل.
- ٢ - يبدأ غالباً شرح القطعة من المتن إذا كانت دليلاً أو مناقشةً بوضع جملة كالعنوان لها، كأن يقول "هذا دليل النافين" أو "هذه أدلة المجوزين" أو "هذا جواب عن سؤال مقدر" أو "هذا إشارة إلى دليل الخصم وتزييفه" ونحو ذلك.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ١٩٥.

- وربما استعمل هذا المنهج في غير الأدلة والمناقشات، مثل قوله "هذه قسمة الحكم الشرعي" (١) وقوله "هذه قسمة أخرى للمفرد" (٢).
- ٣ - قد يبدأ الشرح بالإعراب أحياناً وذلك حين تدعو الحاجة إليه لتوقف فهم عبارة المتن عليه. مثال ذلك أنه في قول ابن الحاجب في ذكر شُبّه السمنية في مبحث المتواتر: (وما يوردونه من أنه كأكل طعام واحد وأن مردود) طال الفصل جداً بين المبتدأ وخبره فابتدأ الشارح الشرح بقوله: (فـ "مايوردونه" مبتدأ، وقوله "مردود" خبره) اهـ (٣) ثم شرع في شرحه. وفي شرائط الراوي قال ابن الحاجب: (ولا الذكورة ولا البصر ..) فأطال الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ولذا ابتدأ الشارح شرحه بالإعراب فقال: (عطف على "العدد") اهـ (٤) ثم شرع في الشرح.
- ٤ - عند بيان الدليل أو الجواب عنه يبدأ الشارح عادة بقوله "وتقريره"، وغالباً ما يصوغ الدليل والجواب عنه بطريق القياسين الاقتراني والاستثنائي مع الاستدلال لصحة مقدماته أو فسادها وبيان وجه الملازمة أو عدمها، كما أنه يبين نوع الجواب من كونه مناقضة أو معارضة أو استفساراً وإن كان نقضاً بيّن الإجمالي منه والتفصيلي ونحو ذلك.
- ٥ - في التعريفات قد يستعمل ألفاظ المتن فيه، وأحياناً أخرى يتصرف فيه بشيء يسير ثم يشرحه ببيان محترزات قيوده. والذي يجب ملاحظته أنه حين يذكر القيود لبيان محترزاتها يستعمل ألفاظ المتن لا ألفاظه هو.
- وإليك أمثلة ذلك كله: ففي تعريف الفقه اصطلاحاً قال ابن الحاجب: (والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) اهـ وعند

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٤٠٩.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٣٠٤.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٦٢٠.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٦٨٩.

الشرح نقله ركن الدين بحرفه^(١)، وفي تعريف الدليل اصطلاحاً قال ابن الحاجب: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري) اهـ ف جاء الشارح فتصرف فيه بشكل يسير حيث قال: (الذي يمكن أن يتوصل بصحيح ...) الخ ثم لما جاء إلى شرحه استعمل لفظ المتن حيث قال: (فقوله "ما يمكن التوصل" احتراز .. الخ)^(٢).

٦ - عند شرح التعريف يذكر ألفاظه لفظاً لفظاً مع بيان معنى أو محترزات كلٍ منها مصدرّاً كل لفظاً منها بقوله "قوله" أو "وإنما قال". وهذا غير محتاج إلى مثال لاطراده.

٧ - إذا احتملت عبارة المتن أكثر من معنى بيّن ذلك. مثاله عند قول ابن الحاجب: (أي لا يسمى مسكوت عنه إلحاقاً .. إلا بنقل أو استقراء التعميم) اهـ ذكر الشارح معناه ثم قال بعده: (ويمكن أن يقال إن قوله "أي لا يسمى مسكوت عنه" إلى قوله "أو استقراء التعميم" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" إلى قوله "ورفع الفاعل" وقوله "لا يسمى مسكوت عنه" إلى قوله "وجوداً وعدمًا" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" وما بعده أمثله و... الخ)^(٣). وفي استدلال ابن الحاجب على إبطال مذهب المعتزلة في مسألة التحسين والتفويض العقليين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٤) ذكر وجه الاستدلال بهذا النصّ ثم قال بعده: (ويمكن أن يقرر الاستدلال به هكذا: أنه دال على ...) الخ^(٥).

٨ - إذا اختلف لفظ المتن بيّنه لكن من غير ترجيح غالباً، وأحياناً يرجح كما في أول مباحث الأدلة الشرعية فإن ابن الحاجب قال: (وهي نسبة بين

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٢٠٦.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٢١٦.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٣٦٣.

(٤) من الآية ١٥ سورة الإسراء.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٢.

مفردين) اه فقال الشارح: (وفي بعض النسخ "وهو نسبة بين مفردين" وهو أصحهما) اه^(١)، هذا وإذا كان لهذا الاختلاف أثر في المعنى بيّن الشارح توجيهه على كل. مثاله في مسألة الحُسْن والقبح العقليين ذكر ابن الحاجب جواباً عن أحد أدلة المعتزلة وهو قوله: (والجواب أن وجوبه عندهم نظري فيقوله بعينه) اه وفي بعض نسخ المتن: (... فنقوله بعينه) فقرر الشارح الجواب بناءً على لفظ الغائب ثم قال بعده: (هذا إذا كان بلفظ الغائب، أما إذا كان بلفظ المتكلم فنقول: إنه لو كان الحسن .. الخ^(٢)).

٩ - تقيّد الشارح بالأقوال والأدلة الواردة في المسائل فلا يزيد عليها غالباً، إلا أنه يزيد في المناقشات في كثير من المواضع إذ هو مَيَّال إلى النزعة الجدلية. فمن ذلك أنه في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الدين زاد الشارح جوابين لم يذكرهما ابن الحاجب وهو قوله: (ولأننا نسلم أن "مَنْ" في ... ولا نسلم أيضاً أن المؤمن لا يضاعف له .. الخ^(٣)، وفي مسألة وقوع المشترك في اللغة ذكر جواب ابن الحاجب عن أحد الأدلة المزيفة على مذهبه المختار ثم قال: (ويمكن أن يجاب عن الدليل المذكور بوجه آخر، وتقريره أن يقال .. الخ^(٤)). وقد يستطرد أحياناً في غير المناقشات، مثاله أنه عند قول ابن الحاجب في مبحث المفرد: (وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة) اه شرحه بقوله: (وكل واحد من الأقسام الأربعة يكون مشتقاً وغير مشتق، وغير المشتق يكون صفة وغير صفة) اه^(٥) ثم استطرد في أمثلة هذه الأقسام فأطال في حين أن كثيراً من الشروح أحال على كتب الاشتقاق.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٤٩٨.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٥.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٤٧٩.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٣٠٩.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣٠٦.

- ١٠ - إذا كانت المسألة محتاجة لتحرير موطن الخلاف حرّر الشارح غالباً محل الخلاف فيها. مثاله في مسألة النهي عن الشيء لوصفه حيث قال ابن الحاجب: (النهي عن الشيء لوصفه كذلك خلافاً للأكثر) اهـ فقال الشارح في تحرير محل النزاع: (اعلم أن النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام ..) الخ^(١)، وعادته أن يكون التحرير لموطن النزاع في بداية المسألة وهذا هو الغالب، لكن أحياناً يجعله آخر المسألة تمهيداً للاعتراض على المتن. مثاله في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وكان شرطاً شرعياً قال الشارح في آخرها: (اعلم أن المراد بالشرط الشرعي ما جعله ..) الخ فأطال في تحريره ثم ختمه بقوله: (والشرط الشرعي بالتفسير المذكور يجب ولا يُخْتَلَفُ في وجوبه، وهو منافع للنقل المذكور في أول الفصل) اهـ^(٢).
- ١١ - أنه قد ينص على صاحب المذهب الذي أطلقه ابن الحاجب. فمن ذلك أن ابن الحاجب ذكر من مذاهب ثبوت الجرح والتعديل بالواحد القول بأنه يثبت كلاهما بالواحد في الرواية والشهادة دون أن يعيّن القائل حيث قال: (وقيل نعم فيهما) اهـ فذكر الشارح أن القائل به هو الباقلاني حيث قال الشارح: (.. وهو اختيار القاضي أبي بكر) اهـ^(٣).
- ١٢ - يبيّن الشارح مختار ابن الحاجب في المسائل الخلافية، وقد وفّى بذلك الشارح في أكثر المسائل وما فاتته من ذلك إلا اليسير.
- ١٣ - كان الشارح متجرداً من العصبية المذهبية فهو يعترض أحياناً على أدلة مذهبه الشافعي كما حصل له في "شرح على الحاوي الصغير". مثاله أن ابن الحاجب ذكر دليل الشافعية في أنه يكفي الإطلاق في تعديل الراوي ولا يكفي في الجرح بقوله: (الشافعية: لو اكتفي في الجرح لأدى إلى التقليد للاختلاف

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٧٨٦.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٤٣٦.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٦٧٦.

- فيه) اهـ ولم يضعفه أما الشارح فإنه بعد أن قرره قال: (وفيه نظر) اهـ^(١).
- ١٤ - إعراب ما يحتاج إلى إعراب من ألفاظ المتن، وقد أجاد الشارح في هذا الباب مما سهّل على الشارحين بعده فهم مراد المتن خصوصاً في المواضع المشكّلة. فمن ذلك أنه في قول ابن الحاجب في مسألة أقل ما قيل لا يعتبر إجماعاً: (فإن أبدي مانع أو نفي شرط أو استصحاب ..) اهـ قال الشارح فيه: (فقوله "أو استصحاب" عطف على "مانع" لا على "شرط") اهـ وقد نقله الكرمانى عنه ثم قال: (جزاه الله من هذه الفائدة خيراً) اهـ^(٢).
- ١٥ - إذا ذكر ابن الحاجب دليلاً أو غيره أو ذكره الشارح وقد تقدم ذكره من قبل فإن كان تقدمه بعيداً عبّر الشارح بمثل قوله "قد تقدم" أو "قد مر"، وإن كان تقدمه قريباً عبّر بقوله "إلى آخره" بعد أن يذكر طرفاً منه. مثال الأول أن ابن الحاجب قال في ترجيح المجاز على المشترك عند تعارضهما: (ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى) اهـ فقام الشارح بشرح "المقابلة" فقط ثم قال: (والبواقي تقدم تفسيرها) اهـ^(٣) وفي أحد أدلة المجوزين لاتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول قال الشارح فيه: (وقد تقدم تقرير الدليل والجواب عنه فلا نعيده) اهـ^(٤). ومثال الثاني أن ابن الحاجب ذكر الدليل الثاني للقاتلين بفساد المنهي عنه حين يكون النهي لوصفه بقوله: (وبما تقدم من المعنى) اهـ فقال الشارح في شرحه: (والثاني: ما تقدم وهو أنه لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهي. إلى آخره) اهـ^(٥).
- ١٦ - أما النقود والاعتراضات فهو مغرم بها إلى حدّ كبير، فمع أنه قال في المقدمة: (ولم أطوله بالأسولة والأجوبة عنها دفعاً للملال عن الناظر فيه) اهـ

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٧٩.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٥٩٧.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٣٣٤.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٥٩٠.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٧٨٩.

إلا أنه أكثرُ منهما لكن يحتمل أن الذي ذكره لا يُعدُّ كثيراً في نظره لكونه ميّالاً إلى النزعة الجدلية كما هو ظاهر في سائر كتبه.

هذا وقد أخذت النقود في شرحه أنماطاً مختلفة يمكن إيجازها في التالي: أولاً: نقود منقولة. وهذا ليس بكثير عنده حيث نقل نقوداً أو اعتراضات قليلة عن "شرح القطب" من غير تصريح بالمنقول عنه، مثاله أنه في شرح تعريف الفقه اصطلاحاً قال الشارح وغيره: إنَّ قيد "بالاستدلال" احتراز عن علم الله تعالى وعن علم الأنبياء والملائكة عليهم السلام بالأحكام، ثم قال: (لا يقال: إنه زائد لخروج علمهم بها عنه بقوله .. لأننا نقول: لا نسلم ذلك لأنهم ..) الخ^(١) فالاعتراض وجوابه منقولان عن "شرح القطب" كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: نقود موضوعة. أي أنها من وضعه هو فيما يظهر، وهذه أنواع أهمها: أ - نقود على مَنْ سبقه من الشارحين. وهذا قليل جداً في كتابه حيث تعقب "شرح القطب" في بعض المواضع من غير إشارة لذلك، فمنه أنه في حد العلم اصطلاحاً قال الشارح وغيره تبعاً للمتن: (فيدخل في الحد المذكور إدراك الحواس الخمس المحسوسات كما هو مذهب الأشعري لأنه يصدق عليه أنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض) اهـ ثم أورد اعتراض القطب عليه بقوله: (فإنَّ مُنْعَ عدم احتمال النقيض لأن الحس قد يدرك الشيء ..) الخ ثم نقد هذا الاعتراض بقوله: (مُنْعَ عدم احتمال تمييز العلم النقيض في بعض المواضع فما ..) الخ^(٢).

ب - نقود على المختصر. وغالباً ما يستعمل فيه عبارة "وفيه نظر لأنه .." أو "اعلم أنه لو قال ... لكان أصوب" أو "ولقائل أن يقول .." ونحو ذلك. وهذا النوع من النقود كثير جداً في كتابه لا يحتاج إلى تمثيل.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٢٠٨.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٢٢٦.

- ج - نقود مفترضة مع الجواب عنها. وغالباً ما يستعمل فيه عبارة "فإن قيل - قلنا" أو "وليس لقائل - لأننا نقول"، وهذا النوع من النقود كثير في كتابه فلا حاجة إلى التمثيل إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الشارح يذكر أحياناً اعتراضاً ويقرره حتى ليخيل للقارئ أنه مقتنع به ثم يعود فيعترض عليه. مثاله أنه في مسألة التحسين والتقييح العقلين قال الشارح: (ولقائل أن يقول: الملازمة ممنوعة وقوله لأن... الخ ثم بعد أن قرره قال: (لكن لقائل أن يقول: لا نسلم أنه لو كان... الخ)^(١).
- ١٧ - وحين يختار الشارح في مقصود ابن الحاجب يعترف بقصور فهمه أو يقول مثلاً "والله أعلم بمراد المصنف" ونحو ذلك مما يدل على ورعه وتواضعه غير أن هذا قليل جداً في كتابه.
- هذا هو منهج الشارح في كتابه اقتصر منه على أهم ما فيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٣٨٨.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب

إن شرح السيد ركن الدين من الشروح القليلة النقول؛ حيث لم يرجع السيد إلا إلى مصادر قليلة ولعله كان معتمداً في شرح المختصر على شروح من قبله وعلى جهده الشخصي مما حصّله من علم الأصول وغيره أيام الاشتغال والإشغال، وقد ساهم في هذا الأمر أن مقصود الشارح من شرحه انحصر في شيئين رئيسين: أحدهما حل ألفاظ المختصر وشرح معانيه، وثانيهما نقد المختصر أو نقد الاعتراضات الواردة عليه؛ فلم تكن له حاجة إلى شحنه بالنقول ومن هنا قلّت مصادر في كتابه والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ١ - (صحيح مسلم) رجع إليه في مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؛ حيث قال الشارح: (اعلم أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة كذا ورد في "صحيح مسلم" وهذا الحديث مما انفرد به مسلم) اهـ^(١).
- ٢ - (المعتمد) لأبي الحسين البصري. رجع إليه في مواضع قليلة، منها مثلاً في تعريف الخبر حيث قال ابن الحاجب: (وأقربها قول أبي الحسين: كلام يفيد بنفسه نسبة) اهـ فجاء الشارح وأكمل التعريف من "المعتمد" حيث قال: (وأقرب الحدود قول أبي الحسين البصري وهو: كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر إيجاباً كان أو سلباً بحيث يصح السكوت عليها) اهـ^(٢).
- ٣ - (المستصفى) للغزالي. رجع إليه في مواضع قليلة، منها مثلاً في تعريف الإجماع حيث نقل ابن الحاجب تعريف الغزالي للإجماع فقال: (الغزالي: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية) اهـ فجاء الشارح وأضاف للتعريف كلمة "خاصة" قبل قوله "على أمر" وذلك لورودها في

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٥٨٨.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٦٠٨.

- ”المستصفي“^(١). وفي مسألة تحديد العلم قال ابن الحاجب: (والعلم قيل لا يحد فقال الإمام لعسره) اهـ فقال الشارح: (فقال إمام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وإنما تعريفه بالقسمة والمثال) اهـ^(٢) فزاد رأي الغزالي وهو موجود بالفعل في ”المستصفي“ وفيه أيضاً قول الغزالي أن تعريفه بالقسمة والمثال مع أنه ليس في ”البرهان“ مما يدل على رجوعه لكتاب ”المستصفي“.
- ٤ - (الوسيط) لابن برهان. نقل عنه في مسألة استبشار النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يدل على جوازه حيث قال الشارح: (وذكر ابن برهان في ”الوسيط“ أن المنافقين كانوا ينفون زيدا عن حارثة ويقولون .. الخ)^(٣).
- ٥ - (المحصول) للرازي. رجع إليه في مواضع قليلة، منها مثلاً في مسألة تحديد العلم حيث قال ابن الحاجب: (وقيل لأنه ضروري ..) اهـ فقال الشارح: (وقال بعضهم ومنهم الإمام فخر الدين لأنه ضروري، واستدل عليه بوجهين .. الخ.
- ٦ - (الإحكام) للآمدي. رجع إليه في عدة مواضع، منها مثلاً في مسألة إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية حيث قال الشارح: (وذهب صاحب ”الإحكام“ إلى أن المطلوب جزئي من جزئياتها) اهـ^(٤)، وفي مبحث تعريف الأمر قال الشارح: (وإنما فسرناه بهذا التفسير وإن كان مخالفاً لظاهر الكتاب لأنه هكذا ذكره في ”الإحكام“) اهـ^(٥).
- ٧ - (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب. رجع إليه في بعض المواضع، منها مثلاً في أول مباحث ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع وهو السند حيث قال ابن الحاجب: (... التفرقة بينه وبين غيره ضرورة، وقد تقدم مثله) اهـ فقال الشارح: (واعلم أنه لم يتقدم في هذا الكتاب

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٥٣٦.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٢٢٢.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٥٢٦.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٧٧٤.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٧٣٠.

مثله لكنه تقدم في "منتهى السؤل" حيث استدل على كون العلم ضرورياً هكذا: لو لم يكن ضرورياً لما فُرِّقَ بينه وبين غيره ضرورة لكنه فرق. ثم رَدَّه بالمنع واعتقد أنه تقدم في هذا الكتاب أيضاً لأنه مختصره) اهـ^(١).

٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب للقطب) رجع إليه من غير تصريح بذكره وكان رجوعه له كثيراً وذلك في شرح عبارات المختصر أو في نقل بعض النقود سواء كان نقله عنه للاستفادة أو للنقد والمعارضة، وسيمرُّ بك أمثلة عدة في القسم التحقيقي إن شاء الله تعالى، وأكتفي هنا بمثال واحد وهو في شرح تعريف أصول الفقه اصطلاحاً حيث قال الشارح: (وإنما قيد العلم بالقواعد لأنه .. يبحث عنه) اهـ فإن العبارة منقولة بحرفها من شرح القطب^(٢).

٩ - (الكتاب) لسبويه. رجع إليه في مسألة الواو للجمع المطلق حيث قال الشارح: (لنا النقل عن أئمة اللغة، ونقل اللغة عن أرباب اللغة حجة وقد نصَّ عليه سبويه في مواضع) اهـ^(٣).

١٠ - (الصباح) للجوهري. رجع إليه في مسألة وقوع المشترك في القرآن حيث قال الشارح: (و "عسعس" لأقبل وأدبر، ذكره صاحب "الصباح") اهـ^(٤).

١١ - (مقامات الحريري) رجع إليها في مسألة الترادف حيث نقل عن "المقامات" مثلاً للجناس إذ قال الشارح: (والتجنيس أقسام: أحدها التام .. كقول الحريري: ولا ملاً الراحة من استوطأ الراحة) اهـ^(٥).

١٢ - (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) للرازي. رجع إليه في مسألة العلم الحاصل عن التواتر حيث قال الشارح:

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٠٥.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٢٠٣.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٣٦٩.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٣١٢.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣١٤.

لا يقال: إن صورة ترتيب المقدمتين ... لأن صورة ترتيب المقدمتين ممكنة في كل ضروري كما بيّنه الإمام في أول "المُحَصَّل" اهـ^(١).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٦٢٥.

المبحث السادس: الكتب التي نقلت عنه

نقل عن شرح السيد ركن الدين كتب عدة وإن كانت ليست بكثيرة، وغالب هذه الكتب الناقلة هي من شروح المختصر، كما أن غالب نقلها - فيما رأيت - لأجل الاعتراض عليه كما هي عادة كثير من شروح "المختصر" يتعقب اللاحق منها السابق. وإليك أهم هذه الكتب:

- ١ - (المعتبر في شرح المختصر) للخُنْجِي. نقل عنه في بعض المواضع وتعقبه من غير تصريح بل يعبر عنه بقوله "قيل" كسائر الشراح الناقلين أو يعبر بقوله "بعض مَنْ شَرَحَ". فمن ذلك مثلاً في مسألة التحسين والتقييح العقليين قال ابن الحاجب: (ولو سُلِّمَ فلا نسلم في الغائب) اهـ فتعقبه السيد بقوله: (وفيه نظر لأن الشيء الذاتي لا يختلف بالنسبة إلى الأشياء) اهـ فجاء الخنجي ونقل هذا عن السيد وتعقبه حيث قال: (وما قيل: إن الذاتي لا يختلف، كلام على المستند لا يفيد) اهـ ذكره الكرمانى وردَّ على الخنجي في هذا ونصر كلام السيد^(١).
- ٢ - (مجمع الدرر في شرح المختصر) للتُّسْتَرِي. نقل عنه في مواضع قليلة لأجل النقد والمعارضة، فمن ذلك مثلاً في مبحث استمداد أصول الفقه قال ابن الحاجب: (وأما الأحكام فالمراد تصورها ليتمكن إثباتها أو نفيها وإلا جاء الدور) اهـ فتعقبه السيد بقوله: (ولقائل أن يمنع لزوم الدور لجواز أن يتوقف بعض... الخ وقد نقله التستري وتعقبه لكن الكرمانى ردَّ على جواب التستري^(٢)).
- ٣ - (بيان المختصر) للأصفهاني. حيث نقل عنه في مواضع وتعقبه في أكثرها من غير تصريح كعادته مع سائر الشراح. مثال ذلك في مباحث القياس الاستثنائي المنفصل حيث قال الأصفهاني: (ويسمى هذا القسم: المنفصل، لا القضية التي

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٤.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٢١٣.

- يستثنى جزؤها أو نقيضها على ما توهم بعض لأن... الخ ومراده بالبعض هو السيد كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).
- ٤ - (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل) للرهوني. نقل عنه في مواضع وتعقبه في بعضها من غير تصريح كعادته مع سائر الشراح، فمن ذلك مثلاً في تعريف الذات في المباحث المنطقية حيث قال الرهوني: (قيل: لا يطرد لدخول رسم البسيط لأنه لا يتصور فهمه قبله فيكون ذاتياً) اهـ ثم تعقبه^(٢).
- ٥ - (شرح مختصر ابن الحاجب "الردود والنقود" للبايرتي، نقل عنه في مواضع قليلة ولم يصرح باسمه كما فعل مع سائر الشراح إلا شيخه الأصفهاني في بعض المواضع. من ذلك مثلاً في أول الكتاب في وجه انحصار الأصول أو المختصر في القواعد الأربعة حيث قال البايرتي: (فالأولون قالوا: وجه انحصار أصول الفقه فيها أن لكل علم مبادئ ومسائل وموضوعاً فالمبادئ... الخ ثم تعقبه^(٣)).
- ٦ - (النقود والردود) للكرماني. نقل عنه في مواضع كثيرة جداً لما سبق في منهج الكرماني، وكان بعض هذه النقول للاستفادة وبعضها للنقد والمراجعة. وهذا لا يحتاج إلى مثال.
- ٧ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لابن إمام الكاملية. نقل عنه في مواضع قليلة، منها مثلاً في مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة حيث قال ابن إمام الكاملية: (وقال السيد: المذهب الثالث هو مختار المصنف) اهـ ثم تعقبه^(٤).

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٢٩٠.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٢٣٩.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٢٠٠.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٣٥٦.

- ٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الخطيبي الخلخالي. نقل عنه في مواضع وتعقبه، من ذلك في أول مبحث الأمر حيث قال السيد ركن الدين: (وقال بعضهم على سبيل الإيراد إنه متواطىء ... الخ فنقله الخطيبي وتعقبه بقوله: (هذا التفسير عدول عن الظاهر بلا دليل، أما الأول فلأنه ... الخ)^(١).
- ٩ - (التحبير شرح التحرير) للمرداوي. صرح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال معدداً أهم المصادر التي نقل عنها: (... ومختصر ابن الحاجب الكبير، والصغير وشرحه للقطب الشيرازي .. وشرحه للسيد ركن الدين) اهـ^(٢).
- ومما يغلب على الظن أنه نقل عنه أيضاً "شرح مختصر ابن الحاجب" لابن شيخ العوينة وذلك لما مرّ في مبحثي تلاميذ ركن الدين ومؤلفاته من أن ابن شيخ العوينة كان من أخص تلاميذه وأنه قرأ عليه "مختصر ابن الحاجب" بل قرأ عليه شرحه على المختصر واختصر كتاب شيخه "مقاصد السؤل" وشرح مختصر شيخه على "معالم أصول الدين" وشرح مختصر شيخه على "معالم أصول الفقه"، فبيعد من هذه أوصافه أن لا يكون استفاد من شرح شيخه على المختصر في شرحه هو عليه.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٧٢٩.

(٢) انظر "التحبير شرح التحرير" ٢٦/١-٢٧.

المبحث السابع: الملاحظات على الكتاب

هناك ملحوظات تَرِد على شرح السيد ركن الدين حسبما رأيتُه بذهني القاصر، ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

١ - الأخطاء العلمية، وهي ليست كثيرة عنده فيما رأيت. فمن ذلك تسميته للقياس الاستثنائي الذي بالشرط والجزاء "المتصلة" وصوابه "المتصل"، وهذا الغلط عجيب حصوله من مثل السيد ركن الدين فإن ذلك من المبادئ الواضحة جداً في فن المنطق؛ ولذا فإن الكرمانى حين نقل ذلك عن السيد لم يبين وجه الغلط فيه كما هي عادته بل قال: (وفيه ما ترى !!) اه^(١)، ومن ذلك أيضاً حكايته الإجماع على أن النهي عن الشيء لغيره كالبيع وقت نداء الجمعة لا يدل على الفساد، فإن هذا غلط ومجازفة منه وذلك لوجود المخالف كالحنابلة مثلاً^(٢).

٢ - أنه يذكر أن في الكلام نظراً أو ضعفاً ثم لا يبينه، فيقول مثلاً "وفيه نظر" أو "وفي المعارضة ضعف" ونحو ذلك من غير بيان وجهه فيبقى القارئ في حيرة. وهذا كثير عنده.

٣ - أن القطب يذكر أحياناً اعتراضاً مفترضاً على المختصر ثم يجيب عنه، فيأتي السيد ركن الدين فينقل الاعتراض ويترك جوابه. وهذا قليل عنده، فمن ذلك أنه في أول مبحث الأحكام الشرعية قال ابن الحاجب: (ويطلق لثلاثة أمور إضافية: لموافقة الغرض ومخالفته ..) اه فقال السيد في الاعتراض على لفظه: (واعلم أنه لو قال "لموافق الغرض ومخالفته" لكان أصوب في تعريف الحَسَن والقبيح ..) الخ وهو منقول بالمعنى عن شرح القطب ولم ينقل السيد جواب القطب عنه وهو قوله: (ويمكن أن يجاب عنه بأن السلام في

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٢٨٧.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٧٨٠.

- قوله (... الخ^(١)) لكن يحتمل أنه رأى ضعف الجواب فلم يذكره ولم ير ذكره مع بيان ضعفه لئلا يطول الكتاب بالأسئلة والأجوبة كما وعد في مقدمة الكتاب.
- ٤ - ومما يؤخذ على الشارح تناقضه أحياناً وإن كان ذلك نادراً عنده، فمن ذلك أنه قال في مبحث شرط البلوغ من شروط الرواية: (لكون الشهادة أعلى رتبة من الرواية) اهـ ثم قال في آخر مسألة رواية مجهول الحال: (أن الرواية أعلى رتبة من الإخبار) اهـ يعني الشهادة، وهو تناقض ظاهر^(٢).
- ٥ - ويؤخذ عليه أيضاً متابعتة لابن الحاجب في الغلط أحياناً وذلك في نقل المذاهب أو نقل الأحاديث الموضوعة؛ لعدم رجوعه إلى المصادر لتوثيق المذاهب والأحاديث منها، فمن ذلك أن ابن الحاجب ذكر في مسألة انقراض العصر في الإجماع أن إمام الحرمين قال: إن كان دليلهم هو القياس اشترط انقراض عصرهم وإلا لم يشترط، وتابعه السيد ركن الدين في حكاية هذا المذهب عن إمام الحرمين، وهو غلط كما نبّه عليه الزركشي في "البحر المحيط" حيث بيّن أن هذ وهم من ابن الحاجب وأن الجويني قائل بعدم الاشتراط مطلقاً^(٣). ومنه متابعتة لابن الحاجب في إيراد حديث: (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) فإنه لا أصل له^(٤).
- ٦ - ويؤخذ عليه كذلك وضعه بعض العبارات المحتملة الموهمة والتي ظاهرها الغلط، مثل قوله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين: (والمستحيل جاز أن يستلزم المحال) اهـ^(٥) وكان الأولى أن يقول مثلاً: (وتقدير المستحيل جاز أن... الخ، ومثل قوله في نفس مسألة التحسين والتقبيح: (وبيان الكبرى: أن وجوب النظر عندهم عقلي نظري فيقول المعاند .. الخ وكان عليه بسط

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٣٨١.

(٢) انظر القسم التحقيقي ص ٦٦٣، ٦٧٥.

(٣) انظر القسم التحقيقي ص ٥٧٤.

(٤) انظر القسم التحقيقي ص ٥٦٧.

(٥) انظر القسم التحقيقي ص ٣٩٤.

العبرة كما فعل غيره من الشراح بأن يقول مثلاً: (أن وجوب النظر عندهم وإن كان عقلياً لكنه نظري لا ضروري لتوقفه على مقدمات نظرية عقلية فيقول المعاند .. الخ^(١)).

- ٧ - عدم عزوه الأقوال والتعريفات لأصحابها بل يكتفي غالباً بإبهام ابن الحاجب لها، فيقول "قيل كذا" أو "قال بعضهم كذا" ونحو ذلك.
- ٨ - مخالفته لمذهب السلف في صفات الباري سبحانه وتعالى، حيث نحى فيها منحى الأشاعرة.

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٤٩٥.

قسم التحقيق

نسخ الكتاب:

بفضل الله وتوفيقه استطعت الحصول على سبع نسخ للكتاب بعد أن زرت مكاتب عدة داخل المملكة وخارجها زيارات متكررة، وهذا وصف موجز لهذه النسخ:

النسخة الأولى:

مصدر المخطوطة : الخزانة التيمورية المضمومة إلى دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤ أصول فقه.

عدد الأوراق : ٢٢١ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ٩٣ ورقة.

النقص في النسخة : لا يوجد.

ترتيب الصفحات : غير مختل.

عدد السطور : ٢٧-٣٢ سطراً، والغالب ٢٩ سطراً.

متوسط كلمات السطر : ١٣ كلمة تقريباً.

نوع الخط :

اسم الناسخ : لا يوجد.

تاريخ النسخ : لا يوجد. وهي قديمة ولا يبعد أن تكون في أواخر القرن

السابع.

مكان النسخ : لا يوجد.

التملكات : ثلاثة آخرها سنة ١٣٠٠هـ .

عنوان المخطوطة : كتب على الورقة الأولى "شرح .." وغطى ختم الخزانة

على الباقي، ثم كتب على الورقة الثانية "شرح مختصر ابن

الحاجب في أصول الفقه للسيد ركن الدين رحمهما الله

تعالى".

حالة النسخة : حالتها جيدة وليس فيها خروم أو طمس أو أروسة.

- حالة النسخ : جيدة في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدة.
التصحیحات : يوجد بهوامشها تصحیحات وتكرر أحياناً كلمة "بلغ".
التعليقات : ينذر وجودها، والموجود منها فيه خلط لا فائدة منه.
ترقيم الصفحات : رُقمتُ على حسب الصفحات لا الأوراق، وفيه غلط يسير،
فقط بإعادة ترقيمها بحسب الأوراق.
الاختصارات : كلمة "حينئذ" يكتبها أحياناً : ح.
ملاحظات : ضم إلى النسخة بعد الورقة الأولى ورقة واحدة وفي آخر
النسخة ثلاثة أوراق ليست من الكتاب.
رمز النسخة : حرف (ت).

النسخة الثانية :

- مصدر المخطوطة : مكتبة تشستر بتي في إيرلندا تحت رقم ٣٧٦١ ومصورتها
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم
٣٧٦١/ف وهي الوحيدة التي حصلت على مصورتها من
داخل المملكة.
عدد الأوراق : ١٥٨ ورقة.
أوراق القسم المحقق : ٦٨ ورقة.
النقص في النسخة : لا يوجد.
ترتيب الصفحات : غير مختل.
عدد السطور : ٢٩ سطراً.
متوسط كلمات السطر : ١٩ كلمة تقريباً.
نوع الخط :
اسم الناسخ : حسن بن صالح بن أحمد بن يشكر.
تاريخ النسخ : بكرة الأربعاء ٢٨ / شوال / ٦٩٠ هـ يعني في حياة المؤلف.
مكان النسخ : لا يوجد.
التملكات : أربع تملكات لم تؤرخ.

عنوان المخطوطة : كتب بخط كبير جداً ومخالف لخط الناسخ ومتأخر حيث يترجم على الشارح؛ ونصه: ”كتاب شرح أصول ابن الحاجب رحمة الله تعالى عليه، لأفضل المتأخرين ولسان المتكلمين السيد ركن الدين الحسن بن يوسف الموصلى الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه“.

حالة النسخة : حالتها جيدة إلا الأوراق الثلاث الأولى من أصل الكتاب لم تظهر كلمات قليلة فيها بسبب القدم.

حالة النسخ : مقبول في الجملة، ويوجد أغلاط وسقط في عدة مواضع.

التصحیحات : يقل وجودها.

التعليقات : يندر وجودها.

ترقيم الصفحات : رُقمت بحسب الأوراق لكن حدث فيه غلط يسير أصلحته.

الاختصارات : لا توجد.

ملاحظات : أولاً: خطأ الناسخ في اسم والد الشارح، ثانياً: أضيفت ورقة

في آخر المخطوطة ليست من الكتاب، وثالثاً: أضيفت خمسة

أوراق في أول المخطوطة فيها فهرسة للكتاب وفي آخرها

كتب المفهرس ”تم فهرس شرح مختصر المنتهى للعلامة

السيد ركن الدين“ .

رمز النسخة : حرف (ش).

النسخة الثالثة :

مصدر المخطوطة : دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٥ أصول فقه.

عدد الأوراق : ٢٠٤ ورقة.

أوراق القسم المحقق: ١٠٥ ورقة.

النقص في النسخة: يوجد في موضوعين: أولهما بعد الورقة ٦/أ بمقدار ثلاثة

أوراق، وثانيهما بعد الورقة ٢٠٣/أ بمقدار ٢٢ ورقة تقريباً،

الأول وحده داخل في القسم المحقق.

- ترتيب الصفحات : غير مختل.
- عدد السطور : ٢١ سطراً.
- متوسط كلمات السطر : ١٤ كلمة تقريباً.
- نوع الخط : نسخ جميل.
- اسم الناسخ : لا يوجد.
- تاريخ النسخ : ٧١١ هـ ولم يذكر اليوم والشهر، وهذا التاريخ يدل على أنها كتبت في حياة المؤلف، ويدل لذلك أيضاً قول الناسخ في أول الكتاب "بسم الله الرحمن الرحيم، قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة النبوية السيد الشريف ركن الدين مَنَّع الله الطالبين بطول حياته..".
- مكان النسخ : لا يوجد.
- التملكات : على صفحة العنوان تملك واحد ووقف.
- عنوان المخطوطة : كتب بخط كبير "كتاب شرح مختصر الإمام جمال الدين ابن الحاجب رحمة الله تعالى عليه، للعلامة السيد الإمام الشريف ركن الدين الموصلني رحمة الله عليه وعلى أسلافه الطاهرين".
- حالة النسخة : بحالة جيدة إلا الأوراق السبعة الأولى من أصل الكتاب حيث أصاب أطرافها خروم أذهبت بعض كلماتها.
- حالة النسخ : مقبول في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدة.
- التصحیحات : قليلة.
- التعليقات : لا توجد.
- ترقيم الصفحات : غير موجود فقمتمُ بترقيمتها.
- الاختصارات : لا توجد.
- ملاحظات : لا توجد.
- رمز النسخة : حرف (م).

النسخة الرابعة :

مصدر المخطوطة : مكتبة أحمد الثالث في استامبول تحت رقم ١٢٤٥ المضمومة إلى مكتبة المتحف الشهير متحف طوبقوبو سراي تحت رقم ٣٢٣٩.

عدد الأوراق : ٢٥٣ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ١١١ ورقة.

النقص في النسخة : لا يوجد.

ترتيب الصفحات : مختل في الثلث الأخير فأعدت ترتيبها.

عدد السطور : ٢١ سطراً.

متوسط كلمات السطر : ١٥ كلمة تقريباً.

نوع الخط : نسخ حسن.

اسم الناسخ : لا يوجد.

تاريخ النسخ : لا يوجد، لكنها كتبت قبل سنة ٨٤٠هـ يدل على ذلك أنه

كتب في هامش الورقة ٤/أ بخط مخالف لخط الناسخ "بلغ

سنة أربعين وثمانمائة، والله المعين".

مكان النسخ : لا يوجد.

التملكات : أربعة على صفحة العنوان وواحد في آخر صفحة، آخر

المؤرخ منها سنة ١١٣٥هـ .

عنوان المخطوطة : كُتِبَ "كتاب شرح مختصر لابن حاجب منتهى السؤل والأمل

في علمي الأصول والجدل لجمال الدين ابن الحاجب الأصيلي

المغربي المالكي والشرح للسيد الشريف ركن الدين رحمهما

الله تعالى" ثم شطب بعضهم عبارة "منتهى السؤل ...

المالكي".

حالة النسخة : جيد ليس فيها شيء من العيوب.

حالة النسخ : جيد في الجملة ويوجد أغلاط وسقط في مواضع عدة.

التصحیحات : قليلة مع وجود كلمة "بلغ" في بعض الصفحات وعبارة "بلغ" سنة أربعين وثمانمائة" في الورقة ٤/أ وفي ٣٠/أ "بلغ" مقابلة".

التعليقات : يقل وجودها وبعضها منقول عن شرح الأصفهاني.

ترقيم الصفحات : موجود وفيه أغلاط قمت بإصلاحها.

الاختصارات : لا توجد.

ملاحظات : كلمة "قوله" عند بداية كل قطعة من المتن كتبت بالمداد الأحمر.

رمز النسخة : حرف (ط).

النسخة الخامسة :

مصدر المخطوطة : مكتبة قليج علي باشا في استامبول تحت رقم ٣٠٤.

عدد الأوراق : ٢١٧ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ١٠٢ ورقة.

النقص في النسخة : لا يوجد.

ترتيب الصفحات : غير مختل.

عدد السطور : ٢١-٢٣ سطرًا، والغالب ٢١ سطرًا.

متوسط كلمات السطر : ١٦ كلمة تقريباً

نوع الخط :

اسم الناسخ : عبدالله بن نور الدين أبي المناقب.

تاريخ النسخ : شوال سنة ٧٧٩ هـ .

مكان النسخ : لا يوجد.

التملكات : ثلاثة على صفحة العنوان.

عنوان المخطوطة : "حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل".

حالة النسخة : جيدة إلا الورقتين الأوليين من أصل الكتاب أصابتهما أرضة

أذهبت بعض الكلمات لكنها قليلة.

حالة النسخ : جيد في الجملة ويوجد بها أغلاط وسقط في مواضع.
التصحیحات : قليلة.
التعليقات : لا توجد.
ترقيم الصفحات : موجود وغير مختل.
الاختصارات : كثيرة لكن بعضها جرى عليها في أغلب الأحوال وبعضها في أحوال قليلة، وإليك هذه الرموز والاختصارات: (يخلو = يخ) (قوله = ق) (حينئذ = ح) (تعالى = تع) (رضي الله عنه = رضع) (لم قلت = م م) (مسألة = م) (عليه السلام = عل) (أحدهما، أحدهما = أ ح) (الأول، الثاني = أ، ب) (رحمه الله = رح) (صلى الله عليه وسلم = صلغ).
ملاحظات : كتب على صفحة العنوان عبارة منقولة عن "كشف الظنون" لكاتب جلبي المعروف بحاجي خليفة، ونص العبارة هي "وشرح ركن الدين السيد حسن بن السيد محمد العلوي الاسترأبادي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وهو شرح بالقول أوله: أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح الخ وسماه حل العقد والعقل بشرح منتهى السؤل والأمل، وذكر في أوله اسم السلطان الملك المظفر قرا أرسلان ابن السلطان السعيد إلغازي الأرتقي وفرغ منه في أوائل شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وسبعمائة. من أسامي الكتب لكاتب جلبي" اهـ ويلاحظ غلطه في سنة الوفاة وسنة الفراغ من الكتاب مع التناقض بينهما إذ كيف يفرغ منه بعد وفاته؟!
رمز النسخة : حرف (ق).

النسخة السادسة :

مصدر المخطوطة : مكتبة قره جلبي زاده في استامبول تحت رقم ٥٥.
عدد الأوراق : ٢٠١ ورقة.

- أوراق القسم المحقق : ٩٢ ورقة.
- النقص في النسخة : يوجد في موضعين: أولهما بعد الورقة ١٩٤/أ بمقدار ورقة واحدة، وثانيهما بعد الورقة ٢٠٠/أ بمقدار ورقة واحدة أيضاً، وكلاهما غير داخل في القسم المحقق.
- ترتيب الصفحات : مختل خلاً كبيراً قمت بإصلاحه.
- عدد السطور : ٢٦-٣١ سطرأً، والغالب ٣١ سطرأً.
- متوسط كلمات السطر: ١٥ كلمة تقريباً.
- نوع الخط :
- اسم الناسخ : علي بن سبع علي بن سنان بن هلال بن عبدالمك بن عبدخالق البعلبكي. علّقه لنفسه.
- تاريخ النسخ : يوم الثلاثاء ٣/ربيع الآخر/٧١٣هـ أي في حياة المؤلف.
- مكان النسخ : مدينة بعلبك بمنزل الناسخ.
- التملكات : تملك واحد على صفحة العنوان.
- عنوان المخطوطة : كتب "شرح مختصر ابن الحاجب" وكتب فوقه أعلى الصفحة: "شرح السيد ركن الدين حسين بن شرفشاه الاسترأباضي العلوي رحمه الله تعالى" ويلاحظ الغلط في اسم الشارح وصوابه : حسن.
- حالة النسخة : جيدة ليس فيها أي عيب.
- حالة النسخ : مقبول في الجملة، ويوجد بها الغلط والسقط والتقديم والتأخير.
- التصحیحات : كثيرة وجيدة إلى نهاية الورقة ٤٦ ثم قلّت بعد ذلك، وتكررت كلمة "بلغ" في بعض هوامشها.
- التعليقات : قليلة وأكثرها لا يختص بالكتاب.
- ترقيم الصفحات : غير موجود فقامت بترقيمها.
- الاختصارات : لا توجد.

ملاحظات : أولاً : كلمة "قوله" في بداية كل متن وكذا "فإن قيل - قلنا، أجب، منها.. ومنها، مسألة" كتبت بالمداد الأحمر، وثانياً: كتبت المقدمة الماردينية أولاً في صفحة واحدة ثم كتبت المقدمة الموصلية بخط الناسخ نفسه.

رمز النسخة : حرف (ر).

النسخة السابعة :

مصدر المخطوطة : مكتبة داماد إبراهيم باشا في استامبول تحت رقم ٤٦٢.

عدد الأوراق : ٢٣٥ ورقة.

أوراق القسم المحقق : ١٠٨ ورقة.

النقص في النسخة : يوجد في موضعين: أولهما بعد الصفحة الأولى بمقدار ورقة ونصف أي ثلاث صفحات، وثانيهما بعد الورقة ٦/٦ بمقدار ورقة واحدة.

ترتيب الصفحات : مختل في عدة مواضع فقامت بإصلاحه.

عدد السطور : ٢٥ سطراً.

متوسط كلمات السطر: ١٣ كلمة تقريباً.

نوع الخط :

اسم الناسخ : محمد بن أيدهمش.

تاريخ النسخ : لعشر بقين من جمادى الأولى سنة ٧٧٠ هـ .

مكان النسخ : "بمقام سيدنا خليل الرحمن صلوات الله عليه وأفضل سلامه".

التملكات : تملك واحد في آخر صفحة.

عنوان المخطوطة : كتب بخط حديث: "كتاب اسمه: حل العقد والعقل في شرح

مختصر منتهى السؤل والأمل، شارح: استرآبادي ركن الدين

الحسن بن محمد بن شرف شاه توفي ٧١٧ هـ".

- حالة النسخة : جيدة إلا الصفحة الأولى من أصل الكتاب أصابت الأرضة الطرف الأيسر للصفحة أذهبت نحو كلمتين من آخر كل سطر.
- حالة النسخ : مقبول في الجملة، ويوجد بها سقط في مواضع ويكثر فيها الغلط.
- التصحیحات : قليلة.
- التعليقات : لا توجد.
- ترقيم الصفحات : غير موجود فقت بترقيمها.
- الاختصارات : لا توجد.
- ملاحظات : أولاً: كلمة "قوله" في بداية كل متن كتبت بالمداد الأحمر، وثانياً: كتب الناسخ أولاً من المقدمة الماردينية خمسة أسطر ثم أكمل من النسخة الموصلية.
- رمز النسخة : حرف (د).

وأختم الآن بذكر بعض أغلاط فهرس المخطوطات مما يتعلق بنسخ الكتاب:

- ١ - ففي فهرس دار الكتب المصرية أن للكتاب نسخة أخرى برقم ٤١٢ ناقصة الآخر، وقد طالعتها فوجدتها قطعة من شرح العضد.
- ٢ - وفي فهرس مكتبة بشير آغا في استامبول أن للكتاب نسخة برقم ٨٥ وكذا نقل الدكتور محمد مظهر بقا - وفقه الله - في كتابه "معجم الأصوليين" ٥٦/٢ وقد قمت بتصويرها فوجدتها بنفس الرقم كتاب "الاستيعاب" لابن عبدالبر، ثم التمسيتها برقم آخر فلم أجد في المكتبة المذكورة نسخة للكتاب.
- ٣ - وفي فهرس مكتبة متحف طوبقبو سراي أن للكتاب نسختين أخريين أرقامهما ٣٢٤٠، ٣٢٤١ وقد قمت بتصويرهما فوجدتهما بنفس الرقمين نسختين لشرح العضد.
- ٤ - وفي كتاب "دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت" ص ٤١ قال مؤلفه إن للكتاب نسخة برقم ١٦٥٠ والصواب أنها نسخة لشرح النظام

النيسابوري كما جاء في الفهرس نفسه ص ١٠١ وإنما التبس عليه الحسن
ابن محمد النيسابوري بالحسن بن محمد الأسترابادي.
وأخيراً ففي "معجم الأصوليين" ٥٦/٢ أن للكتاب نسخة في مكتبة شهزاده جامع
برقم ٨١ ولم أتمكن من الوصول إليها إلى هذه الأيام.

منهج التحقيق :

بعد اطلاعي على النسخ السبع قمت بالنسخ والمقارنة بينها مقارنة دقيقة وأثبت في المسودة كل الفوارق بينها فوجدت النسخ كلها تشترك إجمالاً في وجود السقط والغلط والتكرار والتقديم والتأخير، فليس بينها ما يصلح أن يكون أمماً، وإنما قد تتفاوت في كثرة السقط أو الغلط، ثم وجدت أن كلاً منها قد ينفرد بما هو الصواب أو ينفرد بما ليس في بقية النسخ، كما أنه ليس هناك ما يدل على أن بعضها منقول عن بعض؛ فهذا كله اعتمدها كلها في التحقيق وعلى طريقة النص المختار، وقد وجدت النسخ قد أوفت بنص الكتاب - والله الحمد والمنة - خلا ما زاده المؤلف في آخر أمره، وهذا الذي فات قليل جداً كما سبق الإشارة إليه في القسم الدراسي، وأنا الآن أوجز أهم ما سرت عليه في منهج التحقيق:

أولاً : إخراج الكتاب بصورة صحيحة قدر الإمكان وعلى طريقة النص المختار.
ثانياً : نظراً لاعتماد سبع نسخ - وهو عدد ليس بقليل - مع انفراد كل نسخة بغلط أو سقط أو غيرهما أدى ذلك إلى كثرة فوارق النسخ، فأثبتها كلها يطيل - بغير فائدة - الهوامش إطالة بالغة؛ ولذا لم أثبت في الهامش إلا الفوارق المهمة أو التي فيها احتمال للصواب.

ثالثاً : ولأن الكتاب لم يشتمل على المتن كاملاً لكونه شرحاً بالقول فقد أثبت متن المختصر بأعلى الصفحات مع الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط، وقد نسخته من النسخة المطبوعة بمصر قديماً سنة ١٣٢٦هـ وكذا المطبوع مع شرح الأصفهاني وشرح العضد وكذا شرح القطب بخط العلامة القطب نفسه مراعيًا موافقة المتن للنسخة التي اعتمدها الشارح، ولم ألتزم ذكر فوارق النسخ فيه.

رابعاً : وضع العبارة الساقطة من بعض النسخ أو الزائدة على بعض النسخ بين قوسين مع الإشارة إلى ذلك بالهامش، ووضع العناوين أو الزيادة التي يقتضيها سياق الكلام وليست في كل النسخ بين قوسين مربعين هكذا [] .

خامساً : الإشارة بالهامش لنهاية كل ورقة من كل نسخة والرمز لنهايتها بحاشية الكتاب هكذا مثلاً : [٣٥/ر].

سادساً : عزو الآيات الكريمة لسورها وتخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها وترجمة الأعلام وكذا الفرق والمذاهب غير المشهورة وذلك بإيجاز، لكن الأحاديث التي تكون في الصحيحين أو أحدهما لا أذكر من خرجها مما عداهما، وطريقتي في التخريج ذكر الكتاب ورقم الحديث فيه مستغنياً بذلك عن ذكر الجزء والصفحة إلا عند الضرورة. هذا وإذا تكرر حديث أو علم ونحوهما لم أُشير إلى سبق تخريجه وترجمته لأن فهرس الرسالة اشتمل على كل المواضع التي ورد فيها الحديث أو العلم فهو يغني عن ذلك.

سابعاً : توثيق نقول الكتاب قدر الإمكان، وما نقلته في الهامش بحرفه جعلته بين قوسين.

ثامناً : تتبعت المواضع التي نُقل فيها عن هذا الكتاب من الشروح الأخرى قدر الإمكان فأثبت أرقام صفحاتها، وخصوصاً من "شرح الكرمانى" فقد أثبتت جميع المواضع التي نقل فيها من شرح السيد ركن الدين سواء كان نقله للاستفادة أو للنقد والمعارضة.

تاسعاً : الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط، وشرح المحتاج إلى الشرح من ألفاظ الكتاب من غريب اللغة والمصطلح.

عاشراً : التعليق على أهم المواطن التي تقتضي ذلك من مسائل الكتاب أو عباراته وذلك بإيجاز قدر الإمكان.

حادي عشر : الالتزام بخطة تحقيق التراث التي أُقرت قبل ذلك بالكيفية.

ثاني عشر : وضع فهرس تفصيلية للكتاب أوّلها للآيات الكريمة، وثانيها للأحاديث الشريفة، وثالثها للآثار، ورابعها للأعلام المترجم لهم، وخامسها للمصطلحات والألفاظ الغريبة، وسادسها للفرق والمذاهب، وسابعها للمصادر والمراجع، وثامنها للموضوعات.

**نماذج من النسخ
المخطوطة للكتاب**

RECO...
 كتاب...
 دار الكتب المصرية

البراقعة



كانت جميع فصوص القاموس
 التي كانت تحتها كالتالي
 للكتاب ما كان في كتاب القاموس



تمت عا...
 في سنة...
 في دار الكتب المصرية

هذا الكتاب...
 وهو من...
 في سنة...
 في دار الكتب المصرية

فأما...
 في سنة...
 في دار الكتب المصرية

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (م)

1245

كتاب شرح مختصر لابن ماجه
شرح المختصر لابن ماجه
صلى الله عليه وسلم
مسجد الامام المكي الشافعي
بمكة المكرمة
رمضان المبارك
1245

اصول

كتاب اصول
شرح مختصر لابن ماجه
بمكة المكرمة
رمضان المبارك
1245

كتاب اصول
شرح مختصر لابن ماجه
بمكة المكرمة
رمضان المبارك
1245



الورقة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث (ط)

قال مولانا الامام الجليلة الفقيه العبد والسيّد الشريف رابع الديق من الله وخذنا من
 به محمد اله الميام والصلوة على رسوله محمد العالي العزى العظيم وعلى اله واصحابه والتابعين
 الذين يقومون بقول الله في الاحرف ان المولى الامانة بمال العرب وترجع الى الاحرف
 حال الدين بقدر الحقيقين بالقرآن وتعالى عن غير القران الا ان كان في الله فغيره ومن لم يسلك
 في باطن عرف جنانه صنفه فتمسك في اصول الفقه وسماه وتسميه السور لا لا طبع على اصول
 واجد ان تمت ذال الفقه صنفه كالفروع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 انما في الفقه صنفه على اقسام الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 وفي عبارته سعوي فادرب اولئك عليه شيئا لا شرح له فتمسك على اقسام الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 مشتمل على اقسام الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 وتخصر في اصول الفقه في المبادي والاولية الشرعية والاجتهاد والابتنج واعمال الفقه
 اصول الفقه في الفروع لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 والنسائل كما ثبت في المطرفها يدقنمورات وقد كانت تستفاد في اقسامها لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 انما بسمه فيمنها الوقيفة في علم الفقه في كل جملة كل ما يعرف عليه الشرع فيه وموضوعه
 ما يحث فيه من فوارقها الذاتية على الفروع التي تحكمها ما هو موضوع الشرع فيه وموضوعه
 وما يذرع عليه بالمبادي في قوله ما ذى اصول الفقه هو التي هي في البحث والشرع في غيرها
 اول الادلة الشرعية والاجتهاد والمقتضى المستنبط من التخصيص على الشرع الدليل
 بعضها على بعض من موضوع اصول الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 الاحكام الشرعية ولكنها استقامت اعلاها في وجه كل واحد من اصول المجتهد والمقتضى المستنبط
 وزججها الى العلم من انما استقامة تلك الاحوال المحررت فيها وانما هو موضوع
 هذه الدقة لا نجد على اصول الادلة الشرعية المستنبط الى الاحكام الشرعية ضرورة وانما

لا

كلها كالاتي ونحوه والقياس وغيرها من اجزاء كل علم

منه ذلك وجب التمسك به في كل ما لا يتصلح الاستنباط من الفقه في تلك الدلائل والادوات
 تلك الدلائل والادوات فقد نتجت من اجزاء الفقه التي تتصلح بعضها على بعض عن غيرها ولا يمكن غير
 هذه الدقة ايضا من موضوع الادلة الشرعية لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 حاله وما يذرع استعماله في اقسام الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 فالدلائل التي هي في اصول الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 لوجهين في ما يثبت في الادلة الشرعية لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 الاشياء التي يستنبطها في النصاب من اصول الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 هذه النماذج التي ما كحل اصول الفقه من حيث العلم لهذا العلم من حيث العلم لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 وصفات وصفات اليه فهو العلم بالمواد التي تتصلح بها الى استنباط الاحكام الشرعية الشرعية الشرعية
 عن دلالتها العقلية فالقواعد والبراهين والبراهين والبراهين والبراهين والبراهين والبراهين والبراهين
 الادلة الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية
 نوع من العلم لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 واجد لا يكون اصول الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 الفروع التي تتصلح بها الى استنباط الاحكام الشرعية لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 الهندسة من كيب المعاجين قواعد الطب وانما لا يسمى اصول الفقه في هذا النوع من العلم
 استراية من احكام الفروع التي تتصلح بها الى استنباط الاحكام الشرعية لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 استراية من احكام الفروع التي تتصلح بها الى استنباط الاحكام الشرعية لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه
 انواع الادلة الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية
 فتولد على دلالتها العقلية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية
 الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية الشرعية
 فقها ولا العلم بالقواعد الشرعية لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه لا لا طبع الفقه

الاول

١٠٠

مكتبة

١٠٠

ابن ماجه

فتح السند في أخبار حجاز
الاستاذ ادي الحويج

الورقة الأولى من نسخة مكتبة قره جليبي زاده (ر)

لسه حمله الرحمن الرحيم رب فوق الامم ويسره
 انما بعد حمله خلق الصور والاشباح ومنيف العقول والارواح الذي
 سحر العقول والنفوس والذخاير وصير العار والاعمال والمناخر ونور
 به قلوبها ونور هلالها والصلوات والصلوة على رسوله الذي بعث الخلق
 للارشاد والهداية واتقوا الموت من عن الضلال والعوايد والارواح التي
 بانوارهم اكتشف عام حجابها وبانوارهم انقش ظلام كل سحر وان تحضر مشهور
 السور والامال على علم الاصول والادب المنسوب الى الامام العلامة جلاله
 وتبرجوا الى الدنيا مع بين العقول والمنقول اليهم وعثمان بن علي الملقب بالهداية
 بغفرانه وجعل مسكنه اعلى من جنة كما رصفه الحكيم العاقل العزير الفؤاد
 ولد الفضل الباهر والصبير الذي اشتهر من عن الاصول على خاصه
 افخر المتقدمين ونفا وه انظار المناخير واحتوى على اقا والاسماء
 ونرجح مختارات الاختبار واقل عليه المستعملون وتوابع المتعلمين
 لما ذكرته ونقصهم عن التطوير والاكثار وصلح الى الاجازة والاقتضار
 للعلم كانه مني في كثير من مواضعه وفي الفاظه انقلاص في عبارته صعوب
 تعدد سببها على العالم والفوق على القصور والاعتداد بالاشهر والاشهر
 ويتعسر على الفضلاء العثور على المراتب بعد تعدد اشهر اشهر الدنيا في
 وشرحته بعبارته واضحه والفاظ لاجي حسنا وقصا الذي هذا الفا صيد
 ونفعي الفاتر فيقتصر على طر الفاظه وشرح معانيه مشيرا الى تحليل تركيبها
 اربابا منه مثلا صوابه مما من قشره لانه مظهر الالفه وكنوزه من حجاب
 الاشارة ورموزه مخبره للاذلة المذكورة في القوة والنفوس حجة الاذلة
 ولم الطول بالاسلوب والاجوبه عنها دائما عن الاظرفية الا ان اذا عشر
 على شاكلته من جملة وجهه صحت عليه بتعريفه في شرحه خفيف وسهولة
 على العقول والعقل في شرحه مشهور السور والامال وقد كتبت في حيزه من
 حقه الله بالنفس القدسية والربانية الالهية وحمله عليه في صفة
 عند سببته الملائكة العظمى ويحضر في حضرة الاله والبلغ وهو الموكب
 الملائكة وشيئا كان قوامها الملك المعظم والسلطان الاعظم العالم
 العادل الذي ضل الكمال المراد للظفر المنصور حكي النور والاعمال
 العظمى والجود المالح والحق الملائكة العظمى في الدنيا والدنيا

الورقة الثانية من نسخة مكتبة قره جلبي زاده (ر)

الاشهاد
بالمعنى
الاشهاد
بالمعنى

بالمعنى
الاشهاد

الله الرحمن الرحيم أما بعد جعل العلم والعمل على
رسوله محمد النال للعلم والعلم والعدل واحكام الشرائع والادب والالتزام
بمضاهيها والالتزام بالادب والالتزام بالادب والالتزام بالادب
المجتهدين والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
جانبا صفت مختصرا في اصول الفقه وسماه منتهى السور والاعمال على الاصول
والادب اختصارا في اصول الفقه وسماه منتهى السور والاعمال على الاصول
المختصرا في اصول الفقه وسماه منتهى السور والاعمال على الاصول
الناظر انها وفيها صفة صفة في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
على حالها في شرح معانيها في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
بأدعية وتكليفات في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
والاجتهاد وانما يختص اصول الفقه في التواضع والاعمال والاعمال والاعمال
على رخصة والادب والموضوع والسائد في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
وتصديقا في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
وفي اللمة كما تعرف على الشريعة في موضوعها في الاصل والاعمال والاعمال
اعنى العوارض التي تلحقها ما هو موضوعها في الاصل والاعمال والاعمال
قوله في ما في اصول الفقه في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
اعلى المختصرا في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
موضوع اصول الفقه في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
وكيفية اشتراطها على وجه كلي وعرفي في الاصل والاعمال والاعمال
وتوجهات الاولاد بعضها على بعض في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
فمنه عنهما وانما هو موضوع هذه الفقه في الاصل والاعمال والاعمال
الموصول الى الاحكام الشرعية في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
منه في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
يتفكر في فروعها في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
صاه واشتهر في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
والثاني معرفة فوائدها في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
منها يمكن سببها في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
يستعان بها في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال

على ما ذكرناه . ولما حصل اصول الفقه من اجتهاد العلماء في العلم والعمل
منه في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
الاحكام والشريعة الفقهية عن اجتهاد العلماء في العلم والعمل
كلية شعرت بها في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
والفقه والفتاوى وغيرها من اجتهاد العلماء في العلم والعمل
جلدوع من العلم والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
الاحكام والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
فان لا يسهل اصول الفقه وقول الشريعة اجتهاد العلماء في العلم والعمل
استنباط الاحكام في الشريعة كالتدريس والخبر والتصريف وغيرها فانها
علم بالفتاوى والاصول التي استنباط الاحكام وغيرها في قوله الذريعة
اجتهاد العلماء في العلم والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
غير الذريعة كالمطوق والظاهر في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
التي ليست في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
ش الا انه وجد في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
وعكس ذلك في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
تعمدها بهذه التوبة كما في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
اصول الفقه في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
التي استنباط الاحكام والشريعة الفقهية عن اجتهاد العلماء في العلم والعمل
ويكونها حجة وشرايطها المعتمدة وتكفي في الاصل والاعمال والاعمال
بعض عند تعارضها وتكفي في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال
بانها يعلم ذلك من قول يتوصل بها الى استنباط الاحكام وغيرها في قوله
منه في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
ليس اصول الفقه واحكامه عن علم الخلق والاعمال والاعمال والاعمال
اجتهاد العلماء في العلم والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
شريعة في علم اصول الفقه فان علمها في الاصل والاعمال والاعمال
منه في علمها في الاصل والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
في الخلافة والقباس والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال

بالمعنى


بالمعنى

بالمعنى

بالمعنى

الورقة الثالثة من نسخة مكتبة قره جلبي زاده (ر)

4726



SOLEMANIYE G. KUTUPHANESI	Damat Makam Paris
507	507
507	507
507	507

الورقة الأولى من نسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا (د)

رموز ومصطلحات :

- هناك مصادر يكثر النقل عنها في هوامش القسم التحقيقي فرأيت من الأنسب الإشارة إليها باختصار عند ذكرها، وإليك ما اصطلحت عليه في كل منها:
- ١ - الإحكام في أصول الأحكام/ للآمدي = "الآمدي"
 - ٢ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل/ لابن الحاجب = "المنتهى"
 - ٣ - شرح مختصر ابن الحاجب/ لقطب الدين الشيرازي = "القطب"
 - ٤ - كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر ابن الحاجب/ لضياء الدين الطوسي = "الطوسي"
 - ٥ - شرح مختصر ابن الحاجب/ للنيسابوري = "النيسابوري"
 - ٦ - غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل/ للحلي = "الحلي"
 - ٧ - بيان المختصر/ للأصفهاني = "الأصفهاني"
 - ٨ - مجمع الدرر في شرح المختصر/ لبدر الدين التستري = "التستري"
 - ٩ - شرح مختصر ابن الحاجب/ لعضد الدين الإيجي = "العضد"
 - ١٠ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ لتاج الدين السبكي = "ابن السبكي"
 - ١١ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل/ للرهبوني = "الرهبوني"
 - ١٢ - شرح مختصر ابن الحاجب المسمى "الردود والنقود"/ لأكمل الدين البابرتي - تحقيق الدكتور ضيف الله العمري = "البابرتي - أول"
 - ١٣ - شرح مختصر ابن الحاجب المسمى "الردود والنقود"/ لأكمل الدين البابرتي - تحقيق الدكتور ترحيب الدوسري = "البابرتي - ثاني"
 - ١٤ - النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب/ لشمس الدين الكرمانى - تحقيق: محمد بشير آدم = "الكرمانى - أول"
 - ١٥ - النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب/ لشمس الدين الكرمانى - تحقيق: عيسى الجاموس = "الكرمانى - ثاني"
 - ١٦ - شرح مختصر ابن الحاجب/ لبدر الدين الزركشي = "الزركشي"

- ١٧ - حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد/ لسعد الدين التفتازاني =
"التفتازاني"
- ١٨ - حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد/ للسيد الشريف الجرجاني =
"الجرجاني"
- ١٩ - شرح مختصر ابن الحاجب/ لبهرام الدميري = "بهرام"
- ٢٠ - شرح مختصر ابن الحاجب/ لابن إمام الكاملية = "ابن إمام الكاملية"
- ٢١ - كشف اصطلاحات الفنون/ للتهانوي = "التهانوي"

[خطبة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

أما بعد حمد الله خالق الصور والأشباح، ومفيض العقول والأرواح، الذي جعل العقل أكرم النفائس والذخائر، وصير العلم أشرف المعالي والمفاخر، ونور به قلوب العارفين وأهل البصائر، والصلاة على رسوله محمد الذي بعث^(٢) إلى الخلق للإرشاد والهداية، وأنقذ المؤمن به^(٣) من الضلال والغواية، وعلى آله وأصحابه الذين بآثارهم انكشف غمام كل حجاب، وبأنوارهم انقشع ظلام كل سحاب: فإن "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" المنسوب إلى الإمام العالم العلامة جمال العرب، وترجمان الأدب، جمال الدين وقدوة المحققين، الجامع بين المعقول والمنقول أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي تغمدته الله بغفرانه، وجعل مسكنه أعلى غرف جنانه، كتاب صغير الحجم، كبير العلم، غزير الفوائد، كثير العوائد، له الفضل الباهر، والصيت الزاهر، اشتمل من علم الأصول على خلاصة أفكار المتقدمين، ونقاوة أنظار المتأخرين، واحتوى على أقاويل السابقين، ومختارات^(٤) اللاحقين، وأقبل عليه المشتغلون، وتولع به^(٥) المتعلمون؛ لما ذكرته

(١) بعد البسمة في (ت) : (رب تم وسهل). وفي (ش) : (وبه نستعين). وفي (م) : (رب وفق لإتمامه بفضلك، قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة النبوية السيد الشريف ركن الدين متع الله الطالبين بطول حياته). وفي (ط) : (رب يسر، قال مولانا الإمام العلامة افتخار العترة السيد الشريف ركن الدين قدس الله روحه). وفي (ق) : (وبالله العون والعصمة والتوفيق). وفي (ر) : (رب وفق لإتمامه ويسره). ولم يظهر مافي (د) بسبب الأرضة.

(٢) في (د) : المبعوث.

(٣) في (د) : المؤمنين.

(٤) في (ر) : وترجيح مختارات.

(٥) تولع به: أي تعلق به وحرص عليه. انظر "لسان العرب" لابن منظور ٤١٠/٨ و"المعجم الوسيط" ١٠٥٦/٢ مادة "ولع".

ولقصر همهم عن التطويل والإكثار، وميلهم إلى الإيجاز والاختصار^(١). لكن لما كان في معاني كثير من مواضعه دقة وفي ألفاظه انغلاق وفي عبارته صعوبة يتعذر بسببها على العلماء الوقوف على المقصود إلا بعد تكرير فكر وبذل جهد، ويتعسر على الفضلاء العثور على المراد إلا بعد تعب وكَد: استخرت الله تعالى وشرحته بعبارة واضحة، وألفاظ لائحة، حسبما وصل إليه ذهني القاصر، وفهمي الفاتر، مقتصراً على حلّ ألفاظه وشرح معانيه، مشيراً إلى تحليل تركيباته ومبانيه، مُدلاً صعابه، مُمَيِّزاً من قشره لبابه، مُظهِراً لدفائنه وكنوزه، مُوضِحاً لإشاراته ورموزه، مُخْرِجاً للأدلة المذكورة فيه من القوة إلى الفعل مُوجَّهَةً إلا نادراً، ولم أطوِّله بالأسئلة^(٢) والأجوبة عنها دفعاً لللال عن الناظر فيه، إلا أنني إذا عثرت على شيء لا يمكنني حمله على وجه صحيح نبهت عليه بتعريض أو تصريح خفيف، وسميته بـ "حلّ العُقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل".

وخدمتُ به خزانة مَنْ خَصَّه الله تعالى بالنفس القدسية، والرياسة الأنسية، وجعله بحيث تصغر عند سُدَّتِهِ^(٣) الملوكُ العظماء، وتخرس في حضرته الأئمة البلغاء، وهو المولى المالك، مُشَدِّدُ أركان قواعده الممالك، الملك المعظم، والسلطان الأعظم، العالم العادل، الفاضل الكامل، المؤيد المظفر المنصور، حامي الثغور، ذو العدل العمري^(٤)،

(١) عبارة "لقصر همهم الإيجاز والاختصار" مأخوذة من "مختصر المنتهى" ص ٢

حيث قال ابن الحاجب: "فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفت مختصراً...".

(٢) الأسئلة : جمع "سؤال" بدون همز. وبالهمز يقال: "سؤال وأسئلة". وكلاهما صحيح ومعناهما واحد. فانظر "لسان العرب" ٣٥٠/١١ و"تاج العروس" للزبيدي ٣٦٦/١٤ مادة "سول".

(٣) سُدَّتِهِ: أي بابه. انظر "لسان العرب" ٢٠٩/٣ مادة "سدد".

(٤) نسبة إلى عمر رضي الله عنه وهو مضرب المثل في العدل. وهو عمر بن الخطاب ابن نَفِيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ٢٣هـ كان عند البعثة شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على

والجُود الحاتمي^(١)، والحلم الأحنفي^(٢)، الملك المظفر فخر الدنيا والدين، سلطان الإسلام والمسلمين، كهف الضعفاء والمساكين، أبو الحارث قرأ أرسلان ابن الملك السعيد نجم الدنيا والدين أبي الفتح غازي^(٣) ابن الملك المنصور ناصر الدنيا والدين أبي المظفر أرتق أرسلان^(٤)، خلد الله سلطانه، وشيّد أركانه، وأفاض على

المسلمين، مناقبه وأخباره كثيرة وفي سيرته أشياء عجيبة وعظيمة. انظر "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر ٥٨٨/٤ "وأسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير ٣١٨/٣.

(١) نسبة إلى حاتم وهو مضرب المثل في الجود. وهو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، شاعر جاهلي جيّد الشعر، كان يضرب به المثل في الجود وكان حينما نزل عُرف منزله، أخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ، توفي سنة ٤٦ قبل الهجرة. انظر "الشعر والشعراء" لابن قتيبة ص ١٤٧ و"الأعلام" للزركلي ١٥١/٢.

(٢) نسبة إلى الأحنف رحمه الله وهو مضرب المثل في الحلم. وهو الضحاك بن قيس بن معاوية التميمي المعروف بالأحنف؛ وذلك لحنف رجله أي اعوجاجهما وميلهما، وهو من سادات التابعين أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ووفد على عمر رضي الله عنه، شهد وقعة صفين مع علي رضي الله عنه ولم يشهد وقعة الجمل، وشارك في بعض فتوحات خراسان، توفي سنة ٦٧هـ وقيل غير ذلك. انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٤٩٩/٢ و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ١١٩/٥.

(٣) سبقت ترجمة الملك المظفر قرأ أرسلان في القسم الدراسي، فأما أبوه الملك السعيد فهو الملك السعيد غازي (الأول) نجم الدين ابن الملك المنصور أرتق أرسلان بن إيلغازي (الثاني) بن إبي بن تمرثاش بن إيلغازي (الأول) بن أرتق بن أكسيك، سابع ملوك ماردين من الأرتقيين، تولى سنة ٦٣٧هـ وتوفي سنة ٦٥٣هـ. انظر "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء ١٧٤/٣-١٧٥ و"معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية" للدكتور قتيبة الشهابي ص ١٢٨.

(٤) هو الملك المنصور ناصر الدين أرتق أرسلان بن إيلغازي بن إبي، تقدم نسبه في الذي قبله أعني ابنه الملك السعيد، وهو سادس ملوك ماردين من الأرتقيين، تولى الملك سنة ٥٩٧هـ وتوفي سنة ٦٣٧هـ وقيل سنة ٦٣٦هـ. انظر "المختصر في أخبار البشر" ١٧٤/٣ و"معجم ألقاب أرباب السلطان" ص ١٦٠.

كافة العالمين عدله وإحسانه؛ إذ هو في هذا العصر متعينٌ لتربية أهل العلم والفضل،
 وعامر بسيرته ما دثر من سير أهل الجود والعدل، معنيٌّ بالأمور الدينية لا غير،
 موفِّقٌ لإحياء معالم كل خير، منفرد في اقتناء الكمالات الحقيقية، متخصص بإنشاء
 الخيرات الأخروية، فلا سلبَ الله العالمَ ظله، ولا أعدمهم إنعامه وفضله، فإن لاحظته
 بعين القبول والرضا، فذلك غاية السؤل والمبتغى، وبالله التوفيق^(١)./

[٢/ر]

(١) قد سبق الكلام على اختلاف النسخ في خطبة المؤلف في القسم الدراسي فراجع ص ١٤٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين. أما بعد فإنني لما رأيتُ قصورَ الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار: صنفتُ مختصراً في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصدّ اللبيب عن تعلمه صادّاً، ولا يردّ الأريبَ عن تفهمه رادّاً، والله أسألُ أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

وينحصرُ في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح.

[ما يشتمل عليه مختصر ابن الحاجب]

قال رحمه الله^(١): (وينحصر^(٢) في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح). وإنما ينحصر^(٢) أصولُ الفقه^(٣) في القواعد الأربعة المذكورة؛ لأنّ مُتعلّقات كل علم منحصرة في المبادئ والموضوع والمسائل كما ثبّت^(٤) في المنطق. فمبادئه: تصورات وتصديقات تستعمل فيه على أنها مُسلّمة فيه سواء كانت بيّنة بنفسها أو مُبيّنة في علمٍ آخر^(٥)، وفي الجملة: كل ما يتوقف عليه الشروع فيه. وموضوعه: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أعني العوارض التي تلحقه لما هو هو.

(١) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : قوله.

(٢) في (ط) : تنحصر. بالفوقانية في الموضوعين.

(٣) جعل الشارح هنا مرجع الضمير في "ينحصر" إلى العلم أي أصول الفقه، ومنع "الأصفهاني" ٩-٨/١ عوده إلى أصول الفقه وقال إنه عائد إلى "المختصر"؛ لأن هذه القسمة هي قسمة الكل إلى أجزائه، وجوّز "العضد" ٥/١ عوده إلى الإثنين أعني العلم أو الكتاب، وقال "التفتازاني" ٦/١ إن الأظهر عوده إلى ما يُبحث عنه في المختصر أو الأصول.

(٤) في (ت) (ش) (م) (ط) (د) : بينت.

(٥) عبارة "فمبادئه تصورات في علم آخر" ملخّصة من "الأمدي" ٨/١.

ومسائله: ما يُبَيَّن فيه ويُبرهن^(١) عليه.
 فـ "المباديء" في قوله ["وينحصر في المباديء"]^(٢) هي مبادئ أصول الفقه،
 و^(٣) هي التي يبتنى البحث والشروع فيه عليها.
 والأدلة^(٤) السمعية والاجتهاد - أعني (ماهية الاجتهاد وما للاجتهاد به تعلق
 كالمجتهد والمجتهد فيه والمفتي والمستفتي)^(٥) - والترجيح - أعني ترجيح الدلائل
 بعضها على بعض - هي موضوع أصول الفقه؛ لأن الأصولي يَبْحَث فيه عن
 أحوالها الموصلة إلى الأحكام الشرعية وكيفية استثمارها عنها على وجه كلي وعن
 أحوال المجتهدين والمفتين والمستفتين وترجيحات^(٦) الدلائل بعضها على بعض.
 ويُعلم من ذلك أن مسائله تلك الأحوال المبحوث فيه عنها^(٧).

-
- (١) في (م) (ط) (ق) : وما يبرهن.
 (٢) زيادة يقتضيهما السياق.
 (٣) الواو ليست في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .
 (٤) قوله "والأدلة...." جملة استئنافية أي : "والأدلة والاجتهاد والترجيح هي موضوع
 أصول الفقه" يدل على ذلك قوله فيما بعد : (وإنما صار موضوعه هذه الثلاثة..). اهـ .
 (٥) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : (المجتهدين والمفتين والمستفتين) اهـ .
 (٦) من هذا الموضع يبدأ في (د) خرم كبير، وهو بمقدار ثلاث صفحات.
 (٧) عبارة "وإنما ينحصر أصول الفقه ... المبحوث فيه عنها" نقلها "الأصفهاني" ١٠-٩/١
 ملخّصة ثم اعترض على ذلك بقوله: (وفيه نظر لأن هذا الكلام لا يفيد إلا أن المذكور
 فيه عائد إلى المباديء والموضوع والمسائل، والغرض ليس هذا بل الحصر في الأربعة
 المذكورة على ما لا يخفى) اهـ . وقد ردّ "الكرماني - أول" ص ٤٣ اعتراض
 الأصفهاني على السيد ركن الدين بقوله: (ولا نظر؛ لأنه لم يقل ذلك لكونه غرضاً بل
 لأنه واقع في طريق بيان الغرض أي الحصر فيها؛ لأن بها تتم الأجزاء الثلاثة التي
 للعلم، نعم يتوجه عليه الدخّل بأنه يلزم حينئذ أن المصنف لم يذكر المسائل التي هي
 المقصودة بالمقصد الأول صريحاً والواجب هو العكس، ثم جعل الترجيح من الموضوع
 ممنوع لصحة أن يقال: إنه من المسائل لأنه من أحوال الأدلة وكذا الاستنباط منها على
 أن الأصوليين لا يقولون بالتثليث بل عندهم كل علم مركب من جزأين: المباديء
 والمسائل، قالوا: لأنه إمّا مقصود أو وسيلة إلى المقصود، وقد صرح في "المنتهى" بأن

وإنما صار موضوعه هذه الثلاثة؛ لأن بحثه عن أحوال الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام الشرعية ضروري، وإذا عُرِفَ ذلك وجب أن يَبْحَثَ^(١) عن حال مَنْ يصلح لاستخراج الأحكام الشرعية عن تلك الدلائل، وإذا كانت تلك الدلائل ظنية فقد تتعارض فوجب أن يُبَيَّنَ ترجيح بعضها على بعض عند تعارضها. (ولم يكن غير هذه الثلاثة أيضاً موضوعاً له؛ لأنه لا يُبْحَثُ في أصول الفقه عن عوارض غيرها)^(٢).

الموضوع من جملة المبادئ) اهـ وانظر "المنتهى" ص ٣ حيث قال فيه: (فالمبادئ: حده وموضوعه وفائدته واستمداده) اهـ . وانظر "البابرتي - أول" ص ٦٧-٦٨ حيث تعقب السيد ركن الدين بنحو عبارة شيخه الأصفهاني.

(١) الضمير في "يبحث" عائد للأصولي.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) .

(٢٠١)

قسم التحقيق

المبـادـيـء

فالمباديء حده وفائدته واستمداده.
أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية
عن أدلتها التفصيلية.

[المباديء الأصولية]

قوله: (فالمباديء حده وفائدته واستمداده).

أي : فمباديء أصول الفقه ثلاثة:

أحدها: معرفة حده.

والثاني: معرفة فائدته، أي معرفة الغاية منه؛ لتوقف البحث عن العلم على معرفة
ماهيته ومعرفة الغاية منه؛ لأنه لو لم تُعرَف ماهيته ولا الغاية منه لم يكن سبباً
حاملٌ على الشروع فيه.

والثالث: استمداده، أي الأشياء التي يستعان بها في اكتساب مسائل هذا العلم وهي
تصورات وتصديقات على ما ذكرناه.

قوله: (أمّا حده لقباً ...) إلى آخره.

أي : وأما حد أصول الفقه من حيث إنه علم لهذا الفن لا من حيث إنه مركب من
مضاف ومضاف إليه فهو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام
الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. [٢/ق]

فـ "القواعد" جمع قاعدة وهي: صورة كلية يُتعرّف منها أحكام جزئياتها، وهي^(١)
الأدلة الشرعية الكلية^(٢) - كالإجماع والخبر والقياس وغيرها من حيث هي كلية^(٣) -

(١) ضمير "وهي" عائد إلى "القواعد" لا إلى "الأحكام" فالمعنى: وهذه القواعد هي الأدلة
الشرعية الكلية والاجتهاد والترجيح.

(٢) في (ت) (ق) (ر) : الشرعية من حيث هي كلية.

(٣) فأصول الفقه لا يبحث في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، ولا خبر "إنما الأعمال
بالنيات"، ولا إجماعهم على تحريم الزنا، ولا قياس إتلاف مال اليتيم على أكله إلا على
سبيل ضرب المثل للمسألة الأصولية، وإنما يبحث فيها من حيث الكل أي في معناها
على الجملة وتثبيت حجيتها وكيفية العمل بها والعمل عند تعارضها ونحو ذلك. هذا ولو
قال شارح: "النص" بدل "الخبر" لكان أنسب.

(والاجتهادُ والترجيحُ)^(١).

وإنما قيّد العلم بالقواعد لأنه لا يمكن حد نوع من العلم إلا باعتبار متعلّقه وهو ما يبحث فيه عنه^(٢).

(وإنما ذُكرَ بلفظ الجمع؛ لأن العلم بقاعدة واحدة لا يكون أصولَ الفقه بل بعضاً منه)^(٣).

وقوله "إلى استنباط الأحكام" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام كالصنائع؛ (فإن النجارة مثلاً مستنبطة من قواعد الهندسة، وتركيب المعاجين من قواعد الطب)^(٤) فإنه لا يسمى أصول الفقه.

وقوله "الشرعية" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى / استنباط [٢/م] الأحكام (غير الشرعية)^(٥) (كالنحو والتصريف والعروض والهندسة والنجوم وأصول أحكام النجوم)^(٦) (وغيرها، فإنها علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام غير الشرعية)^(٧).

وقوله "الفرعية" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية غير الفرعية (كالمنطق والكلام فإنه يتوصل بهما إلى استنباط الأحكام الشرعية التي ليست بفرعية كالتوحيد وغيره)^(٨).

(١) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) .

(٢) عبارة "وإنما قيّد العلم بالقواعد ... يبحث فيه عنه" منقولة بحرفها من "القطب" ٥/ب.

(٣) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) .

(٤) ليس في (ش) (ق) (ر) .

(٥) في (ش) : العقلية. وفي (ر) : العقلية غير الشرعية.

(٦) مابين القوسين اختلفت النسخ في إثبات كله أو بعضه، وفي (م) : كالمنطق.

(٧) ليس في (ش) (م) .

(٨) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (ككون أنواع الأدلة الشرعية حجة فإنه لا

يسمى فقهاً ولا العلم بالقواعد التي يعلم هو منها أصول الفقه). والتوحيد يؤخذ ويستنبط من النقل وهو الكتاب والسنة والإجماع عند اهل السنة والجماعة . فانظر "جامع بيان

العلم وفضلة" لابن عبد البر ٩٢٩/٢ .

(ولا يُحترز بقوله "عن أدلتها التفصيلية" عن شيء، إلا أنه وجب ذكره لأنَّ المراد بتلك الأحكام الفقه، ولا يكون الفقه إلا كذلك كما يجيء في تعريف الفقه^(١)، ويمكن أن يقال ابتداءً: إنما قيَّد "الأحكام" بهذه القيود؛ لأنَّ المراد بها الفقه فيجب تقييدها بهذه القيود؛ لما سيذكر في تعريف الفقه لا أنَّه يحترز بها عن غير أصول الفقه.

ولقائل أن يقول: أصول الفقه ليس العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية فقط، بل العلم بها وبكونها حجة وبشرائطها المعتمدة وبكيفية دلالتها وترجيح بعضها على بعض عند تعارضها وكيفية حال المستدل والمقصد.

ويمكن / أن يجاب عنه بأنه يُعلم ذلك من قوله "يتوصل بها إلى استنباط الأحكام"، وفيه نظر.

ولقائل أن يقول: يشكل التعريف بعلم الخلاف؛ لأنه علم بالقواعد التي يتوصل بها.. إلى آخره، مع أنه ليس بأصول الفقه^(٢).

وأجيب عنه بمنع أن علم الخلاف علم بالقواعد، بل علم بجزئيات القواعد كهذا الإجماع وهذا الخبر وهذا القياس ووجه دلالاته على حكم شرعي فرعي، بخلاف أصول الفقه فإنه علم بماهية الإجماع والقياس والخبر وغيرها من حيث هي كلیة وبكونها حجة وبشروط اعتبارها وكيفية دلالتها.

(١) قوله "ولا يحترز بقوله عن أدلتها...." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٦٤ من غير إشارة إلى السيد ركن الدين.

(٢) قوله "ولقائل أن يقول يشكل التعريف بعلم الخلاف..." الخ تعقبه الخنجي بقوله: (وليس لقائل، إذ المراد العلم بحصول القواعد على الوصف بكون هذه الأمور من الكتاب وغيره حجة وهو يتضمن العلم بشروطها ودلالاتها وترجيحها، نعم في اندراج الكيفيتين تحت التعريف بحث) وقال الخنجي أيضاً. (علم الخلاف بعد تسليم أنه قواعد لا يدخل لأنه لا يتوصل به إلى استنباط الأحكام كلها بل بعضها أي المختلف فيها) أه أنظر "الكرماني - أول" ص ٧١ وما بعدها. وقال "البابرتي - أول" ص ٧٦ في الجواب عن اعتراض الشارح ركن الدين: (وأجيب عن الأول بأن قواعد الخلاف لحفظ الأحكام المستنبطة لا لاستنباطها) اهـ.

وأما حدّه مضافاً فالأصولُ الأدلّةُ، والفقهُ العلمُ بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

وفيه نظر؛ لأنه يُعرف في الخلاف^(١) القياسُ والإجماعُ والخبرُ وأقسامُها من حيث إنها كلية لا من حيث إنها جزئية، إلا أنه لم يُذكر فيه كونها حجة^(٢).

وإنما لم يُقَيّد / بـ "الاستدلال" كما يُقَيّد تعريف الفقهِ بـ "الاستدلال"؛ لأن "الاستنباط" يغني عنه^(٣).

قوله: (وأما حدّه مضافاً ..) إلى آخره.

أي: وأما حد أصول الفقهِ من حيث إنه مركب من مضاف ومضاف إليه (فلا يمكن إلا بتعريف "الأصول" و"الفقهِ".

فـ "الأصول" جمع "أصل"، والأصل: المحتاج إليه.

والمراد^(٤) بـ "الأصول" المضافة إلى الفقهِ هو: الأدلة الشرعية - كالإجماع والخبر والقياس وغيرها - من حيث هي كلية؛ لأن الفقهِ يحتاج إليها^(٥)؛ لأن

(١) في (ت): بخلاف.

(٢) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) بل فيها: (وقوله "عن أدلتها التفصيلية" احتراز به عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية كقولهم "يجب بالمقتضي السالم" أو "لا يجب بالنافي" فإنه لا يسمى فقهاً ولا العلم بالقواعد المقتضية له أصول الفقهِ).

وهذا سهو من النسخ حيث إنما يذكر ذلك في شرح تعريف الفقهِ كما جاء في هذه النسخ نفسها.

(٣) قوله "وإنما لم يقيد بالاستدلال.." الخ منقول عن "القطب" ٥/ب وكذا نقله عنه "الكرمانى - أول" ص ٦٤-٦٥ من غير ذكر للقطب.

(٤) أي المراد شرعاً بعد أن عرفه لغةً. هذا وقد أحسن الشارح حين قيّد معناه الشرعي هنا بقوله "المضافة إلى الفقهِ"؛ لأن الأصل يأتي شرعاً بمعنى الراجح والقاعدة المطردة والمقيس عليه وغير ذلك كما هو مشهور في كتب الأصول، لكن مراده الشرعيّ هنا هو الدليل.

(٥) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (فالمراد بالأصول المضافة إلى الفقهِ هو الأدلة).

أصل كل علم: ما يبتنى عليه ذلك العلم، وأصولُ الفقه بالنسبة إلى الفقه كذلك^(١).
والمراد بـ "الفقه" هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(٢).

فقوله "العلم" كالجنس وباقي التعريف كالفصل^(٣).

وقوله "بالأحكام" احتراز به عن العلم بغير الأحكام كالعلم بالذوات وبعض الصفات التي ليست بأحكام^(٤)، (واحتراز به أيضاً عن العلم بالحكم الواحد والاثنين فقط فإنه لا يسمى في عرفهم فقهاً)^(٥).

وقوله "الشرعية" احتراز به عن العلم بالأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن العالم مُحدثٌ وأنَّ النارَ حارة^(٦).

(١) قوله (لأن الفقه يحتاج إليها لأن ... الفقه كذلك) هو بيان المناسبة بين المعنى اللغوي

والمعنى الاصطلاحي، والضمير في "إليها" عائد إلى الأصول المضافة للفقه فالمعنى: "لأن الفقه يحتاج إلى الأصول لأن أصل كل علم ما يبنى عليه ذلك العلم، والفقه يبنى على الأصول فيكون محتاجاً إليه ولا شك". فأما "الأصفهاني" ١٨/١ فعرف الأصول لغة بتعريفين وهما المحتاج إليه وما يبتنى عليه الشيء ثم ذكر في المناسبة أن الأدلة يحتاج إليها الشيء ويبتنى عليها.

(٢) كان الأنسب تعريف "الفقه" لغة كما صنع في "أصول"، وقد تابع الشارح هنا "العضد"

٢٥/١ حيث عرف الأصل لغة وشرعاً وعرّف الفقه شرعاً فحسب، فأما "القطب" ٤/٤ أعرّف الأصول شرعاً لا لغة وعرّف الفقه لغة وشرعاً، وأما "الأصفهاني" ١٨/١ فعرفهما لغة وشرعاً.

(٣) الجنس: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، مثل "الإنسان". والفصل: هو

الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته، مثل "الناطق". انظر "التهانوي" ص ٥٩٦، ١٢٧٦

(٤) مثال العلم بصفة وهي ليست حكماً العلم بأن صفة النار الإحراق واللبن البياض. هذا

وتقييد الصفات بكونها ليست أحكاماً؛ لأن الأحكام صفات، فالأكل يوصف بالحل والسرقة بالحرمة وصلاة الظهر بالوجوب.. وهكذا، فلو احترز "بالأحكام" عن كل الصفات لاحترز بالأحكام عن الأحكام وهو باطل. انظر بعض هذا في "القطب" ٤/ب.

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٦) هذا طيٌّ ونشْر مرتبّان فقوله "العالم مُحدثٌ" مثال للحكم العقلي، وقوله "النار حارة"

مثال للحكم الحسي.

وقوله "الفرعية" احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية غير الفرعية كالعلم بكون الأدلة الشرعية حجة، فإنه لا يسمى فقهاً.

وقوله "عن أدلتها" احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية غير الحاصل عن الأدلة بل بالتقليد عن الفقهاء، فإنه لا يسمى فقهاً ولا العالم به فقيهاً بل نقلاً ونقلاً.

وقوله "التفصيلية" احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية كقولهم "يجب بالمقتضي" أو "لا يجب بالنافي" فإنه لا يسمى فقهاً.

وقوله "عن أدلتها [التفصيلية]"^(١) متعلق بمحذوف تقديره: الفقه هو العلم الحاصل بهذه الأحكام عن أدلتها التفصيلية.

ويحتمل أن يقال إن تقديره: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الحاصلة عن الأدلة التفصيلية، ليكون المقدرُ صفةً لـ "الأحكام"، فعلى هذا يكون نقلُ المقلدِ فقهاً والناقلُ^(٢) فقيهاً؛ لأنها حاصلة عن الأدلة في نفس الأمر.

والحقُّ الأولُ^(٣)، ويدل عليه قوله "لم يطرد لدخول المقلد"^(٤).

وقوله "بالاستدلال" احتراز به عن علمه تعالى وعن علم الأنبياء والملائكة عليهم السلام بهذه الأحكام، فإنه لا يسمى فقهاً^(٥).

(١) زيادة يقتضيتها السياق.

(٢) في (ت) (ش) (ر): نقل العالم بها فقهاً والموصوف به.

(٣) وهو أن الجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره: "الفقه هو العلم الحاصل ... لا متعلقان بمحذوف تقديره: "الفقه هو العلم بالأحكام الحاصلة ..."، وقد نقل "الكرماني -

أول" ص ٩٤-٩٥ عن السيد ركن الدين هذين الاحتمالين لتقدير المحذوف، ثم رد ذلك بأن التعلق ليس بمحذوف بل بالعلم.

(٤) سيأتي قول ابن الحاجب هذا قريباً ص ٢٠٩.

(٥) وزاد "القطب" ٤/ب و"الأصفهاني" ٢٠/١ تبعاً له: "وجوب الصلاة والزكاة والصوم

ونحوها مما علم من الدين بالضرورة" يعني: فإذا علم الواحد هذه الأحكام الفرعية بأدلتها التفصيلية فلا يسمى علمه هذا فقهاً لأنه حصل بالضرورة لا بالاستدلال. وكان

الشارح هنا لم يرَ وجاهة مثل هذا القول فلم يذكره، ولعل عدم وجاهته عنده هو أنه رأى أنه خارج بقيد "عن أدلتها" فإن ما علم بالضرورة هو من جملة ما علمه المقلدون وقد

لا يقال: إنه زائد؛ لخروج علمهم بها عنه بقوله "عن أدلتها التفصيلية" لأن علمهم بها غير مستفاد عن الأدلة.

لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ لأنهم يعرفون الأشياء بعِلَّها فعلمهم بهذه الأحكام إنما يكون بأدلتها وحاصلاً عن أدلتها؛ لأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول^(١).

لا يقال: إذا كان حاصلاً عن الأدلة كان حاصلاً بالاستدلال فلا يحتاج أيضاً إلى قوله "بالاستدلال".

لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ لأن الاستدلالَ على الشيء هو طلبُ الدليل أو^(٢) وجدان الدليل عليه بعد ما لم يكن، والأدلة ليست كذلك؛ لجواز اجتماع دليل^(٣) الشيء معه دائماً عند الشخص، فلم^(٤) يستدل عليه به. فمعنى أصول الفقه على هذا الوجه: أدلة الفقه^(٥).

==

خرج علمهم هذا بقيد "عن أدلتها"، وقد يقال في ردّه: المراد هنا بقيد "بالاستدلال" إخراج علم المجتهدين بما هو معلوم بالضرورة، أي أن علم المجتهدين قسمان: ما علم بالضرورة وما علم بالاستدلال، فالأول لا يسمى فقهاً وهو خارج بقيد "بالاستدلال" والثاني هو الفقه.

(١) الاعتراض وجوابه نقله الشارح بتصريف يسير عن "القطب" ٤/ب وزاد القطب: ولو سلمنا أن علم الله تعالى وملائكته ورسله خرج بقيد "عن أدلتها التفصيلية" فلا نسلم كون قيد "بالاستدلال" غير محتاج إليه لأنه احتراز عما عُرِف كونه من الدين بالضرورة. أقول: وهذا بناءً على ما سبق في الهامش قريباً من خروج نحو العلم بوجوب الصلاة بقيد "بالاستدلال". هذا وقد زاد الشارح هنا على كلام القطب جملة "لأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول" وقد اعترض على ذلك "الأصفهاني" ٢١/١ بأنه باطل لأن الأدلة لا تكون علة للأحكام بل تكون أمارات لها. وكذلك قال "الرجباني" ٢٥/١ وزاد علة أخرى وهي أن العلم بالمعلول لا يجب أن يكون مستفاداً من العلة. هذا وقول الشارح "لأنهم يعرفون" الضمير راجع إلى لفظ الجلالة وإلى الملائكة والأنبياء، ولا يصح إسناد المعرفة إلى الله تعالى، فلو قال "لأنهم يعلمون".

(٢) في (ت) : و.

(٣) في (ق) : دليل وحكم.

(٤) في (م) (ط) : ولم.

(٥) في (ق) (ر) : أدلة الفقه من حيث هي كلية.

وأورد: إن كان المراد البعض لم يطرد؛ لدخول المقلد، وإن كان الجميع لم ينعكس؛ لثبوت "لا أدري".

قوله: (وأورد إن كان المراد ..) إلى آخر السؤال.

اعلم أنه أُورد على تعريف الفقه نقض^(١).

وتقريره: أنه لا يخلو من أن يراد بـ "الأحكام" المذكورة^(٢) في تعريفه: بعض الأحكام الشرعية أو جميعها، وأياً ما كان فإنه يرد عليه النقض: أما إذا أُريد بها البعض؛ فإنه^(٣) لم يطرد الحد؛ لدخول علم المقلد بالأحكام الشرعية فيه حينئذ مع أنه لا يسمى فقهاً، وأما إذا كان المراد بها جميعها، فإنه^(٤) لم ينعكس الحد؛ لصدق الفقه مع عدم العلم بجميع الأحكام الشرعية؛ لثبوت "لا أدري" بالنسبة إلى كل فقيه^(٥).

(١) لا يراد بالنقص هنا ما هو معروف عند الأصوليين في باب القياس وهو وجود العلة

بدون الحكم، وإنما المراد هنا نوع خاص من النقض عند الجدليين يسمى "نقض المعرفات" وهو أن يرد المنع على طرد التعريف أو عكسه. ويبقى من أنواعه عندهم "النقض الإجمالي، والنقض التفصيلي" ويأتي معناهما عند ورودهما في كلام الشارح، وانظر "التهانوي" ١٧٢٤/٢.

(٢) إلى هذا الموضع ينتهي الخرم الكبير في (د) وهو بمقدار ورقة ونصف أي ثلاث صفحات.

(٣) في (ق) : فلأنه.

(٤) في (ت) (ش) (ق) (ر) : فلأنه.

(٥) وهو أمر معلوم مشهور بين علماء المسلمين وقد ذكر الحافظ ابن حجر كثيراً من

الروايات عن الأئمة في قولهم "لا أدري" فانظر كتابه "موافقة الخبر الخبير" ٩/١-٢٣ و ٨٥/٢ وكذا الإمام الزركشي في كتابه "المعتبر" ص ٢٤-٢٧ وهو أيضاً نص حديث مرفوع فقد روي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي البلاد شر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا أدري" إلخ رواه أحمد ١٦٨٦٥ والحاكم ١/٨٩-٩٠ وابن حبان ١٥٩٩ والبيهقي ٤٩٨٤، ١٣٣٣٢ وحسن ابن حجر بعض طرق هذا الحديث وضعف بعضها فانظر "موافقة الخبر" ١٠/١-١٤.

وأجيب بالبعض ويطرد لأن المراد بالأدلة الأمارات، وبالجميع وينعكس لأن المراد تهيؤُه للعلم بالجميع.

كما نقلَ عن مالك^(١) رضي الله عنه أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري^(٢).

[٢/ش]

قوله/: (وأجيب بالبعض ويطرد ..) إلى آخر الجواب.

أي: وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن المراد بـ "الأحكام الشرعية" بعضها، قوله^(٣) "لو كان كذلك لم يطرد الحد لدخول علم المقلد فيه" قلنا: لا نسلم دخول علم المقلد فيه؛ لأن المراد بالأدلة في قوله "عن أدلتها التفصيلية" هو الأمارات، وعلم المقلد بالأحكام الشرعية ليس بالأمارات؛ وإلا لما كان مقلداً.

[٣/م]

واعلم / أنه لو قال "وأجيب بالبعض ويطرد لأن علم المقلد ليس عن الأدلة التفصيلية" لكان أصوب؛ لأنه لم يُحتجَّ إلى قوله "لأن المراد بالأدلة الأمارات"؛ لأن علمه ليس بالأدلة أيضاً كما أنه ليس بالأمارات.

لكن يلزم من هذا الجواب أن كل مَنْ عرف حكماً واحداً شرعياً فرعياً - مثلاً -

(١) مالك هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبدالله: أحد أعلام

الإسلام، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المشهور، مولده سنة ٩٣هـ على خلاف في ذلك، ووفاته سنة ١٧٩هـ مناقبه وأخباره كثيرة وقال فيه تلميذه الشافعي: "إذا ذُكر العلماءُ فمالكُ النجم" اهـ. أشهر كتبه "الموطأ" وله أيضاً "رسالة في القدر" و"رسالة في إجماع أهل المدينة" وكتاب في "النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر" وغيرها. انظر "ترتيب المدارك" للقاضي عياض ١٠٢/١ و"سير أعلام النبلاء" ٣٨٢/٧ و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر ٥/١٠.

(٢) ورويت الحادثة بأعداد أخرى مختلفة انظرها في "ترتيب المدارك" ١٤٦/١، ١٤٧ و"المعتبر" ص ٢٤-٢٥.

(٣) أي قول المؤرد للنقض.

وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى.

بالدليل^(١) يسمى فقيهاً ويسمى علمه به فقهاً، وهو على خلاف مذهب الجمهور^(٢).
والثاني: أن المراد بها جميع الأحكام، قوله^(٣): لا ينعكس الحد لثبوت "لا أدري"
بالنسبة إلى كل فقيه، قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن المراد بالعلم بجميع الأحكام الشرعية
هو تهيو العالم أي كونه مستعداً استعداداً قريباً للعلم بجميع الأحكام الشرعية.
قوله: (وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى).
أي: وأما الغاية من معرفة أصول الفقه فهي العلم بأحكام الله تعالى (الشرعية
الفرعية)^(٤) التي بها تحصل السعادات الدنيوية والدرجات الأخروية^(٥).

- (١) في (ش): عشرة أحكام مثلاً مع الأدلة. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ١١٠ -
١١١.
- (٢) لأن الجمهور شرطوا في إطلاق اسم الفقيه كون الأحكام ثلاثة فصاعداً. أنظر "القطب"
٥/ب وقدر "الكرماني - أول" ص ١١٠-١١١ كلام الشارح هنا بقوله: (وليس
أصوب؛ إذ الغرض من حمل الدليل على الأمانة الإشعار بأن المعتبر هو الظن المعتبر
ولا ظن في الدليل الذي علم المقلد الحكم منه فلا يصدق الحد عليه، ثم من علم حكماً
واحداً بطريق ظنه المعتبر فهو مجتهد على المشهور) اهـ .
- (٣) أي قول المؤرد للنقض.
- (٤) من (ق) فقط.
- (٥) أنظر "الأمدي" ٧/١ والشارحون تبعوا الأمدي في هذا وقد تعقبهم "البابرتي - أول"
ص ٨٩-٩٠ حيث قال: (قال الشارحون: فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى التي
يتوصل بها إلى السعادات في الدنيا والدرجات في الآخرة. وليس بصحيح فإن فائدته
معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها لا معرفة الأحكام) اهـ يعني بل هي
فائدة علم الفقه.

وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام: أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلِّغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة، وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية، وأما الأحكام فالمراد تصورها ليتمكن إثباتها ونفيها وإلا جاء الدور.

قوله: (وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام..).

أي: وأما استعانة أصول الفقه فمن علم^(١) الكلام والعربية والأحكام الشرعية: أما استعانتها من علم الكلام فلتوقف إفادة الأدلة الشرعية الكلية للأحكام الشرعية على معرفة الباري تعالى وصفاته وصدق / رسوله الذي هو المبلِّغ، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة على كونه رسولاً من قبَلِه تعالى وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم الكلام

وأما استعانتها من علم العربية فلكون الأدلة / الشرعية عربية، فلتوقف معرفة دلالتها على معانيها على معرفة موضوعاتها من جهة الحقيقة والمجاز والترادف والتباين والاشتراك والعموم والخصوص وغير ذلك مما لا يعرف / إلا في العربية.

وأما استعانتها من الأحكام الشرعية فمن حيث تصورُها - (كتصور الحُسْن والقُبْح والندب والوجوب والحل والحرمة والكرامة وغيرها)^(٢) - ليتمكن إثباتها أو نفيها؛ لتوقف / التصديق على التصور، وليس استعانتها من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل؛ لأنه لو استعان منه لزم الدور؛ لأن ثبوت ذلك الحكم الجزئي إنما هو من أصول الفقه، فلو احتاج أصول الفقه في إثباته إلى ثبوته لزم الدور، كما إذا توقف إثبات باب من أبواب أصول الفقه ككون الأمر للوجوب مثلاً على وجوب الصلاة المتوقف على كون الأمر للوجوب مثلاً فإنه يلزم منه الدور^(٣).

(١) في (م) (ط) (ق) (ر) : علمي . هذا والصواب أن يقول "استمداد" بدل "استعانة" .

(٢) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) .

(٣) ويمكن الفرار من هذا الاعتراض بتخصيص الدعوى بأن يقال : "الباب الأصولي كقولنا

الأمر للوجوب لا يجوز أن يتوقف على وجوب الصلاة ونحوها من الأحكام التي لا

تثبت إلا بكون الأمر للوجوب، وإلجاء الدور" وعلى هذا لا يرد الاعتراض لأن ذلك

==

ولقائل أن يمنع لزوم الدور؛ لجواز أن يتوقف بعض أبواب أصول الفقه على بعض الأحكام، ويتوقف ذلك البعض من الأحكام على باب آخر من أبواب أصول الفقه لا^(١) على ذلك الباب^(٢)، فلا يلزم الدور حينئذ^(٣).

(وفيما ذكره المصنف نظر؛ لأن المراد بالأحكام - على ما صرح به - الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به والحكم، والمراد بالحاكم هو الله تعالى، وبالمحكوم عليه المكلف، وبالمحكوم به الأفعال، وهذه الأشياء وشرائطها وأحوالها لا تُعلم إلا من علم الكلام، فهذا الاستمداد يرجع إلى علم الكلام^(٤)، والمراد بالحكم هو الحكم الشرعي وتعريفه وقسمته إلى أقسامه - أعني الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة -

البعض من الأحكام ككون الصلاة واجبة مثلاً يتوقف على باب آخر من أبواب الأصول. أنظر "القطب" ٦/ب.

(١) في (د) : إلا.

(٢) معنى العبارة: لجواز أن يتوقف بعض أبواب أصول الفقه ككون الأمر للوجوب على بعض الأحكام كوجوب الصلاة ويتوقف ذلك البعض من الأحكام وهو وجوب الصلاة على باب آخر من أبواب أصول الفقه كالإجماع لا على ذلك الباب وهو كون الأمر للوجوب.

(٣) هذا الجواب من الشارح نقله "التستري" ٤/ب بالمعنى وأجاب عنه بقوله: (وجوابه أن يقال: الدور لازم؛ لكون الأحكام من المبادئ العامة لأن الأدلة من حيث إنها أدلة موقوفة على الأحكام لما بيّنا فكان جميع مسائل هذا العلم موقوفةً عليها فهي مبادئ لكل مسألة فلو ثبت بها لزم الدور) اهـ وقد ردّ "الكرماني - أول" ص ١٣٤-١٣٥ كلام التستري بقوله: (وليس "الدور لازم"؛ إذ الأدلة ليست مسائل هذا العلم، وعلى تقدير التسليم فليست هي جميعها بل بعضها) ثم أجاب الكرماني عن كلام الشارح بقوله: (الجواب: منع جواز تبين بعض الأحكام بدون كل أبواب أصول الفقه لأن الاستنباط لا يتصور إلا بعد العلم بجميعها فالدور من اللوازم) اهـ.

(٤) قال "الكرماني - أول" ص ١٣١ في نقده: (وليس يرجع إلى علم الكلام؛ لأن البحث في علم الكلام من جهة أنها من العقائد الدينية لا من حيث تتعلق به أفعال المكلفين كاعتقاد أن الحاكم هو الله تعالى لا العقل، وكذا ما يتعلق به ولا استمداد من هذه الجهة) اهـ.

وأحوالها وتعريف هذه الأقسام، وهذه الأشياء لا تُعَلَّم إلا في أصول الفقه فتكون مسائل أصول الفقه، وإذا كان كذلك لا يصح القول بأن استمداد أصول الفقه منها^(١). وأيضاً نقول: المنطق إما أن يحتاج هذا الفن إليه أو لا يحتاج، فإن احتاج إليه وجب أن يقول "وأما استمداده فمن الكلام والمنطق والعربية والأحكام"، وإن لم يحتج إليه وجب أن لا يذكره، لكنه ذكره، لا يقال: يحتاج إليه إلا أنه جعله مندرجاً في الكلام، لأننا نقول: لا يجوز ذلك^(٢)؛ لأن المنطق ليس من الكلام؛ فإن علم الكلام يحتاج إليه كاحتياج^(٣) أصول الفقه إليه^(٤).

- (١) قال "الكرماني - أول" ص ١٣٢ في نقده: (وليس فلا يصح؛ إذ لا يلزم من علم شيء في أصول الفقه كونه من مسائله فقد يكون مبادئه فيصح القول بأن استمداد مسائل أصول الفقه من مبادئه وبل يجوز استمداد بعض المسائل من بعض باعتبار كون المسائل المستمد منها ذات جهتين) اهـ.
- (٢) قال "الكرماني - أول" ص ١٣٣ في نقده: (وليس لا يجوز؛ إذ المنطق من الكلام، [قال] الغزالي في "الإحياء": المنطق هو البحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام) اهـ وانظر "إحياء علوم الدين" ٣٣/١ حيث نقل الكرماني كلام الغزالي بحرفه.
- (٣) قال "الكرماني - أول" ص ١٣٤ في نقده: (وليس كاحتياج؛ إذ هو من مسائل علم الكلام إذ لو كان من مبادئه لكان ثمة علم أعلى منه وهو باطل وكيف لا والكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، والاقتدار لا يكون إلا عند معرفة المادة والصورة وأما حديث الموضوع فلا دلالة له عليه لجواز أن يكون موضوعاً أعم من موضوع) اهـ هذا وقال القنوجي في كتابه "أبجد العلوم" ٥٦٦/٢: (علم النظر: وهو القواعد المنطقية من حيث إجراؤها في الأدلة السمعية، فصورة تلك القواعد وإن كانت جارية على منهج العقل لكن موادها مستنبطة من الشرع ولهذا الاعتبار جعل ابن الحاجب القواعد المنطقية من مبادئ أصول الفقه) اهـ.
- (٤) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) .

الدليل لغةً: المرشِدُ، والمرشِدُ الناصِبُ والذاكِرُ، وما به الإرشادُ.

[المبادئ الكلامية]

قوله : (الدليل^(١) لغة المرشد ..)

اعلم أن من ههنا شروعاً في المبادئ الكلامية^(٢).

وإنما احتاج إلى تعريف الدليل، لكون الدليل مأخوذاً في تعريف أصول الفقه مع أنه غير بيّن؛ (ولأن معرفة الدليل مطلوبة في هذا الفن لأنه يذكر الدليل على المطالب فلا بد أن يكون معلوماً)^(٣).

فالدليل في اللغة بمعنى الدالّ، والدالّ هو المرشِدُ، والمرشِدُ هو الناصِبُ للدليل، وقيل هو الذاكِرُ للدليل، (وهو أعم من الأول من وجه)^(٤).

وفيه نظر؛ لأنه بمنزلة: الدليل ناصب الدليل أو ذاكر الدليل^(٥).

وقد قيل^(٦): الدليل هو الذي يحصل به الإرشاد.

فقوله "وما به الإرشاد" عطف على "المرشد"^(٧) لا على "الذاكر"^(٨).

(١) فيما عدا (ق) : والدليل.

(٢) فيكون من قوله (الدليل لغة المرشد ...) إلى قوله (مبادئ اللغة) هو المبادئ الكلامية، وهو يوافق "القطب" ٦/ب و"العضد" ٣٧/١-٣٨ وقد اعترض "الأصفهاني" ٣٣/١ على هذا وعلل بأن بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام، وانظر "الجرجاني" ٣٨/١-٣٩ حيث أطل في.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) (د) .

(٤) من (ط) فقط .

(٥) أي فيكون دوراً. وقد أجاب عنه "الكرماني - أول" ص ١٤٤ بأن المعنى: ناصب العلامة المعرفة للمقصود أو ذاكر العلامة المعرفة للمقصود، فلا دور.

(٦) القائل هو "الأمدي" ٩/١ وصرّح به "العضد" ٣٩/١.

(٧) أي "المرشد" الأولى لا الثانية، فيكون معنى المتن: الدليل لغة المرشد وما به الإرشاد.

(٨) وانظر "القطب" ٦/ب وخالفهما "الأصفهاني" ٣٤/١ و"العضد" ٣٩/١ حيث جوزا عطفه على "الذاكر" و"الناصب" فتكون الثلاثة معاني "المرشد". وانظر "الجرجاني" ٤٠/١ حيث رجّح رأي العضد.

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

قوله: (وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري).

أي: حدُّ الدليل على اصطلاح الفقهاء^(١) هو الذي يمكن أن يُتَوَصَّلَ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٢).

فقوله "ما يمكن التوصل" احتراز به عما لا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب^(٣)، فإنه لا يسمى دليلاً.

وإنما قال "ما يمكن ولم يقل "ما يتوصل"؛ ليدخل فيه ما يمكن أن يتوصل ولكن لا يتوصل به بالفعل^(٤)، فإنه يسمى دليلاً أيضاً.

وقوله "بصحيح النظر فيه" احتراز عمّا / يتوصل بفساد النظر فيه، فإنه لا يسمى دليلاً.

وقوله "إلى مطلوب خبري" احتراز به عما يتوصل به إلى مطلوب تصوري كالحَدِّ والرسم، فإنه لا يسمى دليلاً (باصطلاح الفقهاء)^(٥).

والتعريف المذكور متناول للدليل القطعي والدليل الظني^(٦).

(١) جعل الشارح التعريف المذكور تعريفاً في عرف الفقهاء وكذا "القطب" ٧/أ خلافاً "للعضد" ٤٠/١ حيث جعله للأصوليين، وسكت "الأصفهاني" ٣٤/١ فلم ينسب هذا التعريف ولا الذي بعده إلى الفقهاء ولا الأصوليين، ورجّح "التفتازاني" ٤٠/١ رأي شيخه العضد من غير إبداء مرجّح.

(٢) أصل التعريف للباقلاني فانظر "التقريب" ٢٠٢/١ ثم تناقله الأصوليون بهذه العبارة المذكورة هنا، وعبارة الباقلاني هي: "كل أمرٍ صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم مالا يُعَلَّم باضطرار" اهـ.

(٣) في (ت) : مطلوب خبري.

(٤) في (ر) : بالفعل الذي هو التصديق.

(٥) ليس في (ق) (د) . وفي (م) (ط) (ر) : باصطلاحهم.

(٦) انظر "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" للدكتور محمد العروسي

وقيل: "إلى العلم به" فتخرج الأمانة، وقيل: قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر.
وقيل: "يستلزم لنفسه" فتخرج الأمانة.

قوله: (وقيل إلى العلم به فتخرج الأمانة).

أي وقيل في تعريف الدليل على اصطلاح الأصوليين: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، سواء كان عقلياً محضاً أو سمعياً محضاً أو مركباً منهما.

وتخرج عنه الأمانة؛ لأنه لا يتوصل بها إلى العلم بالمطلوب.

(فالدليل بهذا التفسير غير متناول للأمانة)^(١).

قوله: (وقيل قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر).

أي وقيل^(٢) في تعريف الدليل: إنه مركب من قولين فصاعداً يحصل عنه قول آخر. فتندرج فيه الأمانة.

وإنما قال "فصاعداً" ليدخل فيه القياس المركب، نحو قولنا: كل "ج" "ب" وكل "ب" "أ" / وكل "أ" "د" فإنه يُنتج: كل "ج" "د".

[٤ / م]

وإنما قال "يكون عنه قول آخر" لنعلم أن القول المؤلف من القولين كيفما انفق ليس بدليل مع أنه يحصل منه أحد القولين.

فالدليل بهذا التفسير متناول للقياس والاستقراء والتمثيل واليقيني^(٣) والأمانة.

قوله: (وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الأمانة).

أي وقيل في تعريف الدليل: إنه قول مؤلف من قولين فصاعداً يستلزم لنفسه قولاً آخر.

(١) ليس في (ق) (د) .

(٢) هذا التعريف لم ينسبه الشارح إلى فئة ومثله "القطب" ٧/أ و"الأصفهاني" ٣٥/١ وإن كان المفهوم من كلامهم فيه وأمثله أنه للمناطق؛ ولذا صرح "العضد" ٤١/١ بنسبته إليهم فقال: (وأما عند المنطقيين فقولان فصاعداً يكون عنه قول آخر) اهـ ومثله "التستري" ٥/أ. فهو للمناطق وإن تناول بعض أدلة غيرهم كالتمثيل والاستقراء والأمانة.

(٣) في (ر) : واليقين.

وهو بهذا التفسير هو المسمى بالقياس عند المنطقيين، فتخرج عنه الأمانة لأنها غير مستلزمة لقول آخر وإلا لما تخلف عنها^(١).

(وإنما قلنا "مؤلف من قولين" لتخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة لعكسها ولعكس نقيضها)^(٢).

وإنما قلنا "فصاعداً" ليندرج فيه القياس المركب.

وقوله "يستلزم" يتناول الاستلزام البين وغير البين.

وإنما قلنا "لنفسه" ليخرج عنه قول مؤلف من قولين فصاعداً يستلزم قولاً آخر لغيره، كقولنا: "أ" مساوٍ لـ "ب"، و"ب" مساوٍ لـ "ج" فإنه يستلزم: "أ" مساوٍ لـ "ج" لا لنفسه بل بواسطة^(٣) قولنا: "أ" مساوٍ لـ "ب" وهو^(٤) مساوٍ لـ "ج" وكل ما هو مساوٍ لـ "ب" الذي هو مساوٍ لـ "ج" فهو مساوٍ لـ "ج"^(٥). وكقولنا: "جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاعاً الجوهر (وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاعاً الجوهر)"^(٦) فإنه يستلزم قولنا: "جزء الجوهر جوهر" لا لنفسه بل بواسطة قولنا: "كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاعاً الجوهر فهو جوهر".

وقوله "قولاً آخر" احتراز به عن قول مؤلف من قولين كيفما اتفق، فإنه يستلزم أحد القولين لكنه لا يسمى قياساً ولا دليلاً بهذا التفسير.

(١) قوله "فتخرج عنه الأمانة...." الخ تعقبه "التستري" ٥/أ بقوله: (وليس كذلك لأن الأمانة من حيث إنها أمانة لا تستلزم، والمستلزم هو الأمانة مع عدم المانع والكلام فيها) اهـ وقد فسره "الكرمانى - أول" ص ١٥٤-١٥٥ بقوله: (أي: الأمانة مع عدم المانع مستلزمة فلا نسلم الخروج) ثم تعقبه بقوله: (وليس مع عدم المانع لامتناع صحة أخذ العدم داخلاً في المستلزم لأن العدم لا يكون جزء العلة الموجود) اهـ.

(٢) ليس في (م) (ط).

(٣) في (ق) : لواسطة.

(٤) في (م) (ط) (ق) (ر) (د) : الذي هو.

(٥) قوله "وكل ما هو مساوٍ لب... الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ١٥٨ ولم يتعقبه.

(٦) ليس في (ت) (م) . و"الجوهر" هو الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قديماً، ويقابله

العرض، وله معان أخرى. انظر "التهانوي" ص ٦٠٢.

ولابد من مُسْتَلْزِمٍ للمطلوب حاصلٍ للمحكوم عليه، وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَتِ المَقْدِمَتَانِ.

(واعلم أن الدليل)^(١) بالتفسيرين الأخيرين^(٢) يتناول الصحيح والفاقد.

قوله: (ولابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه).

[٤/ط]
[٣/د]

أي: ولابد في الدليل - بمعنى / القياس - من حدٍّ أوسطٍ مستلزمٍ / للمطلوب بأن يحصل ذلك المستلزم للمحكوم عليه، ويحصل المحكوم به له أو يسلب عنه كما في الشكل الأول، أو^(٣) يحصل للمحكوم عليه ويسلب عن المحكوم به كما في الضربين الأول^(٤) والثالث من الشكل الثاني^(٥).

ومن أجل أن الحدَّ الأوسطَ المستلزمَ للمطلوب حاصلٌ للمحكوم عليه والمحكوم به حاصلٌ له أو مسلوب عنه أو أنه حاصل للمحكوم عليه ومسلوب عن المحكوم به وجب في القياس المقدمتان حتى يتكرر المستلزم فيهما، كقولنا / : "كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم" فإنه يستلزم: "كل إنسان جسم"، وكقولنا: "كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر" فإنه يستلزم: "لا شيء من الإنسان بحجر"^(٦).

[٥/ر]

واعلم أن ما ذكره^(٧) مخصوص بالقياس الاقتراني الحملي^(٨) وبالشكل الأول

(١) ليس في (ش) (ر) . وفي (ق) : وهو . وفي (د) : وإنه.

(٢) في (ت) (ش) (ط) : الآخرين.

(٣) في (ت) (ش) (م) : و .

(٤) في (د) : الأولين.

(٥) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ذلك بيان أشكال القياس وضروبها مع الأمثلة.

(٦) مثل الشارح للحد الأوسط - أعني المستلزم - في حالتها الإثبات والنفي.

(٧) في (م) : ذكرناه.

(٨) كون المستلزم مخصوصاً بالاقتراني الحملي تابع فيه الشارح "القطب" ٧/أ وقد أورده

"الأصفهاني" ٣٨/١ وردّه حيث عممه في الشرطي أيضاً، ومثّل له "العضد" ٤٥/١

بقوله: (لو كان الملح ربوياً لكان مقتاتاً، لكن الملح ليس مقتاتاً، إذّ الملح ليس ربوياً)

فإن نفي الاقتيات الحاصل للملح مستلزم للمطلوب وهو نفي ربوية الملح وقد تكرر

الوسط وهو الاقتيات ولو كان بالنفي والإثبات فهو كما لو قال في الاقتراني: (الملح ليس

مقتاتاً وكل ماليس مقتاتاً ليس ربوياً، إذّ: الملح ليس ربوياً). وانظر "الرجاني" ٤٥/١

==

وَالنَّظْرُ : الفِكْرُ الذي يُطَلَّبُ به علمٌ أو ظنٌّ .

والضربين الأول والثالث من الشكل الثاني، لأنَّ حال المستلزم في الشكلين الثالث والرابع والضربين الثاني^(١) والرابع من الشكل الثاني إنما يكون بخلاف ذلك. قوله: (والنظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن).

[٣/ش]
[٤/ت]

إنما احتاج إلى تعريف "النظر"؛ لأنه مأخوذ في تعريف / الدليل، وهو غير بيِّن /؛ (ولأن معرفة النظر مطلوبة لأنه يُستعمل في هذا الفن كثيراً)^(٢). فعرفه بقوله: النظر هو الفكر الذي يُطَلَّبُ به علم أو ظن^(٣). و "الفكر" ههنا هو حركة النفس^(٤) من (المطالب)^(٥) طالبة لمبادئها والرجوع عنها إليها بعد وجدانها.

هذا وسيأتي كلامه في بيان قسَمي القياس أعني الاقتراني والشرطي وتعريف كلِّ وأمثلته وأقسامه.

- (١) في (م) : الثالث.
- (٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وهو في بقية النسخ لكن عقب قوله "فعرفه بقوله النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو ظن" ولعله سهو من النسخ.
- (٣) أصل التعريف للباقلاني فما ذكر هنا تلخيص وتهذيب له فانظر "التقريب" ٢١٠/١ ولهذا قال "القطب" ٧/أ: (وهذا الحد ذكره القاضي أبو بكر) اهـ وقاله غيره أيضاً.
- (٤) أي حركتها في المعقولات، كما ذكره في تعريفه الثاني وكما صرَّح به "القطب" ٧/أ ولم يذكره "الأصفهاني" ٣٩/١ وهو غلط إذ لا بد منه لإخراج حركتها في المحسوسات فإنه يسمى تخيلاً لا فكراً، فانظر "القطب" ٧/أ و"التهانوي" ٢/٢٨٤-١٢٨٥ و"إيضاح المبهم" للمنهوري ص ٢ وغيرها.
- (٥) في (ت) : المباديء إلى المطالب. وهو غلط لأن الفكر حركة النفس في المعقولات بادئة بالمطالب إلى المباديء ثم تعود إلى المطالب بعد أن وجدتها؛ ولهذا قال "التهانوي" ٢/١٢٨٥: (حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المشعور بوجه ما مستغرقة فيها طالبة لمبادئه المؤدية إليه إلى أن تجدها وترتَّبها فترجع منها إلى المطلوب أعني مجموع الحركتين، وهذا هو الفكر الذي يترتب عليه العلوم الكسبية ويحتاج في تحصيل جزئيه المادية والصورية جميعاً إلى المنطق ويجيء تحقيق ذلك في لفظ النظر) اهـ. وقد

والعلم قيل : لا يُحدَّد، فقال

وإنما قيّد "الفكر" بقوله "الذي يطلب به علم أو ظن" لأن "الفكر" قد يطلق على حركة النفس (في المعقولات)^(١) أيّة حركة كانت. وتعريف النظر شامل للصحيح والفاقد وشامل للموصل إلى التصور وإلى التصديق^(٢).

قوله: (والعلم قيل لا يُحدَّد ..) إلى آخره.

اعلم أنه اختلف في جواز^(٣) تحديد العلم^(٤): فقال بعضهم إنه لا يحد، وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده: فقال إمام الحرمين^(٥)

يقال: لعل مافي (ت) صحيح أيضاً لأن الفكر يطلق أيضاً على أي حركة كانت سواء كانت من المطالب أو إليها كما في "التهانوي" أيضاً ١٢٨٤/٢ وعنه جوابان: أولهما أنه قد نصّ التهانوي كما سبق على أن التعريف المذكور أعني حركة النفس من المطالب ... الخ هو الذي تترتب عليه العلوم الكسبية ويحتاج إلى المنطق ويذكر عادة في تعريف النظر. وثانيهما أنه غير مراد الشارح هنا لأنه قال بعده "لأن الفكر قد يطلق على حركة النفس في المعقولات أيّة حركة كانت" فدل على أنه أراد بالتعريف الأول ما حققته آنفاً. وانظر "الأصفهاني" ٣٩/١ وزاد تعريفاً ثالثاً وهو حركتها من المطالب إلى المباديء من غير رجوع منها إلى المطالب، وهو أيضاً في "التهانوي" ١٢٨٥/٢ ولم يذكر الأصفهاني في التعريف الثاني قيد "بعد وجدانها" وقد أحسن الشارح هنا حين ذكره.

(١) ليس في (م) (ط) . وهو قيد لا بد منه كما سبق في هامش رقم (٤) وكما في "القطب" ٧/١ و"التهانوي" ١٢٨٤/٢ وغيرهما، أما "الأصفهاني" ٣٩/١ فلم يأت بهذا القيد وعمّم الحكم في المحسوسات.

(٢) وانظر "القطب" ٧/١ واقتصر بعضهم كالباقلاني في "التقريب" ٢١٠/١ على شموله الصحيح والفاقد، واقتصر "الأصفهاني" على شموله التصور والتصديق.

(٣) أي الجواز العقلي والعادي.

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ٣٥.

(٥) انظر "البرهان" ١٠٠/١ وإمام الحرمين هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، فقيه شافعي وأصولي متكلم له شهرة كبيرة، مولده سنة ٤١٩ هـ ووفاته سنة ٤٧٨ هـ، من كتبه "البرهان" و"الورقات" و"تلخيص التقريب والإرشاد" كلها

(والغزالي)^(١): لعُسْرُ تحديده^(٢)، وإنما تعريفه بالقسمة والمثال^(٣) كما يجيء، وقال بعضهم ومنهم الإمام فخر الدين^(٤): لأنه ضروري؛ واستدل عليه بوجهين^(٥):

- ==
- في أصول الفقه، وله "الشامل" في أصول الدين، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه، وغيرها. انظر "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص ٢٧٨ و"سير أعلام النبلاء" ١٦/١٤ و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ١٦٥/٥.
- (١) ليس في (ت) (ش) (ق) (د). وانظر "المستصفي" ٦٧/١ والغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي أبو حامد حجة الإسلام، فقيه شافعي وأصولي كبير، مكث من التصنيف، مولده سنة ٤٥٠هـ ووفاته سنة ٥٠٥هـ، من كتبه "المستصفي" و"المنخول" و"شفاء الغليل" كلها في أصول الفقه، و"الوسيط" و"البسيط" و"الوجيز" كلها في الفقه، وله أيضاً "إحياء علوم الدين" وغير ذلك. انظر "سير أعلام النبلاء" ٣٢٠/١٤ و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ١٩١/٦.
- (٢) أي تحديده بالحد الحقيقي. انظر "البحر المحيط" للزركشي ٥٣/١ ولهذا قال إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد" ص ١٢: (العلم معرفة المعلوم على ما هو به. وهذا أولى في روم تحديد العلم ..) اهـ ثم ذكر تعريفات أخرى وضعها.
- (٣) انظر "الأمدي" ١١/١ وهذا القول أعني تعريفه بالتقسيم والمثال في "المستصفي" ٦٧/١ ولم أجد في البرهان ولذا نسبه "الأصفهاني" ٤٠/١ إلى الغزالي فحسب، ولعل الأمدي نقله من كتاب آخر للجويني، واقتصر "المنتهى" ص ٤ و"القطب" ٧/ب على التعريف بالقسمة فقط ولم يذكر التعريف بالمثال خلافاً للشارح هنا و"الأصفهاني" ٤٠/١ و"العضد" ٤٧/١ هذا ومثال التعريف بالقسمة: العلم ليس بظن ولا شك ولا جهل ولا اعتقاد، انظر "القطب" ٧/ب ومثال التعريف بالمثال: العلم هو كاعتقادنا بأن الواحد نصف الاثنين، انظر "العضد" ٤٨/١ وهذا الأخير رده "التفتازاني" بأن مراد الغزالي تمثيل العلم أي تشبيهه بالمحسوس لا ذكر مثال جزئي له.
- (٤) يعني الرازي فانظر كتابه "المحصول" ٨٥/١ والرازي هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الشافعي الإمام فخر الدين ابن خطيب الرّي، أصولي متكلم مفسّر، مولده سنة ٥٤٤هـ ووفاته سنة ٦٠٦هـ، من كتبه "التفسير" و"المحصول" و"نهاية العقول" و"المعالم" وغيرها. انظر "سير أعلام النبلاء" ٥٤/١٦ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٨١/٨.
- (٥) انظر "المحصول" ٨٥/١ و"الأمدي" ١١/١.

الإمام لعُسرِه، وقيل لأنه ضروري من وجهين: أحدهما أن غير العلم لا يُعَلِّم إلا بالعلم فلو عُلِّمَ العلم بغيره كان دوراً. وأجيب بأن توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور. الثاني أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة.

أحدهما: أنه لو لم يكن ضرورياً لزم الدور^(١)، واللازم باطل فالملزوم كذلك، بيان الملازمة: أنه لو لم يكن ضرورياً لكان نظرياً؛ إذ لا واسطة، ولو كان نظرياً لزم الدور، ينتج: أنه لو لم يكن ضرورياً لزم الدور.

وإنما قلنا إنه لو كان نظرياً لزم الدور؛ لأنه لو كان نظرياً لعُلِّمَ بغير العلم؛ لامتناع اكتسابه من نفسه، وغير العلم لا يُعَلِّم إلا بالعلم فيلزم منه معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم إلا بالعلم فيلزم الدور وهو محال؛ (لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه)^(٢)؛ واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور.

قوله: (وأجيب بأن توقف تصور غير العلم ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنه إما أردتم بقولكم "غير العلم لا يعلم إلا بالعلم" أن غير العلم لا يعلم إلا بتصور العلم، أو أن غير العلم لا يعلم إلا بحصول العلم بالغير أي بغير ذلك الغير، فإن أردتم الأول فهو ممنوع، وإن أردتم الثاني فمسلمٌ لكنه لا يلزم منه الدور؛ لأن حصول / العلم بالغير غير متوقف على تصور العلم.

[٥/م]

قوله: (الثاني أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة).

[٥/ق]

أي الثاني: أن كل / أحد يعلم وجوده^(٣) بالضرورة، وهذا علم خاص، ويلزم منه أن يكون مطلق العلم ضرورياً؛ لأن مطلق العلم جزء من العلم الخاص، وكلمة كان

(١) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. كتعريف الشمس بأنها كوكب نهاري،

فإن الشمس متوقفة على النهار والنهار متوقف على الشمس. انظر "التعريفات" للجرجاني ص ١٤٠ و"التهانوي" ١/٨١١.

(٢) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) .

(٣) الضمير في "وجوده" في المتن والشرح لا يعود إلى العلم بل إلى "أحد" يوضحه عبارة

"الأمدي" ١/١١١ حيث قال: (ولأن كل أحد يعلم وجود نفسه ضرورة) اهـ .

وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أو تقدّم تصوره. ثم نقول: لو كان ضرورياً لكان بسيطاً إذ هو معناه ويلزم أن يكون كل معنى علماً.

المجموع ضرورياً كان كل واحد من أجزائه كذلك؛ وإلا لكان بعض أجزائه مكتسباً فيكون المجموع مكتسباً وقد فرض أنه ضروري، هذا خلف^(١).

قوله: (وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أو تقدّم تصوره).

تقرير الجواب: أنا لا نسلم أن كل أحد إذا علم وجوده بالضرورة تصوّر العلم الخاص؛ (لأنّ المعلوم ههنا هو وجوده لا العلم بوجوده حتى يلزم ما ذكره)^(٢)، غاية ما في الباب أنه حصل علمه (بالمعلوم)^(٣) الخاص لكن لا يلزم من حصول العلم بالشيء تصور ذلك العلم؛ لأنه لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أو تقدم تصوره على حصوله.

قوله: (ثم نقول لو كان ضرورياً لكان بسيطاً إذ هو معناه ويلزم أن يكون كل معنى علماً).

أي بعد الجواب عن دليلهم نقول^(٤): إن العلم نظري؛ لأنه لو كان ضرورياً لزم أن يكون كل معنى من المعاني القائمة بالنفس - كالجهل والظن والسخاوة والشجاعة - علماً، وبطلان اللازم^(٥) يدل على بطلان الملزوم.

(١) هذا خلف: بضم الخاء وسكون اللام أي هذا خلاف المفروض. انظر "التهانوي" ٧٦١/١.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٣) ليس في (ق) . وفي (م) : بالعلم.

(٤) هذا يحتمل أنه استدلال على أن العلم ليس ضرورياً وعليه سار "الأصفهاني" ٤٥/١ و"العضد" ٥٢/١ ويحتمل أنه معارضة في مقدمة الخصوم وهي "كون العلم ضرورياً" وعليه سار "القطب" ٨/ب ومآل الاحتمالين واحد. والمراد بمقدمة الخصوم أي المقدمة الأولى في القياس المفهوم لمذهب الجويني والغزالي بأن يقال: "العلم ضروري والضروري يعسر تحديده، فينتج: العلم يعسر تحديده"، أو يقال بطريق الاستثنائي: "لو كان العلم ضرورياً لعسر تحديده، لكنه ضروري، إذاً: يعسر تحديده".

(٥) في (ط) (م) : اللازم بالضرورة.

بيان الملازمة: أنه لو كان ضرورياً لكان بسيطاً، ولو كان بسيطاً لزم أن يكون كل معنى من المعاني المذكورة علماً، وهما يُنتجان الملازمة.

بيان الصغرى: أنه لو لم يكن بسيطاً لكان مركباً، ولو كان كذلك لم يكن ضرورياً على التفسير الذي نذكره من بعد؛ لتوقف تصوره حينئذ على تصور غيره الذي هو أجزاءه، فمعنى قوله "إذ هو معناه" أن البسيط هو معنى الضروري أو لازم لمعناه. وبيان الكبرى: أن العلم ليس مباحيناً للمعنى المذكور؛ لصدقهما معاً، ولا أخصاً من المعنى لا مطلقاً ولا من وجه؛ وإلا لكان مركباً؛ لتركيبه حينئذ من العام والجزء الخاص، والمقدّر خلافه، فتعيّن أن يكون مساوياً له أو أعمّ منه، وأيّاماً كان فإنه يصدق قولنا "كل معنى علم".

وبطلان التالي ظاهر؛ لأن الجهل^(١) مثلاً ليس بعلم.

وفيه نظر، (وهو أنا لا نسلم أن العلم لو كان أخصاً من المعنى المذكور مطلقاً أو من وجه يلزم التركيب، وإنما يلزم ذلك أن لو كان المعنى المذكور ذاتياً له وهو ممنوع، لجواز أن يكون عَرَضاً عاماً له^(٢)).

ثم اعلم أنه لو قيّد المعنى المذكور بـ "الحضور الذهني"^(٣) يندفع هذا المنع، ويبرّد المنع من وجه آخر وهو انتفاء بطلان اللازم؛ لأنه يصدق على الجهل والظن أيضاً أنهما من أقسام الحضور الذهني فيلزم أن كل معنى - بهذا المعنى - علم^(٤).

(١) في (ق) (ر) : الشجاعة.

(٢) هذا النظر نقله الشارح - فيما يظهر - و"الأصفهاني" ٤٦/١ من "القطب" ٨/ب.

(٣) الحضور الذهني ويسمى أيضاً "الحضور المعنوي" هو أن تكون صورة الشيء موجودة في الذهن يدركها إدراكاً مباشراً أو إدراكاً نظرياً. ويقابله "الحضور المادي" وهو وجود الشيء بالفعل في الخارج في مكان معين. انظر "المعجم الفلسفي" للدكتور جميل صليبا ٤٧٨/١.

(٤) من (ش) فقط .

وأصح الحدود: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض. فيدخل إدراك الحواس كالأشعري.

[٤/د]

قوله: / (وأصح الحدود صفة توجب تمييزاً ...) إلى آخره.

أي أصح الحدود المذكورة للعلم: أنه صفة من صفات النفس توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.

[٥/ط]

فقوله "صفة" كالجنس^(١)؛ لتناوله جميع صفات / النفس.

وقوله "توجب تمييزاً" احتراز به عما لا يوجب تمييزاً كالحياة وبعض الصفات المشروطة بها.

وقوله "لا يحتمل النقيض" احتراز به عن مثل الظن^(٢).

فيدخل في الحد المذكور إدراك الحواس الخمس المحسوسات كما هو مذهب الأشعري^(٣)؛ لأنه يصدق عليه أنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.

فإن مُنِعَ عدم احتمال النقيض لأن الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه كإدراك المتحرك ساكناً وبالعكس^(٤)، مُنِعَ عدم احتمال تمييز^(٥)

(١) من هذا الموضع يبدأ في (م) خرم كبير، وهو بمقدار ست صفحات.

(٢) أي عن الظن ومثله، وهو الاعتقاد والوهم؛ فإنها وإن أوجبت التمييز لكنها تحتمل النقيض. انظر "الأصفهاني" ٤٧/١.

(٣) الأشعري هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، فقيه شافعي متكلم له شهرة كبيرة، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وينسب إلى أبي الحسن المذهب الأشعري، وقد رجع إلى مذهب السلف وصنف فيه مصنفات، مولده سنة ٢٦٠هـ ووفاته سنة ٣٢٤هـ على خلاف فيهما، من كتبه "مقالات المسلمين" و"اللمع في الرد على أهل البدع" و"الفصول في الرد على الملحدين" و"أدب الجدل" وغيرها. انظر "تبيين كذب المفتري" ص ٣٤ و"سير أعلام النبلاء" ٥٤٠/١١ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣٤٧/٣.

(٤) هذا الاعتراض بالمنع "للقطب" ٩/٩ أوردته على الأشعري، وقد أجاب عنه الشارح هنا كما ترى.

(٥) في (ط) : غير.

وإلا زيدَ "في الأمور المعنوية"

العلم النقيض في بعض المواضع، فما هو جوابه هو جواب الأشعري^(١).

(لا يقال: الحد المذكور منقوض بالخاصة.

لأننا نقول: إن الخاصة لا توجب تمييزاً، بل العلم بها يوجب تمييزاً)^(٢).

قوله: (وإلا زيدَ في الأمور المعنوية).

أي: وإن أريد عدم دخول إدراك الحواس في حد العلم زيدَ على الحد "في الأمور

المعنوية"^(٣)، وإذا / زيدَ عليه هذا خرج عنه^(٤) إدراك الحواس؛ لأن إدراكها في

الأمور الظاهرة المحسوسة، (لكن يدخل فيه إدراك الحواس الباطنة كالتوهم

والتخيل)^(٥).

(١) قوله "فإن منع عدم احتمال... الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٢١٨ بالمعنى مختصراً

ولم يتعقبه.

(٢) من (ت) فقط. وهو يوافق "الكرماني - أول" ص ٢٢٩ إلا أن في نقل الكرماني زيادة،

ونصُّ العبارة في "الكرماني" مع النقد هي: (السيد: لا يقال الحد منقوض بالخاصة البيئية

فإنها ليست بالعلم؛ لأننا نقول لا نسلم صدقه عليها لأنها لا يجب أن تكون صفة النفس

والمراد بالصفة ذلك، سلمنا لكن لانسلم أنها توجب تمييزاً بل العلم بها يوجب تمييزاً. اهـ

وليس المراد بالصفة ذلك وقد صرح في بعضها بلفظ "محلها" كما مرَّ عند التعريف بل

الجواب أن الخاصة توجب تميز ما له الخاصة لا تمييزه) اهـ.

(٣) فيصير الحد هكذا: "صفة توجب في الأمور المعنوية تمييزاً لا يحتمل النقيض" كما في

"القطب" ٩/أ أو يصير: "صفة توجب تمييزاً في الأمور المعنوية لا يحتمل النقيض"

كما في "العضد" ٥٦/١.

(٤) في (د) : عن.

(٥) ليس في (ش) (ط) .

واعترض بالعلوم العادية فإنها تستلزم جواز النقيض عقلاً. وأجيب بأن الجبل إذا عُلِمَ بالعادة أنه حجر استحال أن يكون حينئذ ذهباً ضرورة وهو المراد، ومعنى التجويز العقلي أنه لو قُدِّرَ لم يلزم منه محال لنفسه لا أنه محتمل.

قوله: (واعترض بالعلوم العادية..).

أي: واعترض على الحد المذكور بأنه غير منعكس؛ لأن العلوم العادية - كالعلم بأن الجبال المعهودة حَجَرٌ - عِلْمٌ، مع استلزامه احتمال النقيض عقلاً؛ (لجواز أن صارت تلك الأشياء حقائق أخرى)^(١) إما لتشكل غريب أو للفاعل المختار^(٢).

قوله: (وأجيب بأن الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنا لانسلم أن العلوم العادية تستلزم جواز النقيض في الخارج؛ لأنه إذا عُلِمَ بالعادة أن الجبل حجر في الخارج استحال حينئذ أن يكون غير حجر - ذهباً كان أو فضة - في الخارج بالضرورة وهو المطلوب؛ لأن المراد من قولنا "لا يحتمل النقيض" أنه لا يحتمل النقيض في الخارج.

وأما قولنا "إن الأمور العادية تستلزم جواز النقيض عقلاً" فحَقٌّ، بمعنى أنه لو قُدِّرَ نقيضه (أي لو فُرِضَ أنه تعالى جعله ذهباً)^(٣) لم يلزم منه محال لنفسه، لا بمعنى أنه يحتمل النقيض في الخارج؛ لجواز أن يكون نقيضه محالاً (في الخارج)^(٤) لغيره.

(١) ليس في (ت) (ش) (ط) (ر) .

(٢) في (ت) (ش) (ط) : المختار.

(٣) ليس في (ت) (ش) (ط) .

(٤) ليس في (ش) (ط) (د) .

واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجهٍ أو لا، والثاني العلم، والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذكور لو قدره أو لا، والثاني الاعتقاد، فإن طابق فصحيح وإلا ففساد، والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أو لا، فالراجح الظن، والمرجوح الوهم، والمساوي الشك،

قوله: (واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي ..) إلى آخره^(١).

أي: المعنى الذي يعبر عنه بالذکر الحُكميّ - أي باللفظ الدالّ / على الحكم وهو [٥ / ت] الذي في العقل - لا يخلو من أن يحتمل متعلقه - وهو الذي للمعنى إليه نسبة في الخارج^(٢) - النقيض بوجهٍ أو لا يحتمله بوجهٍ، والثاني وهو الذي لا يحتمل النقيض بوجهٍ هو العلم، والأول وهو الذي يحتمله بوجهٍ (إما أن يحتمل النقيض عند الذكور - أي الحاكم^(٣) - لو قدره أو لا يحتمله، والثاني وهو الذي لا يحتمله^(٤)) لو قدره هو الاعتقاد، فإن كان ذلك الاعتقاد مطابقاً لمتعلقه الواقع كان اعتقاداً صحيحاً، وإلا كان اعتقاداً فاسداً.

(١) مناسبة هذه المسألة لما قبلها أنه لما ذكر الدليل والنظر والعلم ناسب أن يعرف الظن؛ لمسيب الحاجة؛ لشيوع هذه المصطلحات في هذا الفن، ولأنه عرف النظر بأنه "الفكر الذي يطلب به علم أو ظن" فذكر العلم فناسب أن يذكر الظن، فعرّفه هنا وعرف أضداده كالوهم والاعتقاد؛ إذ الأشياء تتميز بذكر ضدها ولتتم الفائدة، وجعل مورد القسمة ما عنه الذكر الحكمي. انظر بعض هذا في "القطب" ٩/أ.

(٢) قوله "وهو الذي للمعنى إليه نسبة في الخارج" هذا تعريف الشارح لمتعلق الذكر الحكمي، وعرّفه "العضد" ٦٠/١، ٥٨ بأنه طرفا الذكر الحكمي كزيد قائم، وعرّفه "القطب" ٩/ب و"الأصفهاني" ٥٢/١ بأنه النسبة بين الطرفين. هذا وقد نص "الأصفهاني" على أن النسبة هي الذهنية، والشارح هنا جعلها الخارجية كما هو ظاهر وكما سيأتي من مفهوم كلامه في آخر هذا المبحث عند قوله "لا يقال ما في الخارج يحتمل...." ورجّح "التفتازاني" ٦٠/١ حمل النسبة على الذهنية لا الخارجية؛ إذ لا احتمال للنقيض في الخارج.

(٣) قوله "الذاكر أي الحاكم" أي الذكور للتصديق الحاكم فيه بحكم، فإذا قال "زيد غائب" فهذه قضية ذكرها الذكور حاكماً فيها بنسبة الغياب لزيد؛ ومن هنا قيل "الذكر الحكمي".

(٤) ليس في (ش) (د).

وقد عُلمَ بذلك حدودها.

وإنما قال: "لو قدره" احترازاً عما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لا بتقديره بل بتشكيك المشكك^(١)، فإنه^(٢) يسمى أيضاً اعتقاداً^(٣).

والأول وهو الذي يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره فيما راجح على النقيض أو مرجوح أو مساوٍ إياه، فالأول هو الظن والثاني هو الوهم والثالث هو الشك.
قوله: (وقد عُلمَ بذلك حدودها).

أي: وقد عُلمَ بالحصص المذكور حدُّ كل واحد من العلم والاعتقاد والظن والوهم والشك؛ لأنه قسم الأمر المشترك بينها وهو متعلق المعنى الذي عبّر عنه بالذكر الحكمي إلى هذه الأمور بإيراد الفصول^(٤) المميزة لها فيكون الأمر المشترك بينها الذي هو كالجنس والأمر المميّز لكل واحدٍ منها عن الآخر الذي هو كالفصل معلوماً، فيكون حد كل واحدٍ منها معلوماً، لأننا لا نعني بمعرفة الحد سوى معرفة المشترك والتمييز في هذه الصناعة^(٥).

فالعلم: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه.
والاعتقاد: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض بوجه لكن لا عند الذاكر لو قدره.

والظن: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره وهو راجح.

[٤/ش]

[٦/ق]

والوهم: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه / النقيض عند الذاكر لو قدره / وهو مرجوح.

(١) عبارة "وإنما قال لو قدره احترازاً المشكك" منقولة بحرفها من "القطب" ٩/ب.

(٢) في (ت) (ش) (ط) (د) : النقيض فإنه.

(٣) ثم إن هذا الذي احتتمل النقيض بتشكيك لا بتقدير الذاكر إن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح وإن لم يطابق فهو اعتقاد فاسد. انظر "الأصفهاني" ١/٥٤.

(٤) في (ق) (ر) (د) : الأمور.

(٥) أي صناعة المنطق، فهو صناعة لأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. انظر هذا التعريف للمنطق في "التعريفات" للرجاني ص ٣٠١ وقال الرجاني بعد هذا: (فهو علم عملي آلي) اهـ.

والعلم ضربان: علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفةً، وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً
وعلماً.

والشك: ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره وهو
مساو^(١).

(واعلم أنه لو ترك ذكر "متعلقه" في قسمة الحكم لكان أصوب^(٢))، لأنه لا يقال: ما
في الخارج يحتمل النقيض أو لا يحتمله، بل يقال: الحكم أو معنى الحكم يحتمل
النقيض أو لا يحتمله^(٣).

قوله: (والعلم ضربان ..) إلى آخره^(٤).

اعلم أن العلم (الذي مرَّ تعريفه)^(٥) على ضربين:

- (١) كان الأنسب أن يذكر الشارح حدي الاعتقاد الصحيح والفاقد؛ لتقدمهما في القسمة المذكورة، كما صنع "القطب" ٩/ب و"الأصفهاني" ٥٤/١ فالاعتقاد الصحيح: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره أو يحتمله بتشكيك المشكك مع عدم مطابقته للواقع. والاعتقاد الفاسد: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره أو يحتمله بتشكيك المشكك مع عدم مطابقته للواقع. هذا وأما "العضد" ٦٢/١ فذكر حدي العلم والظن وقال: (وعليه فقس) اه كما قصرت عبارة "الأصفهاني" في حد الاعتقاد الصحيح حيث أخلاه عن مطابقة الواقع.
- (٢) تعقبه "الكرماني - أول" ص ٢٣٣ بقوله: (وليس أصوب لأن الحكم لا يحتمل النقيض إذ الشيء لا يحتمل نقيض نفسه بل الذكر أصوب لأن المعنى أن متعلق الحكم إما أن يحتمل نقيض ذلك الحكم أو لا، ثم إنه تصوّر أن ما عنه الذكر نفس الحكم والقسمة له، وليس كذلك) اه.
- (٣) ليس في (ش) (ط) .
- (٤) من قوله "والعلم ضربان .." بداية القسم المنطقي، وقد قال "القطب" ٩/ب: (من ههنا شرع فيما لا يعنيه ...) اه كما سبق تفصيل اعتراض الشارح على إدخال المؤلف للمنطق في كتابه، وقد تابع ابن الحاجب في هذا الغزالي في "المستتفى" كما ذكره "الأصفهاني" ٥٥/١ و"ابن السبكي" ٢٨٣/١ وكما هو ظاهر، ولم ينكره الأصفهاني عليه بل علّله بكون الأصول علماً استدلالياً والعلوم الاستدلالية تحتاج إلى المنطق، فأما "العضد" ٦٣/١ فلم يذكر شيئاً من ذلك ألبتة.
- (٥) من (ط) فقط.

أحدهما: علم بمفردٍ، كالعلم بماهية الإنسان أو الفرس، ويسمى "تصوراً" عند المنطقيين و"معرفةً" عند الأصوليين.

والثاني: علم بنسبة، كالعلم بنسبة القيام إلى زيد في قولنا "زيد قائم" ويسمى "تصديقاً" عند المنطقيين و"علماً" (١) عند الأصوليين (٢)، (فالتصور والمعرفة مترادفان وكذا العلم والتصديق عند الأصوليين) (٣).

(اعلم أن العلم الذي خرج من القسمة غير العلم المنقسم إلى التصور والتصديق ههنا؛ لكون الخارج تصديقاً) (٤).

(وفيما ذكره المصنف نظر؛ لأن التصور قد يكون علماً بالمركب - كالعلم بالمركب التقيدي (٥) اللهم إلا أن يريد بالمعرفة مقابل الكلام أو ما يقوم مقام المفرد - وأن العلم بالنسبة ليس تصديقاً بل تصوراً) (٦).

(١) في "القطب" ١٠/أ و"الأصفهاني" ٥٦/١ نقلاً عن "المستصفي" ٤٦/١ أن تسمية الأصوليين للتصور بالمعرفة وللتصديق بالعلم حصل تأسيماً بالنحاة في قولهم "عَرَفَ" تتعدى لمفعول واحد و"عَلِمَ" تتعدى لمفعولين.

(٢) قوله "عند الأصوليين" في هذا الموضع والذي قبله مكانه في "القطب" ١٠/أ "بعض الأصوليين" في الموضوعين، وفي "الأصفهاني" ٥٦/١ "بعض العلماء" وفي "المستصفي" ٤٦/١ "بعض علمائنا" وفي "روضة الناظر" لابن قدامة ٦٦/١ "قوم" و"آخرون" للمذهبيين وفي "العقد" ٦٣/١-٦٤ "بعضهم" للمذهبيين.

(٣) ليس في (ت) (ش) (ط) .

(٤) من (ط) فقط. ولم يتبين لي معناه.

(٥) المركب التقيدي هو اللفظ المركب من النعت ومنعوتة، مثل "الطبيب الماهر"، وبعضهم جعله شاملاً لهذا وللمركب الإضافي مثل "شاعر القرية". انظر "المعجم المفصل في النحو العربي" للدكتورة عزيزة فوال ٩٦٩/٢ و"معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة" للدكتور محمد الأشقر ص ١٢٤.

(٦) ليس في (ت) (ش) (ط) بل مكانه فيها: (وفيه نظر). هذا وقد ردّه "الكرماني - أول" ص ٢٥٤ بقوله: (ولا نظر؛ إذ المقصود أنه إما علم بالنسبة الحاصلة أو لا أي علم بما معه حكم أو لا، والتصديق أيضاً تصور كما عرفت) اهـ.

وكلاهما ضروريّ ومطلوب: فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء،

قوله: (وكلاهما ضروري ومطلوب ..).

أي: وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى ضروري؛ وإلى نظري أي مطلوب؛ لأنه لولاه لكان الكلُّ من كلِّ منهما ضرورياً أو كسبياً، وكل واحد منهما محال، أما الأول فلطلب النفس للمطالب التصورية كتصور المالك والجنّ، والتصديقية كحدوث العالم، وأما الثاني فلاستلزامه الدور أو التسلسل المستلزمين لامتناع تحصيل مطلوب من المطالب الكسبية.

فالتصور الضروري: هو التصور الذي لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، أي التصور الضروري هو تصور البسيط؛ لعدم توقف تصوره على تصور يتقدمه؛ لانتفاء التركيب في متعلقه / وهو ذات / البسيط التي تعلق بها هذا التصور كتصور الوجود والشيء.

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون بسيطاً ويتوقف تصوره على تصور يتقدمه، مع أن^(١) المشهور أن التصور الضروري ما لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب، فعلى هذا جاز أن يكون مركباً بأن كان حصول أجزائه في العقل غير موقوف على طلب وكسب.

والتصور المطلوب بخلافه وهو: التصور الذي يتقدمه تصور يتوقف عليه. وعبر عنه بلازمه بقوله "أي تطلب مفرداته (فيحد)^(٢)" أي التصور المطلوب هو تصور المركب؛ لتوقف تصوره على تصور يتقدمه وهو تصور مفرداته فتطلب

(١) قوله "مع أن" هو اعتراض ثانٍ، وتقديره: أن التعريف المشهور للتصور الضروري هو ما لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب، وابن الحاجب أتى بتعريف يخالف المشهور حيث عرفه بما هو أخص من التعريف المشهور؛ إذ التعريف المشهور يتناول تصور البسيط والمركب.

(٢) من (ق) فقط.

والمطلوب بخلافه، أي تُطلب مفرداته فَيُحَدِّدُ، والتصديق الضروي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه، والمطلوب بخلافه أي يُطلب بالدليل. وأُورِدَ على التصور إن كان حاصلًا فلا طلب وإلا فلا شعور به فلا طلب.

مفرداته (أي فتتصور مفرداته)^(١) فَيُحَدِّدُ المركب ولا يحد البسيط. وفيه نظر^(٢).

والتصديق الضروي: هو التصديق الذي لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه، كقولنا "الكل أعظم من الجزء".

والتصديق المطلوب بخلافه أي: يتقدمه تصديق يتوقف عليه. وَعَبَّرَ عنه بلازمه وهو قوله "أي يُطلب بالدليل"؛ لأنه إذا تقدمه تصديق يتوقف عليه يُطلب بالدليل، كقولنا "العالم حادث". قوله: (وأورد على التصور ..).

اعلم أنه أُورِدَ الشُّكُّ^(٣) على أن التصور لا يجوز^(٤) أن يكون مطلوباً.

(١) من (ط) فقط.

(٢) لعل هذا النظر ما ذكره "العضد" ٦٥/١ بقوله: (واعلم أنه لا يلزم عن توقف التصور على تصور مفرداته أن تطلب بل قد تكون حاصلة من غير سبق طلب ولا نظر) اهـ وربما كان مراده بالنظر أن ذكر الحد في تعريف التصور يُخْرِجُ عن التعريف بعض أجزاءه وهو التصور المطلوب بالرسم، كما ذكره "القطب" ١٠/١ وهذا بناءً على أن المراد بالحد ما اصطلح عليه المناطقة فإن أُريدَ به التعريف مطلقاً فلا يرد الاعتراض كما في "القطب" أيضاً ١٠/ب وربما أراد الشارح بالنظر اختصاص المركب بالحد دون البسيط؛ لأن البسيط قد يحد لتوقفه - كالمركب - على تصور يتقدمه كما قرره الشارح قريباً، ولعل هذا الأخير أقرب إلى مراد الشارح.

(٣) الشُّكُّ هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما وذلك لوجود أمارتين متساويتين فيهما أو لعدم الأمانة فيهما. والشك قد يكون في وجود الشيء، أو في جنسه، أو في بعض صفاته، أو في الغرض منه. انظر "الكليات" للكفوي ص ٥٢٨ و"تاج العروس" للزبيدي ١٣/٥٩٤ مادة "شكك". وقد سبق قريباً في كلام الشارح بيان معنى الشك باختصار.

(٤) في (ق): يجوز.

وأجيب بأنه يُشعر بها وبغيرها، والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين، وأُورد ذلك على التصديق، وأجيب بأنه تُتصوّر النسبة بنفي أو إثبات ثم يُطلب تعيين أحدهما.

وتقريره: أنه إما حاصل وإما غير حاصل، وأياً ما كان فيه فإنه لا يكون مطلوباً، أما / إذا كان حاصلًا فظاهر؛ لاستحالة طلب الحاصل، وأما إذا لم يكن حاصلًا فلأنه لا شعورَ به فلا طلب؛ لاستحالة طلب ما لا يُشعر به.

قوله: (وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنا لا نسلم أن تصور الماهية إذا كان^(١) حاصلًا لم يكن مطلوباً، (وإنما لا يكون مطلوباً أن لو شعر بها فقط)^(٢)، أما إذا شعر بها وبغيرها من الماهيات (ولم يشعر باختصاصها بالتعيين بهذا الاسم فيشعر بعدم العلم باختصاصها ببعض الأسماء فيطلب)^(٣) (فيكون مطلوباً، بمعنى أن يكون تخصيص بعضها أي تخصيصها بذلك الاسم بالتعيين دون ما عداها مطلوباً)^(٤).

وهذا الجواب صحيح إذا كان التعريف بحسب الاسم، وهو الذي يستعمل في مثل هذه العلوم^(٥).

قوله: (وأورد ذلك على التصديق).

أي وأورد الشك المؤرد على التصور أيضاً على التصديق.

وتقريره: أن التصديق لا يجوز أن يكون مطلوباً؛ لأنه إما حاصل وإما غير حاصل، وأياً ما كان لا يكون مطلوباً؛ لما ذكرناه في التصور.

قوله: (وأجيب بأنه تُتصوّر النسبة ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنه غير حاصل لكنه مطلوب بواسطة تصور النسبة بين طرفيه بنفي أو إثبات وهو تعيين النفي أو الإثبات.

(١) في (ق): لم يكن.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ق) (ر): قوله لأنه لا شعور به قلنا لا نسلم ذلك وإنما لم يكن به شعور أن لو لم يكن شعور بالماهية.

(٣) ليس في (ش) (ط).

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ق) (ر): فالمطلوب تخصيصها ببعض الأسماء.

(٥) قوله "وهذا الجواب صحيح..." الخ رَدّه "الكرماني - أول" ص ٢٧٤ بقوله: (وهو غير صحيح؛ إذ اللفظ لا يدل عليه مع استلزامه انحصار التعريفات في هذا العلم على الحد اللفظي وهو يكاد يكون مكابرة، ثم رَجَع الضمير إلى المفردات هو الظاهر إذ هو المذكور) اهـ.

ولا يلزم من تصور النسبة حصولها.

قوله: (ولا يلزم من تصور النسبة حصولها).

جواب عن سؤال مقدّر.

[٦/ ت]

وتقرير السؤال أن يقال: النسبة بين طرفيه / بنفي أو إثبات إذا كانت متصورة كانت
حاصلة، وإذا كانت حاصلة^(١) لا تكون مطلوبة؛ لاستحالة تحصيل الحاصل.
وأجاب عنه: بأنه لا يلزم من تصور النسبة حصولها؛ لأنه لو لزم من تصورها
وقوعها لزم اجتماع النقيضين، لجواز أن نتصور نسبة يكون في الواقع خلاف تلك
النسبة أو نتصور النقيضين^(٢) فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع، وهو محال.
(ولقائل أن يعود ويقول: تصور النسبة مستلزم لحصولها في العقل^(٣))، وإذا كانت
حاصلة في العقل لم تكن مطلوبة؛ لأن طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل لا
طلب تحصيلها في الخارج، وطلب الحاصل محال.
ويمكن أن يجاب عنه: بأن لا نسلم أن طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل،
بل كون النسبة الحاصلة في العقل مطابقة للواقع أم لا^(٤).

(١) من هذا الموضع يبدأ في (د) خرم كبير ثانٍ، وهو بمقدار صفتين.

(٢) قوله "أو نتصور النقيضين" كان الأنسب للشارح أن يبسط العبارة لئلا يوهم تجويز
تصور الذهن اجتماع النقيضين؛ إذ هو محال، وبسط العبارة بأن يقال مثلاً: أو نتصور
أحد النقيضين كالنفي ولا يمكن تصوره إلا بعد تصور نقيضه وهو الإثبات فيحصل في
الذهن تصور للإثبات والنفي فيلزم اجتماعهما في الخارج وهو محال، كما هو في
"القطب" ١٠/ب و"الأصفهاني" ٦٢/١ أو يقال مثلاً: أن نتصور النقيضين كالنفي
والإثبات حين نحكم مثلاً بأنهما متنافيان فيلزم من تصورهما حصولهما في الخارج
وهو محال، كما هو في "العضد" ٦٧/١.

(٣) تعقبه "الكرماني - أول" ص ٢٧٦-٢٧٧ بقوله: (وليس مستلزماً لأن التصور هو نفس
الحصول في العقل فلا يقال إنه مستلزم له، ثم لا بحث فيه إنما البحث في الحصول في
الخارج) اهـ.

(٤) ليس في (ش) (ط) .

ومادة المركب مفرداته، وصورته هيئته الحاصلة.
والحدُّ حقيقيٌّ ورسميٌ ولفظيٌّ: فالحقيقي ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة.
والرسميُّ ما أنبأ عن الشيء بلازمٍ له، مثل الخمر مائع يقذف بالزَّبْد. واللفظي ما
أنبأ عنه بلفظٍ أظهرٍ مرادفٍ،

قوله: (ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته الحاصلة^(١)).

اعلم أن كل مركب من أجزاء - يحصل عند اجتماعها شيء غير الأجزاء^(٢) - لا
بد له من مادة وصورة، لأن جزء الشيء إما أن يكون الشيء معه بالقوة أو
بالفعل^(٣)، والأول يسمى بـ "المادة" كالخشب للسريز، والثاني يسمى بـ "الصورة"
كالهيئة الحاصلة للسريز، فمادة المركب مفرداته، وصورته الهيئة الحاصلة بعد
تركُّب^(٤) المفردات^(٥).

[٧/ق]

وإنما احتاج إلى ذكرهما؛ لاحتياجه / إليهما^(٦) في التعريف والحجة.

قوله: (والحدُّ حقيقيٌّ ورسميٌ ولفظيٌّ^(٧)).

اعلم أن الحد ثلاثة أنواع: أحدهما الحقيقي، والثاني الرسمي، والثالث اللفظي.

(١) في (ش) : الحاصل. وفي (ر) الخاصة.

(٢) في (ت) (ر) : الاجتماع.

(٣) الفعل مقابل القوة، فالقوة هي: إمكان حصول الشيء مع عدم حصوله بالفعل، والفعل:

صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود. انظر "التهانوي" ١٢٨٠/٢، ١٣٤٤.

(٤) في (ط) (ق) (ر) : تركيب.

(٥) ومادة المركب تسمى أيضاً بالأجزاء المادية وبالعلل المادية، وتسمى صورة المركب

أيضاً بالجزء الصوري وبالعلة الصورية. انظر "القطب" ١١/أ.

(٦) في (ت) (ش) (ط) (ر): ذكره لاحتياجه إليه. والمثبت هو الصواب؛ لعود الضمير إلى

"المادة" و"الصورة" لا إلى "المركب".

(٧) مناسبة هذا المبحث لما قبله أنه لما ذكر أن التصور يطلب بالحد والتصديق يطلب

بالدليل أي البرهان ناسب أن يذكر الحدَّ تعريفه وأقسامه وأحكامه وشروطه، وبدأ بالحد

قبل الدليل؛ لتقدم التصور على التصديق. انظر "الأصفهاني" ٦٣/١ و"الجرجاني"

أما الحد الحقيقي للشيء: فهو الذي يدل على ذاتياته الكلية المجتمعة^(١). واحتترز بقوله^(٢) "عن ذاتياته" عما يدل على عَرَضِيَّاتِهِ^(٣). واحتترز بقوله "الكلية" عما يدل على ذاتياته الجزئية أعني المشخَّصات؛ لأنها وإن كانت ذاتية للشخص لكن الدال عليها لا يسمى حداً؛ لأنه لا حدّاً للأشخاص من حيث هي أشخاص. واحتترز بقوله "المركبة" عما يدل على الذاتيات الكلية المتفرقة، فإنه لا يسمى حداً. والحد^(٤) الرسمي: ما يدل على الشيء بلازم له مختص به. كتعريفنا الخمر بأنه مائع يقذف بالزبد. وفي المثال نظر؛ لأنه غير جامع ولا مانع^(٥). والحد اللفظي: ما يدل على الشيء بلفظٍ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادفٍ له. أي: تفسير لفظٍ بلفظٍ أظهر، كقولنا: العُقَارُ الخمرُ. وشرط جميع الحدود الثلاثة أن يكون مطرداً ومنعكساً ليصلح للتعريف؛ لأنه لو لم يكن مطرداً لكان أعمّ من المحدود، ولو لم يكن منعكساً لكان أخصّ منه، وكلاهما غير صالح للتعريف.

-
- (١) لم يمثّل الشارح للحد الحقيقي ومثّل للرسمي واللفظي تبعاً للمتن، ومثاله المشهور تعريف الإنسان بالحيوان الناطق.
- (٢) "بقوله" أي قول ابن الحاجب؛ ولذا أتى بـ "عن" لا "على"، وهذه عادته عند شرح التعريف كما سبق في القسم الدراسي.
- (٣) فإنه رسم لا حدّاً. انظر "القطب" ١١/أ و"العقد" ٦٩/١ ومثاله تعريف الإنسان بالضاحك بالقوة.
- (٤) إلى هذا الموضع ينتهي الخمر الكبير في (م) وهو بمقدار ثلاث أوراق أي ست صفحات.
- (٥) الاعتراض أيضاً في "القطب" ١١/أ وقال القطب: الصحيح أن يمثّل بقولنا في تعريف الإنسان مثلاً: "ضاحك منتصب القامة عريض الأظفار بادي البشرية". وذكر "الجرجاني" ٧٠/١ وجه كونه غير جامع وغير مانع وهو أن القذف بالزبد عارض للخمر في بعض الأحيان فيكون غير جامع؛ لخروج الخمر حال كونه لا يقذف بالزبد، وأن بعض المانع مما عدا الخمر تقذف بالزبد فتدخل في التعريف فيكون غير مانع.

مثل العَقَارُ الخمرُ. وشرط الجميع الاطراد والانعكاس أي إذا وُجِدَ وُجِدَ وإذا انتفى انتفى. والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه، كاللونية للسواد والجسمية للإنسان،

ومعنى الاطراد: أنه إذا وُجِدَ الحدُّ وُجِدَ المحدودُ.

ومعنى الانعكاس: أنه إذا انتفى الحدُّ انتفى المحدود، أو^(١) إذا انتفى المحدودُ انتفى الحدُّ^(٢).

قوله: (والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه ..).

إنما احتاج إلى تعريف الذاتي؛ لأخذه في تعريف الحد الحقيقي.

فالذاتي: محمول^(٣) يتمتع تصور فهم الذات قبل فهمه، سواء كان داخلياً في الذات

كاللون للسواد، فإنه يتمتع فهم السواد قبل فهم اللون، وكالجسم / بالنسبة إلى الإنسان،

فإنه يتمتع فهم الإنسان قبل فهم الجسم، أو نَفْسُهَا^(٤) كالإنسان بالنسبة إلى زيد.

وهو يشكل بالتعريف الرسمي للبسيط المحتاج إلى التعريف^(٥).

(١) في (ت) (ش) (ر) : و. واختلفت نسخ "الكرماني - أول" ص ٢٩٢ في إثباتات "أو" أو "و" والذي أثبتته المحقق هو "أو" وهو الصواب يدل لذلك قول الكرماني بعد نقل العبارة: "فله تفاسير".

(٢) قوله "ومعنى الانعكاس...." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٢٩٢ لكن زاد في آخره ما ليس هنا وهو (أو إذا وجد المحدود وجد الحد) ثم عَقَّبَه بقوله: (فله تفاسير) ا هـ .

(٣) المَحْمُول عند المناطقة هو المحكوم به في القضية الحملية. انظر "التهانوي" ١٤٩٠/٢ و"شرح السلم" للملوي ص ٩٣ مثاله "قائم" في قولنا "زيد قائم" فـ "زيد" يسمى بالموضوع و"قائم" يسمى بالمحمول؛ لأنه محكوم به حُمِلَ على الموضوع. وقد تابع الشارحُ هنا "القطب" ١١/ب وقال القطب إنه قيد لا بد منه في التعريف وإلا لزم أن يكون الجدار ذاتياً للبيت؛ لكونه يتمتع تصور البيت بدونه، وهو خلاف ما عليه المناطقة.

(٤) عطف على "داخلياً في الذات" أي : سواء كان داخلياً في الذات أو كان نفس الذات.

(٥) قوله "وهو يشكل..." الخ ردّه الخطيبي بقوله: (ولا يشكل، لأننا لا نسلم أنه لا يتصور فهم ذلك البسيط قبل ذلك اللازم لجواز أن يفهم بشيء آخر بخلاف ما هو ذاتي فإنه لا يمكن فهم الشيء قبله) ا هـ ذكره وقرره عليه "الكرماني - أول" ص ٢٩٦-٢٩٧. وممن تعقب الشارح هنا "الرهنوي" ص ١٣٩ حيث قال: (قيل: لا يطرد لدخول رسم البسيط

ومن ثمَّ لم يكن لشيءٍ حدَّان ذاتيان، وقد يُعرَّف بأنه غير مُعلَّل

قوله : (ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان).

أي: ومن أجل كون الذاتي مفسَّراً بالتفسير المذكور لم يكن لذات واحدة حدان حقيقيان ذاتيان^(١)، أي حدان يُفهم من كل واحدٍ منهما الذات؛ لأنه إنْ ذُكرَ في كل واحد منهما جميعُ ذاتياته فكل واحد منهما هو الآخر، وإن لم يُذكر في أحدهما لم يكن ذلك حدّاً ذاتياً، هذا خُلف^(٢).

ويريد بالحد الذاتي ههنا الحدَّ الحقيقيَّ التامَّ؛ لجواز أن يكون لشيء واحد حدان ناقصان^(٣)، أو أحدهما تام والآخر ناقص^(٤)، ورسمان^(٥)، وحدٌّ ورسم^(٦).

قوله: (وقد يعرف بأنه غير / معلل).

أي : ويعرَّف الذاتي بأنه غير معلَّل^(٧)، أي لا يُبرهن على ثبوته للذات؛ لأن تصور الذات مستلزم لتصور أجزائه فيستغني عن إثبات جزئه له. وهو - بهذا المعنى - يشكل باللازم البيِّن.

[٥/ش]

لأنه لا يتصور فهمه قبله فيكون ذاتياً. ولا يرد أيضاً لأنه لا تتصور ذات البسيط بالرسم (نعم تتميز) اهـ.

(١) إلا على سبيل اختلاف العبارة، مثل أن يعرف الإنسان بأنه: حيوان ناطق، ويعرَّف بأنه: جسمٌ نامٍ حساسٌ متحركٌ بالإرادة ناطقٌ، فكلاهما حدان ذاتيان حقيقيان لكنهما في التحقيق حدٌّ واحد والاختلاف في مجرد اللفظ؛ إذ الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة هو الحيوان. انظر "العُضد" و"التفتازاني" ٧٣/١.

(٢) قوله "أي ومن أجل كون الذاتي مفسراً..." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٢٩٦-٢٩٧ ولم يتعقبه.

(٣) كتعريف الإنسان بالجسم الناطق، وبالحساس الناطق.

(٤) كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق، وبالجسم الناطق.

(٥) كتعريف الإنسان بالضحاك، وبالكاتب.

(٦) كتعريف الإنسان بالناطق، وبالضحاك. وحدَّان لفظيان أيضاً كتعريف الغضنفر بالليلث، وبالأسد.

(٧) مثل اللونية للسواد؛ فإنها ليست بعلة له بل السواد لون لذاته. انظر "القطب" ١١/ب و"الأصفهاني" ٦٨/١ و"العُضد" ٧٣/١.

وبالترتُّب العقليّ. وتَمَامُ الماهية هو المقول في جواب "ماهو" وجزؤها المشترك: الجنس، والمميّز: الفصل، والمجموع منهما: النوع.

قوله : (وبالترتُّب^(١) العقليّ).

أي: وقد يعرف الذاتي بالترتُّب^(١) العقليّ، أي الذاتي يتقدم^(٢) على الماهية في الوجود الخارجي والوجود الذهني /، بمعنى أن الذات والذاتي إذا وُجِدَا بأحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدماً على وجود الذات بالطبع، أي العقل يحكم بأنه وُجِدَ الذاتي ثم وُجِدَ الذات.

قوله: (وتَمَامُ الماهية هو المقول في جواب ماهو ..).

أي : الذاتي إما تمام الماهية أو جزؤها.

وتَمَامُ الماهية (يسمى "المقول في جواب ما هو"، و^(٣) المقول في جواب ما هو إما بحسب الشركة المحضة "كالحيوان" / المقول في جواب السؤال عن مختلفات الحقائق كالإنسان والفرس والحمار، وإمّا بحسب الخصوصية المحضة كالنوع المنحصر في الشخص كـ "الشمس"، وإمّا بحسب الشركة والخصوصية معاً كالنوع الذي لم ينحصر في الشخص^(٤).)
وجزاء الماهية المشترك كـ "الحيوان" بالنسبة إلى ماهية "الإنسان" يسمى "جنساً". وفيه نظر^(٥).

وجزؤها المميّز كـ "الناطق" بالنسبة إليه^(٦) يسمى "قَصْلاً".
والمجموع المركب من الجنس والفصل يسمى "نوعاً".

(١) في (ت) (م) (ق) (ر) : بالترتيب. وهو موافق لبعض نسخ المختصر كما ذكر "القطب" ١١/ب.

(٢) في (م) : مقدم. وغير واضحة في (ت) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) . إلا كلمة "يسمى" فهي موجودة في (ر) .

(٤) مثل "الإنسان".

(٥) لعل هذا النظر هو ما ذكره "القطب" ١٢/أ وهو أنه ليس كل جزء مشترك جنساً؛ لأن "الحساس" أو "المتحرك بالإرادة" جزء للإنسان مشترك بينه وبين غيره من سائر الحيوان ومع هذا ليس جنساً له؛ لكونه جزء تمام المشترك لا تمام المشترك.

(٦) أي: إلى الإنسان.

والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع. وقد يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة،

قوله: (والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع).

أي الجنس: ذاتي يشتمل على مختلفات بالحقائق، كالحیوان.

وفيه نظر؛ لأن فصل الجنس وخاصته كذلك^(١).

وكل من مختلفات الحقائق يسمى "نوعاً".

وفيه نظر؛ لأن مختلفات الحقائق قد تكون أشخاصاً نحو "زيد" و"سكاب"^(٢)، وقد

تكون أصنافاً نحو "الرومي" و"العربي"، (اللهم إلا أن يريد بالاشتمال

اشتمالاً أولياً)^(٣).

فالنوع على هذا هو: الذاتي الذي يشتمل عليه الجنس وعلى غيره من مختلفات

الحقيقة^(٤)، ويسمى بهذا الاعتبار نوعاً إضافياً.

قوله: (وقد يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة).

أي: كما يطلق النوع على النوع الإضافي يطلق على النوع الحقيقي وهو ذو آحاد

متفقة بالحقيقة.

(١) قوله "وفيه نظر لأن فصل الجنس وخاصته كذلك" انظره في "القطب" ١٢/أ وزاد

"العَرَضُ العامُّ" ثم قال القطب: (اللهم إلا أن يقيد بكونه مقولاً في جواب ما هو فإنه يطرد حينئذ) اهـ.

(٢) في (ت) (ش) : وكتاب. وهو غلط، وفي هامش (ط) كتب تعليق وهو: (اسم لفرس) اهـ

وهو صحيح فانظر "تاج العروس" ٨٠/٢ مادة "سكب".

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٤) إلى هذا الموضع ينتهي الخرم الثاني الكبير في (د) وهو بمقدار ورقة أي صفحتين.

(٥) كلمة "قد" وردت في هذا الكتاب فقط، وخلت عنها سائر الشروح فيما رأيت حيث لم

تثبتها في المتن، لكن وضعها هنا صحيح أيضاً فقد قال "القطب" ١٢/أ بعد أن شرح

"النوع" بالمعنى الأول: (وقد يطلق النوع على معنى آخر وحدّه بما له آحاد متفقة الحقيقة

ويسمى نوعاً حقيقياً) اهـ.

فالجنس الوسط نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس.

وفيه نظر؛ لأن فصله وخاصته كذلك^(١).

قوله: (فالجنس الوسط نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس).

إشارة إلى الفرق بين النوعين الإضافي والحقيقي وإلى النسبة بينهما.

فالجنس المتوسط - وهو الذي فوقه جنس وتحتة جنس، كالجسم والجسم النامي مثلاً - نوعٌ بالاعتبار الأول؛ لاشتمال الجنس عليه وعلى آخر مختلف الحقيقة بالنسبة إليه، وغير نوع بالاعتبار الثاني؛ لكونه غير مشتمل على ذي آحاد متفككة بالحقيقة.

[٧/ت]

(وفيه نظر /، إلا أن يريد بالاشتمال اشتمالاً أولياً)^(٢).

فيصدق على الجنس المتوسط أنه نوع إضافي ولا يصدق عليه أنه نوع حقيقي.

قوله "والبسائط بالعكس"^(٣) أي: يصدق على البسائط أنها أنواع حقيقية^(٤) كالنقطة والوحدة^(٥) مثلاً؛ لكونها مشتملة على (آحاد)^(٦)

(١) الاعتراض في "القطب" ١٢/أ وقال القطب بعده أيضاً: (ويجب أن يقيد بالمقول في جواب ما هو؛ ليُطرد) اهـ.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) (د) . وانظر "القطب" ١٢/أ.

(٣) قوله "والبسائط" يريد ابن الحاجب بها بعض البسائط العقلية كالنقطة لا كل البسائط؛ فإن "الجوهر" مثلاً بسيط لكنه ليس نوعاً بل جنساً عالياً؛ ولهذا قال في "المنتهى" ص ٧: (وبعض البسائط بالعكس) اهـ. انظر: "القطب" ١٢/أ و"التفتازاني" ٧٩/١ وقد اعتذر "العضد" ٧٩/١ لابن الحاجب بأن قوله "والبسائط بالعكس" قضية مهمله لا كلية، وضعفه "التفتازاني" بأنه جمع محلى بأل فيفيد العموم، وردّه "الجرجاني" ٧٩/١ بأن "أل" جنسية لا استغراقية فيصدق بالبعض.

(٤) في (ت) (ط) (ر) (د) : حقيقة.

(٥) في (م) (ر) : الواحدة. وليس في (ق) . ومعنى الوحدة هو كون الشيء بحيث لا ينقسم، وقيل: كون الشيء بحيث لا ينقسم إلى أمور متشاركة في الماهية، وضدّها "الكثرة" في معناها وتعريفها. انظر "التهانوي" ١٧٧٣/٢.

(٦) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

والعَرَضِيُّ بخلافه، وهو لازم وعارض، فاللازم ما لا يُتَصَوَّر مفارقتَه. وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة،

[لها] (١) حقيقة واحدة فقط، ولا يصدق عليها أنها أنواع إضافية (٢)؛ لعدم اشتغال الجنس عليها.

وإذا صدق كل واحد من النوع الحقيقي والإضافي بدون الآخر لم يكونا متساويين ولم يكن بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً (٣)؛ لامتناع وجود الخاص بدون العام، لكنهما لَمَّا صَدَقَا على النوع السافل كالإنسان / مثلاً كان بينهما عموم وخصوص من وجهٍ دون وجه.

قوله: (والعرضي بخلافه ..) إلى آخره.

أي والعرضي بخلاف الذاتي، وهو: المحمول الذي يمكن فهم الذات قبل فهمه، أو هو: معلل، أو: ليس له ترتب عقلي (٤) بالتفسير المذكور.

وهو إما لازم للذات، أو عارض لها غير لازم. واللازم: عرضي لا يُتَصَوَّر مفارقتَه للذات.

واللازم إما لازم للماهية بعد فهمها، كلزوم الفردية للثلاثة ولزوم الزوجية للأربعة بعد فهم الثلاثة والأربعة.

وإنما قال "بعد فهمها" احترازاً عن جزء الماهية؛ لأنه يلزم (٥) الماهية مع فهمها أو قبل فهمها (٦).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : مضافة.

(٣) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : مطلقاً.

(٤) فهذه التعريفات الثلاثة هي تفسير قول ابن الحاجب "بخلافه"، ومثل الشارح هنا "العضد"

٧٩/١ واقتصر "القطب" ١٢/ب و"الأصفهاني" ٧٥/١ على التعريف الأول وهو الذي

يمكن فهم الذات قبل فهمه.

(٥) في (د) : ملزوم.

(٦) خالفه في هذا "القطب" ١٢/ب حيث قال: (ولا حاجة إلى الاحتراز؛ لأن جزء الماهية

خرج بقيد "العرضي") اهـ وذكر "العضد" ٨٠/١ أن هذا القيد وهو "بعد فهمها" خرج به

ولازم للوجود خاصةً كالحدوث للجسم والظل له، والعارض بخلافه، وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب.

وإمّا لازم للوجود خاصةً ، كالحدوث فإنه لازم لوجود الجسم دون ماهيته؛ لجواز تصور ماهية الجسم من غير تصور الحدوث معها، وكلزوم الظل لوجود الجسم. وفيه نظر^(١)؛ لأن الظل لا يلزم وجود الجسم مطلقاً؛ (فإنَّ الجسمَ اللطيف لا ظل له، والكثيف أيضاً لا يلزمه إلا بشروط)^(٢).

وإنما قال "خاصة" ولم يقل في لازم الماهية "خاصة"؛ لأنَّ لازم الماهية لازم الوجود وليس لازم الوجود لازم الماهية.

قوله: (والعارض بخلافه ..).

[٨ / ط]

أي والعرضي العارض بخلاف العرضي / اللازم، وهو: العرضي الذي يتصوّر مفارقتة عما هو عرضي له، كـ "الماشي" بالنسبة إلى الإنسان.

الذاتي لأنه لازم للماهية لا بعد فهمها، وكذلك قال "الأصفهاني" ٧٥/١ لكنه قال: إنه لا حاجة لذكره لخروج الذاتي بقوله "والعرضي" وإنما ذكره ابن الحاجب تأكيداً، ثم قال: إنه يمكن أن يكون احترازاً عن لازم الماهية في الوجود لأنه لا يلزم فهمه بعد فهمها كالحدوث فإنه يلزم الجسم في الوجود ولا يلزم فهمه بعد فهم الجسم.

(١) هذا النظر الذي سيذكره نقله عنه "الكرماني - أول" ص ٣٢٣ ولم يتعقبه.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (د) : (بل يلزمه بشرط الشمس واللطيف لا ظل له) اهـ. وفي

(ت) (ش) (م) (ط) : (بل يلزمه بشرط الشمس) اهـ. والمثبت من (ق) (ر) هو موافق

"الكرماني - أول" ص ٣٢٣ والمعنى أنه بدون هذا الشرط يكون عرضياً عارضاً لا

عرضياً لازماً. هذا والتعبير بـ "الشمس" في "القطب" ١٢/ب و"العقد" ٨٠/١ وعبر

"الأصفهاني" ٧٦/١ بـ "الضوء" وهو أجود؛ إذ قد يوجد ظل الجسم الكثيف مع عدم

الشمس؛ لوجود مصباح أو قمر مثلاً، فالضوء يشمل ضوء كل نيرٍ أو منيرٍ من شمسٍ أو

قمر أو مصباح أو نار أو غير ذلك، لكن لعل مرادهما أنه على سبيل المثال أي: بشرط

الشمس مثلاً. هذا والاعتراض فيما يخص الجسم الكثيف لا يرد على ابن الحاجب في

"المنتهى" ص ٧ لقوله فيه: (وكظله في الشمس) اهـ.

وصورة الحدّ الجنسُ الأقربُ ثم الفصلُ،

والعرضي قد لا يزول^(١) عما هو عرضي له، كسواد الغراب / له، وكسواد الزنجي له، وقد يزول كصُفرة الذهب له^(٢).
وفي الأمثلة نظر^(٣).

قوله: (وصورة الحد الجنس الأقرب ثم الفصل).

أي: وصورة الحد^(٤) الحقيقي التام أن يوضع الجنس الأقرب أولاً ثم يوضع الفصل ثانياً؛ ليُكونَ جميعُ أجزاء المحدود أعني المادية والصُّورية^(٥) مذكوراً.

(١) قد يقول قائل: كيف هو عرضي ثم لا يزول؟ والجواب ذكره "القطب" ١٢/ب بأن عدم زواله لا ينافي كونه عرضياً أي إمكان مفارقتة له لأن إمكان المفارقة لا ينافي عدم الخلو عنه دائماً. هذا جوابه وهو غير واضح فيما أرى ولو قال: لأن إمكان مفارقتة له هو بحسب التعقل، وعدم الخلو عنه بحسب الخارج.

(٢) الضمير في "له" يعود للمذكور معه في كل مثال من الأمثلة الثلاثة أي: كسواد الغراب للغراب وكسواد الزنجي للزنجي وكصفرة الذهب للذهب.

(٣) لعل هذا النظر هو ما ذكره "القطب" ١٢/ب بقوله: (وفي أن صفرة الذهب تزول دون سواد الغراب نظر) اهـ. وكتب في هامش (ر) عند قول الشارح "وفي الأمثلة نظر" تعليق بخط غير الناسخ، ونصه: (قلت: وجه النظر أن سواد الغراب قد يزول ولأنه أول ما يُخلَق يكون قريباً إلى البياض، وأما صفرة الذهب فإنه لا يمكن أن تزول إلا بمداخلة غيرها فيها وقد قالوا إن الأجرام لا يتداخل بعضها ببعض. والله أعلم) اهـ.

(٤) اقتصر ابن الحاجب على ذكر مادة وصورة الحد الحقيقي ولم يتعداه إلى الحد الرسمي والحد اللفظي؛ وذلك لأن الثالث وهو اللفظي لا صورة له؛ إذ الصورة تحصل من التركيب ولا تركيب في اللفظي بل هو مجرد تبديل لفظ بمرادف أشهر، وأما الثاني وهو الرسمي فلأن ذكر مادة قسيمه وصورته يفهم منه أن ماعدا ذلك هو صورة الرسم ومادته بأن يذكر الجنس البعيد ثم الفصل أو يذكر الجنس والخاصة أو تذكر الخواص فقط أو غير ذلك. انظر "القطب" ١٣/أ هذا ما ذكره القطب ولا يقال: إنه يكرّر عليه أن وضع الفصل ثم الجنس القريب يسمى رسماً كما قد صرّح به مع أنه صرّح قبله بأنه حد ناقص، لا يقال ذلك لأنه قال: إن الحدود الناقصة داخلة عند ابن الحاجب في الرسمي.

(٥) في (ش) (ط) (ق) (ر) (د) : المادي والصوري. وأصابه خرم في (م) .

وخلل ذلك نقص، وخلل المادة خطأ ونقص: فالخطأ يجعل الموجود والواحد جنساً،
وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس،

وهو إشارة إلى بيان مادة الحد والى صورته، فمادته الجنس والفصل القريبان^(١)،
وصورته ذكر الجنس أولاً ثم ذكر الفصل ثانياً.
قوله: (وخلل ذلك نقص).

أي: وخلل الجزء الصوري نقص^(٢)، وهو أن لا يحصل للأجزاء المادية صورة / [٧/ م]
وحدانية يطابق بها صورة المحدود على ما هي عليه، وذلك بتقديم الفصل على
الجنس القريب أو بإسقاط الجنس القريب؛ لدلالة الفصل عليه بالالتزام.
قوله: (وخلل المادة خطأ ونقص ..).

أي: وخلل المادة خطأ إن تعلق بالمعاني ونقص إن تعلق بالألفاظ.
فالخطأ على أنواع :

أحدها : جعل غير الجنس جنساً، كجعل "الموجود" أو "الواحد" جنساً، كقولنا في
تعريف الإنسان: إنه موجود، أو واحد ناطق^(٣). والخلل فيه من جهة إقامة العَرَض
العام مكان الجنس.

والثاني: جعل الخاصّة فصلاً كقولنا: الإنسان حيوان كاتب بالفعل. والخلل فيه أخذُ

(١) قيّد الشارح هنا الفصل بالقريب ولم يقيد به قبل هذا الموضع، والصواب تقييده به،
فاستعمال الفصل البعيد في التعريف حد ناقص مثل تعريف الإنسان بالحساس، وقد نصّ
أرباب هذا الفن على كون التام بالجنس والفصل القريبين، فانظر مثلاً "معيّار العلم"
للغزالي ص ٢٥٦ و"التذهيب" للخبيصي ص ٢١٢، ٢١٣ و"إيضاح المبهم" للدمنهوري
ص ٩.

(٢) فيقال "حد ناقص" وهو كما قد علمت في هامش قريب مندرج في الرسم عند ابن
الحاجب، وأنت تلاحظ أنه جعل الخلل في الصورة نقصاً وليس بخطأ ؛ لأن الحد الناقص
وإن لم يعط صورة حقيقية مطابقة للمحدود على ما هو عليه إلا أنه يحصل به تمييز
المحدود من حيث الذات عما عداه. وانظر "الأصفهاني" ٧٧/١.

(٣) أي تعريف الإنسان بقولنا: "موجود ناطق" أو تعريفه بقولنا "واحد ناطق".

وكترك بعض الفصول فلا يطرد، وكتعريفه بنفسه مثل: الحركة عَرَضُ نُقْلَةٍ، والإنسان حيوان بَشَرٍ، وكجعل النوع والجزء جنساً مثل: الشرُّ ظلمُ الناس، والعشرة خمسةٌ وخمسة.

الخاصة مكان الذاتي، والتعريف بالخاصة قد لا ينعكس كالمثال المذكور^(١).
والثالث: ترك بعض الفصول أعني الفصل القريب، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه حيوان نامٍ، أو حسَّاسٌ^(٢)، وحينئذ لم يطرد الحد؛ لدخول غير المحدود في الحد حينئذ.

والرابع: تعريف الشيء بنفسه، كقولنا: الحركة عَرَضُ نُقْلَةٍ؛ فإن النقلة هي الحركة، وكقولنا: الإنسان حيوانٌ بَشَرٍ؛ فإن البَشَر هو الإنسان.
وفي الأمثلة نظر؛ (لأن جزء المعرّف لا نفس المعرّف لأن الحركة ليس عرض نقلة بل هي نقلة، وكذلك الآخر)^(٣).

وجوابه: أنه أراد به اشتمال المعرّف على المعرّف، وجاز اطلاق المعرّف عليه تسميةً للجزء باسم الكل.

والخامس: / جعل النوع جنساً، كقولنا: الشر ظلم الناس. فإن الظلم نوع من أنواع الشرِّ، وظلمُ الناس صنف منه.

أو جعل الجزء جنساً، كقولنا: العشرة خمسةٌ وخمسة. فإن الخمسة جزء العشرة وضع مكان الجنس.

(١) قوله "والتعريف بالخاصة قد لا ينعكس كالمثال المذكور" يفهم منه معنى الاعتراض على ابن الحاجب، وذلك لأن عبارة المتن جازمة بوجه الخلل وهو قول ابن الحاجب "فلا ينعكس" فكان الشارح يقول: هذا مسلّم في نحو المثال المذكور مما لا ينعكس، لكنه غير مسلّم في كل خاصة؛ فإن قولنا "الإنسان حيوان كاتب بالقوة" منعكس لأن كل إنسان كاتب بالقوة. لكن قد يعتذر لابن الحاجب بأنه أراد الخاصة من حيث التعقل فإنه يمكن مفارقتها للمحدود بخلاف الذاتي فإنه يتمتع فهم الذات بدونها فلا يتصور مفارقتها للمحدود في الذهن فهو منعكس لا محالة.

(٢) أي كتعريفه بأنه حيوانٌ نامٍ، أو كتعريفه بأنه حيوانٌ حسَّاسٌ.

(٣) من (د) فقط. وقوله "وكذلك الآخر" أي: فإن الإنسان ليس بحيوان بشر بل هو بشر.

ويختص الرسميُّ بِلَازِمٍ ظاهريٍّ لا بخفيٍّ مثله ولا أخفى ولا بما تتوقف عقليته عليه، مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد، وبالعكس؛ فإنهما متساويان، ومثل النار جسم كالنفس؛

وفي المثال نظر؛ لأن الأعداد التي في العشرة كالخمسة ليست بجزءٍ لها (عند الحكيم)^(١) (بل أجزاءها الآحاد)^(٢).

قوله: (ويختص الرسميُّ بِلَازِمٍ ظاهريٍّ ..).

أي: ويختص الحد الرسميُّ بعرضيٍّ لازمٍ ظاهريٍّ أي أظهر من المرسوم؛ لوجوب كون المعرفِّ أجلى^(٣).

ويجب تقييده بالخاص وإلا لم يطرد^(٤).

ولا يجوز التعريفُ الرسميُّ بعرضيٍّ خفيٍّ مثل المرسوم، كتعريف الزوج بأنه عدد يزيد على الفرد بواحد، وبالعكس أي الفرد عدد يزيد على الزوج بواحد؛ فإن الزوج والفرد متساويان^(٥).

وفيه نظر؛ (لأن الزوج مَلَكَةٌ والفردَ عَدْمُهَا، وعدمُ الملكة أخفى)^(٦).

(١) من (ر) فقط. فما ذهب إليه ابن الحاجب يخالف مذهب الحكماء، فانظر "الشفاء" لابن سينا ١٢٢/١.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) قوله "لوجوب كون المعرفِّ أجلى" تعليل لكون العرضي ظاهراً، فأما تعليقه بكونه لازماً فلأنه لو لم يكن كذلك لجاز صدق المعرفِّ بدون المعرفِّ فلا يكون منعكساً. انظر "القطب" ١٣/ب و"الأصفهاني" ٨١/١.

(٤) لجواز أن يكون العرضي اللازم لازماً للمرسوم ولغيره، فكان عليه أن يقيد بقوله مثلاً: ويختص الرسميُّ بعرضيٍّ خاصٍ لازمٍ ظاهريٍّ. انظر "القطب" ١٣/ب.

(٥) في (ش) (م) (ط) (ر) : متباينان. وهو غلط، ومعنى متساويان أي في الوضوح أو الخفاء بالنسبة للسامع.

(٦) من (د) فقط. وهذا الاعتراض في "البرجاني" ٨٣/١ أيضاً حيث قال: (وأما في الحقيقة فالفرد أخفى لأنه عدم ملكة) اهـ.

فإن النفس أَخْفَى، ومثل الشمس كوكب نهاري؛ فإن النهار يتوقف على الشمس. والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية.

ولا يحصل الحد بالبرهان لأنه وسط يستلزم الحكم على المحكوم عليه فلو قُدِّرَ
ولا بما هو أخفى منه، كتعريف النار بأنه^(١) جسم كالنفس. فإن النفس أخفى من
النار.

ولا بما يتوقف تعقله على تعقله، كتعريف الشمس بأنها كوكب نهاري. فإن معرفة
النهار تتوقف على معرفة الشمس؛ لكون النهار عبارة عن كون الشمس فوق
الأرض، فتكون معرفة النهار أخفى من معرفة الشمس.

إلى ههنا مواضع الخطأ.

[٦/ش]

قوله: (والنقص / كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية).

أي: والنقص المادي^(٢) كاستعمال^(٣) الألفاظ الغريبة بالنسبة إلى السامع، أو الألفاظ
المشتركة، أو الألفاظ المجازية؛ لكونه مُفَوِّتاً للغرض من التعريف.

قوله: (ولا يحصل الحد بالبرهان ..) إلى آخره.

أي: ولا يحصل الحد بالبرهان؛ لوجهين:

أحدهما: أن البرهان ههنا وسط يستلزم صدق المحكوم به على المحكوم عليه، فلو
قُدِّرَ البرهان - أعني الوسط - في إثبات الحد للمحدود لكان البرهان أعني الوسط
مستلزماً لصدق المحكوم به أعني الحد على المحكوم عليه أعني المحدود، (فيكون

(١) هكذا في كل النسخ، وهو جائز لأن "النار" يجوز فيها التذكير والتأنيث، فإنظر "تاج
العروس" ٥٦٥/٧ مادة "نور".

(٢) قال الشارح هنا "المادي" ولم يقل في قسمه السابق "المادي" رغم تعلق كلا القسمين
أعني الخطأ والنقص بالمادة، لكن لعله وصف النقص بهذا ليكون في مقابلة "النقص
الصوري" الذي ذكره ابن الحاجب من قبل بقوله "وخلل ذلك نقص"، فالنقص حاصل في
الصورة والمادة بخلاف الخطأ فإنه مختص بالمادة فلم يَحْتَجْ إلى تقييده بالوصف
المذكور.

(٣) في (ش) (م) (ط) (د) : استعمال.

في الحد لكان مستلزماً عين المحكوم عليه، ولأن الدليل يستلزم تعقل ما يُستدل عليه فلو دلَّ عليه لزم الدور.

الوسط مستلزماً لإثبات المحكوم عليه للمحكوم عليه^(١)؛ بناءً على أن المحدود والحد شيء واحد، فيكون المطلوب بالبرهان إثبات الشيء لنفسه^(٢) وهو محال.

وفيه نظر؛ لأنه غير محتاج إلى هذا التطويل / ؛ (لأنه يمكن أن يقال "لأن البرهان إنما يُذكر على حمل أحد المتغايرين على الآخر ولا تغاير ههنا". على أن القول بأن الحد والمحدود شيء واحد ممنوع)^(٣).

وإنما أطلق الوسط على البرهان على سبيل المجاز إطلاقاً لِلاّزم على الملزوم أو بالعكس.

(ويمكن أن يقال: المراد بالبرهان هو البرهان المشهور^(٤) لا الوسط؛ لأن البرهان أيضاً وسط بين الإنسان وبين المطلوب في وصوله إليه)^(٥).

والوجه الثاني: أنه لو حصل الحد بالبرهان لزم الدور، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. بيان الملازمة: أن الدليل يستلزم تعقل ما يُستدل عليه؛ لتقدم التصور

على التصديق، فلو استدل على ثبوت الحد للمحدود^(٦) لزم تعقل ثبوت / الحد للمحدود المستلزم (لتعقل المحدود المستلزم)^(٧) للعلم بثبوت الحد للمحدود^(٦)، فلو علم ثبوت الحد للمحدود بالاستدلال لكان دوراً، كالأستدلال على ثبوت "الحيوان الناطق" لـ "الإنسان" المستلزم لتعقل "الإنسان" المستلزم للعلم بثبوت "الحيوان الناطق"

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٢) في (ش) (م) (ط) : حمل الشيء على نفسه.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وهو في بقية النسخ و"الكرماني - أول" ص ٣٤٨.

(٤) وهو الدليل أو الحجة.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد ردّه "الكرماني - أول" ص ٣٤٨-٣٤٩ بقوله: (ولا يمكن

أن يقال؛ لأن ما بين الإنسان وبين المطلوب متناول لأشياء كثيرة) اهـ.

(٦) في (د): بالمحدود. في الموضعين.

(٧) ليس في (ط) (د) .

فإن قيل: فمثله في التصديق؛ قلنا: دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها،

[٧/د] لـ "الإنسان"، وبطلان اللازم ظاهر؛ لاستحالة / اكتساب الشيء عن نفسه. (وفيه نظر؛ لأننا سلمنا أن البرهان على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تصور الشئيين لكن لا يتوقف على تصور حقيقتهما؛ لجواز أن يكونا مُتَصَوِّرَيْن بعارض من عوارضهما)^(١).

قوله: (فإن قيل فمثله في التصديق).

اعلم أن هذا نقض إجمالي^(٢) على الدليل الثاني.

وتقريره: أنه لو صح الدليل الثاني لزم امتناع اكتساب التصديقات، واللازم باطل فالملزوم كذلك، بيان الملازمة: أن البرهان على التصديق كقولنا / "العالم مُحَدَّث" موقوف على تعقله؛ لاستحالة إقامة البرهان على الشيء بدون تعقله، فلو كان هذا التصديق مكتسباً بالبرهان لكان تعقله موقوفاً على البرهان الموقوف على تعقله فيلزم الدور.

قوله: (قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها). أي: لا نسلم أن التصديق لو كان مكتسباً بالبرهان لكان تعقله موقوفاً على البرهان؛ وذلك لأن الدليل الدالّ على التصديق دالّ على حصول ثبوت / النسبة أو نفيها لا على تعقل النسبة، وإذا كان كذلك لم يكن تعقل النسبة موقوفاً على البرهان فلم يلزم الدور.

(١) من (د) فقط. إلا كلمة "وفيه نظر" فهي في (ر).

(٢) النقض الإجمالي هو منع صحة دليل الخصم جملةً، بأن يقول مثلاً: ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً...، ولا بد أن يقترن هذا المنع بسند. وبهذا يخالف النقض التفصيلي فإنه منع مقدمة معيّنة من مقدمات دليل الخصم أو منع كل واحدة من مقدماته على التعيين، ولا يلزم فيه ذكر السند؛ وذلك لأن منعه للمقدمة معناه طلب الدليل على ثبوتها بخلاف النقض الإجمالي ففيه يقول "دليلك بجميع مقدماته ليس صحيحاً" فيكون مدعياً والمدعي يُطالب بالدليل. انظر "التهانوي" ١٧٢٥/٢ و"المزن الماطر على الروض الناظر في آداب المناظر" ص ٥٨-٦٣.

ومن ثمَّ لم يُمنع الحد ولكن يُعارض ويُبطل بخلله.
أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق، وقُصد مدلوله لغةً أو شرعاً فدليله النقل بخلاف
تعريف الماهية.
ويُسمى كلُّ تصديق قضيةً، وتُسمى في البرهان مقدماتٍ.

قوله: (ومن ثم لم يمنع الحد ..).

أي: ومن أجل أن الحد لا يحصل بالبرهان لا يُمنع الحد؛ إذ المنع مشعر بطلب إقامة
الدليل^(١)، ولكن يُعارض الحد بأن يقال: ما ذكرته ليس بحد بل حده كذا، ويُبطل
كونه حداً بخلل إما من جهة الطرد وإما من جهة العكس (وإما من جهتهما)^(٢) وإما
من جهة غيرهما مما ذكرنا من خلل الحد.

قوله: (أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق ..) إلى آخره.

إشارة إلى أن امتناع اكتساب الحد مخصوص بتعريف الماهية دون شرح الاسم؛
لأنه إذا قيل: الإنسان حيوان ناطق، وقُصد أنه مدلوله في اللغة أو في الشرع يجب
الاستدلال عليه، ودليله النقل عن أئمة اللغة إن كان لغوياً وعن أئمة الشرع إن كان
شرعياً، بخلاف تعريف الماهية فإن النقل لا يدل عليه والدليل على امتناع اكتساب
حدها موجودٌ.

قوله: (ويسمى كل تصديق قضية ..)^(٣).

لكونهما مترادفين فيطلق كل واحد منهما على ما يطلق عليه الآخر.

(١) أي: لما تقرر أن الحد لا يحصل بالبرهان فلا يصح إذاً المنازعة في الحد عن طريق
المنع فلا يقال مثلاً: (لم قلت إن الإنسان هو الحيوان الناطق؟ هذا ممنوع)؛ لأن ذلك
يحوج إلى إقامة البرهان عليه وهو ممنوع في الحد كما تقرر، ولكن طريق المنازعة في
الحد إما بالمعارضة أو بإبداء خلل فيه. وانظر "الأصفهاني" ٨٦/١.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) لما فرغ من "التصور" وما يتعلق به من الحدود وغيرها شرع في "التصديق" وما يتعلق
به من البرهان والعكس والتناقض وغيرها. انظر "الأصفهاني" ٨٧/١ و"العقد" ٨٥/١.

والمحكوم عليه فيها إما جزئي معيّن أو لا، والثاني إما مبين جزئيه أو كليته أو لا، صارت أربعة: شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهمله، كل منها موجبة وسالبة، والمتحقّق في المهمله الجزئية فأهمّلت.

وتسمى "القضايا" في البرهان^(١) "مقدمات"، وكذلك تسمى في الدليل أيضاً. فالمقدمة: قضية صارت جزء الدليل أو البرهان. فهي أخصّ من القضية^(٢). قوله: (والمحكوم عليه فيها إما جزئي معين ..) إلى آخره.

اعلم أن هذه قسمة القضية الحملية.

وتقريرها: أن المحكوم عليه في القضية إما جزئي معيّن - وهو الجزئي الحقيقي أي الذي نفس تصوره يمنع من وقوع الشركة فيه - أو غيره وهو أن يكون كلياً، فإن كان الأول تسمى القضية "شخصية"، وإن كان الثاني فإما أن يُبين جزئيه أو كليته أو لم يُبين، فإن بُين تسمى "محصورة" جزئية كانت أو كلية، وإن لم يُبين تسمى "مهمله".

فالقضية بهذا الاعتبار أربعة: شخصية وجزئية وكلية ومهمله.

[١٠/ر] وكل واحدة منها إما موجبة كقولنا / "زيد كاتب" و"بعض الحيوان إنسان" و"كل إنسان حيوان" و"الإنسان في خسر"^(٣)، وإما سالبة كقولنا "ليس زيد بكاتب" و"ليس بعض الحيوان بإنسان" و"لا شيء من الإنسان بحجر" و"ليس الإنسان في خسر"^(٤). والمتحقّق من القضية المهمله هو الجزئية؛ لأنها إما أن تصدق في مادة الكلية أو في مادة الجزئية، وأياً ما كان تصدق الجزئية.

(١) المراد بالبرهان: القياس. انظر "الأصفهاني" ٨٨/١.

(٢) فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ إذ كل مقدمة قضية وليس كل قضية مقدمة. انظر "القطب" ١٥/أ.

(٣) الأمثلة هنا وكذا الأمثلة بعدها ذُكرت مع قضاياها بطريقة الطي والنشر المرتبين.

(٤) فصارت قضايا الحملية ثمانية.

ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعياً؛ لأن لازم الحقِّ حقٌّ، وتنتهي إلى ضرورة وإلا لزم التسلسل أو الدَّور.

ولما كانت المهملة في قوة الجزئية أهملت في الذكر في التناقض والعكس والقياسات.

اعلم أن في بعض النسخ "المحكوم عليه فيها إما جزئي معين" وفي بعضها "جزء معين" فعلى الأول كان "المعین" تأكيداً لـ "الجزئي" - لأن كلَّ معينٍ جزئيٌّ^(١) - (أو مُمَيِّزاً للجزئي الحقيقي عن الإضافي)^(٢)، وعلى الثاني كان المراد بـ "الجزء" جزء القضية^(٣) لا الجزئي فلا يكون "المعین" تأكيداً^(٤)، لأن ذكر "المعین" ضروري حينئذ.

قوله: (ومقدمات البرهان قطعية ..) إلى آخره.

أي: ومقدمات البرهان يجب أن تكون يقينية - والمقدمات اليقينية هي القضايا التي يجزم بها العقل مع كونها مطابقة لما في نفس الأمر دائمة الجزم بها - لتكون النتيجة يقينية؛ وإنما كانت يقينية لأنَّ لازم الحقِّ واليقيني حقٌّ ويقينيٌّ. فالبرهان حينئذ: قولٌ مؤلف من مقدمات يقينية مستلزم^(٥) قولاً آخر لذاته.

قوله: (وتنتهي إلى ضرورة وإلا لزم التسلسل أو الدور).

أي: وتنتهي مقدمات البرهان إلى مقدمات ضرورية - وهي القضايا القطعية التي لا تحتاج إلى البرهان عليها - لأنها لو لم تنته إليها لزم الدور أو التسلسل^(٦) في كل مطلوب من المطالب التصديقية، وهو محال.

(١) في (م) (ط) (د) : كل جزئي معين.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٣) قوله "كان المراد بالجزء جزء القضية" نقله "الكرماني - أول" ص ٣٥٩ ولم يتعقبه.

(٤) في (ت) (ش) : تأكيداً حينئذ.

(٥) فيما عدا (ق) : مستلزمة.

(٦) التسلسل هو: ترتب أمور غير متناهية. انظر "التعريفات" ص ٨٠ و"التهانوي" ٤٢٩/١.

وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية إن لم يَمنع مانع؛ إذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمرٍ ربطٍ عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما.

بيان الملازمة: أن التصديق المطلوب "أ" وهو مكتسب من "ب"، و"ب" مكتسب من "ج"، و"ج" من "د" وهكذا، فلا يخلو من أن يوجد ما يكون مكتسباً من الشيء الذي يكون مكتسباً منه إما بمرتبة أو بمراتب، أو لا يوجد، فإن وُجد فهو الدَّور^(١)، وإن لم يوجد فهو التسلسل^(٢).

وأما استحالتهم: فلاستلزامهما امتناع حصول مطلوب من المطالب؛ أمّا على تقدير لزوم الدور فلاستلزامه اكتساب الشيء من نفسه وهو ممتنع، وأمّا على تقدير لزوم التسلسل فلاستلزامه توقف اكتساب أمر على اكتساب أمور غير متناهية فيكون اكتسابه حينئذ محالاً.

[٩/ت]

قوله: (وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية ..) إلى آخره /.

أي: وأما نتائج الأمارات - وهي دلائل تؤدي إلى الظن أو الاعتقاد بالمطلوب - فظنية أو اعتقادية؛ (لأنَّ الأمانة مركبة من مقدمات كلها ظنية، أو اعتقادية، أو بعضها يقينية وبعضها ظنية، أو اعتقادية).

[٨/د]

وإنما تُنتج^(٣) الظن دون العلم إذا كانت مقدماتها أو بعضها ظنية؛ لجواز كذب الظنية المستلزم لجواز كذب النتيجة لكونها فرع / المقدمة.

وإنما تنتج^(٣) الاعتقاد إذا كانت مقدماتها أو بعضها اعتقادية؛ لوجوب مناسبة النتيجة المقدمة وامتناع كونها أقوى.

والفرق بين الظن والاعتقاد مع احتمال كونهما غير مطابقين: أن الظن لا يكون مع

(١) فإن كان بمرتبة سمي "الدور المصرح" وإن كان بمراتب سمي "الدور المضمّر". انظر

"التعريفات" ص ١٤٠.

(٢) لما سبق في الهامش قريباً من أن التسلسل ترتب أمور بعضها على بعض مع عدم التناهي.

(٣) الضمير في "تنتج" عائد إلى الأمارات.

ووجه الدلالة في المقدمتين أَنَّ الصغرى خصوصاً والكبرى عمومٌ فيجب الاندراج فيلنتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى.

[١٠ / ق]

الجزم / والاعتقاد لا يكون إلا مع الجزم^(١).

وإنما تُنتج^(٢) الظنَّ أو الاعتقادَ إذا لم يعارضهما^(٣) مانع، أما إذا عارضهما^(٣) مانع - وهو الدليل العقلي أو الحسي - فإنه يَمْنَعُ إنتاجَ الأماراتِ الظنِّ أو الاعتقادِ؛ إذْ ليس بين الظن والاعتقاد وبين الأمر - الذي هو الأمارات - ربطٌ عقلي يوجبهما / كما بين البرهان وبين النتيجة؛ لزوال الاعتقاد والظن مع قيام ما فُرض أنه موجبهما، فإن الأمارات تدل على "أن كلَّ موجودٍ محسوسٍ مشارٌ إليه" لكن لما عارضه المانع - وهو الدليل العقلي^(٤) الدال على أن بعض الموجود ليس كذلك - زال ذلك الظن والاعتقاد مع وجود أمارتهما^(٥).

[١٠ / ط]
[٩ / م]

قوله: (ووجه الدلالة في المقدمتين أن الصغرى خصوصاً والكبرى عموم ..) إلى آخره.

أي: ووجه دلالة المقدمتين على لزوم النتيجة هو أن موضوع الصغرى خاص وموضوع الكبرى عام، بمعنى أن / موضوع الصغرى فرد من أفراد موضوع الكبرى من حيث المفهوم فيجب اندراج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فيما حُكِمَ عليه، فيلنتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى التقاءً موضوع الكبرى

[٧ / ش]

(١) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) الضمير في "تنتج" عائد إلى الأمارات.

(٣) فيما عدا (د) : يعارضها - عارضها.

(٤) في (ر) : العقلي القطعي.

(٥) في (ت) (د) : أمارتها. وفي (ش) : أماراتها. وفي (ق) : أمارتهما. هذا والذي ذكره

من المثال هو للمانع العقلي، ومثال المانع الحسي كما في "الأصفهاني" ٩٣/١ مشاهدة مركوب القاضي وخدمه على باب دار تدل على أن القاضي حاضر في تلك الدار، فهذا حصل بطريق الظن وقد يزول هذا الظن لمعارضة مانع حسي بأن ندخل الدار فلا نرى القاضي حاضرًا فيها بل غائبًا.

وقد تُحذف إحدى المقدمتين للعلم بها.

والضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والألم، ومحمولها، كقولنا: "النبذ مسكر، وكل مسكر حرام" فإنه يُنتج "النبذ حرام"؛ لأن الحكم على كل مسكر بالحرمة مستلزم للحكم على النبذ بالحرمة. وإنما خصّ بيان لزوم النتيجة من المقدمتين بالشكل الأول؛ لأنه الأصل؛ لعود الكل إليه^(١).

قوله: (وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها).

أي: وقد تحذف إحدى المقدمتين في البرهان؛ للعلم بها، سواء كانت صغرى نحو "زيد تقطع يده؛ لأن كل سارق تقطع يده" أو كبرى نحو "زيد تقطع يده؛ لأنه سارق".

قوله: (والضروريات منها المشاهدات ..) إلى آخره.

اعلم أنه لما بين أن مرجع اليقينيّات إلى الضروريات أشار إلى أقسام الضروريات، وهي خمسة حسبما ذكره^(٢):
أحدها: المشاهدات الباطنة^(٣)، وهي قضايا لا يفتقر الحكم بها إلى عقل بل إلى قوى

(١) قوله "وإنما خصّ بيان لزوم" هو جواب سؤال مقدر، وتقدير السؤال: من المعلوم - وسيأتي - أن أشكال القياس أربعة وقد ذكر ابن الحاجب هنا بيان لزوم الإنتاج في الشكل الأول منها فأين بيانه في الثلاثة الباقية؟ فأجاب بأن هذه الثلاثة راجعة إلى الشكل الأول ولذا اقتصر على تبيين لزوم إنتاجه. هذا وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى بيان ارتداد الثلاثة إلى الأول.

(٢) إنما قال الشارح "حسبما ذكره" لأن المعروف أنها أكثر من ذلك، إلا أن ابن الحاجب قد استدرك هذا بقوله "منها" وهي للتبعيض. انظر "الأصفهاني" ٩٦/١ هذا والمشهور في كتب المناطق أنها ستة فزادوا على ما هو مذكور هنا "الحُدسيات" وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحُدس لا بمجرد تصور الطرفين من غير توقف على تكرر، مثل العلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس. انظر مثلاً "شرح الملوي على السلم" ص ١٥٥ و"إيضاح المبهم" ص ١٨ و"التذهيب" للخبيصي ص ٤١٩.

(٣) وتسمى "الوُجْدانيات". انظر "العُضد" ٩٠/١ و"إيضاح المبهم" ص ١٨.

ومنها الأوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وأن النقيضين يصدق أحدهما، ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس،

باطنة؛ لإدراك البهائم إياها، كحكما بأن لنا خوفاً وغضباً وجوعاً وألماً. وفيه نظر؛ لضرورة افتقار الحكم إلى العقل، وأما البهائم فلا تحكّم بأن لها جوعاً وألماً وغضباً بل تُدرِك هذه الأشياء، وإدراكها إياها ليس بحكم، فالصواب أن يقال في تعريفها: قضايا يحكم العقل بها بواسطة قوى باطنة.

والثاني: الأوليات^(١)، وهي قضايا تحصل بمجرد العقل من غير احتياج إلى شيء غير تصور طرفيها، أي قضايا يكون تصور طرفيها كافياً في جزم الذهن بنسبة أحدهما إلى الآخر، كعلمك بأنك موجود، والكل أعظم من الجزء، وأن النقيضين لا بد وأن يصدق أحدهما فقط.

(واعلم أنه لو قال "كحكما بأنك موجود والكل أعظم من الجزء وكذا في النقيضين" لكان أصوب؛ لأن العلم بـ "أنك موجود" لا يكون قضية فضلاً عن أن تكون يقينية، اللهم / إلا أن يقال: المراد بالعلم الحكم وإنما جاز إطلاق العلم على الحكم مجازاً لكونه أحد قسمي العلم)^(٢).

والثالث: المحسوسات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الإحساس بالحس الظاهر^(٣)، كالحكم بأن الشمس مضيئة، والنار محرقة^(٤).

(١) وتسمى أيضاً "البديهيات". انظر "إيضاح المبهم" ص ١٨.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط). وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ٣٧٥ باختصار ولم يتعقبه.

(٣) الحس الظاهر هو المشاعر الخمس المعروفة وهي السمع والبصر والشم والذوق

واللمس. انظر "العقد" ٩٠/١ و"إيضاح المبهم" ص ١٨.

(٤) فالفرق بين الوجودانيات والمحسوسات هو أن الأولى بالحس الباطن والثانية بالحس

الظاهر. وقد قال الصبان: (وتسمية هذه مشاهدات والتي بالحواس الظاهرة محسوسات

مجرد اصطلاح للمصنف وابن الحاجب ومن وافقهما وإلا فقد تقدم أن كلاً يسمى باسم

الآخر) ١ هـ انظر "حاشية الصبان على شرح السلم للملوي" ص ١٥٤.

ومنها التجريبات وهي ما يحصل بالعادة كأسهال المُسهل والإسكار، ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالإخبار تواتراً كبغداد ومكة.

والرابع : التَّجْرِبَات^(١)، وهي قضايا تحصل نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها بالعادة^(٢)، كقولنا "شرب السَّقْمُونِيا^(٣) مُسهل" و"شرب الخمر مسكر" و"الأكل مشبع". وإنما قال "بالعادة" إشارة إلى مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري؛ فإن هذه الآثار عقيب هذه الأفعال إنما هو^(٤) بالعادة؛ إذ لا مؤثّر عنده إلا الله تعالى^(٥)، (وإذا كان الحكم بهذه القضايا بالعادة فيجوز أن لا يخلق الله تعالى في بعض الأوقات عقيب شرب السقمونيا الإسهال وعقيب شرب الخمر السُّكْر^(٦)).

(١) وتسمى أيضاً "المجربيات". انظر "إيضاح المبهم" ص ١٨.

(٢) المشهور أن التجريبات هي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحس بعد تكرير المشاهدة. انظر "إيضاح المبهم" ص ١٨ و"التذهيب" للخبصي ص ٤١٨-٤١٩ وبهذا تفارق الحدسيات لعدم توقفها على التكرير. وهناك فرق آخر وهو أن الحدسيات لا تتوقف على فعل الإنسان حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف التجريبات فإنها تتوقف على فعل الإنسان. انظر "الطوسي" ص ١٨٨ و"شرح الملوي على السلم" ص ١٥٥.

(٣) السَّقْمُونِيا: نبات يستخرج منه مادة تجفف وتستعمل كمسهل للمعدة والأحشاء، وهذه المادة تسمى "السقمونيا" أيضاً وهي من أحسن المُسهلات. انظر "تاج العروس" ٣٤٤/١٦ مادة "سقم".

(٤) في (د) : هي. والمثبت موافق لنقل "الكرماني - أول" ص ٣٧٦ وهو عائد إلى مقدر أي: فإن حصول هذه الآثار .. إنما هو .

(٥) قوله "وإنما قال بالعادة إشارة ..." الخ ردّه "الكرماني - أول" ص ٣٧٦ بقوله : (وليس إشارة إليه؛ إذ لا خصوصية له بهذا القسم عنده لأن العقل في جميع هذه المواضع يستعين بالعادة مع أنه لم يُعلّم اتباعه للأشعري فيها، ثم إن سياق الكلام - حيث قال: كذا بالحس وكذا بالعادة وكذا بالأخبار - لا يساعده) اهـ وهذا الرد من الكرماني قد أخذه من "التستري" ١٤/ب ولم يُشير إلى ذلك وليس ذلك من عادة الكرماني غفر الله له، وممن نقل جواب التستري "الرهوني" ص ١٦٢.

(٦) وعقيب الأكل السُّبْع. وما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) (ر) (د) . وأنت تلاحظ أن مذهب الأشاعرة في الأسباب والمسببات هو وجود تلازم عادي بينهما فإذا لاقت النار ==

وصورة البرهان اقتراني واستثنائي، فالاقتراني ما لا يُذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل. والاستثنائي نقيضه،

والخامس: المتواترات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الإخبار عنها تواتراً. ولها شرائط: [وهي] كثرة^(١) الشهادات - وأشار إليها بقوله "تواتراً" -، وعدم امتناع المُخبر عنه، وأمن التواطؤ عليها، وانتهاءها بالأخرة إلى المشاهدة. كالإخبار بوجود بغداد ووجود مكة.

ولا يلزم خلل في التعريف بقوله "تواتراً"؛ لأنه يريد به التواتر اللغوي^(٢).

قوله: (وصورة البرهان اقتراني واستثنائي ..) إلى آخره.

لما ذكر أن مادة البرهان يقينية سواء كانت ضرورية أو منتهية إلى الضرورية وبين أقسامها أشار إلى صورة البرهان وأقسامها.

فصورة البرهان: قول مؤلف من أقوال متى سلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر. وإنما لم يذكرها؛ لذكرها من قبل.

وأقسامها: الاقتراني والاستثنائي.

فالاقتراني: هو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها فيه بالفعل. كقولنا "كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم".

الحطب مثلاً فاحترق فإن الاحتراق ليس بسبب النار فإنها لم تؤثر فيه شيئاً وإنما المؤثر هو الله وحده، وذلك لتوهم أن إثبات تأثير الأسباب يفضي إلى القول بوجود شريك مع الله يؤثر في الأفعال. فأما أهل السنة والجماعة فقالوا: إن الله تعالى ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدرأ فالأسباب تؤثر بنفسها بقدرة الله وخلق ذلك فيها ومشيتها وهو قادر أن يسلبها هذا التأثير متى شاء سبحانه. انظر "منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى" لخالد عبداللطيف ١/٢٦٣، ٣٤٤.

(١) في (ت) (ش) (م) (ر) (د) : كثيرة.

(٢) والخلل هو الدور، لتوقف المعرف - وهو المتواترات - على بعض المعرف وهو تواتراً. وقد أجاب عنه بأنه لا دور؛ لأن المعرف هو التواتر الاصطلاحي، ومافي المعرف هو التواتر اللغوي. والاعتراض وجوابه في "القطب" ١٦/أ.

فالأول بغير شرط ولا تقسيم،

والاستثنائي نقيض الاقتراضي أي: الذي تُذكر فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل. كقولنا "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" إن قلنا: "لكن الشمس طالعة" يُنتج: "فالنهار موجود" وإن قلنا: "لكن النهار ليس موجود" يُنتج: "فالشمس ليست بطالعة".
(واعلم أنه لو قال "وصورة الدليل إما اقتراضي أو استثنائي" ^(١) لكان أصوب؛ ليشمل البرهان وغيره) ^(٢).

قوله: (فالأول بغير شرط ولا تقسيم).

أي: القياس الاقتراضي لا يكون فيه شرطية متصلة ولا منفصلة. وأشار إلى المتصلة بقوله "شرط" وأشار إلى المنفصلة بقوله "تقسيم".
وفيه نظر؛ لخروج الاقتراضي الشرطي عنه ^(٣).

(١) والمراد بالدليل القياس، فإنه هو المنقسم عند المناطقة إلى اقتراضي واستثنائي، وهو يشمل البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة، وإن كان البرهان أجلاً وأعظماً؛ لتركيبه من مقدمات ضرورية يقينية منتجة لليقين والضروري. فانظر "الخبيصي" ص ٣٧٣، ٤١٧، ٤٢٢-٤٢٦ و"إيضاح المبهم" ص ١٢، ١٦، ١٧-١٨.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) (ر) (د). واعتراض الشارح بأن الأولى وضع كلمة "الدليل" بدل "البرهان" رده "الكرماني - أول" ص ٣٨٢ بقوله: (وليس أولى؛ إذ لا تفاوت عنده بينهما لأنه لا بد فيه أيضاً من الاستلزام مع أنا لا نسلم أن إفادة الظن تقتضي هذه الصورة) اهـ.

(٣) هذا الاعتراض ذكره "الأصفهاني" ٩٩/١ وجوابين عنه، ونصُّ كلامه هو: (وقيل عليه بأنه يشكل هذا بالقياسات الاقتراضية الشرطية. وأجيب عنه بأنه يمكن أن يقال: مراده بـ "غير شرط ولا تقسيم" أنهما غير ملازمين في الاقتراضي فإن الاقتراضي لا يلزم أن يكون فيه متصلة أو منفصلة بخلاف الاستثنائي فإنه يلزم أن تكون إحدى مقدمتيه متصلة أو منفصلة. ويمكن أن يقال أيضاً: لما كانت الاقتراضيات الشرطية غير مذكورة في كتب المتقدمين لكونها غير يقينية الإنتاج ولقلة الاحتياج إليها لم يعتبرها المصنف ولم يعدّها من القياسات الاقتراضية؛ فلهذا حصَّ الاقتراضي بالحمل) اهـ. وانظر أيضاً "العضد" و"التفتازاني" و"الجرجاني" ٩١/١ ولم يمثّل له الكلُّ، ومثاله "كلما كان هذا الشيء إنساناً"

ويسمى المبتدأ فيه موضوعاً والخبر محمولاً، وهي الحدود والوسط الحدُّ المتكزّر، وموضوعه الأصغر، ومحموله الأكبر، وذات الأصغر الصغرى وذات الأكبر الكبرى. ولَمَّا كان الدليل قد يقوم على إبطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتيج إلى تعريفهما،

قوله: (ويسمى المبتدأ فيه ..).

[د/٩]

أي: ويسمى مبتدأ / كل واحدة من المقدمتين في القسم الأول أي الاقتراني "موضوعاً" وخبرها "محمولاً"، (وتسمى مفردات المقدمتين "الحدود" وهي الحد الأصغر والحد الأكبر)^(١) (والحد المكرر)^(٢)، ويسمى الحد المكرر "الأوسط".

قوله: (وموضوعه ..).

أي: ويسمى موضوع الأوسط "الأصغر"، ومحموله "الأكبر". فعلى هذا يكون مخصوصاً بالشكل الأول، أما إذا أردنا أن لا يكون مخصوصاً به نجعل الضمير في "موضوعه" و"محموله" عائداً إلى المطلوب. قوله: (وذات الأصغر الصغرى وذات الأكبر الكبرى).

أي: وتسمى المقدمة التي هي صاحبة الأصغر "الصغرى"، والمقدمة التي هي صاحبة الأكبر "الكبرى".

[م/١٠]

قوله: (ولَمَّا كان الدليل ..) إلى آخره.

إشارة إلى علة ذكره تعريف^(٣) النقيض والعكس.

وتقريرها: أنه قد يقوم البرهان على الشيء المطلوب بإبطال نقيضه كما في قياس

الخلف، وقد يقوم عليه بإثبات شيء منعكس إليه كما في الأشكال الثلاثة الأخيرة / [١١/ق]

لزم الاحتياج إلى تعريف النقيض والعكس وبين نقائص القضايا / وعكوسها. [١١/ط]

==

فهو حيوان، وكل حيوان جسم، إذاً كلما كان هذا الشيء إنساناً فهو جسم". انظر

"التذهيب" للخبيصي ص ٤٠٦-٤٠٧.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (د) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) في (ت) (ش) (ر) (د) : في تعريف.

فالنقيضان كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى وبالعكس، فإن كانت شخصية فشرطها أن لا يكون بينهما اختلاف في المعنى إلا النفي والإثبات،

(واعلم^(١) أنه لو قال "وقد يقوم على إبطال الشيء والمطلوب نقيضه" كان أولى^(٢)).

[١٠/ت]

قوله: (فالنقيضان كل قضيتين / إذا صدقت ..) إلى آخره.

أي: النقيضان قضيتان صدق كل واحدة منهما مستلزم لكذب الأخرى، وبالعكس أي: كذب كل واحدة منهما مستلزم لصدق الأخرى.

وإنما قال "وبالعكس" احترازاً عن الضدين كقولنا "كل حيوان إنسان" و"لا شيء من الحيوان بإنسان" فإن كذب كل واحدة منهما لا يستلزم صدق الأخرى؛ لجواز كذبهما معاً، فهما لا يكونان نقيضين.

قوله: (فإن كانت شخصية ..) إلى آخره.

أي: فإن كانت القضية شخصية فشرطها في التناقض أن لا يكون الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين في المعنى إلا بالنفي والإثبات.

وإنما قيد الاختلاف بـ "المعنى"؛ ليدخل فيه نحو "زيد إنسان" "زيد ليس بشراً" فإنهما متناقضتان مع اختلافهما (في غير النفي والإثبات)^(٣) في اللفظ؛ لعدم اختلافهما في المعنى، أو ليدخل فيه مثل "زيد حاضر" "زيد غائب" فإنهما متناقضتان مع أنه ليس بينهما اختلاف بالنفي والإثبات في اللفظ؛ لكون الاختلاف بينهما في المعنى.

والأول أولى، لأنه لو كان المراد الثاني لأخر قوله "في المعنى" عن "النفي والإثبات".

(١) في (ق) (ر) (د) : ويعلم منه.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد ردّه "الكرمانى - أول" ص ٣٩١ بقوله: (وليس لكان [أولى]؛ فإنه من باب تعيين الطريق. وبل هو [أي ذكر النقيض] لأنه في بيان الاحتياج

إلى ذكر النقيض فلتحقيقه ولزيادة الاهتمام به كرره) اهـ.

(٣) ليس في (د) .

فيتحد الجُزآن بالذات والإضافة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان والشرط،

وإنما وجب أن لا يكون بينهما اختلاف إلا بالنفي والإثبات؛ لأنه لو كان بينهما اختلاف بشيء آخر لم يلزم التناقض بينهما.

وفيما ذكره نظر؛ لوجوب الاختلاف بينهما في غير النفي والإثبات وهو الجهة - وهي لفظة دالة على كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع أو حُكم العقل بها^(١) - كالضرورة والدوام والإمكان ونقائضها^(٢).

قوله: (فيتحد الجزآن بالذات ...).

لازم للشرط المذكور.

أي: إذا لم يكن بينهما اختلاف من جهة المعنى إلا بالنفي والإثبات على ما شرط لزم اتحاد الجزأين - أعني الموضوع والمحمول - بالذات فيهما.

وإنما قال "بالذات"؛ لجواز اختلافهما باللفظ كما ذكرنا.

واتحاد^(٣) الإضافة نحو "زيد أب" "زيد ليس بأب" أي لشخص واحد، واتحاد الجزء

(١) قال "التهانوي" ٥٩٨/١-٥٩٩ في تعريف الجهة: (وعند المنطقيين هي - وتسمى نوعاً أيضاً - اللفظ الدال على كيفية النسبة في القضية الملفوظة أو حُكم العقل بها أي بكيفية النسبة في القضية المعقولة. تحقيقه: أن لكل نسبة بين المحمول والموضوع - سواء كانت تلك النسبة إيجابية أو سلبية - كيفية في نفس الأمر من الضرورة واللا ضرورة والدوام واللا دوام، وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة القضية وعنصرها، واللفظ الدال على تلك الكيفية إن كانت القضية ملفوظة أو حكم العقل بها إن كانت القضية معقولة أي غير ملفوظة يسمى جهةً ونوعاً) اهـ.

(٢) وذلك لصدق الممكنين وكذب الضروريتين في مادة الإمكان مثل "زيد كاتب بالإمكان" "زيد ليس بكاتب بالإمكان" فإنهما صادقتان، ومثل "زيد كاتب بالضرورة" "زيد ليس بكاتب بالضرورة" فإنهما كاذبتان. انظر "القطب" ١٧/أ وقال "النفقازاني" ٩٤/١ (واعترض العلامة [يعني القطب] بأنه لا بد من الاختلاف في الجهة أيضاً، والجواب أنه سكت عنه بناءً على أنه لم يتعرض في بَحْثِ القضايا للجهة أصلاً) اهـ.

(٣) أي ولزم أيضاً اتحاد ... الخ.

وإلا لزم اختلاف الموضوع في الكم؛ لأنه إن اتحداً جاز أن يكذباً في الكلية مثل "كل إنسان كاتب" لأن الحكم بعرضي خاص بنوع، وأن يصدقاً في الجزئية لأنه غير متعين، فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة، ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة.

نحو "زيد أسود" "زيد ليس بأسود" أي بعضه، واتحاد الكل نحو "زيد مملوك" "زيد ليس بمملوك" أي كله فيهما، واتحاد القوة والفعل نحو "زيد كاتب" "زيد ليس بكاتب" أي بالقوة فيهما أو بالفعل فيهما، واتحاد الزمان نحو "زيد صائم" "زيد ليس بصائم" أي في زمان واحد، واتحاد المكان نحو "زيد جالس" "زيد ليس بجالس" أي في مكان واحد /، واتحاد الشرط نحو "الجسم مفرق للبصر" "الجسم ليس بمفرق للبصر" أي بشرط أن يكون أبيض في كليهما أو ليس بأبيض^(١) في كليهما.

قوله : (وإلا لزم اختلاف الموضوع ..).

أي: وإن لم تكن القضية شخصية لزم اختلاف الموضوع في القضيتين في الكلية والجزئية، لأنه لو اتحد الموضوع فيهما جاز كذبهما كليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كـ "الكاتب بالفعل" بالنسبة إلى "الإنسان" فإنه^(٢) يكذب "كل" (٣) إنسان كاتب بالفعل" و"لا شيء من الإنسان / بكاتب بالفعل"؛ لأن الحكم على الإنسان في المثال المذكور بعرضي خاص به غير شامل لجميع أفرادة. ويعلم منه أنه لو قال "لأن الحكم بعرضي له غير شامل لجميع أفرادة"

(١) في (ش) (م) (ط) (ر) : أو أسود. وكلاهما يصح، والمثبت موافق "الأصفهاني" ١٠٣/١ و"الحلي" ٢٠/ب والآخر موافق "القطب" ١٧/أ و"بهرام" ٤٦/ب وإن كان الأولى التعبير بقوله "ليس بأبيض" لأن المراد نقيض الأبيض وذلك يصدق بالأسود وغيره كالأخضر والأحمر وغيرهما؛ ولذا عبّر "الطوسي" ص ١٩٨ بقوله: (بشرط كونه أسود أو أحمر) اهـ.

(٢) الضمير في "فإنه" هو ضمير الشأن، والمعنى: فإن الحال والشأن أنه يكذب قولنا كل إنسان.. الخ.

(٣) في (م) : في كل.

وعكس كل قضية تحويل مفريديها على وجه يصدق، فعكس الكلية الموجبة: جزئية موجبة، وعكس الكلية السالبة مثلها،

لكان صواباً.

وجاز^(١) صدق الجزئيتين في المادة المذكورة كقولنا "بعض الإنسان كاتب بالفعل" و"بعضه ليس بكاتب بالفعل"؛ لجواز أن يكون البعض في أحدهما غير البعض في الآخر؛ لكونه غير متعين.

فنقيض الكلية الموجبة بالشرائط المذكورة جزئية سالبة وبالعكس، ونقيض الجزئية الموجبة كلية سالبة (وبالعكس)^(٢).

هذا إذا اختلفنا في الجهة كما هو مذكور في كتب المنطق.

قوله: (وعكس كل قضية تحويل مفريديها على وجه يصدق ..).

أي: عكس القضية جعل موضوعها محمولاً (أو مقدّمها تالياً)^(٣) وبالعكس على وجه يصدق جزماً بالنظر إلى صورة القضية لا بالنظر إلى مادتها لكن بشرط بقاء الكيف^(٤).

وإنما قال "على وجه يصدق" ليعلم أنه ليس عكس قولنا "كل إنسان حيوان" : "كل حيوان إنسان" بل : "بعض الحيوان إنسان".

فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة؛ لأنها هي الصادقة جزماً، مثلاً: إذا صدق كل "ج" "ب" صدق جزماً: بعض "ب" "ج"؛ لأن الأصل يقتضي صدق الباء والجيم على ذات واحدة، فبعض ما صدق عليه الباء - وهو تلك الذات - (يصدق عليه)^(٥) "ج".

(١) أي: لأنه لو اتحد الموضوع فيهما جاز كذبهما ... وجاز صدق..

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) هذا معنى العكس ويريد به "العكس المستوي"، وهناك قسم آخر من العكس وهو "عكس

النقيض" وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الشارح عند شرح قول ابن الحاجب "وإذا

عكست الكلية الموجبة بنقيض مفريديها صدقت" وفي أثناءه سمى الشارح هذا القسم

المذكور هنا بـ "العكس المستوي".

(٥) من (ق) فقط .

وعكس الموجبة الجزئية مثلها، ولا عكس للجزئية السالبة، وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفردية صدقت؛

ولا تصدق كلية؛ لجواز كون المحمول أعم من الموضوع في الأصل، وامتناع

[١١/م] حمل الخاص على كل أفراد العام في العكس / كقولنا "كل إنسان حيوان".

[١٠/د] وعكس الكلية السالبة / - إن انعكست - سالبة كلية، مثلاً: إذا صدق دائماً لا شيء من "ج" "ب" صدق دائماً لا شيء من "ب" "ج" وإلا لصدق بعض "ب" "ج" بالفعل، وينعكس إلى بعض "ج" "ب" بالفعل، وقد كان الأصل لا شيء من "ج" "ب" دائماً، هذا خلف.

وعكس الموجبة الجزئية هو الموجبة الجزئية؛ لما ذكرنا في الموجبة الكلية^(١). والسالبة الجزئية لا تنعكس؛ لجواز سلب الخاص عن بعض أفراد العام بالضرورة مع امتناع سلب العام عن شيء من أفراد الخاص، كقولنا: بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان.

(ولقائل أن يقول: ما ذكرنا يدل على أن بعض السوالب الجزئية لا تنعكس، ولا يلزم منه أن لا ينعكس شيء من السوالب الجزئية؛ فإن السالبتين الجزئيتين الخاصتين تنعكسان كما ثبت في منطق المتأخرين، فالسوالب الجزئية لا تنعكس كلها بل ينعكس بعضها إلا أن انعكاس السوالب الكلية أكثر من انعكاس السوالب الجزئية)^(٢). قوله: (وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفردية صدقت).

إشارة إلى عكس النقيض.

وهو تبديل نقيض كل واحد من طرفيها بالآخر^(٣). فأشار إلى تعريف عكس النقيض

(١) وهو هنا كون الموجبة الجزئية هي الصادقة جزماً. ولم يمثّل لها الشارح هنا ولا

"القطب" ١٧/ب ولا "الأصفهاني" ١٠٧/١ ولا "العضد" ٩٥/١ وذلك لظهوره، فمثالها

"بعض الإنسان حيوان" نقول في عكسها: "بعض الحيوان إنسان".

(٢) من (د) فقط.

(٣) هذا معنى عكس النقيض، وأنت تلاحظ أنه مشتمل على عكس ونقض. هذا ويشترط فيه

أيضاً ما اشترط في قسمه كما ذكر "القطب" ١٧/ب و"الأصفهاني" ١٠٨/١ وهو بقاء

==

ومن ثم انعكست السالبة سالبة.

بذكر عكس نقيض الموجبة الكلية بقوله "وإذا عكست الكلية الموجبة" أي إذا جُعل نقيض محمول الموجبة الكلية موضوعاً ونقيض موضوعها محمولاً / صدقت. [١٢/ ط]

مثلاً: إذا صدق قولنا ((دائماً كل "ج" "ب")) صدق ((دائماً كل ماليس "ب" ليس "ج")) وإلا لصدق ((بالإطلاق بعض ماليس "ب" "ج"))، وهو ينعكس بالعكس المستوي إلى ((بعض "ج" ليس "ب" بالإطلاق))، وهو مستلزم لقولنا ((بالإطلاق ليس بعض "ج" "ب")) وهو مناقض للأصل.

وإنما قيّد الموجبة بـ "الكلية"؛ لعدم انعكاس الجزئية / لصدق قولنا "بعض الحيوان هو ليس بإنسان بالضرورة" مع امتناع صدق "بعض الإنسان هو ليس بحيوان" (١) بالضرورة ولا بجهة من الجهات. [١١/ ت]

قوله /: (ومن ثم انعكست السالبة سالبة). [١٢/ ق]

أي: ومن أجل أن الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض لزم أن تنعكس السالبة كلية كانت أو جزئية إلى سالبة جزئية بعكس النقيض؛ لأنه إذا صدق ((بالإطلاق لا شيء من "ج" "ب")) أو ((ليس بعض "ج" "ب")) صدق ((بالإطلاق ليس بعض ما ليس "ب" ليس "ج")) وإلا لصدق ((دائماً كل ماليس "ب" ليس "ج")) وهو ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا ((كل "ج" "ب" دائماً))؛ لِمَا تبيّن من انعكاس الموجبة الكلية (٢) بعكس النقيض.

الصدق والكيف، وهذا عند متقدمي المناطقة أما المتأخرون فجعلوا هذا قسماً مستقلاً سمّوه "عكس النقيض الموافق" وأحدثوا قسماً آخر سمّوه "عكس النقيض المخالف" ويكون الاختلاف فيه في الكيف، فتقول في عكس "كل ج ب" بعكس النقيض الموافق ما ذكره الشارح هنا وهو "كل ماليس ب ليس ج" وتقول في عكسه بعكس النقيض المخالف "لا شيء مما ليس ب ج". وانظر "التذهيب" للخبيصي ص ٣٥٢، ٣٥٤.

(١) في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : ليس بعض الإنسان بحيوان. وفي (د) : ليس بعض الإنسان هو ليس بحيوان.

(٢) في (م) (ط) : كلية.

وللمقدمتين باعتبار الوسط أربعة أشكال: فالأول محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها، والثاني محمول لهما، والثالث موضوع لهما، والرابع عكس الأول،

(وإنما لم أتعرض لنقيض الشرطيات وعكسها وأمثلتها؛ لأنه لم يُرد المصنف أحوال الشرطيات، ويدل عليه قسمته أولاً صورة البرهان إلى اقتراني واستثنائي وقوله بعدها "فالأول بغير شرط ولا تقسيم"^(١) لكن الحق وجوب ذكر أحوالها؛ لمسيس الحاجة إلى تركيب الاقتراني من الشرطيات.

وإذا كان كذلك فنقول: حكم الشرطيات في التناقض والعكس المستوي حكم الحَمَلِيَّات وكذلك في عكس النقيض، إلا أن حكم الموجبات فيه حكم السوالب في المستوي، وحكم السوالب فيه حكم الموجبات في ذلك^(٢) بعين البراهين المذكورة^(٣).

قوله: (وللمقدمتين باعتبار الوسط أربعة أشكال..).

أي: ويحصل للصغرى والكبرى باعتبار وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين أربعة أشكال.

والشكّل هو: الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين. ويلزم منه أن يكون أربعة أشكال:

فالأول: أن يكون الأوسط محمولاً لموضوع النتيجة وموضوعاً لمحمولها.

والثاني: أن يكون محمولها.

والثالث: أن يكون موضوعهما/.

والرابع: عكس الأول أي يكون الأوسط موضوعاً لموضوع النتيجة ومحمولاً لمحمول النتيجة.

[١٣/ر]

(١) وقد سبق كلام الشارح عند شرح هذه العبارة بأن فيها نظراً لخروج الاقترانيات الشرطية، بينما هنا يقول: إن ابن الحاجب ما أراد ذكر أحوالها في كتابه؛ مستدلاً بهذه العبارة!!

(٢) في (د): وحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات فيه.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط). وانظر "التذهيب" للخبيصي ص ٣٥٤.

فإذا رُكِّب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مُقَدَّراته ستة عشر ضرباً.

الشكل الأول أبينها؛ ولذلك يتوقف غيره على رجوعه إليه ويُنتج المطالب الأربعة. وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى أو في حكمه ليتوافق الوسط،

قوله: (فإذا ركب كل شكل ..) إلى آخره.

إشارة إلى الضروب الممكنة في كل شكل بحسب العقل.

وهي ستة عشر ضرباً؛ لأن القضايا أربعة: موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية، فإذا جاز وقوع كل واحدة منها في الصغرى مع كل واحدة منها في الكبرى لزم بالضرورة أن تكون ستة عشر؛ حاصله من ضرب أربعة في أربعة.

قوله: (الشكل الأول أبينها..).

أي: الشكل الأول أبين من الأشكال الباقية في الإنتاج؛ لكون إنتاجه بيئاً بنفسه بخلاف إنتاج الباقية؛ ولأجل أن إنتاجه بيئاً بنفسه وإنتاج غيره غير بيئاً بنفسه يتوقف إنتاج غيره على رده إليه. وهو ينتج المطالب الأربعة أعنى المحصورات الأربع^(١).

قوله: (وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى ..).

أي: وشرط إنتاج الشكل الأول بحسب كمية المقدمات وكيفية أمران:

أحدهما: كون صغراه موجبة أو في حكم الموجبة (باستلزامها)^(٢) الموجبة المعدولة^(٣)

(١) قول الشارح: "وهو ينتج..". يفهم منه أنه يرى أن الواو في قول المتن "وينتج المطالب الأربعة" هي استثنائية، بخلاف "القطب" ١٨/أ الذي فهمها عاطفة فيكون "ينتج" معطوفاً على "يتوقف" فجعل إنتاج المحصورات الأربع خاصية ثالثة يختص بها الشكل الأول مما جعله بيئاً دون سائر الأشكال. هذا ومراده بالمطالب أو المحصورات الأربع هو "الموجبة الكلية، والموجبة الجزئية، والسالبة الكلية، والسالبة الجزئية" التي سبقت في كلام الشارح قريباً.

(٢) قوله "باستلزامها.. مركبة" تفسير لقوله "أو في حكم الموجبة"، وقوله بعد ذلك "يلزم توافق..". تعليل لمجموع هذا الشرط.

(٣) القضية المعدولة هي قضية حملية موضوعها أو محمولها عدمي أو كلاهما عدميان. فإن كانت النسبة فيها واقعة سميت "موجبة معدولة" ولو كان طرفاها عدميين. والقضية

وكلية الكبرى ليندرج فينتج، فتبقى أربعة: موجبة كلية أو جزئية وكلية موجبة أو سالبة، الأول: كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية،

أو^(١) بكونها سالبة مركبة^(٢)؛ ليلزم توافق الوسط مع الأصغر في صدقهما على ذات واحدة؛ لأنه لو لا ذلك لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط بالأكبر إلى الأصغر فلم يلزم الإنتاج.

(لا يقال: السالبة تستلزم الموجبة المعدولة عنده دائماً وحينئذ لا حاجة إلى اشتراط إيجاب الصغرى أو حكمه؛ لتحقق أحد الأمرين دائماً.

لأننا نقول: إنما احتاج إلى هذا الشرط - وإن استلزم السالبة الموجبة المعدولة - لجواز أن لا يتكرر الوسط حينئذ فلم ينتج، كقولنا ((لا شيء من "ج" "ب"، وكل "ب" "أ")) فإن الصغرى وإن استلزمت ((كل "ج" لا "ب")) لا تنتج مع الكبرى؛ لعدم تكرر الوسط.

وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون شرط إنتاجه عنده تكرر الوسط فقط أو تكرر الوسط وكلية الكبرى فقط^(٣).

المعدولة ثلاثة أقسام: ١- معدولة الموضوع، وهي ما يكون موضوعها عديمياً مثل "اللاحي جماد" ٢ - معدولة المحمول، وهي ما يكون محمولها عديمياً مثل "الجماد لا عالم" ٣ - معدولة الطرفين، وهي ما يكون موضوعها ومحمولها عديمين مثل "اللاحي لا عالم". هذا و"المعدولة" يقابلها "المحصلة" وهي قضية حملية موضوعها ومحمولها كلاهما وجوديان. مثل "زيد قائم". انظر "التهانوي" ١٥٨٠/٢.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) السالبة المركبة: هي القضية الموجهة التي يكون فيها حكمان أولهما سلب أو كلاهما سلبيان. مثال الأول "بالضرورة لا شيء من الحيوان بإنسان دائماً" ومثال الثاني "بالضرورة لا شيء من الكاتب يسكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً". هذا ويقابلها "السالبة البسيطة" وهي القضية الموجهة التي يكون فيها حكم واحد فقط وهو سلب. مثل "بالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر". انظر "التهانوي" ١٥١٢/٢-١٥١٣ "وتسهيل المنطق" لمحمد البديخشاني ص ٥٥-٦١.

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط). واعترض "الرهوني" ص ١٧١-١٧٢ على ابن الحاجب

الثاني: كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية، الثالث: بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية، الرابع: بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية.

[١١/د] والثاني: أن تكون كبراه كلية؛ ليندرج الأصغر في / الأوسط المحكوم عليه بالأكبر ليلزم إنتاجه؛ لأنه لولاه لم يلزم الإنتاج، نحو "كل إنسان حيوان" و"بعض الحيوان فرس".

فالضروب المنتجة بحسب الشرطين أربعة وهي: الصغرى الموجبة كلية كانت أو جزئية مع الكبرى الكلية موجبة كانت أو سالبة لسقوط السالبتين في الصغرى مع المحصورات الأربع في الكبرى، والموجبتين في الصغرى مع الجزئيتين في الكبرى حينئذ.

فالضرب الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية، نحو "كل وضوء عبادة، وكل عبادة بنية، فكل وضوء بنية".

والضرب الثاني: من كليتين كبراه سالبة ينتج سالبة كلية، نحو "كل وضوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية، فلا شيء من الوضوء يصح بدون النية".

[١٢/م] والضرب / الثالث: من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج موجبة جزئية، نحو "بعض الوضوء عبادة، وكل عبادة بنية، فبعض الوضوء بنية".
والضرب الرابع: من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، نحو "بعض الوضوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية، فبعض الوضوء لا يصح بدون النية".

بزيادة "أو في حكمه" وقال: حَقُّهُ أن يقول في الشرط الأول "إيجاب الصغرى" فقط لأن ما في حكم الإيجاب وهو السالبة المركبة ما تنتج لذاتها نتائجها بل تستلزم قياسات أخرى تنتج لذاتها تلك النتائج وكلامنا فيما استلزم قولاً آخر لذاته لا لغيره، ثم اعتذر لابن الحاجب بمتابعته للأمدى ومن قبله ابن سينا. وانظر "الأمدي" ١٢٠/٤ و"الشفاء - المنطق" ١٠٨/٢.

الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية كبراه، تبقى أربعة، ولا يُنتجُ إلا سالبةً، أما الأول فلوجوب عكس إحداهما وجعلها الكبرى، فموجبتان باطل

قوله: (الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه ..) إلى آخره.

أي: شرط إنتاج الشكل الثاني بحسب كمية المقدمات وكيفية أمران: أحدهما : اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب.

والثاني: أن تكون كبراه كلية.

فالضروب المنتجة بمقتضى الشرطين أربعة؛ لانحصارها حينئذ في الكبرى الموجبة الكلية مع الصغرى^(١) إحدى السالبتين، والكبرى السالبة الكلية مع الصغرى^(١) إحدى الموجبتين.

ولا ينتج هذا الشكل إلا سالبة؛ (لكون النتيجة تابعة لأخسّ المقدمتين^(٢))؛ ولأن الدليل لا يدل إلا على إنتاجه سالبة^(٣).

أما الشرط الأول؛ فلأن بيان إنتاج هذا الشكل إنما هو بالرد إلى الشكل الأول، ولا يرتد إليه إلا بعكس إحدى المقدمتين بالمستوي^(٤) وجعلها كبرى - كما في الضروب الثلاثة الأول - وبالنقيض^(٥) في الأخير كما يجيء عند بيان إنتاج الضروب، وإذا كان كذلك فتركيب القياس من موجبتين في هذا الشكل باطل حينئذ؛ لأن عكس الموجبة جزئية / فلم تصلح كبرى في الشكل الأول ولا يمكن رده إليه بعكس /

[٩/ش]

[١٣/ق]

(١) في (د) : صغرى.

(٢) وأخس المقدمتين هنا هو السالبة. والخِستان في المنطق هما السلب والجزئية، الأولى

خسة الكيف والثانية خسة الكم، والنتيجة في الاقتراني دائماً تابعة للأخس من مقدماته.

انظر "شرح السلم" للملوي مع "حاشية الصبّان" ص ١٣٤، ١٣٨.

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٤) أي بالعكس المستوي.

(٥) أي وبالعكس النقيض.

وسالبتان لا تتلاقيان، وأما كلية الكبرى فلأنها إن كانت التي تنعكس فواضح، وإن عكست الصغرى فلا بد أن تكون سالبة لتتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس لأنها تكون جزئية سالبة، الأول كليتان والكبرى سالبة: الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة، ويتبين بعكس الكبرى.

نقيض إحداهما^(١)؛ لعدم تكرر الحد الأوسط، والسالبتان لا تنتجان أيضاً في هذا الشكل؛ لوجوب موجبية الصغرى في الشكل الأول / بعد الرد، وأشار إليه بقوله [١٣ / ط] "وسالبتان لا تتلاقيان" أي لا تتلاقيان على ضرب منتج من الشكل الأول. وأما الشرط الثاني وهو كلية الكبرى؛ فلأن الكبرى إن كانت هي التي تنعكس ويُجعل عكسها كبرى - كما في الضربين / الأول والثالث ليرتد إلى الشكل الأول - [١٢ / ت] فواضح اشتراط كليتها؛ لأن الجزئية لا تصلح كبرى الأول، وإن كانت الصغرى هي التي يُجعل عكسها كبرى - كما في الضرب الثاني - فلا بد أن تكون الصغرى سالبة كلية؛ ليتلقى عكس الصغرى والكبرى على هيئة الشكل الأول المنتج؛ لينتج نتيجة منعكسة إلى المطلوب، وإنما قلنا إنها لو لم تكن سالبة كلية لم تتلاقيا؛ لأنها لو لا ذلك لكانت موجبة أو سالبة جزئية، لا سبيل إلى الأول لأن عكسها جزئية وهي لا تصلح كبرى الأول، ولا إلى الثاني (لأن السالبة الجزئية لا تنعكس، وعلى تقدير انعكاسها لا يصلح عكسها كبرى للأول لكونها جزئية، وعلى تقدير صلاحيتها لكبرى الأول لا تنعكس نتیجته إلى المطلوب لكونها سالبة جزئية)^(٢).

الضرب الأول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية، كقولنا "كل غائب مجهول الصفة، ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة، فلا شيء من الغائب مما يصح بيعه"، ويتبين إنتاج هذا الضرب بعكس الكبرى.

(١) قوله "إحداهما" أي إحدى الموجبتين.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : (لأن الجزئية لا تنتج في كبرى الأول ولأنه يجب حينئذ عكس النتيجة الحاصلة بعد الرد إلى الأول حينئذ لتكون نتيجة الشكل الثاني لكنها لا تنعكس لكونها سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا تنعكس لما مر).

الثاني كليتان والكبرى موجبة: الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة، ولازمه كأول، ويتبين بعكس الصغرى وجعلها كبرى وعكس النتيجة. الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة: بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول، فلازمه بعض الغائب لا يصح بيعه، ويتبين بعكس الكبرى. الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة: بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم، ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفردتها،

والضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية، كقولنا "لا شيء من الغائب بمعلوم الصفة، وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة، فلا شيء من الغائب يصح بيعه"، ويتبين إنتاجه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ليرتد إلى الضرب الثاني من الشكل الأول ثم عكس النتيجة.

والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا "بعض الغائب مجهول الصفة، ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة، فليس بعض الغائب يصح بيعه"، ويتبين إنتاجه بعكس الكبرى ليرتد إلى الضرب الثالث من الشكل الأول.

[١٤/ر] والضرب الرابع من صغرى / سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا "ليس بعض الغائب بمعلوم الصفة، وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة، فليس بعض الغائب يصح بيعه"، ويتبين نتاجه بعكس الكبرى بعكس النقيض ثم جعله كبرى والموجبة المعدولة اللازمة للصغرى صغرى؛ ليحصل قياس من الضرب الثالث من الشكل الأول منتج لملزوم النتيجة، مثلاً: إذا صدق قولنا ((ليس بعض "ج" "ب"، وكل "أ" "ب")) أنتج ((ليس بعض "ج" "أ"))، لأن الكبرى تتعكس بعكس النقيض إلى قولنا ((كل لا "ب" لا "أ")) والصغرى تستلزم قولنا ((بعض "ج" لا "ب")) فتجعله صغرى وعكس نقيض الكبرى كبرى ليحصل قياس من الأول هكذا: ((بعض "ج" لا "ب"، وكل لا "ب" لا "أ")) منتج لقولنا: ((بعض "ج" لا "أ")) وهو يستلزم ((ليس بعض "ج" "أ")) وهو المطلوب ./

ويتبين أيضاً فيه وفي جميع ضروبه بالخلف فتأخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل إلا من نقيض المطلوب فالمطلوب صادق.

(واعلم أن في استلزام الصغرى السالبة الموجبة المعدولة نظراً^(١)).

قوله: (ويتبين أيضاً فيه وفي جميع ضروبه بالخلف ..).

أي: ويتبين الإنتاج في الضرب الأخير وفي سائر الضروب / بالخلف مع ما ذكرنا [١٣ / م] من البيان.

والخلف هنا هو: أن يجعل نقيض النتيجة المدعاة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج نقيض الصغرى المفروضة الصدق فيكون المجموع وهو نقيض النتيجة مع الكبرى محالاً لاستلزامه المحال وهو كذب الصغرى وليس استحالته بالكبرى لكونها صادقة فتعين أن الخلل هو من نقيض المطلوب فيكون كاذباً فالمطلوب صادق.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (د) . وهذا النظر لم يبينه الشارح، وقد بيّنه "القطب" ١٩/ب حيث قال: (وفي هذا البيان نظر لعدم تكرر الأوسط لأنه إنما كان يتكرر لو كانت الصغرى سالبة مركبة لاستلزامها الموجبة المعدولة المحمول لكونها أخص منها واستلزام ذلك تكرر الأوسط بخلاف ما لو كانت الصغرى سالبة بسيطة فإنها لا تستلزم المعدولة لكونها أعم منها على ما هو مذكور في كتب القوم، وعلى هذا يبطل قوله "فموجبتان باطل" إذ الصغرى لو كانت موجبة مركبة والكبرى موجبة بسيطة أنتج بعين ما ذكر) اهـ وهذا النظر ذكره "الأصفهاني" ١/١٢٠-١٢١ وأجاب عنه حيث قال: (وقيل: إن هذا البيان إنما يستقيم أن لو كانت السالبة مستلزماً للموجبة المعدولة حتى يجعل صغرى في الأول وهو ممنوع لأن السالبة أعم من الموجبة المعدولة ضرورة صدق السالبة عند عدم الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة. ويمكن أن يجاب عنه أن الصغرى سالبة وإن لم تكن مستلزماً للموجبة المعدولة لكنها مستلزماً للموجبة السالبة المحمول لأن الموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تستدعي وجود الموضوع وحينئذ ينتج هذه الموجبة مع عكس نقيض الكبرى) اهـ.

الشكل الثالث شرطه إيجاب الصغرى أو في حكمه وكلية إحداهما، تبقى ستة، ولا يُنتجُ إلا جزئيةً، أما الأول فلأنه لابد من عكس إحداهما وجعلها صغرى فإن قَدَرْتَ الصغرى سالبةً وعكستَها لم يتلاقيا، وإن كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقاً،

مثلاً: إذا صدق ((ليس بعض "ج" "ب"، وكل "أ" "ب")) صدق ((ليس بعض "ج" "أ")) وإلا لصدق ((كل "ج" "أ")) وهو مع ((كل "أ" "ب")) الذي هو الكبرى ينتج ((كل "ج" "ب")) وهو محال؛ لكونه مناقضاً للصغرى الصادقة، وهذا المحال لزم من نقيض المطلوب فيكون كاذباً فالمطلوب وهو ((ليس بعض "ج" "أ")) صادق. قوله: (الشكل الثالث شرطه إيجاب الصغرى أو في حكمه..) إلى آخره. أي: شرط إنتاج هذا الشكل بحسب كمية المقدمات وكيفيةها أمران:

أحدهما: أن تكون الصغرى موجبة أو في حكم كونها موجبة (باستلزامها الموجبة المعدولة أو بكونها)^(١) سالبةً مركبةً.

والثاني: أن تكون إحدى المقدمتين كلية.

فالضروب المنتجة بمقتضى الشرطين تبقى ستة؛ لانحصارها حينئذ في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى إحدى المحصورات الأربع، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى إحدى الكليتين.

ولا ينتج هذا الشكل إلا جزئية؛ لاحتمال أن يكون الأصغر أعم من الأكبر كقولنا "كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق".

أما الشرط الأول؛ فلأن هذا الشكل إنما ينتج بالرد إلى الشكل الأول (عنده)^(٢) ولا يرتد إليه إلا بعكس إحدى المقدمتين وجعل العكس صغرى وتلك المقدمة إما صغرى - كالضروب الأولين والرابع والخامس - وإما كبرى - كالضربين الثالث والسادس - وأياً ما كان فإنه لا يصلح أن تكون الصغرى سالبة؛ أما إذا كانت تلك

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (ط) (د) : وذلك بأن تكون.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) . وفي (ر) : عنه.

وإن كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس، وأما كلية إحداهما فلتكون هي الكبرى آخرًا بنفسها أو بعكسها،

المقدمة صغرى وعكستها لم يتلاقَ عكس الصغرى مع الكبرى^(١) على ضرب منتج من الشكل الأول لعدم إنتاج الصغرى السالبة في / الأول، وأما إذا كانت تلك المقدمة كبرى فهي إما سالبة وإما موجبة، فإن كانت سالبة فعكس الكبرى مع الصغرى لا يتلاقيان مطلقاً، وإنما قال في هذه الصورة "مطلقاً" أي لا يتلاقيان على ضرب منتج في شكل من الأشكال الأربعة بخلاف الصورة الأولى فإنهما لا يتلاقيان على ضرب منتج من الشكل الأول لكن يتلاقيان على ضرب منتج من الشكل الرابع، وإن كانت موجبة فلا يرتد إلى الشكل الأول إلا بعكس الكبرى وجعل العكس صغرى لينتج نتيجة، ثم لا بد من عكس النتيجة ليكون نتيجة هذا الشكل لكن نتيجته لا تنعكس لعدم انعكاس السالبة الجزئية /، مثاله ((لا شيء من "ب" "ج"، وكل "ب" "أ")) فالكبرى تنعكس إلى ((بعض "أ" "ب")) وهو مع الصغرى ينتج من الضرب الرابع من الشكل الأول ((ليس بعض "أ" "ج")) لكنه لا ينعكس إلى المطلوب من هذا الشكل وهو ((ليس بعض "ج" "أ")).

(ولقائل أن يقول ((ليس بعض "أ" لا "ج")) على رأيه وهو ينعكس إلى قولنا ((بعض لا "ج" "أ")) المستلزم لقولنا ((بعض "ج" "أ")) الذي هو مطلوب^(٢).)
وأما الشرط الثاني وهو كلية إحدى المقدمتين؛ فلأن المقدمة / الكلية التي هي شرط إنتاج الشكل الثالث هي الكبرى (بعد الرد إلى الأول وذلك بعكس الصغرى كما في غير الضربين الثالث والسادس أو تكون تلك الكلية هي الكبرى بعد عكس الكبرى وجعل عكسها صغرى وجعل الصغرى كبرى وهذا إذا كانت الصغرى كلية كما

(١) فسّر الشارح قول المتن "لم يتلاقيا" بأنه عكس الصغرى والكبرى، وفسّره "الحلي" ٢٧/أ بأن المراد: لم يتلاقَ الأوسط والأصغر. وفسره "العسد" ١٠٣/١ بأنه: لم يتلاقَ الطرفان أي الأصغر والأكبر. وقد نقل "الكرماني - أول" ص ٤٢٩ ذلك كله ثم عقبه بقوله: (ولا يخفى أولوية كلام الأستاذ لأن المقصود ليس إلا ذلك) اهـ.
(٢) من (د) فقط.

وأما إنتاجه جزئيةً فلأن الصغرى عكس موجبة أبداً أو في حكمها، الأول كلتاهما كلية موجبة: كل بُرْمَقَاتٌ وكل بر ربويّ فينتج بعض المققات ربوي، ويتبين بعكس الصغرى. الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة: بعض البرمقات وكل بر ربوي فينتج مثله، ويتبين كالأول. الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة: كل برمقات وبعض البر ربوي فينتج مثله، ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة.

في الضربين الثالث والسادس^(١) وأشار إليه بقوله "فلتكون هي الكبرى آخرأ بنفسها أو بعكسها"، فـ "هي" في قوله "فلتكون هي الكبرى" عائد إلى الكلية، والمراد بـ "آخرأ" أن الكلية التي هي شرط إنتاج هذا الشكل تكون كبرى عند الارتداد إلى الأول، والمراد بـ "نفسها" أن الكبرى عند الارتداد هي نفس الكبرى قبل الارتداد في هذا الشكل، والمراد بالعكس في قوله "أو بعكسها" هو القلب أعني جعل (عكس الكبرى صغرى والصغرى الكلية كبرى)^(٢).

قوله: (وأما إنتاجه جزئيةً ..).

أي /: وأما كون نتيجة هذا الشكل جزئية؛ فلأن الصغرى بعد الارتداد إلى الشكل [١٠ / ش] الأول عكس موجبة وعكس الموجبة موجبة جزئية كما في غير الضرب الأخير، أو عكس ما في حكم الموجبة كما في الضرب الأخير لأنها سالبة جزئية في قوة الموجبة الجزئية.

فالضرب الأول من كليتين موجبتين ينتج موجبة جزئية، كقولنا "كل بُرْمَقَاتٌ، وكل بُرّربويّ، فبعض المققات ربوي"، ويتبين إنتاجه بعكس الصغرى ليرتد إلى الضرب الثالث من الشكل الأول وينتج المطلوب.

(١) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) : عند الارتداد إلى الشكل الأول سواء

كانت الكبرى بعد الارتداد أو نفس الكبرى قبل الارتداد كما في غير الضربين الثالث والسادس أو قبلها وهو صغراها كما في الضربين الثالث والسادس).

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) : (الصغرى كبرى).

الرابع كلية موجبة وكلية سالبة: كل برمقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً فينتج بعض المقتات لا يباع، ويتبين بعكس الصغرى. الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة: بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً فينتج ويتبين مثله. السادس كلية موجبة وجزئية سالبة: كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه فينتج مثله، ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة،

[١٥/ر] والضرب الثاني من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج موجبة / جزئية، كقولنا "بعض البرمقتات، وكل بر ربوي، فبعض المقتات ربوي"، ويتبين إنتاجه بعكس الصغرى كالضرب الأول.

والضرب الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية، كقولنا "كل برمقتات، وبعض البر ربوي، فبعض المقتات ربوي"، ويتبين إنتاج هذا الضرب بعكس الكبرى وجعل العكس صغرى ليرتد إلى / الشكل الأول ثم عكس النتيجة لتحصل نتيجة هذا الشكل.

[١٣/د] والضرب الرابع / من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا "كل بر مقتات، ولا شيء من البر يباع بجنسه متفاضلاً، فليس بعض المقتات يباع بجنسه متفاضلاً"، ويتبين إنتاج هذا الضرب بعكس الصغرى ليرتد إلى الضرب الرابع من الشكل الأول.

والضرب الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية^(١)، كقولنا "بعض البر مقتات، ولا شيء من البر يباع بجنسه متفاضلاً، ينتج: ليس بعض المقتات يباع بجنسه متفاضلاً"، ويتبين إنتاجه بمثل بيان إنتاج الضرب الرابع وهو بعكس الصغرى.

والضرب السادس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية فإنه ينتج سالبة جزئية، كقولنا "كل بر مقتات، وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلاً، ينتج: بعض

(١) ينتج سالبة جزئية. انظر "القطب" ٢٠/ب و"الأصفهاني" ١٢٧/١ و"العقد" ١٠٤/١ و"إيضاح المبهم" ص ١٤.

ويتبين مع جميعه بالخلف أيضاً فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم إلا أنك تجعله الكبرى.

المقتات لا يباع بجنسه متفاضلاً، ويتبين إنتاجه بعكس الكبرى على تقدير أن يُجعل حكمه حكم الموجبة بناءً على استلزام السالبة الموجبة ثم جعل العكس صغرى ليرتد إلى الأول ثم بعكس النتيجة لتحصل نتيجة هذا الشكل، مثلاً: إذا صدق قولنا ((كل "ب" "ج"، وليس بعض "ب" "أ")) ينتج ((ليس بعض "ج" "أ")) لأن الكبرى في حكم الموجبة المعدولة وهي قولنا ((بعض "ب" هو ليس "أ")) وهو ينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا ((بعض ما ليس "أ" هو "ب")) فتجعله صغرى وصغرى القياس كبرى ليحصل قياس من الأول هكذا: ((بعض ما ليس "أ" هو "ب" وكل "ب" "ج")) منتج لقولنا ((بعض ما ليس "أ" هو "ج")) وهو ينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا ((بعض "ج" هو ليس "أ")) ويلزمه ((ليس بعض "ج" "أ")) وهو المطلوب. قوله: (ويتبين مع جميعه بالخلف أيضاً ..).

أي: ويتبين إنتاج هذا الضرب النتيجة المذكورة وإنتاج جميع الضروب نتائجها المذكورة بالخلف أيضاً^(١).

وهو أن تأخذ نقيض النتيجة كما تقدم في الشكل الثاني إلا أنك تجعله كبرى في هذا الشكل وتجعل الصغرى صغرى بخلاف الشكل الثاني ليحصل قياس من الشكل الأول منتج للمحال، ويعلم أن المحال لزم من نقيض المطلوب فيكون / نقيض [١٥ / ط]

(١) هذا فيه احتمالان: فيحتمل أن يكون مراده أنه كما أن الضروب تنتج نتائجها بالارتداد إلى الشكل الأول فكذلك تنتج بالخلف أيضاً، ويحتمل أن يكون مراده أنه كما أن ضروب الشكل الثاني تنتج بالخلف فكذا الشكل الثالث تنتج ضرورته بالخلف أيضاً. والأول أقرب؛ إذ قال ابن الحاجب في الشكل الثاني "ويتبين أيضاً فيه وفي جميع ضروربه بالخلف" فأتى بكلمة "أيضاً" مع عدم ذكره للخلف في الشكل الأول فدل على أن ابن الحاجب أراد أنه كما أنتجت الضروب بالارتداد فإنها تنتج أيضاً بالخلف، والظاهر متابعة الشارح له هنا حيث وردت الكلمة كذلك في هذا الشكل الثالث ويؤيده أيضاً كلام الشارح عند شرح تلك العبارة في الشكل الثاني.

الشكل الرابع وليس تقديماً وتأخيراً للأول؛ لأن هذا نتیجته عكسه، والجزئية السالبة ساقطة لأنها لا تنعكس، وإن بقينا وقُلبنا فإن كانت الثانية لم تتلاقيا،

المطلوب كاذباً فيكون المطلوب صادقاً؛ لامتناع ارتفاع النقيضين.

قوله: (الشكل الرابع وليس تقديماً وتأخيراً^(١) للأول ..).

اعلم أن بعض الناس زعم أن الشكل الرابع بعينه هو الشكل الأول إلا أنه قُدّم الكبرى على الصغرى، ولما كان هذا باطلاً عند مصنف الكتاب أشار إلى بطلانه بقوله: إن هذا الشكل ليس تقديماً وتأخيراً للشكل الأول، وأشار إلى لميَّته بقوله "لأن هذا نتیجته عكسه" أي لأن نتیجة الشكل الرابع عكس نتیجة الشكل الأول.

قوله: (والجزئية السالبة ساقطة ..).

أي: والسالبة الجزئية لا تستعمل في هذا الشكل؛ لأنها لو استعملت فإما أن تستعمل بحيث تُعكس ويستعمل عكسها في إنتاج المطلوب أو تستعمل باقية على حالها، والأول محال؛ لعدم انعكاس السالبة الجزئية، (لا يقال: السالبة الجزئية تستلزم موجبة معدولة المحمول^(٢)) وهي تنعكس موجبة معدولة الموضوع^(٣) وهذه تستلزم الجزئية السالبة التي هي العكس، كقولنا ((ليس بعض "ج" "ب")) فإنه يستلزم ((بعض "ج" لا "ب")) وهي تنعكس إلى قولنا ((بعض لا "ب" "ج")) وهو يستلزم ((ليس بعض "ب" "ج"))؛ لأننا نمنع استلزام قولنا ((بعض لا "ب" "ج")) قولنا ((ليس بعض "ب" "ج")) لأنه يصدق "بعض الإنسان حيوان" مع امتناع صدق قولنا "ليس بعض الإنسان حيواناً"^(٣)، والثاني أيضاً محال؛ لأنه حينئذ تبقى المقدمتان بحالهما من غير عكس لكن قُلبنا أي جُعِلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد إلى الشكل الأول

(١) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : ولا تأخيراً.

(٢) قد سبق بيان معنى القضية المعدولة وأقسامها في هامش ص ٢٧١ ، فمعنى "الموجبة المعدولة المحمول" هو ما يكون محمولها عديمياً وتكون النسبة فيها واقعة، مثل "الجمادُ لا حي". ومعنى "الموجبة المعدولة الموضوع" هو ما يكون موضوعها عديمياً وتكون النسبة فيها واقعة، مثل "اللاحيّ جماد".

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) (د) .

وإن كانت الأولى لم تصلح للكبرى، وإن كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثالث، وإن كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لأنها إن كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة، وإن عكست وبقيت لم تصلح للكبرى،

وحينئذ لا يخلو من أن تكون السالبة الجزئية هي المقدمة الثانية أي الكبرى أو المقدمة الأولى أي الصغرى، فإن كانت السالبة الجزئية هي الكبرى لم تتلاق المقدمتان على ضرب^(١) منتج، كقولنا ((كل "ب" "ج"، وليس بعض "أ" "ب")) لأنه حينئذ يرتد إلى الأول بقلب المقدمتين والصغرى سالبة وهو لا يقع على هيئة ضرب منتج؛ لعدم إنتاج الصغرى / السالبة في الشكل الأول، وإن كانت السالبة الجزئية هي الصغرى / كقولنا ((ليس بعض "ب" "ج"، وكل "أ" "ب")) فلم ينتج بقلب المقدمتين؛ لأنه لا تصلح السالبة الجزئية كبرى الشكل الأول.

قوله: (وإن كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثالث ..).

أي: وإذا ثبت عدم اعتبار السالبة الجزئية في هذا الشكل فإن كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى إحدى الثالث وهي: الموجبة الكلية، والموجبة الجزئية، والسالبة الكلية؛ لسقوط السالبة الجزئية، وإن كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى يجب أن تكون موجبة كلية لأنه لولاه لكانت موجبة جزئية أو سالبة كلية، وأياً ما كان فإنه لا يرتد إلى الأول بوجه، أما إذا كانت موجبة جزئية كقولنا ((لا شيء من "ب" "ج"، وبعض "ب" "أ"))^(٢) فإن بقيت الجزئية بحالها أي لم تُعكس^(٣) وجب جعلها صغرى لترتد إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة لكنها لا تنعكس لأنها (أي النتيجة)^(٤) سالبة جزئية وهي لا تنعكس، وإن عكست الجزئية وبقيت كبرى بحالها وجعل عكس

(١) في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) : شكل. وليس في (ق) .

(٢) في (م) (ق) (د) : وبعض "أ" "ب".

(٣) في (ت) (ش) (ر) : لم تنعكس. وفي (م) (ط) : إن لم تعكس.

(٤) من (م) فقط.

وإن كانت سالبة كلية لم تتلاقيا بوجه، وإن كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية؛ لأنها إن كانت موجبة كلية وفعلت الأول لم تصلح الصغرى للكبرى، وإن فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية، وإن كانت موجبة جزئية فأبعد، فينتج منه خمسة: الأول: كل عبادة مفتقرة إلى النية وكل وضوء عبادة، فينتج بعض المفتقر وضوء،

[١٦/ر]

[١٥/م]

الصغرى صغرى لم تصلح لكبرى الأول؛ لكونها جزئية، ولم يصلح أيضاً عكس الصغرى لصغرى الأول؛ لكونها سالبة، وأما إذا كانت الكبرى سالبة كلية كقولنا / ((لا شيء من / "ب" "ج"، ولا شيء من "أ" "ب")) فلا تتلقى المقدمتان على ضرب منتج لا بقلب المقدمتين ولا بعكسهما ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى^(١)، وأشار إلى ما ذكرنا بقوله "وإن كانت سالبة كلية" إلى قوله "لم تتلاقيا"، وإن كانت الصغرى موجبة جزئية يجب أن تكون الكبرى سالبة كلية؛ لامتناع أن تكون موجبة كلية أو موجبة جزئية؛ لعدم الارتداد إلى ضرب منتج من الشكل الأول، أما إذا كانت موجبة كلية كقولنا / ((بعض "ب" "ج"، وكل "أ" "ب")) فلأنك إن فعلت الوجه الأول من الوجهين المذكورين فيما إذا كانت الصغرى سالبة كلية وهو قلب المقدمتين من غير عكس لم تصلح الموجبة الجزئية التي كانت صغرى لكبرى الأول، وإن فعلت الوجه الثاني من الوجهين وهو عكس الكبرى من غير قلب صارت الكبرى جزئية في الشكل الأول وهو غير منتج فيه، وأما إذا كانت الكبرى موجبة جزئية فإنتاجه أبعد من إنتاج الموجبة الكلية، وأشار إلى ما ذكرنا بقوله "وإن كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية" إلى قوله "فأبعد".

قوله: (فينتج منه خمسة..).

[١١/ش]

أي: إذا كان الأمر كما ذكرنا فنتج الضروب الخمسة من هذا الشكل وهي: الصغرى الموجبة / الكلية مع المحصورات الثلاث، والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية.

(١) قوله "فلا تتلقى المقدمتان على ضرب منتج لا بقلب .." الخ هو تفسير لقول المتن "لم تتلاقيا بوجه"، وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ٤٤٠ ولم يتعقبه.

ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة. الثاني: مثله والثانية جزئية. الثالث: كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة، فينتج كل مستغن ليس بوضوء، ويتبين بالقلب وعكس النتيجة. الرابع: كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح، فينتج بعض المستغني ليس بوضوء، ويتبين بعكسهما. الخامس: بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح، وهو مثله.

فالضرب الأول من كليتين موجبتين^(١)، كقولنا "كل عبادة مفقورة إلى النية، وكل وضوء عبادة، ينتج: بعض المفتقر [إلى النية] وضوء"، ويتبين إنتاجه بقلب المقدمتين أي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد إلى الضرب الأول من الشكل الأول ثم عكس النتيجة.

والضرب الثاني مثل الضرب الأول في بيان الإنتاج إلا أن الكبرى موجبة جزئية وأنه^(٢) يرتد بقلب المقدمتين إلى الضرب الثالث من الأول، كقولنا "كل عبادة مفقورة إلى النية، وبعض الوضوء عبادة، ينتج: بعض المفتقر إلى النية وضوء".

والضرب الثالث من صغرى سالبة كلية / وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية، كقولنا "لا شيء من العبادة بمستغن عن النية، وكل وضوء عبادة، ينتج: لا شيء من المستغني عن النية بوضوء"، ويتبين إنتاجه بقلب المقدمتين ليرتد إلى الضرب الثاني من الشكل الأول ثم عكس النتيجة.

والضرب الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، كقولنا "كل مباح مستغن عن النية، ولا شيء من الوضوء بمباح، ينتج: ليس بعض المستغني عن النية بوضوء"، ويتبين إنتاجه بعكس الصغرى والكبرى ليرتد إلى الضرب الرابع من الشكل الأول وينتج المطلوب.

والضرب الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا "بعض المباح مستغن عن النية، ولا شيء من الوضوء بمباح، ينتج: ليس

(١) ينتج موجبة جزئية. انظر "القطب" ٢١/ب و"الأصفهاني" ١٣٣/١ و"العضد" ١٠٧/١.

(٢) قوله "وأنه .." أي: وإلا أنه يرتد بقلب المقدمتين إلى الضرب الثالث من الشكل الأول بخلاف الضرب الذي قبله فإنه يرتد بقلب المقدمتين إلى الضرب الأول من الشكل الأول كما سلف آنفاً.

والاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ويسمى المتصل، والشرط مقدماً والجزاء تالياً، والمقدمة الثانية استثنائية، وشرط إنتاجه أن يكون الاستثناء لعين المقدم فلازمه عين التالي أو نقيض التالي فلازمه نقيض المقدم، وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وإلا لم يكن لازماً،

بعض المستغني عن النية بوضوء، وهذا الضرب مثل الضرب الرابع في الإنتاج وبيانه^(١) وهو عكس المقدمتين.

قوله: (والاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ..).

أي: القياس الاستثنائي على ضربين: أحدهما بالشرط والجزاء المصطلحين في النحو، ويسمى هنا بـ "المتصلة"^(٢) أي تكون إحدى مقدمتيه متصلة، ويسمى الشرط وحده بـ "المقدم" والجزاء بـ "التالي"، وتسمى المقدمة الثانية في القياس الاستثنائي "استثنائية"^(٣).

وشرط إنتاج هذا الضرب استثناء عين المقدم لينتج عين التالي، أو استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم؛ تحقيقاً لمعنى اللزوم بين المقدم والتالي، وكذلك حكم كل لازم مع ملزومه فإنه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم

(١) أي أن الضرب الخامس مثل الرابع في الإنتاج وهو إنتاجه السالبة الجزئية، ومثله في بيانه أي في بيان الإنتاج وهو عكس المقدمتين الصغرى والكبرى.

(٢) قوله "بالمتصلة" هكذا في كل النسخ و"الكرماني - أول" ص ٤٤٦؛ وصوابه "بالمتصل"، ولولا اتفاق النسخ والكرماني عليه لقلت إنه خطأ الناسخ إذ أن تسميته بالمتصل من المباديء الواضحة جداً في علم المنطق بل كيف يتصور من مثل الشارح وهو عالم بالنحو أن يعنت المذكر بالمؤنث فيقول "قياس متصلة" ثم إن الذي في المتن هو "ويسمى المتصل"؟! ولعل ذلك كله يعطي ظناً كبيراً أنه سهو من قلم الشارح لا جهل منه، لكنه تكرر الغلط نفسه فيما سيأتي قريباً ص ٢٨٩ مع أنه جاء الصواب باتفاق النسخ ص ٢٨٨. هذا ولوضوح الغلط هنا لم يبين الكرماني وجه الغلط فيه بل عقبه بقوله: (وفيه ما ترى!!) اهـ.

(٣) وتسمى المقدمة الأولى فيه "شرطية". انظر "العضد" ١٠٨/١ و"ابن السبكي" ٣٣٨/١.

مثل إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، وأكثر الأول بيان والثاني بلو،

الملزوم وإلا لم يكن اللازم لازماً؛ لأن اللزوم امتناع تحقق أمر وهو الملزوم إلا عند تحقق أمر آخر وهو اللازم.

مثاله^(١): "كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان" فإن قيل: "لكنه إنسان" ينتج: "فهو حيوان" وإن قيل: "لكنه ليس بحيوان" ينتج: "فهو ليس بإنسان".

وإنما قال "شرط إنتاجه استثناء عين المقدم أو نقيض التالي"؛ لأنه لا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي؛ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وعدم لزوم انتفاء العام بانتفاء الخاص وعدم لزوم وجود الخاص بوجود العام.

قوله: (وأكثر الأول بيان والثاني بلو).

أي: وأكثر استعمال القياس الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم بـ "إن" والمتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي بـ "لو" /.

[١٥ / ت]

(اعلم أن شرط إنتاج القياس الاستثنائي المذكور^(٢) صحيح في لغة العرب في "إن" لا في "لو")^(٣)؛ لأن "لو" في كلام العرب لانتفاء الثاني لأجل انتفاء الأول /، (والمتصلة^(٤)) بـ "لو" من غير الاستثناء تدل على الملازمة وانتفاء التالي لانتفاء المقدم في لغة العرب كما أن "لماً" تدل على الملازمة وثبوت التالي لثبوت المقدم في لغة العرب)^(٥).

[١٦ / م]

(١) أي مثال القياس الاستثنائي المتصل.

(٢) قوله "المذكور" صفة لقوله "شرط" أي: أن الشرط المذكور للقياس الاستثنائي صحيح في ... الخ.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) في النسخ "فالمتصلة" والتصويب من "الكرمانى - أول" ص ٤٥١.

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وقد اعترض على كلام الشارح هذا "التستري"

٢١/ب بقوله: (وما قيل إن التسمية صحيحة في "إن" دون "لو" [لأن "لو"] في كلام العرب لانتفاء الثاني لانتفاء الأول، مدفوعاً أما من حيث الاصطلاح فظاهر وأما من حيث كلام العرب فإنه عبارة عن انتفاء الشيء لانتفاء غيره وهو أعم مما ذكر) اهـ وقد تعقبه "الكرمانى - أول" ص ٤٥١-٤٥٢ بقوله: (وليس مدفوعاً بحسب الاصطلاح

ويسمى بلو قياس الخلف، وهو: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. وضرب بغير الشرط، ويسمى "المنفصل"،

قوله: (ويسمى بلو قياس الخلف ..).

أي: ويسمى القياس الاستثنائي المتصلة^(١) - إذا كان الشرط بـ "لو" - قياس / [١٦ / ق] الخلف. وهو عنده^(٢): عبارة عن إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، فيكون مركباً من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها أمرٌ محال ومن استثناء نقيض التالي.

قوله: (وضرب بغير الشرط ..).

أي: والضرب الثاني من القياس الاستثنائي يستعمل بغير شرط، وتسمى (القضية

إذ هو خصَّصه بكلام العرب، وأما بحسب اللغة فليس ذلك على مذهب المصنف إذ قال في النحو: إنه لانتفاء الأول لانتفاء الثاني كما في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أنه نفى التعدد لانتفاء الفساد. ولا على مذهب سيبويه حيث قال في كتابه: إن "لو" حرف لما كان سيقع لوقوع غيره. وقالوا: هذا هو المطرد فيها ..) اهـ وانظر "شرح الكافية" لابن الحاجب ١٠٠٢/٣ و"الكتاب" لسبويه ٢٢٤/٤.

(١) في كل النسخ "بالمتصلة" وفيها خطأ، وذلك في الحرفين الأول والأخير، أما الأول فظاهر من السياق، وأما الأخير فلما سبق في هامش ص ٢٨٧ حيث سمى الشارح هذا النوع من الاستثنائي "المتصلة" وصوابه "المتصل".

(٢) إنما قال الشارح "عنده" لأن هذا التفسير استحدثه ابن الحاجب مخالفاً فيه المشهور؛ فإن المشهور عند الجمهور أن قياس الخلف مركب من قياسين أحدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها لازم نقيض المطلوب، ومن عملية صادقة في نفس الأمر، والقياس الثاني استثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة القياس الاقتراني ومقدمها نقيض المطلوب وتاليها أمر محال، ومن عملية هي رفع للتالي المحال. انظر "القطب" ٢٢/ب و"الأصفهاني" ١٣٩/١-١٤٠ و"الجرجاني" ١١٠/١ وقد ذكر القطب أن شيخاً يدعى أفضل الدين محمد بن الحسيني الكاشي قد وافق ابن الحاجب في تفسيره لقياس الخلف. هذا وقد نصَّ "التهانوي" ٧٦٠/١ على أن "الخلف" هو بفتح الخاء وسكون اللام. وقال الزركشي في "المعتبر" ص ٣١٨: (وبعضهم يسميه قياس الخلف بالخاء المضمومة وهو باطل ..).

ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي، فإن تنافيا إثباتاً ونفياً لزم من إثبات كل نقيض الآخر ومن نقيضه عين الآخر فيجيء أربعة، مثاله: العدد إما زوج أو فرد لكنه إلى آخرها، وإن تنافيا إثباتاً لا نفياً لزم الأولان،

التي يستثنى^(١) فيه (جزؤها أو نقيضه)^(١) "المنفصل"^(٢).

ويلزم "المنفصل" تعدد لازم الشيء وهو جزء^(٣) المنفصلة مع تنافيهما، فإن تنافى جزأها في الإثبات والنفي أي في الصدق والكذب معاً - وتسمى "المنفصلة الحقيقية"^(٤) - فإنه يلزم من إثبات كل جزء نقيض الجزء الآخر ومن نقيض كل جزء عين الآخر، أي يُنتج استثناء كل واحد من جزأيهما نقيض الآخر؛ للتنافي بينهما في الصدق، واستثناء نقيض كل واحد منهما عين الآخر؛ للتنافي بينهما في الكذب، فتجيء نتائج أربعة.

مثاله: "العدد إما زوج وإما فرد" فإن قلنا: "لكنه زوج" ينتج: "ليس بفرد" وإن قلنا: "لكنه فرد" ينتج: "ليس بزوج" وإن قلنا "لكنه ليس بزوج" ينتج: "فهو فرد" وإن قلنا "لكنه ليس بفرد" / ينتج: "فهو زوج"، وأشار إلى هذه الأقسام بقوله "إلى آخرها" / .
وإن تنافى الجزآن في الصدق دون الكذب - وتسمى "مانعة الجمع" - لزم الأولان أي لزم من استثناء عين كل واحد من الجزأين نقيض الآخر؛ للتنافي بين الجزأين في الصدق، ولم يلزم الآخران أي لم يلزم من استثناء نقيض كل من الجزأين عين الآخر؛ لجواز كذب الجزأين معاً.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) قوله "وتسمى القضية..." غلط عجيب حصوله من مثل الشارح، وممن نبه عليه "الأصفهاني" ١٤٢/١ حيث قال: (ويسمى هذا القسم "المنفصل" لا القضية التي يستثنى جزؤها أو نقيضها على ما توهم بعض؛ لأن القضية لا تسمى المنفصل بل المنفصلة) اهـ وانظر أيضاً "الكرماني - أول" ص ٤٥٦ .

(٣) في (ش) : جزاء .

(٤) وتسمى أيضاً "مانعة الجمع والخلو". انظر "إيضاح المبهم" ص ١٦ .

مثاله: الجسم إما جماد أو حيوان، وإن تنافيا نفيًا لا إثباتًا لزم الآخران، مثاله: الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة. ويُردُّ الاستثنائي إلى الاقتراني بأن يجعل الملزوم وسطاً،

مثاله: قولنا "الجسم إما جماد أو حيوان" فإن قلنا "لكنه جماد" ينتج: "فهو ليس بحيوان" وإن قلنا "لكنه حيوان" ينتج: "فهو ليس بجماد".

(وفي المثال نظر)^(١)؛ (لأنه إن أُريدَ بالجماد مقابل الحيوان لم يكن صحيحاً؛ لأن الجسم لا يخلو عن الحيوان ومُقابله، وإن أُريدَ به ما لا نُموُّ فيه فالمثال صحيح؛ لجواز خلو الجسم عن الحيوان والجماد حينئذٍ بأن يكون شجراً)^(٢).

وإن تنافى الجزآن في النفي دون الإثبات أي في الكذب دون الصدق - وتسمى "مانعة الخلو" - لزم الآخران أي يلزم من استثناء نقيض كل جزء منهما عين الجزء الآخر، للتنافي بين الجزأين في الكذب، ولم يلزم الأولان؛ لجواز صدق الجزأين معاً.

مثاله: قولنا "الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة" فإن قلنا "لكنه رجل" ينتج: "أنه لا امرأة" وإن قلنا "لكنه امرأة" ينتج: "أنه لا رجل".

(ولا يقال: إن المثال غير مطابق؛ لامتناع كون الخنثى لا رجلاً ولا امرأةً.

لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ لجواز أن يكون الخنثى إِبلاً أو بقرًا أو غيرهما)^(٣).

قوله: (ويرد الاستثنائي إلى الاقتراني بأن يجعل الملزوم وسطاً).

أي: ويُردُّ القياس الاستثنائي إلى القياس الاقتراني بأن يجعل الملزوم (وسَطاً بين جزأي المطلوب)^(٤)، وهو^(٥) المقدمة الاستثنائية لكونها ملزوماً للنتيجة وسطاً في النسبة، ويُنتج النتيجة الحاصلة من الاستثنائي.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ق) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ٤٦١ ولم يتعرض له بنقد.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٥) قوله "وهو" أي الملزوم.

والاقتتراني إلى المنفصل بذكر منافيه معه.

[١٧ / ط]

مثلاً إذا كانت المتصلة : "إن كان هذا إنساناً فهو حيوان" والاستثناء عين المقدم
نقول عند الرد / : "هذا إنسان وكل إنسان حيوان" وإن كان الاستثناء نقيض التالي
نقول: "هذا ليس بحيوان وكل مالم ليس بحيوان ليس بإنسان"^(١).

وإذا كانت المنفصلة: "العدد إما زوج أو فرد" والاستثناء عين المقدم - مثلاً -
نقول: "هذا العدد زوج وكل زوج ليس بفرد" وإن كان الاستثناء نقيض المقدم
- مثلاً - نقول: "هذا العدد ليس بزواج وكل مالم ليس بزواج فهو فرد"، وعلى هذا
تقاس مانعتا^(٢) الجمع والخلو.

وعلم مما ذكرنا (أن مراده بالملزوم في قوله "يجعل الملزوم وسطاً" هو)^(٣) (محمول
القضية)^(٤) الاستثنائية لا المقدم؛ فإنه ملزوم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي؛ لما
ذكرنا في الأمثلة^(٥) (وأن المراد بـ "المقدمة الاستثنائية" - في تفسيرنا الملزوم
بها - جزؤها وهو الملزوم في نفس الأمر)^(٦) (وأن المراد بـ "المقدم"^(٧) جزء
المقدم وبـ "التالي" جزء التالي)^(٨).

قوله : (والاقتتراني إلى المنفصل بذكر منافيه معه).

أي : ويرد القياس الاقتتراني إلى القياس الاستثنائي المنفصل بذكر منافي الوسط معه.

(١) أنظر "الكرماني - أول" ص ٤٦٢.

(٢) في (م) (ط) (ق) (ر) : مانعة. وهو غلط لأن المثال الذي ذكره هو لمانعة الجمع والخلو
ثم قال: يقاس عليها الباقيتان وهما مانعتا الجمع والخلو أي مانعة الجمع فقط ومانعة
الخلو فقط.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) في (ق) : محمول النسبة. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٤٦٤.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط). وفي (ت) (د) : (الملزوم في نفس الأمر لا المصطلح)، والمثبت
يوافق "الكرماني - أول" ص ٤٦٤ ولم يتعقبه الكرماني بشيء.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) (ق) (د) .

(٧) أي: في تفسيرنا أيضاً. لأنه كالذي قبله لم يرد في المتن بل في كلام الشارح.

(٨) ليس في (ت) (د) .

والخطأ في البرهان لمادته وصورته، فالأول يكون في اللفظ للاشتراك أو في حرف العطف مثل "الخمسة زوج وفرد" ونحوه "حلو حامض" وعكسه "طبيب ماهر"

مثلاً إذا أردنا أن نردّ قولنا "هذا الجسم مُحدث، وكل محدث ليس بقديم" إلى الاستثنائي المنفصل نضم إلى الوسط ما هو منافي له وهو القديم فنقول: "هذا الجسم إما محدث أو قديم، لكنه محدث، ينتج: هذا الجسم ليس بقديم".
(وإنما لم يذكّر ردّ الاقتراحي إلى المتصل لظهوره)^(١).

قوله : (والخطأ في البرهان لمادته وصورته..) إلى آخره.

اعلم أن الخطأ في البرهان إما لمادته وإما لصورته وإما لكليتهما^(٢).

فالأول أي الخطأ في المادة يكون في اللفظ ويكون في المعنى:

أما الخطأ الذي يكون في اللفظ إما بسبب اشتراك اللفظ بحسب ذاته كلفظة "العَيْن"، أو بحسب / تصريفه كلفظة "المختار"^(٣)، أو بسبب حرف العطف كما يقال: "الخمسة [١٢/ش] زوج وفرد" فيظن أنها زوج حال كونها فرداً وبالعكس، ويسمى هذا في باب المغالطة^(٤) "اشتراك التآليف وتفصيل المركب" وهو أن يصدق القول مركباً ولا يصدق مفرداً، ونحوه "هذا حلو حامض" لصدق المجموع - (أي بدون حرف العطف)^(٥) - على شيء وعدم صدق كل واحد من أجزائه عليه فالغلط فيه لتفصيل

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . بخلاف رده إلى المنفصل فقد ذكره لغموضه، فمثال ردّ

الاقتراحي إلى المتصل قولنا "كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم" نرده إلى المتصل

بقولنا "إن كان كل إنسان حيواناً فكل إنسان جسم، لكن كل إنسان جسم". انظر "القطب"

٢٣/ب.

(٢) ولم يذكر الشارح ما كان راجعاً لكليتهما بل ذكر الأول والثاني فحسب تبعاً للمتن.

(٣) فإنها تحتمل أن تكون اسم فاعل أو مفعول.

(٤) المغالطة عند المنطقيين: قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة أو من

جهتهما معاً. انظر "التهانوي" ١٦٠٢/٢.

(٥) من (ر) فقط. فلو قال "هذا حلو وحامض" لم يصدق عليه، وبهذا يخالف المثال الذي قبله

فمن هنا قال "القطب" ٢٣/ب : (وبفارق المثال الأول بتجرده عن حرف العطف) اهـ .

ولاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم، ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي

[١٧/ م]

المركب، وعكس هذا الغلط أن يصدق القول مفرداً ويكذب مؤلفاً، ويسمى "اشتراك القسمة وتركيب / المفصل" كقولنا "زيد طبيب ماهر" إذا كان ماهراً في غير الطب (فَيُظَنُّ أنه ماهر في الطب)^(١)، وإما بسبب استعمال الألفاظ المتباينة مقام المترادفة كاستعمال "السيف" مقام "الصارم" وبالعكس؛ فإن "السيف" اسم لهذه الآلة، و"الصارم" اسم لها مأخوذاً مع الحدّة.

وأما الخطأ الذي يكون في المعنى فبأن لا تكون المقدمتان أو إحداها صادقة (وإنما تُستعمل مع كونها كاذبة)^(٢) لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم مخصوص بنوعه كقولنا "هذا حيوان، والحيوان ناطق، فهذا ناطق" فإنه حكم على الحيوان الذي هو الجنس بحكم النوع وهو الإنسان، ويسمى هذا في باب المغالطة "سوء اعتبار الحَمَل"^(٣)، أو لجميع ما ذكر في شرائط التناقض كأخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل وأخذ الجزء مكان الكل وغيرهما من شرائط التناقض، وكجعل المقدمة الغير القطعية

- كالظنيات والوهميات / - كالمقدمة القطعية، وكجعل العرضي كالذاتي ويسمى [١٦/ ت]

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) وهو أن يؤخذ مع الشيء ما ليس منه أو لا يؤخذ معه ما هو منه. انظر "القطب" ٢٤/أ و"النيسابوري" ١٢/ب و"الأصفهاني" ١٤٦/١ و"بهرام" ٦٣/ب هذا وفي "العضد" ١١٣/١ و"التستري" ٢٣/أ أن هذا يسمى "إيهام العكس"، وكلاهما صحيح على رأي "الرهنوي" ص ١٩٠ حيث قال: (وهذا من سوء اعتبار الحمل ويسمى أيضاً إيهام العكس) اه فأمّا "التهانوي" ١٦٠٣/٢ ففرق بينهما بأن سوء اعتبار الحمل هو أن يؤخذ مع الشيء ما ليس منه أو لا يؤخذ معه ما هو منه من الشروط أو القيود، وأن إيهام العكس هو أن يكون الغلط في جزأي القضية جميعاً بوقوع أحدهما مكان الآخر، مثل "اللون سواد" إذ الصواب أن يقال "السواد لون".

وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما ويسمى "المصادرة" ومنه المتضايقة وكل قياس دورى.

"أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات" كمن رأى إنساناً أبيض يكتب فظن أن كل كاتب يكون أبيض؛ لأنه أخذ "الأبيض" ذاتياً للإنسان / ، وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما [١٧/ق] كقولنا "كل إنسان بشر، وكل بشر ضاحك" فإن الكبرى عين النتيجة، ويسمى هذا القسم "مصادرة على المطلوب"، ومن جعل النتيجة مقدمة بتغيير ما هو أن يجعل أحد المتضايقين إحدى المقدمتين، مثلاً إذا كان المدعى "هذا ابن" فبرهانه: "أنه ذو أب، وكل ذي أب ابن، فينتج: هذا ابن" وإنما كان من هذا القبيل؛ لتوقف صدق الصغرى على صدق النتيجة، ومن جعل النتيجة مقدمة بتغيير ما كل قياس دورى^(١)، والمراد بالقياس الدورى: أن يؤخذ عين النتيجة ويضم إلى عكس إحدى مقدمتيه كلياً لينتج المقدمة الأخرى، كقولنا "كل إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك، فإن قيل: لم قلت إن كل إنسان ناطق؟ قيل: لأن كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك ناطق"، وإنما يتم ذلك في الحدود المتعاكسة^(٢).

(١) قال "النيسابورى" ١٣/أ: (ومن هذا القبيل أيضاً كل قياس دورى وهو أن يؤلف مع عكس إحدى المقدمتين أو عينها لينتج المقدمة الأخرى، وإنما يفعل ذلك إذا كان إحدى مقدمتي القياس متنازعاً فيها فلأجل إثباتها تؤخذ النتيجة وتورد بطريق التلبس بعبارة أخرى ليعدها المستمع مقدمة ما وتؤلف مع المقدمة الأخرى من القياس إذا كانت مسألته لينتج المقدمة المتنازع فيها. وقد يقع قياس الدورى في العلوم وأكثر وقوعه في الامتحان والمغالطة) اهـ.

(٢) قوله "وإنما يتم ذلك في الحدود المتعاكسة" وعبارة "القطب" ٢٤/أ: (وإنما يتمشى ذلك في الحدود المتعاكسة تعاكساً كلياً) اهـ وأحسنهم عبارة "بهرام" ٦٤/أ حيث قال: (ومن جعل النتيجة مقدمة بتغيير ما القياس الدورى وهو الذي ثبت فيه إحدى مقدمتي قياس بقياس يتركب من نتيجة القياس الأول وعكس المقدمة الأخرى عكساً كلياً نحو "كل إنسان ناطق وكل ناطق ضاحك، فينتج كل إنسان ضاحك" فإن قيل لم قلت إن كل إنسان ناطق؟ قيل لأن كل إنسان ضاحك وكل ضاحك ناطق. وإنما يتم ذلك في الحدود المتعاكسة بعد جعل النتيجة من القياس الأول وهي "كل إنسان ضاحك" صغرى القياس

والثاني أن يخرج عن الأشكال.

قوله: (والثاني أن يخرج عن الأشكال).

أي: والخلل الذي / من جهة الصورة أن لا يكون القياس على شكل من الأشكال [١٦/د] الأربعة أو لا يكون على ضرب منتج. إلى ههنا المباديء الكلامية^(١)، والله أعلم.

الثاني وعكس الكبرى عكساً كلياً وهو "وكل ضاحك ناطق" إلى "وكل ناطق ضاحك" فينتج ما سبق) اهـ..

(١) لكن قد رأيت أنه خلط بها مباديء منطقية بل كانت هي الغالبة. وقد قال "التستري" ٢٣/أ: (هذا آخر المباديء الكلامية والمصنف خلط المنطق بها كما ذكرنا أولاً وهو مشوش رديء) اهـ وقال "البابرتي - أول" ص ١٨٤-١٨٥: (واعلم أن جميع ما ذكره المصنف من القواعد المنطقية ليس من المباديء الكلامية لأن المنطق آلة لجميع العلوم الكسبية ونسبته إلى الكلام كنسبته إلى غيره، فذكره مناقض لما ذكر في أول الكتاب من قوله "وينحصر في المباديء .." إلى آخره سواء كان ضمير "ينحصر" راجعاً إلى المختصر أو إلى الأصول) اهـ.

مباديء اللغة: وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَاثَ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، فَلنَتَكَلَّمُ عَلَى حِدِّهَا وَأَقْسَامِهَا وَابْتِدَاءِ وَضْعِهَا وَطَرِيقِ مَعْرِفَتِهَا. الْأَوَّلُ الْحَدُّ: كُلُّ لَفْظٍ وَضِعَ لِمَعْنَى.

[المباديء اللغوية]

قوله : (مباديء اللغة ..).

من ههنا شروع في المباديء اللغوية.

اعلم / أن من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية في نوع الإنسان بأن [١٨/ر] وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلْفَاظَ لِمَعَانِيهَا وَوَقَّفَهُمْ عَلَيْهِ أَوْ بَأَنُ جَعَلَهُمْ قَادِرِينَ عَلَى وَضْعِ الْأَلْفَاظِ لِمَعَانِيهَا^(١)؛ لِإِعْلَامِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَا فِي ضَمَائِرِهِمْ بِاللُّغَةِ الَّتِي هُوَ أَسْهَلُ الْمَعْرِفَاتِ، فَلنَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، أَمَا أَوَّلًا فَعَلَى حِدِّهَا، وَأَمَا ثَانِيًا فَعَلَى أَقْسَامِهَا، وَأَمَا ثَالِثًا فَعَلَى ابْتِدَاءِ وَضْعِهَا، وَأَمَا رَابِعًا فَعَلَى طَرِيقِ مَعْرِفَتِهَا.

قوله: (الأول الحد كل لفظ وضع لمعنى).

أي: الأول في حد الموضوعات اللغوية.

وهو: أنها عبارة عن جملة الألفاظ التي وُضِعَتْ لِمَعْنَى.

وإنما تعرّض للفظ "الكل" لأنه يحد الموضوعات اللغوية، فتكون مجموع ألفاظ متصفة بهذه الصفة، فالكل ههنا هو الكل المجموعي^(٢).

وهو^(٣) بمنزلة الجنس؛ لأنه متناول / للمهمل والمستعمل. [١٨/ط]

(١) قوله "بأن وضع .." هو تفسير للإحداث، وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٤٨٢ ولم يتعبه.

(٢) فكأنه قال: هي جميع الألفاظ الموضوعية لمعنى. وليس المراد الكل الإفرادي لأنه يحد الموضوعات اللغوية من حيث العموم وهي ليست عبارة عن لفظ وضع لمعنى بل مجموع الألفاظ الموضوعية لمعنى. انظر "القطب" ٢٤/ب و"الأصفهاني" ١٥٠/١ و"العضد" ١١٦/١ هذا والفرق بين الكل المجموعي والإفرادي: أن الكل المجموعي يكون الحكم فيه لمجموع الأفراد مثل "كل إنسان لا يشبعه هذا الرغيف" والكل الإفرادي يكون الحكم فيه لكل فرد فرد مثل "كل إنسان حيوان". انظر "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" ١٣٨/٣-١٣٩.

(٣) قوله "وهو" أي قول ابن الحاجب "كل لفظ".

الثاني أقسامها: مفرد ومركب، فالمفرد: اللفظ بكلمة واحدة، وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه.

وقوله "وضع لمعنى" كالفصل يخرج المهمل.

قوله: (الثاني أقسامها مفرد ومركب ..).

أي: الثاني في أقسام الموضوعات اللغوية.

وهي قسمان: مفرد ومركب.

أما المفرد فهو: اللفظ بكلمة واحدة، أي: اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون كلمة واحدة.

وإنما لم يقيد اللفظ بكونه موضوعاً لمعنى^(١)؛ لكون اللام فيه للعهد يعود إلى اللفظ المذكور في حدّ الموضوعات اللغوية.

والمراد "بالكلمة الواحدة" أن لا تشتمل على لفظين موضوعين لمعنى تحقيقاً أو تقديراً.

اعلم أن في عبارته نظراً؛ لأن المراد بـ "اللفظ" إما المصدر وإما اسم المفعول، فإن كان الأول كان معناه: المفرد هو التلفظ بكلمة واحدة، وهو ظاهر الفساد، وإن كان الثاني كان معناه: المفرد هو الملفوظ بكلمة واحدة، وهو أيضاً فاسد لأنه يقتضي أن يكون التعريف للمعنى المفرد لا للفظ المفرد^(٢)؛ لأن المعنى لفظ وعبر عنه بكلمة، والمطلوب هو الثاني لا الأول.

وقيل^(٣) أيضاً في تعريف المفرد: ما وُضِعَ لمعنى ولا جزء له يدل على جزئه في ذلك المعنى.

فقوله "ما وضع لمعنى" كالجنس، وقوله "ولا جزء له يدل فيه" كالفصل يميّزه عن المركب.

(١) أي في المتن لم يقيد ابن الحاجب اللفظ بكونه وضع لمعنى في التعريف الأول للمفرد.

(٢) قوله "لأنه يقتضي أن يكون ... رده" الكرمانى - أول" ص ٤٨٧-٤٨٨ بقوله: (ولا يقتضي؛ لعدم صدق الملفوظ على المعنى) اهـ.

(٣) لم يذكر الشارح القائل تبعاً للمتن، وفي "الأصفهاني" ١٥٢/١ و"العقد" ١١٧/١ أن هذا التعريف الثاني للمفرد هو للمنطقيين. وانظر "إيضاح المبهم" ص ٧.

والمركب بخلافه فيهما، فنحو "بعلبك" مركب على الأول لا الثاني، ونحو "يَضْرِبُ" بالعكس، ويلزمهم أن نحو "ضارب" و"مُخْرِجُ" مما لا ينحصر مركباً.

وإنما قال "فيه" ليدخل فيه مثل "عبدالله" علماً ومثلاً "الإنسان" فإن له جزءاً يدل لكن لا يدل فيه /.

قوله : (والمركب بخلافه فيهما ..).

أي : المركب بخلاف المفرد في تفسيريه.

فالمركب على التفسير الأول: هو اللفظ بأكثر من كلمة واحدة لفظاً أو تقديراً، وعلى التفسير الثاني: ما وضع لمعنى وله جزء يدل على جزئه فيه.

فنحو "بعلبك" علماً مركباً على التفسير الأول لأنه لفظ بأكثر من كلمة واحدة، ومفرد على التفسير الثاني لأنه لا جزء له يدل فيه، ونحو "يَضْرِبُ" بالعكس أي مفرد على التفسير الأول لأنه لفظ بكلمة واحدة، ومركباً على التفسير الثاني لكونه لفظاً موضوعاً لمعنى وله جزء يدل فيه وهو الياء لدلالته على المذكر الغائب (وبأن حروفه على المصدر).

ولقائل أن يقول: يلزم منه أن يكون مركباً بالتفسير الأول؛ لأنه لفظ بكلمتين حينئذ^(١).

قوله : (ويلزمهم أن نحو ضارب ..).

أي : ويلزم القائلين بالتفسير الثاني أن يكون نحو "ضارب" و"مُخْرِجُ" وغيرهما مما لا ينحصر من أسماء الفاعلين والمفعولين مركباً؛ لدلالة الألف في "ضارب" على الفاعل، والميم في "مُخْرِجُ" على المفعول أو الفاعل.

وفيه نظر؛ لأننا لا نسلم أن الألف يدل على الفاعل بل المجموع يدل على شخص صدر عنه الفعل، وهكذا الميم في "مُخْرِجُ"^(٢).

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٢) وكذلك اعترض "القطب" ٢٥/١ وعبارته: (وهذا إنما يلزمهم لو سلموا أن الألف في "ضارب" وميم "مُخْرِجُ" دلالة، وهو في حيز المنع بل لهم أن يمنعوا أيضاً دلالات زوائد المضارع لأن المعلوم عن أهل اللغة استعمالهم المضارع في المعنى المخصوص، أما أن الحدث

وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف، ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة، وفي جزئه دلالة تضمن، وغير اللفظية التزام، وقيل إذا كان ذهنياً.

قوله : (وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف).

ووجه الحصر: أن المفرد إما أن يدل على معنى في نفسه أو لا يدل، والثاني الحرف، والأول إما أن يقترب بأحد الأزمنة الثلاثة في الأصل أو لا يقترب، والأول الفعل، والثاني الاسم.

قوله : (ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة ..).

إشارة إلى قسمة الدلالة الوضعية للمفرد.

وهي منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام؛ لأنها إما لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ، وإما غير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسمى اللفظ، فإن كانت الأولى فإن كانت في كمال معناها أي في تمام مسمى اللفظ تسمى "دلالة المطابقة" كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وإن كانت في جزء معناها تسمى "دلالة التضمن" كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق، وإن كانت الثانية وهي الدلالة الغير اللفظية تسمى / "دلالة الالتزام"^(١) كدلالة السقف على الجدار، لكن قيل^(٢) شرطها أن يكون اللزوم بين مسمى اللفظ

[١٧/ت]

والزمان مدلول حروف المصدر وحركاتها وسكناتها والفاعل مدلول حروف المضارعة
فغير معلوم) اهـ . أما "الأصفهاني" ١٥٤/١ فأجاب عن إلزام ابن الحاجب للقائلين
بالتفسير الثاني بقوله: (ولهم أن يدفعوا ذلك عن أنفسهم بأن المراد بالتركيب ترتب أجزاء
مسموعة إما ألفاظ أو حروف، والمصدر مع الصيغة ليس كذلك) اهـ وضعفه العضد
بقوله: (وفيه محل ولا يشعر به الحد فيفسد) اهـ انظر "العضد" و"الرجاني" ١١٩/١-
١٢٠.

(١) جعل ان الحاجب دلالة الالتزام غير لفظية وهو خلاف المشهور من كونها لفظية، فانظر
مثلاً "معيار العلم" ص ٤٣ و"إيضاح المبهم" ص ٦-٧ و"التذهيب" للخببي مع
"حاشية العطار" ص ٨٨-٨٩ وسيأتي اعتراض الشارح عليه.

(٢) القائل هم المناطق حيث شرطوا في اللزوم أن يكون بحسب الذهن سواء لازم في

وبين المعنى المفهوم الخارج عن المسمى^(١) لزوماً ذهنياً وهو أنه متى حصل مسمى اللفظ في الذهن انتقل إلى المعنى الخارج عن مسماه لتوقف الفهم / عليه. [١٣ / ش]

وإنما قيّد اللزوم بقوله "ذهنياً" لأن اللزوم الخارجي بينهما ليس بشرط؛ لِحصول^(٢) الالتزام بدونه كدلالة العدم على الملكة^(٣).

(واعلم أن "في" في قوله "في كمال معناها" و"في جزء معناها" بمعنى "على"، وأنه^(٤) لا يريد بالدلالة اللفظية "اللفظية المحضة" لأن دلالة التضمن ليست كذلك، ولا بغير اللفظية "العقلية المحضة" لأن لوضع اللفظ للمعنى مدخلاً في دلالة الالتزام، فإذا جعل التضمن لفظيةً والالتزام / غير لفظيةً ترجيح بلا مرجح^(٥) / ، اللهم إلا أن

[١٨ / ق]
[١٧ / د]

الخارج كلزوم الزوجية للأربعة أو لم يلزم في الخارج كلزوم البصر للعمى، خلافاً للأصوليين فإنهم لم يشترطوا هذا فاللزم عندهم أعم، فلو لازم في الخارج فقط كلزوم السواد للغراب كان لازماً عند الأصوليين وليس لازماً عند المناطقة. انظر "القطب" ٢٥/ب و"الأصفهاني" ١٥٥/١ و"إيضاح المبهم" ص ٧ و"التذهيب" ص ٩٦ لكن قال "ابن إمام الكاملية" ٥٥/ب : (والتحقيق أن الخلاف في اشتراط ذهنية اللزوم فرع تفسير الدلالة: فمن فسرها بفهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع اشترط ذلك، ومن فسرها بفهم المعنى منه إذا أطلق لم يشترط ذلك؛ إذ تلقي الفهم والانتقال في الجملة لا دائماً وهذا مراد أهل الأصول والبيان) اهـ .

- (١) في (ت) : عن المفهوم . وفي (ش) : عن معناه.
- (٢) في (ش) : في حصول.
- (٣) الملكة هي الوجود، أي مقابل العدم. انظر "التهانوي" ١٦٤٢/٢، ١١٧٠، ١٦٢٢.
- (٤) أي: واعلم أنه.
- (٥) الاعتراض بأن ابن الحاجب جعل دلالة الالتزام غير لفظية رده "التستري" ٢٤/ب-٢٥/أ بقوله : (واعلم أنه اندفع بما ذكرنا من تفسير اللفظية وغير اللفظية إيراد من قال بأن دلالة الالتزام لفظية فكيف جعلها المصنف غير لفظية؟!) اهـ وتفسيره هو قوله: (الدلالة الوضعية هي كون اللفظ بحالة إذا أطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه، وهي لا تخلو إما أن تكون دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى بواسطة المسمى أو على المعنى الغير الخارج عنه، والثاني يسمى بالدلالة اللفظية والأول بغير اللفظية وهي دلالة الالتزام) اهـ.

والمركبُ جملةٌ وغير جملة،

يقال: اللفظ موضوع للجزءِ وزيادةٍ وغير موضوع للخارج^(١).
واعلم أيضاً أنه تدخُل الدلالة الطبيعية - كدلالة أخ^(٢) على الضجر - في الالتزام
لأنها غير لفظية لكنه لا يجوز، اللهم إلا أن يعتبر أن لوضع اللفظ للمعنى مدخلاً في
الالتزام.

وأنه^(٣) لو ذكّر الضمير الذي في "كمال معناها" كان أولى؛ ليعود إلى "المفرد"، وإذا
أنث عاد إلى "دلالته اللفظية" أي: معنى دلالته اللفظية^(٤). وهو ظاهر الاستحالة.
وفي الجملة عبارته لا تخلو عن التعسف^(٥).

قوله: (والمركب جملةٌ وغير جملة ..).

اعلم أن المركب ينقسم إلى جملة وغير جملة، وبتعريفهما يُعرّف الحصر.

- (١) عبارة: "وأنه لا يريد بالدلالة اللفظية ... وغير موضوع للخارج" نقلها "الكرماني -
أول" ص ٥٠٠ ولم يتعقبها.
- (٢) "أخ": كلمة تكرر وتوجع وتأوه من غيظ أو حزن. انظر "تاج العروس" ٢٥٥/٤ مادة
"أخخ".
- (٣) أي: واعلم أنه ..
- (٤) أي فيكون المعنى: ودلالته اللفظية في كمال معنى دلالته اللفظية. وهذا الاعتراض
أجاب عنه بعض الشراح وأحسنهم في ذلك "ابن إمام الكاملية" ٥٥/ب حيث قال:
(وقوله "في كمال معناها" الضمير فيه للدلالة اللفظية دون اللفظ وهو خلاف المشهور
فإن المعنى يضاف إلى اللفظ لا إلى الدلالة، وأراد به التنبيه على أمور: أحدها أن إضافة
المعنى إلى اللفظ ليست إلا باعتبار دلالته عليه وإنما يضاف بالذات إلى الدلالة. الثاني
أن الفهم في المطابقة والتضمن واحد ويسمى باعتبار النسبة إلى مجموع المعنى مطابقة
وإلى جزئه تضمناً وذلك لأن مرجع ضمير "كمال معناها" هو بعينه مرجع ضمير "جزء
معناها" بخلاف ما إذا أضيف المعنى إلى اللفظ فإنه لا يفهم منه إلا إيجاد اللفظ دون
الدلالة. الثالث أن التضمن في ضمن المطابقة إذ ليس ههنا تعدد دلالة) اهـ وانظر أيضاً
"الزركشي" ٣/أ و"ابن السبكي" ٣٥٣/١.
- (٥) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط). واختلفت بقية النسخ في إثبات بعضه أو
كله.

فالجملّة: ما وضع لإفادة نسبة، ولا تتأتّى إلا في اسمين أو في فعل واسم، ولا يَرِدُ "حيوان ناطق" و"كاتب" في "زيد كاتب"؛ لأنها لم توضع لإفادة نسبة.

فالجملّة: لفظ مركب وضع لإفادة نسبة يصح السكوت عليها.

فقوله "ما وضع" كالجنس، وقوله "إفادة نسبة يصح السكوت عليها" كالفصل يفصلها عن غيرها.

ولا تتأتّى الجملّة إلا في المركب من اسمين نحو "زيد قائم" أو في المركب من فعل واسم نحو "قام زيد"؛ لأنها تتركب من المفردات وهي لا تزيد على الاسم والفعل والحرف، والتركيبات الممكنة من هذه الثلاثة لا تزيد على تسعة إن روعي الترتيب وعلى ستة إن لم يُراعَ^(١)، لكن الجملّة لا تصح إلا من القسمين المذكورين^(٢)؛ لاقتضائها^(٣) النسبة المفيدة المقتضية للمسند والمسند إليه، وهما غير موجودين إلا في القسمين المذكورين.

قوله: (ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب ..).

جواب عن نقضٍ مقدّرٍ يتوجه على حد الجملّة من جهة الطرد.

وتقريره: أنه منقوض بالمركب التقييدي "كالحيوان الناطق"، فإنه وضع لإفادة نسبة؛

لأن فيه نسبة تقييدية، وباسم / الفاعل أو المفعول مع فاعله (أو مفعوله)^(٤) نحو [١٩ / ط]

"كاتب" في "زيد / كاتب"؛ لأنه موضوع لإفادة نسبة؛ لكون اسم الفاعل مسنداً إلى [١٩ / ر]

الضمير العائد إلى زيد.

وجوابه: أنه لا يَرِدُ عليه ما ذكرتم؛ لأنه لم يوضع لإفادة النسبة؛ لأن المراد بالنسبة

نسبةٌ يصح السكوت عليها، ولا يصح السكوت على ما ذكرتم.

(١) أي: إن لم يُراعَ الترتيب، يعني التقديم والتأخير. وهذه الستة هي: ١- اسم واسم ٢- اسم

وفعل ٣- اسم وحرف ٤- فعل وفعل ٥- فعل وحرف ٦- حرف وحرف. انظر

"القطب" ٢٥/ب و"الأصفهاني" ١٥٦/١ و"شرح المفصل" لابن يعيش ٢٠/١.

(٢) يعني بالقسمين: الاسم مع الاسم كزيد قائم، والاسم مع الفعل كقام زيد.

(٣) في (م) (ر) : لاقتضائهما . وهو غلط لأن الضمير عائد إلى الجملّة لا إلى القسمين.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) .

وغير الجملة بخلافه، ويسمى مفرداً أيضاً. وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدُّ دهُما أربعة أقسام: فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي، فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك، وإلا فمتواظي، وإن لم يشترك فجزئي، قوله (وغير الجملة بخلافه..).

أي: وغير الجملة بخلاف ما ذكرَ في تعريف الجملة.

وهو: المركب الذي لم يوضع لإفادة النسبة التي يصح السكوت عليها.

ويُسمَّى^(١) غير الجملة بـ "المفرد".

وإنما قال "أيضاً" لأن المفرد كما يقال بإزاء المركب يقال بإزاء الجملة وبإزاء المضاف وبإزاء المثني والمجموع أيضاً، (فيكون المفرد قسماً من أقسام المركب باعتبار، وقسماً له باعتبار آخر)^(٢).

قوله: (وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدُّ دهُما أربعة أقسام..).

هذه قسمة أخرى للمفرد.

وإنما انحصر في أربعة أقسام؛ لأنه إما واحد أو كثير، وعلى التقديرين فمعناه إما واحد أو كثير، فالأول أن يكون اللفظ واحداً ومعناه واحداً فذلك اللفظ لا يخلو من أن يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل أو بالقوة أو لا يشترك، فإن اشترك يسمى "الكلي"، وهو إن تفاوت معناه الموجود في كثيرين بأن يكون في بعضها أولى وأقدم دون البعض الآخر يسمى "مشككاً" كالوجود المشترك / معناه وهو الثبوت في [١٩ / م] الأعيان في كثيرين لكنه متفاوت لأنه في الخالق أولى وأقدم منه في المخلوق، وإن لم يتفاوت معناه الموجود في كثيرين يسمى "متواظياً" كالإنسان، وإن لم يشترك في مفهومه كثيرون يسمى "جزئياً حقيقياً" وهو الذي يمنع نفس تصويره من الشركة فيه،

(١) أي: ويسمى النحويون غير الجملة مفرداً أيضاً. انظر "العقد" ١٢٦/١ و"شرح قطر

الندى" لابن هشام ص ١٣، ٢٨٤.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

ويقال للنوع أيضاً جزئي، والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم. الثاني من الأربعة متقابلة متباينة. الثالث إن كان حقيقة للمتعدد فمشارك وإلا فحقيقة ومجاز.

ويقال أيضاً للنوع^(١) جزئي (لكنه جزئي)^(٢) إضافي كالإنسان مثلاً؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى كونه داخلاً تحت كلي.

والجزئي الحقيقي أخص من الجزئي الإضافي؛ لاستلزامه إياه من غير عكس؛ لأنه منحصر في الأشخاص، وكل شخص داخل تحت ماهيته الكلية، وجواز كون الداخل تحت الكلي كلياً كالإنسان مثلاً.

والكلي وهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، ينقسم إلى ذاتي وعرضي، وقد مرّ تفسيرهما (وأقسامهما)^(٣).

والقسم الثاني من الأقسام الأربعة أن يتكرر اللفظ والمعنى وتسمى تلك الألفاظ "متقابلة متباينة"^(٤)؛ لكون كل واحد منها مبايناً للآخر في معناه ولفظه كالإنسان والفرس.

والقسم الثالث من الأقسام الأربعة أن يتحد اللفظ ويتكرر المعنى فذلك إن كان حقيقة للمتعدد أي موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني يسمى "مشاركاً" كالعين، وإن لم يكن حقيقة للمتعدد يسمى ذلك اللفظ بالنسبة إلى المعنى الذي وضع له "حقيقة" وبالنسبة إلى المعنى الذي لم يوضع له "مجازاً" كالأسد^(٥).

(١) في (ش) : للنوع الحقيقي.

(٢) ليس في (م) (ط) (ق) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٤) في (ق) : ومتباينة. وإضافة الواو صحيحة أيضاً؛ إذ مراد ابن الحاجب تسميتها بكل واحدة منهما وتسميتها بمجموعهما، أي: "وتسمى المتقابلة وتسمى المتباينة وتسمى المتقابلة المتباينة" وهذا الاصطلاح مما لا يعرف عن غير ابن الحاجب؛ إذ المشهور تسميتها بالمتباينة فحسب. انظر "العضد" و"الجرجاني" ١٢٦/١-١٢٧.

(٥) في هامش (ش) غير مصححة: للرجل الشجاع. وعليه يكون المثال للمجاز فقط، والصواب أن المثال للتسمين معاً أعني الحقيقة والمجاز، أي: كالأسد، فإنه حقيقة في الحيوان المفترس المعروف ومجاز في الرجل الشجاع.

الرابع مترادفة، وكلُّها مشتقٌ وغير مشتقٌ صفةٌ وغير صفة.

والقسم الرابع أن يتكرر اللفظ ويتحد المعنى ويسمى "مترادفاً" كالإنسان والبشر. وكل واحد من الأقسام الأربعة يكون مشتقاً وغير مشتق، وغير المشتق^(١) يكون صفةً وغير صفةٍ (مثل المشكك الغير المشتق "البياض"، ومثال المشكك المشتق غير الصفة "الإبيضاض"، ومثال المشكك المشتق الوصف "الضارب"، ومثال المتواطئ الغير المشتق "الإنسان"، ومثال المشتق الغير الصفة "الحيوان" أعني الجنس، ومثال المشتق الوصف "الناطق" الذي هو الفصل، ومثال المتباينين الغير المشتقين "الإنسان والفرس"، ومثال المتباينين المشتقين الوصفين "العالم والقادر" أو "الصارم والمهند" أو "الناطق والفصيح"، ومثال المتباينين المشتقين الغير الوصفين "الإبيضاض والإسوداد"، وقد يكون أحدهما صفةً مشتقاً دون الآخر كـ "السيف والصارم"، ومثال المترادفين الغير المشتقين "الإنسان والبشر" أو "العودة والجلوس"، ومثالهما مشتقين وصفين "البُحْتَرُ"^(٢) و"القصير"، ومثالهما مشتقين غير وصفين "التصديق والقضية" أو "تردد وتلدد"^(٣)، ومثال المشترك الغير المشتق "العين"، ومثال المشتق الوصف "الضارب"، ومثال المشتق الغير الوصف القرء^(٤). ويُعرف من القسمة المذكورة حد الألفاظ المذكورة: فالكلي: لفظ مفرد يشترك في مفهومه كثيرون بالقوة أو بالفعل، والجزئي الحقيقي: لفظ مفرد لا يشترك في مفهومه كثيرون (لا بالقوة ولا بالفعل)^(٥)، والمشكك: كلي ينفاتوت في مفهومه كثيرون،

(١) في (ش) (م) (ط) (د) : والمشتق. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٥١٩ وقد نقده الكرماني بأنه تخصيص من غير مخصص، ومعناه: أن ظاهر المتن تعميم ما كان صفة وغير صفة في المشتق وغير المشتق أمّا الشارح فخصه بغير المشتق من غير مخصص وهو باطل. ومثل هذا الغلط وقع فيه "التستري" ٢٥/ب إلا أنه خصّه بالمشتق حيث قال: (والمشتقة قد تكون صفة وغير صفة) اهـ ونبّه عليه الكرماني أيضاً.

(٢) البُحْتَرُ هو القصير. انظر "تاج العروس" ٦٠/٦ مادة "بحر - بحتر".

(٣) تَلَدَّدَ: أي تَحَيَّرَ. انظر "تاج العروس" ٥/٢٣٧-٢٣٨ مادة "لدد".

(٤) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ق) .

مسألة: المشترك واقع على الأصح، لنا: أن القرء للطهر والحيض معاً على البدل من غير ترجيح،

والمتواطىء: كلي لا يتفاوت في مفهومه كثيرون، والمتباينان: لفظان مفردان يختلف معناه، والمشارك: لفظ مفرد موضوع لمعان كثيرة وضِعاً أولاً، والمترادفان: لفظان موضوعان لمعنى واحد (يستعمل كل واحد منهما منفرداً / عن الآخر. وإنما أخذنا القيد الأخير^(١) وإن لم يُعلم من القسمة؛ لأنه يصرح به فيما بعد^(٢)). قوله: (مسألة المشترك واقع على الأصح ..).

لما فرغ من القسمة شرع في المسائل المتفرعة على أقسامها^(٣).

إحداها: أن المشترك واقع في اللغة على المذهب الأصح.

لنا: أن "القرء" موضوع للطهر والحيض معاً على سبيل البدل من غير ترجيح؛ لإطباق أهل اللغة عليه، وكل ما كان كذلك كان مشتركاً /.

[١٩ / ق]

وإنما قال: "لهما معاً" لأن المشترك لا يكون إلا كذلك، واحترز بقوله "على البدل" عن اللفظ الموضوع لمجموع معنيين من حيث هو مجموع، وبقوله "من غير ترجيح" احترز عن اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز؛ فإن الحقيقة راجحة عند عدم القرينة.

(اعلم أن ذكر "معاً" غير محتاج إليه، بل قوله "لهما معاً" منافي لقوله "على البدل"^(٤)).

(١) بعني بالقيد الأخير قوله "يستعمل كل واحد منهما منفرداً عن الآخر"، ومراده: إنما ذكرنا

هذا القيد في تعريف المترادفين مع أنه لا يُعرف من القسمة المذكورة لأنه صرح به ابن الحاجب فيما بعد وذلك في مسائل المترادف.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) الأقسام التي ذكرها هي المشترك والمترادف والحقيقة والمجاز والمشتق، والمسائل

المتعلقة بها ست عشرة يختص بالمشارك ثنتان وبالمترادف ثلاث وبالحقيقة والمجاز ست وبالمشتق خمس. انظر "القطب" ٢٦/ب و"بهرام" ٧٠/أ.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٥٢٤-٥٢٥ ثم أعقبه

بقوله: (ولم يتعرض الآخرون لالنفعه ولا لضره إلا الخطيبي فإنه قال: قيد المعية

واستدلّ: لو لم يكن لَخَلَّتْ أكثر المسميات لأنها غير متناهية، وأجيب: بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها،

قوله: (واستدل ..).

اعلم أنه يُعرف بالاستقراء أنه يشير إلى الدليل الصحيح عنده بقوله "لنا" وإلى الدليل الفاسد على مطلوبه بقوله "استدلّ"^(١)، وإلى دليل الخصم بقوله "قالوا".
وتقرير الاستدلال: أنه لو لم يكن المشترك واقعاً في اللغة لَخَلَّتْ أكثر المسميات عن الأسماء، والتالي باطل فالقدم كذلك.

أمّا الملازمة، فلأن الألفاظ متناهية؛ لكونها مركبة من الحروف المتناهية، والمسميات غير متناهية؛ لأن العدد مثلاً من أحد المسميات وهو غير متناهٍ، وإذا كان كذلك لم يمكن^(٢) إلا تسمية المسميات التي بعدد الألفاظ حينئذٍ فيبقى ما عداها بلا أسماء.

[٢٠/ر]

وأما بطلان / التالي؛ فليدعوا الحاجة إلى وضع الأسماء للمسميات.

قوله : (وأجيب: بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ..).

تقرير الجواب: أنا لانسلم أن المسميات المختلفة والمتضادة - أي التي يجب أن يكون لكل واحد منها اسم برأسه / لعدم اشتراكها في أمر يصح أن يطلق عليها اسم واحد بسببه - غير متناهية، وأما كونها غير متناهية في غير المختلفة والمتضادة فلا يفيد؛ لجواز وضع الأسماء المتناهية لها؛ لاشتراكها في أمر يصح أن يطلق عليها اسم واحد بسببه.

[٢٠/ط]

بالبدلية إذ المعية تطلق بطريق الجمع أي المجموع من حيث هو مجموع وتطلق بطريق البدل أي كل واحد، فقيدها بها ليخرج المجموع فإن القرء ليس بمشترك بالنسبة إليه) اهـ
ونكر "الجرجاني" ١٢٨/١-١٢٩ أنه لا حاجة لذكر "معاً" لكن ذكره لزيادة الاحتياط.

(١) بعدها في نقل "الكرماني - أول" ص ٥٢١: (إلا في مواضع نادرة) اهـ وقد سبق الكلام

عليه وعلى مصطلح ابن الحاجب مفصلاً في القسم الدراسي ص ٩٦.

(٢) في (ت) (ش) : لم يكن. وفي (د) : لا يمكن.

ولو سلّم فالتعقل متناه، وإن سلّم فلا نسلم أن المركب من المتناهي متناهٍ وأسندَ بأسماء العدد، وإن سلّم مُنعت الثانية ويكون كأنواع الروائح.

ولو سلّم أن المسميات المختلفة والمتضادة غير متناهية لكن لا نسلم أن المسميات المعقولة منها غير متناهية؛ لاستحالة إحاطة الذهن بما لا يتناهى وهي التي يحتاج فيها إلى وضع الأسماء لها.

وإن سلّم أن المتعقل منها غير متناهٍ لكن لا نسلم أن الألفاظ المركبة من الحروف المتناهية تكون متناهية؛ والمستند أسماء العدد فإنها غير متناهية مع تركيبها من الألفاظ المتناهية وهي من الواحد إلى العشرة والمائة والألف^(١).

وإن سلّم أن المركب من المتناهي متناهٍ لكن لا نسلم المقدمة الثانية وهي الاستثناء^(٢)؛ لجواز خلوّ أكثر المسميات عن الألفاظ الدالة عليها؛ والمستند أنواع الروائح فإنه لم يوضع لأنواعها / وأصنافها وأشخاصها أسماء.

[٢٠ / م]
[١٤ / ش]

(ويمكن أن يجاب عن الدليل المذكور بوجه آخر، وتقريره: أن يقال ما المراد بالأسماء في قولكم "خلت أكثر المسميات عن الأسماء"؟ فإن أُريد بها الأسماء التي تطلق على المسميات أي إطلاق فلا نسلم الملازمة؛ لجواز إطلاقها على تلك المسميات بطريق المجاز، وإن أُريد بها الأسماء التي تطلق عليها بطريق الحقيقة فلا نسلم انتفاء التالي؛ لأنه لا تدعو الحاجة إلا إلى الأسماء التي تطلق عليها سواء كان الإطلاق بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز)^(٣).

(١) في (ت) (ش) : والألف متناهية.

(٢) قوله "الاستثناء" هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب "الاستثنائية" كما جاء في "القطب"

٢٧/ب و"الأصفهاني" ١٦٨/١ وكما يجيء في كلام الشارح من أن كلمة "الثاني" في جميع مواضع مختصر ابن الحاجب تعني المقدمة الاستثنائية، لكن لعل مراده هنا: وهي الاستثناء الحاصل لنقيض التالي في قياسهم.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٥٣١ باختصار ولم يتعقبه.

واستُدلّ: لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئاً لأنه حقيقة فيهما،
وأما الثانية فلأن الموجود إن كان الذات فلا اشتراك وإن كان الصفة فهي واجبة
في القديم فلا اشتراك، وأجيب: بأن الوجوب والإمكان لا يمنعان التواطؤ كالعالم
والمتكلم.

قوله: (واستدلّ لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث..) إلى آخره.
أي: واستدلّ على أن المشترك واقع بأنه لو لم يكن واقعاً لكان "الموجود" في القديم
والحادث متواطئاً، لكنه ليس متواطئاً، فيكون المشترك واقعاً.
أما الملازمة؛ فلأن إطلاق "الموجود" عليهما بطريق الحقيقة؛ لأنه لو كان مجازاً في
أحدهما لصحّ نفيه عنه؛ لأنه من أمارات المجاز، وإذا كان حقيقة فيهما وليس
مشتركا فيهما اشتراكاً لفظياً - لأن المقدّر كذلك - تعيّن أن يكون مشتركاً فيهما
اشتراكاً معنوياً، فيكون متواطئاً؛ لأننا لا نريد بالتواطؤ ههنا إلا الاشتراك المعنوي.
وأما بطلان اللزوم - وأشار إليه بقوله "وأما الثانية" إلى آخره - فلأن مدلول
"الموجود" إما الذات وإما صفة زائدة على الذات وهي صفة الوجود به^(١)، وأياً ما
كان فلا اشتراك معنوياً، أما إذا كان مدلوله الذات؛ فلمخالفة ذاته تعالى سائر الذوات
بتمام حقيقتها، وأما إذا كان الصفة؛ فلاختلاف تلك الصفة في القديم والحادث؛ لكونها
واجبة في القديم ممكنة في الحادث، وإذا كانت مختلفة لم تكن مشتركة اشتراكاً
معنوياً /.

[١٩/د]

قوله: (وأجيب بأن الوجوب والإمكان لا يمنعان التواطؤ..).

وتقريرُ الجواب: أنا لا نسلم أن الصفة إذا كانت مختلفة بالوجوب والإمكان لم
تكن مشتركة اشتراكاً معنوياً كـ "العالم والمتكلم" فإنهما مشتركان اشتراكاً معنوياً
مع كونهما واجبين في صورة القديم وممكنين في صورة الحادث.
(لا يقال: "الموجود والعالم والمتكلم" ليست بمتواطئة في القديم والمحدث؛ لأنها في
القديم أولى وأقدم منها في المحدث.

(١) في (ت) (م) (ط) (ر) : الوجودية. وفي (د) : وجودية.

قالوا: لو وُضِعَتْ لاختلَّ المقصود من الوضع، قلنا: يُعْرَفُ بالقرائن وإن سُلِّمَ
فالتعريف الإجمالي مقصود كالأجناس.

لأننا نقول: كونها أولى وأقدم في القديم لا ينافي التواطؤ بالتفسير المذكور وهو
الاشتراك المعنوي المقابل للاشتراك اللفظي؛ لأن كلامنا في وقوع الاشتراك اللفظي،
فالمراد^(١) بالعالم والمتكلم العلم والكلام كما أن المراد بالموجود الوجود^(٢).

قوله: (قالوا لو وضعت لاختل المقصود من الوضع ..).

أي: احتج الخصم^(٣) على أنه غير واقع بأنه لو وُضِعَ الاسم المشترك لاختل
المقصود من الوضع وهو التفاهم التفصيلي؛ لأنه غير حاصل مع الاشتراك.
قلنا في جوابه: لا نسلم أنه غير حاصل مع الاشتراك؛ لجواز أن يُعْرَفَ مقصود
المتكلم بالقرائن.

ولئن سلمنا أنه غير حاصل مع الاشتراك لكن لا نسلم أن المقصود بالوضع هو
التفاهم التفصيلي؛ لجواز أن يكون المقصود بالوضع هو التفاهم الإجمالي كالمقصود
بوضع أسماء الأجناس^(٤).

(١) في (ر) : والمراد.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "فالمراد بالعالم .. بالموجود الوجود" ليست في (ت)
(ق) .

(٣) منهم ثعلب وأبو زيد البلخي والأبهرى من اللغويين وابن العارض المعتزلي وغيرهم،
قال ابن السبكي: وهم قليلون. انظر "البحر المحيط" ١٢٢/٢ و"تشنيف المسامع"
٤٢٥/١-٤٢٧ و"الإبهاج" ٢٥٠/١ وذهب الرازي إلى امتناع المشترك بين النقيضين
فحسب. انظر "المحصول" ٢٦٧/١.

(٤) فإن أسماء الأجناس تدل على ما وضعت له إجمالاً ولا تدل على تفاصيل ما تحتها.
انظر "القطب" ٢٨/أ و"الأصفهاني" ١٧٢/١ واسم الجنس هو ما وضع لشيء وما
يشاركه في الحقيقة على سبيل البديل أو الشمول، فمثال الأول "رجل" فإنه يدل على
أفراده لا دفعة بل دفعات على سبيل البديل، ومثال الثاني "تمر" فإنه يطلق على الواحد
والكثير، واسم الجنس أنواع. انظر "التهانوي" ١٩١/١ و"معجم المصطلحات النحوية
والصرفية" للدكتور محمد اللبدي ص ٥٦.

مسألة: ووقع في القرآن على الأصح، كقوله «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ» و«عَسَعَسَ» لأقبل وأدبر، قالوا: إن وقع مُبَيَّنًا طال بغير فائدة وغير مبيِّن غير مفيد، وأجيب: بأن فائدته مثلها في الأجناس وفي الأحكام الاستعداد للامتثال إذا بَيَّنَّ.

قوله: (مسألة ووقع في القرآن على الأصح ..) إلى آخره.

أي المشترك واقع في القرآن على المذهب الأصح.

لنا: قوله تعالى «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ» ^(١) وقوله تعالى «وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ» ^(٢) / و«القرء» [١٩/ت] للطهر والحيض، و«عسعس» لأقبل وأدبر، ذكره صاحب «الصحاح» ^(٣).

واحتج الخصم ^(٤) على أنه غير واقع في القرآن بأنه لو وقع لوقع مُبَيَّنًا أو غير مُبَيَّن، لا سبيل إلى الأول لأنه يطول بغير فائدة؛ لجواز التعبير عنه بلفظ مفرد ^(٥)، ولا إلى الثاني لأنه غير مفيد؛ لفوات المقصود من الوضع وهو الفهم.

وأجيب عنه بأننا نختار أنه يقع غير مبيِّن ونمنع كونه غير مفيد، لجواز أن يفيد فائدة إجمالية إن كانت في غير الأحكام، ويفيد الاستعداد لامتثاله (والعزم على الفعل أو الترك) ^(٦) إذا بَيَّنَّ بدليل يدل على بعضها بالتعيين إن كانت في الأحكام.

(١) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٢) الآية ١٧ سورة التكوير.

(٣) انظر «الصَّحَّاح» ٣/٩٤٩ وصاحب «الصحاح» هو الجوهري، وهو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر، إمام في اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل في الحُسن، من كتبه «الصحاح» في اللغة، وكتاب في «العروض» ومقدمة في «النحو» توفي سنة ٣٩٨هـ على خلاف فيها. انظر «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي ١/٢٢٩ و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي ١/٤٤٦.

(٤) هذا المذهب نُسب إلى أبي داود الظاهري. انظر «البحر المحيط» ٢/١٢٢ و«تشنيف المسامح» ١/٤٢٦.

(٥) فبدل أن يقال مثلاً «ثلاثة قروء وهي الأطهار» يقال: «ثلاثة أطهار». انظر بعض هذا في «الأصفهاني» ١/١٧٣.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) .

مسألة: المترادف واقع على الأصح، كأسد وسبع، وجلوس وقعود.
قالوا: لو وقع لعري عن الفائدة، قلنا: فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر
للرَّويِّ أو الرِّنة وتيسير التجنيس والمطابقة.

قوله: (مسألة المترادف واقع على الأصح ..) إلى آخره.

اعلم أن (المترادفين: لفظان متغايران موضوعان لمعنى واحد يستعمل كل واحد
منهما مفرداً)^(١).

والألفاظ المترادفة واقعة على المذهب الأصح.

والذي يدل عليه / "الأسد والسبع" في الأعيان، و"الجلوس والقعود" في المعاني، [٢٠/ق]
فإنهما لفظان موضوعان لمعنى واحد يستعمل كل واحد منهما مفرداً.
واستدل الخصم^(٢) بأنه لو وقع المترادف لعري أحد اللفظين عن الفائدة؛ لحصولها
باللفظ الآخر وهو غير لائق بالواضع الحكيم.

وأجيب بأننا لا نسلم أنه لو وقع / لعري عن الفائدة، قوله "لحصولها باللفظ الآخر" [٢١/ر]
قلنا: لا نسلم ذلك؛ لجواز أن يكون في الترادف فوائد لم تحصل بلفظ واحد، فمنها
التوسعة في اللغة، ومنها تيسير النظم والنثر للروي بسبب موافقة أحد اللفظين
للروي دون اللفظ الآخر أو للرِّنة بحيث يستقيم الوزن مع أحدهما دون الآخر،
ومنها تيسير التجنيس أي تيسير التجنيس بأحد اللفظين دون الآخر، والتجنيس أقسام: [٢١/ط]
أحدها التام وهو أن تكون الكلمتان متفقتين لفظاً في جميع الوجوه مختلفتين معنئاً،

(١) ليس في (ق) (د) . وقوله "مفرداً" أي منفرداً عن الآخر.

(٢) لم يسم الشارحُ الخصمَ وكذا "الأصفهاني" ١٧٦/١ و"العضد" ١٣٥/١، وفي "القطب"
٢٨/أ نقلاً عن "الأمدي" ٢٣/١ أنه شذوذ من الناس. وفي "البحر المحيط" للزرکشي
١٠٧-١٠٥/٢ أنه قول بعض أئمة اللغة كابن فارس وثلج والزرجاج وأحمد بن علي
الجويني صاحب "ينابيع اللغة" ونسبه بعضهم للمحققين من أئمة العربية. وانظر
"الإبهاج" ٢٤١/١ و"المزهر" ٤٠٣/١.

كقول الحريري^(١): "ولا ملاً الراحة من استوطاً^(٢) الراحة" والأقسام الباقية مذكورة في علمي المعاني والبيان، ومنها تيسير المطابقة وهي الجمع بين المتضادين مع مراعاة التقابل فيه، كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾^(٣) (وكقول الشاعر:

أما والذي أبكى وأضحك والذي أمات وأحى والذي أمره الأمر^(٤)

واعلم أن في كون المطابقة (بهذا التفسير)^(٥) له أثر في جواز وقوع الترادف نظراً، (نعم لو فسرناها بالجمع بين المتضادين المتوازيين^(٦) أو الجمع بين المتوازيين^(٧) لكان لها مدخل في جواز وقوع الترادف)^(٨).

(١) قول الحريري الذي سيذكره موجود في "مقاماته الأدبية" ص ٤٢١ والحريري هو القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري أبو محمد، أديب لغوي نحوي من الأذكياء، مولده سنة ٤٤٦ هـ ووفاته سنة ٥١٦ هـ أشهر كتبه "المقامات" وله أيضاً "درة الغواص في أوهام الخواص" و"ملحة الإعراب" و"ديوان شعر" وغيرها. انظر "معجم الأدباء" لياقوت الحموي "٢٦١/١٦" و"بغية الوعاة" ٢/٢٥٧.

(٢) في (د) : استعطا.

(٣) من الآية ٨٢ سورة التوبة.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وفي "بهرام" ٧٥/ب أن القائل هو الهذلي ولم يبين أي السهذليين هو، وهو أبو صخر الهذلي المتوفى نحو سنة ٨٠ هـ، انظر "الشعر والشعراء" لابن قتيبة ص ٣٧٧ و"الأغاني" لأبي الفرج ٥/٢٠٠ و"لسان العرب" ٢/١٥٥ مادة "رمت" و"شرح أشعار الهذليين" للسكّري ٢/٩٥٧ والبيت من قصيدة مطلعها:

للَيْلَى بذاتِ البينِ دارٌ عرفتُها

وأخرى بذاتِ الجيشِ آياتُها عُفُرُ

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٦) في (د) : المتوازيين.

(٧) في (ر) : المتوازيين. وعبارة "أو الجمع بين المتوازيين" ليست في (د) .

(٨) ليس في (ش) (م) (ط) . وقال "القطب" ٢٨/ب: (والغرض من تكثير الأمثلة هو أن يُعلم أن المعبر في المطابقة هو الجمع بين الضدين فقط لا الجمع بينهما على وجه يكون أحد الضدين موازياً للآخر أو موافقاً له في الحرف الأخير ونحوهما، وإذا كان كذلك

قالوا: تعريف للمعرّف، قلنا: علامة ثانية.

مسألة: الحد والمحدود ونحو "عطشان نطشان" غير مترادفين على الأصح، لأن الحد يدل على المفردات و"نطشان" لا يُفرد.

واستدل أيضاً على امتناع وقوع الترادف بأنه لو وقع لكان تعريفاً للمعرّف، لأنه حصل تعريفه بأحدهما، وهو غير جائز.

وأجيب بأننا / لا نسلم أنه لو وقع لكان تعريفاً للمعرّف، لأن اللفظ علامة تدل على المعنى ويجوز أن يكون للشيء الواحد علامات كل واحدة منها تدل عليه.

قوله: (مسألة الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان ..) إلى آخره.

اعلم أنه يشتبه على بعض الناس أن الحد والمحدود^(١) مترادفان؛ لاستلزام صدق كل واحد منهما صدق الآخر، وأن الاسم وتابعه - نحو عطشان نطشان وحسن بسن - مترادفان؛ لكون معنى الثاني هو معنى الأول، فأشار المصنف إلى أنهما غير مترادفين على الأصح: أما الحد والمحدود فلاختلاف مدلولهما لأن الحد يدل على أجزاء المحدود بالتفصيل والمحدود لا يدل عليها بالتفصيل، وأن التابع نحو "نطشان" لا يستعمل مفرداً^(٢) وكل من المترادفين يستعمل مفرداً كما ذكرنا في تعريفه.

فلا يكون للمترادف أثر في تيسير المطابقة وعدمها اللهم إلا عند شذمة شاذة يعتبرون الجمع بينهما على الوجه المذكور فاعرفه) اهـ وانظر "الأصفهاني" ١٧٨/١ ثم "العضد" و"الجرجاني" ١٣٦/١ و"ابن إمام الكاملية" ٦٣/ب.

(١) مثل "الحيوان الناطق" و"الإنسان". انظر "الأصفهاني" ١٧٩/١.

(٢) أي لا يستعمل مفرداً بالذكر بل لا يذكر إلا مع متبوعه. انظر "الأصفهاني" ١٨٠/١ وربما كان معناه: أي ليس له استعمال وهو منفرد أي أنه وحده يكون مهملًا لا فائدة له. انظر "المحصول" ٢٥٤/١.

مسألة: يقع كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأنه بمعناه ولا حَجْر في التركيب، قالوا لو صح لصح "خداي أكبر"، وأجيب بالتزامه وبالفارق باختلاط اللغتين.

قوله: (مسألة يقع كل من المترادفين مكان الآخر ..) إلى آخره.

أي: يجوز استعمال كل واحد من المترادفين مقام الآخر حال التركيب؛ لأنه يجوز استعماله مقامه حال الإفراد بالإجماع فيجوز حال التركيب لأنه بمعناه /، ولا مانع من التركيب لأن صحة التركيب من عوارض المعنى والحال أنه لا مانع من المعنى.

[٢٠/د]

(واعلم أن المراد بجواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر فيما إذا لم يكن المطلوب تيسير النظم والنثر للروي أو الزنة وتيسير التجنيس لأنه إذا كان المطلوب ذلك فقد لا يجوز ذلك)^(١).

قوله: (قالوا لو صح ..) إلى آخره.

إشارة إلى دليل المانع^(٢).

وتقريره: أنه لو صح وقوع كل واحد من المترادفين مقام الآخر لصح أن يقال "خداي^(٣) أكبر"، كما صح أن يقال "الله أكبر"؛ لكون "خداي" مرادفاً لـ "الله" واللازم باطل فالملزوم كذلك.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وكلمة "فقد" ليست في (ر).

(٢) المانع هو الرازي في "المحصول" ٢٥٧/١ والتاج الأرموي في "الحاصل من المحصول" ٣٢٢/١ والسراج الأرموي في "التحصيل من المحصول" ٢١٠/١ لكن الرازي وحده من بين الثلاثة عبّر بقوله "هل تجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؟" فعبر بـ "الوجوب" قال الأصفهاني في "الكاشف عن المحصول" ١٢٦/٢: وهو بمعنى اللزوم أي أن من لوازم صحة انضمام المعاني صحة انضمام الألفاظ الدالة عليها. قال الزركشي في "البحر المحيط" ١١٠/٢: وبناءً عليه فنقل المانع مطلقاً عن الرازي ليس بجيد. هذا ومنع البيضاوي والصفى الهندي إن كانا من لغتين ويصح إن كانا من لغة واحدة. فانظر "منهاج الأصول مع شرحه نهاية السؤل" ٢٤٥/١ و"نهاية الوصول في دراية الأصول" للهندي ٢٠٤/١.

(٣) في (ر) (د) : خداي. هذا وقد اختلف في حركة الياء في "خداي" في قولهم "خداي أكبر"

مسألة: الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع أول.

وأجيب بمنع انتفاء اللازم بأنا لا نسلم أن اللازم باطل؛ فإنه يصح أن يقال "خداي أكبر"، وبمنع الملازمة أيضاً، أي لا نسلم أنه لو صح وقوع كل واحد من المترادفين مقام الآخر لجاز "خداي أكبر" لجواز أن يكون المانع ههنا اختلاط اللغتين لا إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر، ونحن ما ادعينا جوازه إلا إذا كانا من لغة واحدة^(١).

قوله : (مسألة: الحقيقة اللفظ المستعمل ..) إلى آخره.

اعلم أن الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في وضع أول.
فقوله "اللفظ" كالجنس.

وقوله "المستعمل في وضع" احتراز به عن المهمل.

وقوله "أول" احتراز به عن المجاز؛ لأنه لفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا أولاً بل ثانياً.

واعلم أن في عبارته تساهلاً؛ لأن المراد بالحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً^(٢).

فقال "الطوسي" ٢٩٠/١ بضم الياء، وضبطها "القطب" ٢٩/أ بالسكون، وفي هامش إحدى نسخ كتاب "أصول الفقه" لابن مفلح ٦٨/١ كتبت العبارة التالية: ("خداي" في لسان العجم "الله"، وهو بضم الخاء المعجمة بعدها دال مهملة مفتوحة، كذا سمعنا جماعة يقولونها بالدال المهملة والذي كنت أسمع من بعض مشايخي بالذال المعجمة ثم سألت بعض العجم عن ذلك فقال: بعضهم يقولها بالمهملة كأهل شيراز وبعضهم يقولها بالمعجمة كأهل خراسان، والله أعلم، وبعد الألف ياء مثناة من تحت مخففة مفتوحة) اهـ. هذا والمراد هنا: لصح "خداي أكبر" في تكبيرة الإحرام. انظر "الجرجاني" ١٣٨/١.

(١) ومقتضى هذا الجواب الأخير تخصيص الدعوى فتصير: "يقع كل من المترادفين مكان الآخر إذا كانا من لغة واحدة". انظر "القطب" ٢٩/أ و"الأصفهاني" ١٨٢/١.

(٢) هذا اعتراض من الشارح على عبارة ابن الحاجب في تعريف الحقيقة، وقد انتصر "العضد" ١٣٨/١ لابن الحاجب حيث ذكر أنه لو كان المراد "فيما وضع له أولاً" لاحتج إلى زيادة قيد "في اصطلاح التخاطب" ويكون الحد بدونه مختلاً بخلاف ما لو قيل "في"
==

وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد والدابة والصلاة. والمجاز المستعمل في غير وضع أول على وجهٍ يصح.

ثم الحقيقة: "لغوية" وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس، و"عرقية" وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً بالعرف والاستعمال / ، كالدابة بالنسبة إلى ذوات الأربع عند بعضهم والفرس والبغل [١٥ / ش] والحمار عند بعضهم (والحمار عند بعضهم)^(١)، و"شرعية" وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلاة. والمجاز: اللفظ المستعمل (فيما وضع له وضعاً غير أول)^(٢) بل في وضع ثانٍ على وجهٍ يصح.

وقوله "غير وضع أول" احتراز به عن الحقيقة.

وقوله "على وجهٍ يصح" أي على وجهٍ يكون بين الحقيقة والمجاز تعلقٌ خاصٌ.

لا يقال: يشكل حد الحقيقة والمجاز بالمشترك الذي وضع أولاً لمعنى ثم وضع ثانياً لمعنى آخر؛ فإنه يلزم من حديهما أن لا يكون استعماله في المعنى الثاني بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز؛ لأنه مستعمل في وضع ثانٍ / فلا يكون حد الحقيقة [٢٠ / ت] منعكساً ولا حد المجاز مطرداً.

لأننا نقول: لا نسلم أن وضع ذلك اللفظ للمعنى الثاني وضع ثانٍ؛ لأن المراد بالوضع الثاني أن يكون ذلك الوضع الثاني بسبب الوضع الأول وكونه فرعاً عليه وليس وضع المشترك للمعنى الثاني كذلك.

والمراد بالوضع الأول أصل المواضع التي بها وقع التخاطب في اللغة أو العرف

وضع أول" فلا يحوج إلى زيادة القيد المذكور لأن معناه "بحسب وضع أول" كما يقال: هذا المستعمل في وضع الشرع لكذا أو هذا المستعمل في وضع اللغة لكذا. إلى آخر ما ذكره، وقد أطل "الجرجاني" في بيانه.

(١) ليس في (ت) (ش) (ر) .

(٢) في (ت) (ش) (م) (ط) : (في غير وضع أول). وفي (د) : (في غير ما وضع له أولاً).

ولابد من العلاقة، وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة، أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبر لخصائها،

أو الشرع سواء كان وَضَعُ اللفظ^(١) لمعنيين في تلك المواضع دفعةً أو على التعاقب من شخص أو شخصين من غير أن يكون الوضع الثاني بسبب الوضع الأول وكونه فرعاً عليه.

(ويُعلم من تعريف الحقيقة والمجاز أن استعمال الأعلام في معانيها ووضع الألفاظ لمعانيها ابتداءً ليس بحقيقة ولا مجاز، أما الأول^(٢) فلأن مستعمل الأعلام لم يستعملها/ فيما وضعه له أهل اللغة أو العرف أو الشرع أولاً ولا ثانياً؛ لأن مسميات الأعلام ليست من أوضاعهم فلا تكون حقيقةً ولا مجازاً، وأما الثاني فلأن وَضَعُ الألفاظ لمعانيها ابتداءً لو كان حقيقةً أو مجازاً لزم كونها موضوعة لها قبل ذلك الوضع؛ لأن استعمال اللفظ في معناه بطريق / الحقيقة أو المجاز مسبق بالوضع وإذا كان كذلك لم يكن ذلك الوضع وَضَعاً أولاً، هذا خُلف^(٣)).

قوله: (ولابد من العلاقة ..).

أي: ولابد من العلاقة بين الحقيقة والمجاز وإلا (كان الاستعمال وضعاً آخر وكان اللفظ مشتركاً)^(٤).

وتلك العلاقة قد تكون بالشكل كإطلاق اسم "الإنسان" على صورة الإنسان المنقوشة على الحائط، وقد تكون في اشتراكهما في صفة ظاهرة في محل الحقيقة كإطلاق "الأسد" على الرجل الشجاع لاشتراكهما في صفة ظاهرة وهي الشجاعة لا على

(١) في (د) : وضع الأولين اللفظين.

(٢) وهو استعمال الأعلام كزيد وعمرو في معانيها.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد لخصه الشارح عن "الأمدي" ٣٣/١-٣٤.

(٤) في (ت) (ق) (ر) (د) : (امتنع استعماله فيه لعدم وضعه له أو لعدم علاقة بينه وبين ما وضع اللفظ له)، ولا يخفى ما فيه من المصادرة، والمثبت موافق للشروح فانظر مثلاً "القطب" ٣٠/أ و"الأصفهاني" ١٨٧/١ و"العضد" ١٤٢/١ وزاد بعض هؤلاء عللاً أخرى.

أو لأنه كان عليها كالعبد، أو آيل كالخمر، أو للمجاورة مثل جرى الميزاب. ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح، لنا: لو كان نقلياً لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون.

[٢٢ / ط] الرجل الأبخر^(١) لمناسبتهما في صفة البخر لخفائها، وقد تكون / لأنه كان حقيقة على صفة كإطلاق "العبد" على المعتق لأنه كان عبداً، وقد تكون لأنه يؤول إليها غالباً كإطلاق "الخمر" على العنب أو على العصير لكونه آيلاً إليها، وقد تكون للمجاورة مثل إطلاق المحل على الحال في قولهم "جرى الميزاب".

قوله : (ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح ..) إلى آخره.

أي: لا يشترط في كل صورة يطلق اللفظ على معناه المجازي فيها أن يكون منقولاً عن العرب / بل يكفي فيه ظهور العلاقة على المذهب الأصح^(٢).

[٢٢ / م]

وإنما قال في "الآحاد" أي في الجزئيات؛ لأنه يشترط النقل في غير الآحاد كاشتراطهم في جواز إطلاق اسم أحد المعنيين على الآخر وجوباً وجود علاقة من العلائق المذكورة في كتبهم وهي خمسة وعشرون^(٣) بالاستقراء^(٤).

(١) البخر هو النتن في الفم وغيره، يقال: رجل أبخر وامرأة بخراء. انظر "تاج العروس" ٦١/٦ مادة "بخر".

(٢) وهو قول الأكثرين، وخالف إمام الحرمين والرازي وأتباعه والبيضاوي وابن السبكي فشرطوا النقل في آحاد المجاز. انظر "تلخيص التقریب" لإمام الحرمين ١٨٧/١ و"المعتمد" ٣٠/١ و"المحصل" ٣٢٩/١ و"الحاصل" ٣٥٧/١ و"التحصيل" ٢٣٤/١ و"المنهاج للبيضاوي مع نهاية السؤل" ٣٠٣-٣٠٤ و"المختصر" لابن اللحام ص ٤٣ و"فواتح الرحموت" ٢٠٣/١ وقال: لا يشترط السماع خلافاً لشرذمة قليلة، و"البحر المحيط" ١٩٣-١٩٢/٢ و"شرح الكوكب المنير" ١٧٩/١ و"إرشاد الفحول" ١٢١/١ و"شرح مختصر الروضة" ٥٢٦-٥٣١ و"جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني" ٣٢٦/١ و"تشنيف المسامح" ٤٧٤-٤٧٥ و"الطراز" لليمني ص ٤٣.

(٣) انظر "القطب" ٣٠/أ - ب و"بهرام" ٧٩/أ - ٨٠/أ حيث عدّها مع الأمثلة، وانظر "الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز" ليحيى اليمني ص ٣٥-٣٧.

(٤) وأوصلها الزركشي إلى ثمانية وثلاثين. انظر "البحر المحيط" ١٩٨/٢-٢١٣.

واستدل: لو كان نقلياً لما افتقر إلى النظر في العلاقة، وأجيب: بأن النظر للواضع وإن سلم فلاطلاع على الحكمة.

والدليل على المدعى أنه لو كان نقلياً في الأحاد كما ذهب إليه الخصم لتوقف أهل العربية في إطلاق اسم محل الحقيقة على محل المجاز على سماعهم من العرب استعمال ذلك الاسم في ذلك المعنى، لكنهم لا يتوقفون لأنهم إذا وجدوا بين محل الحقيقة والمجاز إحدى العلاقات المذكورة / أطلقوا الاسم عليه وإن لم يسمعه من العرب.

قوله : (واستدل لو كان ..) إلى آخره.

إشارة إلى دليل آخر^(١) على المذهب المختار.

وتقريره: أنه لو كان إطلاق اللفظ على معناه المجازي في الأحاد نقلياً لما افتقر المستعملون في استعمالهم ذلك اللفظ في ذلك المعنى إلى النظر في العلاقة بين محلي^(٢) الحقيقة والمجاز لأن النقل عن العرب يكفي حينئذ لكنهم يفتقرون إليه لأن مستعملي المجازات يفتقرون إلى النظر في العلاقة.

قوله : (وأجيب ..) إلى آخره.

إشارة إلى تزييف هذا الدليل.

وتقريره: أنا لا نسلم (انتفاء اللازم أي لا نسلم)^(٣) أن مستعملي المجاز يفتقرون إلى النظر في العلاقة بل يفتقر واضع المجاز إلى النظر في العلاقة نظراً كلياً. ولئن سلمنا انتفاء اللازم لكن لا نسلم الملازمة؛ لجواز أن يكون نقلياً ويفتقر المستعملون في النظر إلى العلاقة للاطلاع على الحكمة^(٤) لا لأن استعماله^(٥) ذلك مبني على النظر في العلاقة.

(١) أي مزيف؛ لما تقرر في مصطلح ابن الحاجب لقوله "واستدل" ببنائه للمفعول.

(٢) في (ش) (م) (ط) (ق) (ر) : محل.

(٣) ليس في (ق) (ر) (د) .

(٤) يعني الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة إلى المجاز. انظر "العضد" ١/١٤٤.

(٥) في (ت) : استعمال.

قالوا: لو لم يكن لجاز "نخلة" لطويل غير إنسان و"شبكة" للصيد و"ابن" لأب وبالعكس، وأجيب: بالمانع. قالوا: لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً،

(واعلم أنه لو مَنَع الملائمة أولاً ثم مَنَع انتفاء التالي ثانياً لكان مراعيًا للترتيب)^(١).

قوله: (قالوا لو لم يكن لجاز نخلة ..) إلى آخره.

إشارة إلى دليل مَنَ شَرَطَ النقل في الآحاد.

وتقريره: أنه لو لم يشترط النقل في الآحاد لجاز إطلاق "النخلة" على طويل غير إنسان وبالعكس؛ للمشابهة الصورية، ولجاز إطلاق "شبكة" على الصيد وبالعكس للمجاورة، ولجاز إطلاق "الإبن" على الأب لأنه كان على صفة البنوة وبالعكس لأنه يؤول إليه، لكنه لم يَجْز فيكون نقلياً.

قوله: (وأجيب بالمانع).

تزييف ذلك الدليل بمنع الملازمة.

أي: لا نسلم أنه لو لم يكن نقلياً لجازت هذه الإطلاقات؛ لجواز أن يكون عدم جوازها لمنع أهل اللغة أو العرف إياها لا لأن تحقق العلاقة بين محل الحقيقة ومحل المجاز غير كافٍ في جواز إطلاق اسم الحقيقة على محل المجاز.

وفي ثبوت هذا المنع عن أهل اللغة أو العرف نظر^(٢).

قوله: (قالوا لو جاز ..) إلى آخره.

دليل آخر للخصم.

وتقريره: أنه لو جاز إطلاق اسم محل الحقيقة على محل المجاز من غير نقل كإطلاق النخلة على المنارة مثلاً لجاز إما بالقياس عليه في اللغة وإما بالاختراع للغة

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ق) (د) . وقوله "مراعيًا للترتيب" أي الترتيب الطبيعي في

الاعتراضات، لكن ابن الحاجب مشى على ما مشى عليه كثير من العلماء وهو مراعاة الترتيب الوضعي حيث يمنعون بطلان التالي من القياس الاستثنائي ثم يمنعون الملازمة؛ وذلك أن التالي هو آخر ما ينتهي إليه القياس الاستثنائي فعند الشروع في المنع يكون أقرب حصولاً بالنسبة إلى المانع. انظر "ابن إمام الكاملة" ٩٢/أ - ب.

(٢) وكذلك قال "القطب" ٣١/ب و"بهرام" ٨٢/أ من غير بيان.

وأجيب: باستقراء أن العلاقة مُصَحَّحة كرفع الفاعل.
 وقالوا: يُعرف المجاز بوجوه: بصحة النفي كقولك للبليد "ليس بحمار" عكس
 الحقيقة؛ لامتناع ليس بإنسان، وهو دُور، وبأن يتبادر غيره لولا القرينة عكس
 الحقيقة،

أخرى غير لغة العرب، وكل واحد منهما محال.
 بيان الملازمة: أن إطلاق النخلة على المنارة إن كان بسبب إطلاقها على الإنسان
 للطول المشترك كان قياساً، وإن لم يكن كذلك كان اختراعاً.
 أما بطلان الأمر الأول من التالي: فلأن اللغة لا تثبت قياساً كما يأتي^(١).
 وأما بطلان الأمر الثاني منه : فلأنه لا يكون من لغة العرب، وكلامنا فيها.
 قوله : (وأجيب ..).

إشارة إلى تزييف هذا الدليل.
 وتقريره: أنا لانسلم أنه لو جاز لكان قياساً أو اختراعاً؛ لجواز أن يكون جواز هذا
 الإطلاق باستقراء أن العلاقة مُصَحَّحة للإطلاق كما في رفع الفاعل فإنه لا بالقياس
 ولا بالاختراع بل باستقراء كلامهم.
 قوله: (وقالوا يعرف المجاز بوجوه ..).

[٢١ / ت]

اعلم أن الأصوليين قالوا: يعرف المجاز والحقيقة بوجوه من العلامات /:
 منها: أن المجاز يُعرف بصحة نفيه في نفس الأمر، وتعرف الحقيقة بامتناع نفيها؛
 فإنه يصح أن تقول للبليد "ليس بحمار" ولا يصح أن تقول "ليس بإنسان".
 ومعرفة الحقيقة والمجاز بهذه العلامة مستلزمة للدور؛ لأن صحة نفي المجاز (عند
 النافي)^(٢) متوقفة على معرفة كونه مجازاً فلو عُرف كونه مجازاً بصحة نفيه عنه
 لزم الدور.

ومنها أن يُعرف المجاز بتبادر غيره إلى الفهم من غير قرينة عند إطلاقه،
 والحقيقة بأنها تتبادر إلى الفهم من غير قرينة عند إطلاقها، وإنما قلنا "من غير

(١) سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ص ٣٦٤ .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

وأورد المشترك، فإن أُجيب بأنه يتبادر غيرَ معيّنٍ لزم أن يكون المعيّن مجازاً،
وبعدم اطراده ولا عكس،

قرينة" لأن المجاز يتبادر إلى الفهم بوجود قرينة.

وأورد على علامة الحقيقة هذه المشترك، فإنه حقيقة في كل واحد من معانيه مع أنه
لا يتبادر / إلى الفهم.

[ر/٢٣]

فإن أُجيب عن هذا الإيراد بأنه يتبادر أحدُ معاني المشترك - غيرَ معيّنٍ - إلى الفهم
لزم أن يكون كل واحد من معانيها المعيّنة مجازاً؛ لأنه / يتبادر غيره إلى الفهم وهو
واحد غير معين.

[ط/٢٣]

اعلم أن هذا الإيراد غير متوجه على علامة الحقيقة^(١)؛ لأن العلامة تطرد ولا
تتعرض، (ولا على علامة المجاز؛ لأننا نمنع تبادر فهم واحد غير معيّن؛ لأن الذهن
يتوقف ثمة؛ لكون اللفظ مجملاً^(٢)).

وفيه نظر؛ لأنه يتبادر فهم واحد لا بعينه لئلا يتعطل النص، وأما توقّف الذهن
فلأجل واحدٍ بعينه لا لواحدٍ لا بعينه^(٣).

[م/٢٣]

(ولقائل أن يقول: إن علامة الحقيقة المقابلة لعلامة المجاز هذه / أن لا يتبادر غيرها
من غير قرينة، وهي أعم من أن تتبادر هي أو لا تتبادر كما في المشترك، وحينئذ
لا يتوجه الإيراد المذكور)^(٤).

ومنها: أن يُعرف المجاز بعدم اطراده في مدلوله كإطلاق "النخلة" على الإنسان
الطويل؛ إذ هو غير مطرد في كل طويل، ولا عكس كلياً^(٥) أي لا يدل اطراد اللفظ

(١) في (ش) (م) (ط) (ق) : على العلامة.

(٢) في (د) : محتملاً.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) ليس في (ش) .

(٥) فسّر الشارح قول المتن "ولا عكس" بأن المراد: "ولا عكس كلياً"؛ وذلك لأننا نقول في

علامة المجاز "كلُّ غيرٍ مطردٍ مجازٌ" فنعكسه عكساً كلياً بقولنا "كل مطرد في مدلوله
حقيقة" فقال الشارح بنفي العكس الكلي هذا فنقول "ليس كلُّ مطرد في مدلوله حقيقةً"؛
==

وأوردَ السخيَّ والفاضلُ لغير الله، والقارورةُ للزجاجة، فإن أُجيب بالمانع فدورٌ،
في مدلوله على الحقيقة؛ لأن إطلاق اسم الكل على الجزء مطرد مع أنه ليس
بحقيقة.

وأوردَ على هذه العلامة أنها^(١) غير مطردة؛ لأن السخي والفاضل والقارورة حقيقة
في كل مَنْ له الكرم والفضل وفي كل ما كان مَقْرَأً مع أنها غير مطردة؛ لكون
الأولَين لا يطلقان إلا على غير الله تعالى، والثالث إلا على الزجاجة.

فإن أُجيب عن / هذا الإيراد بأنه لم تطرد الحقيقة ههنا للمانع وهو أن الشارع أمر
بأن لا يطلق عليه تعالى اسم إلا بالإذن الشرعي، والإذن لم يرد، وأنَّ العرف مَنَع
من إطلاق القارورة على غير الزجاجة بالتخصيص فيرجع حاصل الجواب إلى أن
علامة المجاز عدم الاطراد بلا مانع، وههنا عدم الاطراد بمانع فلا يتوجه / النقض.
فنقول في تزييف هذه العلامة: إنها مستلزمة للدور؛ لأن عدم الاطراد في المجاز
ليس إلا لمانع أيضاً (وإلا لزم الترجيح من غير مرجح)^(٢)، وذلك المانع هو العلم
بكونه مجازاً؛ إذ العقل غير مانع بالإجماع ولا الشرع والعرف بالفرض، وإذا كان
كذلك توقف العلم بعدم اطراده على العلم بكونه مجازاً، فلو عُرف كونه مجازاً بعدم
اطراده لزم الدور.

(وفيه نظر؛ لعدم دلالة الدليل على انحصار الموانع فيما ذكرتم)^(٣).

وذلك لئلا يلزمه بعض المجازات المطردة كإطلاق الكل على الجزء. فيكون الشارح قد
اختار هذا التفسير إذ يحتمل أن يكون مراد ابن الحاجب: أي ولا يلزم من وجود المجاز
عدم الاطراد، وعليه فلا يكون العكس كلياً. انظر "بهرام" ٨٤/أ.

(١) في كل النسخ: بأنها.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٥٩٦ بقوله: (ولا نظر فيه؛
للاتفاق على أن لا مانع غير ذلك أو الأصل عدم الغير) اهـ وانظر "نهاية الوصول"
للهندي ٣٩١/٢ وعنه "البحر المحيط" ٢٣٦/٢.

ويجمعه على خلاف جمع الحقيقة كـ "أمور" جمع أمر للفعل وامتناع "أوامر" ولا عكس، وبالتزام تقييده مثل "جناح الذل" و"نار الحرب"،

ومنها: أنه يُعرف المجاز بجمعه على خلاف صيغة جمع الحقيقة كإطلاق لفظ "الأمر" على القول المخصوص - وهو حقيقة فيه - وعلى الفعل، فإن جمعه بمعنى القول على "أوامر" وبمعنى الفعل على "أمور"، فعُرف بكون جمعه بمعنى الفعل مخالفاً لجمعه بمعنى القول أنه مجاز في الفعل.

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الاختلاف في الجمعين لاختلاف المسمَّين كاختلاف جمع عودَي الخشب واللَّهُو؛ إذ جمع الأول "عيدان" وجمع الثاني "أعواد". (وفي المستند نظر)^(١).

ولا عكس لهذه العلامة أي ليس إذا كان جمعه موافقاً لجمع الحقيقة كان حقيقة؛ لأن "الحمار" بمعنى البليد يجمع على "حُمُرٍ" و"أحمرّة" كالحقيقة.

ومنها: أن يُعرف المجاز بالتزام تقييده مثل تقييد "الجناح" بالذل، و"النار" بالحرب في قولهم "جناح الذل" و"نار الحرب"، وتعرف الحقيقة بعدم التزام تقييدها. وإنما قال "بالتزام تقييده" ولم يقل "بتقييده"؛ لأن المشترك قد يقيّد كما يقال "العين الباصرة" أو "عين البصر" لكن لا يلتزم تقييده.

(لا يقال: وجوب تقييده لا يُعلم إلا بعد العلم بكونه مجازاً فلو علِمَ كونه مجازاً بوجوب تقييده لزم الدور.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . والمعنى أن مستند ابن الحاجب وهو اختلاف جمعي "أمر" فيه نظر، فيكون الشارح قد اعترض على العلامة وعلى مستندها، ويمكن أن يكون معنى قوله هذا أي: وفي مستند الاعتراض وهو اختلاف جمعي "عود" نظر، وذلك أن الشارح قد نقل الاعتراض على أصل العلامة من "القطب" ٣٣/أ والقطب استند في الاعتراض على اختلاف جمعي "عود" فقال الشارح هنا: إن مستنده فيه نظر، لكن بهذا المعنى كان ينبغي له أن يقول "قيل، أو قال بعضهم: إن فيه نظراً لجواز أن يكون الاختلاف.. الخ أو نحو ذلك لئلا يلتبس الكلام على القارئ؛ إذ كيف يعترض على اعتراضه هو؟!.

وبتوقفه على المسمى الآخر مثل «وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ». واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز.

وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس.

لأنا نقول: لا نسلم ذلك؛ لجواز أن يُعلم وجوب تقييده باستعمال العرب لا بالعلم بكونه مجازاً^(١).

ومنها: أن يُعرف المجاز بتوقف إطلاق اللفظ عليه على إطلاقه على المسمى الآخر؛ لتوقفه على مسمى آخر وضع اللفظ له أولاً، والحقيقة لا تتوقف عليه كقوله تعالى: «وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ»^(٢) فإن إسناد المكر إلى الله تعالى متوقف على إسناده إليهم؛ لأنه تعالى لا يوصف بالمكر حقيقةً (أي ابتداءً)^(٣).

قوله: (واللفظ قبل الاستعمال ..) إلى آخره.

اعلم أن اللفظ بعد وضعه لمعنى وقبل استعماله فيه وفي غيره ليس بحقيقة ولا مجاز؛ لانتفاء الاستعمال الذي هو شرط فيهما.

قوله: (وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف ..) إلى آخره.

اعلم أنهم اختلفوا في أن المجاز (هل)^(٤) يستلزم الحقيقة أو لا يستلزمها^(٥)؟ بمعنى أنه إذا استعمل في المجاز هل يجب أن يكون مستعملاً في الحقيقة أم لا؟ ولم يختلفوا في أن الحقيقة لا تستلزم المجاز بالمعنى المذكور.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٢) من الآية ٥٤ سورة آل عمران.

(٣) من (ط) فقط.

(٤) من (ق) فقط.

(٥) وكان خلافهم على قولين: الأول: أن المجاز يستلزم الحقيقة، وهو قول الباقلاني

والقاضي عبد الجبار وابن فورك وأبي الحسين البصري وابن السمعاني وابن برهان

والقاضي عبد الوهاب والرازي وبعض الحنفية والأصح عند الحنابلة وهو قول الشافعية.

الثاني: أن المجاز لا يستلزمها، وهو قول الحنفية والآمدني وابن السبكي والبيضاوي

وقال ابن الساعاتي: إنه قول المحققين، وقال الرهوني: إنه قول الأكثرين. انظر

"التقريب" ٣٥٨/١ و"المعتمد" ٢٨/١ و"المستصفي" ٢٦/٢ و"شرح اللمع" ١٧٥/١

الملزم: لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة. النافي: لو استلزم لكان لنحو "قامت الحرب على ساق" و"شابت لمة الليل" حقيقة، وهو مشترك الإلزام للزوم الوضع،

قوله: (الملزم ..).

أي استدل القائل باستلزام المجاز الحقيقة بأنه لو لم يستلزمها لعري الوضع الأول عن الفائدة؛ لأن الفائدة هي استعمال اللفظ فيما وضع له وهو لا يليق بالواضع الحكيم.

وفيه نظر؛ لأننا لا نسلم الملازمة؛ لأن استعماله في المعنى المجازي فائدة مترتبة على وضع اللفظ للحقيقة^(١).

واستدل النافي أي القائل بعدم استلزام المجاز الحقيقة بأنه لو استلزمها لكان لقولهم "قامت الحرب على ساق" و"شابت لمة الليل" حقيقة أي استعمال في موضوعها الأصلي لكونه مجازاً واستلزام المجاز الحقيقة، لكن ليس له حقيقة^(٢).

وهو مشترك الإلزام / أي دليل النافي مشترك الإلزام؛ لأنه يمكن أن يقول الملزم: ما [٢٢/ت] ذكرته ليس بمجاز لأنه لو كان مجازاً لكان موضوعاً لمعنى غير هذا المعنى؛ للزوم الوضع الأول للمجاز^(٣).

و"المحصول" ٣٤٤/١ و"الأمدي" ٣٤/١ و"قواطع الأدلة" لابن السمعاني ٨٦/٢ و"بديع النظام الجامع بين أصول البيزدي والإحكام" لابن الساعاتي ٤١/١ و"تثنييف المسامع" للزركشي ٤٤٩-٤٥٠ و"البحر المحيط" ٢٢٣/٢ و"القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام ص ١٢٦ و"المختصر" لابن اللحام ص ٤٤ و"شرح مختصر الروضة" ٥٢٢-٥٢٥ و"شرح الكوكب المنير" ١٨٩/١ و"قواتح الرحموت" ٢٠٨/١ و"الرهوني" ص ٢٣٤ و"الطراز" ص ٤٩.

(١) الاعتراض في "القطب" ٣٣/ب.

(٢) في (ق) (د) : استعمال في حقيقة.

(٣) في (ش) (م) (ط) (ق) (ر) : المجاز.

والحقُّ أن المجاز في المفرد ولا مجازَ في التركيب، وقولُ عبدالقاهر في نحو
 ”أحياني اكتحالي بطلعتك“: (إن المجاز في الإسناد) بعيدٌ لاتحاد جهته،

ولما كان قوله ”وهو مشترك الإلزام“ جدلياً أشار إلى الحق بقوله ”والحق أن
 المجاز في المفرد“ أي المجاز في مفردات المثالين المذكورين وغيرهما ”ولا
 مجاز في التركيب“ أصلاً (أي في الإسناد، والذي يدل عليه أنه لا يُراد بكل واحد
 من القيام والساق والشيبوبة واللّمة ههنا ما وضع له أولاً بل يراد به معنى آخر،
 وكذا في ”أحياني اكتحالي بطلعتك“)^(١) وحينئذٍ لا يتم كلام النافي؛ لأن نفي التالي
 حينئذٍ ممنوع لاستعمال مفردات المثالين المذكورين في معانيها الموضوعّة لها في
 غير هذا التركيب.

قوله: (وقول عبدالقاهر / في نحو أحياني اكتحالي بطلعتك ..) إلى آخره . [٢٤ / ط]
 جواب عن سؤال مقدّر.

والسؤال: أن الشيخ عبدالقاهر^(٢) قال: ((المجاز في نحو ”أحياني / اكتحالي بطلعتك“
 في التركيب))^(٣) وهو الإسناد، وقولهم ”قامت الحرب على ساق“ و”شابت لمة الليل“
 نحوه فيكون المجاز فيهما في / التركيب فيتم كلام النافي.

وأجاب عنه بأن قوله بعيدٌ؛ لاتحاد جهة إسناد الإحياء إلى الاكتحال، والمجاز لا
 يتحقق إلا باختلاف الجهتين (بل لكلٍ من الإحياء والاكتحال جهتان)^(٤).

(ولقائل أن يقول: ليس المجاز في مثل ”أنبتت الأرض“ و”تُخرج أثقالها“ إلا في
 الإسناد؛ لأنه لا جهتين في الإنبات والإخراج والأرض، والإنبات والإخراج مسندان

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) عبدالقاهر هو عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني أبو بكر، من أئمة العربية والنحو
 والبيان، كان على مذهب الشافعي في الفقه، من كتبه ”إعجاز القرآن“ و”العمدة“ في
 الصرف و”المغني في شرح الإيضاح“ وغيرها، توفي سنة ٤٧١ هـ على خلاف فيها.
 انظر ”طبقات الشافعية الكبرى“ ١٤٩/٥ و”بغية الوعاة“ ١٠٦/٢.

(٣) انظر ”أسرار البلاغة“ لعبدالقاهر الجرجاني، ص ٣٧٢.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

ولو قيل : (لو استلزم لكان للفظ "الرحمن" حقيقة ولنحو "عسى") كان قوياً.

بطريق الحقيقة إلى الله تعالى، ومسدان إلى الأرض بطريق المجاز؛ لكونها محلاً لهما.

ويمكن أن يجاب عنه بأن المجاز في المفرد أيضاً؛ لأن الإخراج والإنبات المسند إليه تعالى بطريق الحقيقة أعني الفاعل، والمسند إلى الأرض ليس كذلك؛ لأنه لمحل الفعل ./

[٢٣ / د]

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المفرد والإسناد مجازين؟

قلنا : لو كان هذا الإسناد مجازاً لكان له حقيقة لكنه ليس له حقيقة^(١).

قوله: (ولو قيل لو استلزم لكان ..) إلى آخره.

هذا دليل ذكره المصنف نصراً للنافي^(٢).

وتقريره : أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان للفظ "الرحمن" ولللفظ "عسى" حقيقة أي استعمال في موضوعيهما الأولين، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة : أن استعمال "الرحمن" في الباري تعالى مجاز لأنه موضوع لواحدٍ مذكّرٍ موصوفٍ بالرحمة؛ لأن الألف والنون للتذكير^(٣)، وأن استعمال "عسى" في مدلوله مجاز؛ لأنه غير دالّ على الحدث والزمان، والفعل يجب دلالته عليهما، فلو استلزم المجاز الحقيقة لكان لهما حقيقة.

وأما بطلان التالي: فلعدم استعمال "الرحمن" في غير الباري تعالى وعدم استعمال "عسى" في الحدث والزمان.

فقوله^(٤) "لكان للفظ الرحمن" جواب "لو استلزم"، وقوله "كان قوياً" جواب "لو قيل" أي: كان هذا القول قوياً.

(١) من (د) فقط.

(٢) قوله "هذا دليل ذكره المصنف نصراً للنافي" موجود بحرفه في "الأصفهاني" ٢٠٥/١.

(٣) قوله: "لأنه موضوع لواحد .." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ٦١٢ ولم يتعقبه.

(٤) في (د) : وقوله.

مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب؛ لأن الاشتراك يُخل بالتفاهم، ويؤدي إلى مستبعدٍ من ضدٍ أو نقيضٍ،

قوله: (مسألة إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك ..) ^(١) إلى آخره.

[٢٣/ق] اعلم أن اللفظ إذا كان حقيقةً في معنى / (و) ^(٢) مستعملاً في معنى آخر مع احتمال أن يكون حقيقةً فيه واحتمال أن يكون مجازاً فيه ^(٣) فحمله على المجاز أولى وأقرب من المعنى الآخر ^(٤)؛ لوجوه:

منها: أن الاشتراك يؤدي إلى مستبعد (وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً للنقيضين أو للضدين - كالجَوْن ^(٥) مثلاً ^(٦) - ويكون مراد المتكلم أحدهما ويفهم المخاطب المعنى

(١) هذه المسألة تذكرها الكتب الأصولية فيما يسمى "تعارض ما يخل بالفهم" وقد توسعوا فيه فذكروا وجوهاً عشرة للتعارض، أما ابن الحاجب فذكر وجهاً واحداً، قال في "البحر المحيط" ٢٤٢/٢: (وعند التحقيق فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز ولهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكرها) اهـ ثم فصل في بيانه.

(٢) ليس في (م) (د) .

(٣) مثاله: التعارض الواقع في "القرء" حيث قال بعضهم إنه مشترك بين الحيض والطمهر وقال بعضهم إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. انظر "القطب" ٣٥/أ قال "الرهوني" ص ٢٣٨: (التعارض بين المجاز والاشتراك يتصور إذا علم أن اللفظ حقيقة في شيء ثم استعمل في غيره وخفيت العلاقة السابقة أو عدت وترددنا بين أن يكون وضع للآخر أيضاً فيكون مشتركاً أو تجوز عن الموضوع له إلى هذا المعنى فيكون مجازاً) اهـ .

(٤) وهذا هو المشهور واختاره الرازي وأتباعه وابن الساعاتي وغيرهم، ورجَّح بعضهم المشترك ومنهم الأمدي وذكر عشرة أوجه لترجيح المشترك. انظر "المحصل" ٣٥٤/١ و"الحاصل" ٣٦٧/١ لكنه تردد و"التحصيل" ٢٤٣/١ و"بديع النظام" ٥٢/١ و"الأمدي" ١٣٣/٢-١٣٤ و"نهاية السؤل" ٣٢٨/١ و"البحر المحيط" ٢٤٤/٢ و"المختصر" لابن اللحام ص ٤٧ و"إرشاد الفحول" للشوكاني ١٢٨/١ و"حاشية البناني على شرح المحلي" ٣١٠-٣١١/١ و"المزهر" ٣٦١/١ وقال "ابن السبكي" ٣٨٦/١ إن ترجيح المجاز هو مذهب المحققين.

(٥) الجَوْن: لفظ مشترك يطلق على الأبيض وعلى الأسود. انظر "المصباح المنير" للفيومي ١١٥/١ مادة "الجَوْن".

(٦) ومثاله أيضاً أن يقال "لا تطلق في القرء" ومراده الحيض ويفهم المخاطب منه الطمهر

ويحتاج إلى قرينتين،

الآخر فيؤدي إلى ضد المراد أو نقيضه فكان الغلط فيه أسوأ وأقبح وهو مستبعد^(١).
(وفيه نظر؛ لاحتمال ذلك في الحقيقة والمجاز لأنه إذا كان حقيقة في أحد الضدين
مجازاً في الآخر احتمل أن يكون مراد المتكلم الحقيقة ويفهم المخاطب المجاز أو
بالعكس فيؤدي أيضاً إلى مستبعد من ضدٍ أو نقيض^(٢)).

فإن قيل: لا يخلو من أن تكون قرينة المجاز موجودة أو لا تكون، فإن لم تكن
موجودة يحمل على الحقيقة، وإن كانت موجودة يحمل على المجاز فلا يلزم
الاستبعاد.

قلنا: لا يخلو من أن تكون قرينة أحد المعنيين موجودة في المشترك أو لا تكون، فإن
كانت موجودة يحمل عليه، وإن لم تكن موجودة يلزم التوقف على الأصح فلا يلزم
الاستبعاد^(٣).

ومنها: أن المشترك (يحتاج إلى قرينتين، والمجاز لا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة)^(٤)؛

فيهم جواز التطبيق في الحيز. انظر "العقد" ١٥٨/١.

(١) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وهو أن يكون اللفظ موضوعاً للنقيضين أو
للضدين كالجون مثلاً لوجوب مناسبة بين اللفظ والمعنى بوجه ما واستبعاد مناسبة اللفظ
الواحد للنقيضين أو الضدين، وفيه نظر لأن الحق أنه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى،
ويمكن أن يقال إنما كان الاشتراك مؤدياً إلى مستبعد لأنه إذا وضع اللفظ للضدين أو
النقيضين كان الغلط فيه أسوأ وأقبح فيكون مستبعداً). والمثبت يوافق "الكرماني - أول"
ص ٦٢٢ هذا وقد تعقبه الكرماني بقوله: (والمقدمة القائلة بأقبحية الغلط مستدركة، ثم
وضع "وهو مستبعد" وهنا وضع الشيء في غير موضعه) اهـ.

(٢) ليس في (ش) ومكانه في (م) (ط) : (ولقائل أن يقول: ماذكرتموه منقوض بالحقيقة
والمجاز؛ لجواز إطلاق أحد الضدين على الآخر بطريق المجاز). هذا واعتراض
الشارح نقله "الكرماني - أول" ص ٦٢٢ ولم يتعقبه.

(٣) الاعتراض وجوابه نقلهما "الكرماني - أول" ص ٦٢٢ ولم يتعقبهما.

(٤) ليس في (ق) (ر) (د) .

ولأن المجاز أغلب، ويكون أبلغ، وأوجز، وأوفق، ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي.

(إذ المشترك يحتاج لكل معنى إلى قرينة بخلاف المجاز)^(١).

ومنها: أن المجاز أغلب حتى ظن بعض أئمة اللغة^(٢) أن أكثرها مجاز^(٣)، وحَمَلَ الشيء على الغالب - أعني المجاز - أولى من حملة على غير الغالب أعني الحقيقة^(٤).

ومنها: أن المجاز أبلغ؛ لإفادته التعظيم أكثر؛ فإن قولنا "زيد بحر" أبلغ من قولنا "زيد جواد"^(٥).

ومنها: أن المجاز أوجز في اللفظ من المشترك أي من الحقيقة؛ فإن قولنا "رأيت أسداً يقاتل" أوجز من قولنا "رأيت رجلاً مثل الأسد في الشجاعة يقاتل".

ومنها: أن المجاز أوفق؛ لكونه أحسن في العبارة، كالتعبير عن إيلاج الذكر في الفرج بالمس^(٦).

ومنها: أنه يتوصل بالمجاز إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي، والمقابلة هي: الجمع بين شيئين متقابلين فصاعداً وبين ضديهما، كقوله تعالى:

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "إذ المشترك" ليست في (ق) (ر) (د) .

(٢) وكذلك ظنَّ بعض المتشرعة كأبي زيد الدبوسي أن أكثرها مجاز قال: وبه توسعت اللغة وملَّحت. انظر "قواطع الأدلة" ١٢٩/٢.

(٣) منهم ابن جني في كتابه "الخصائص" ٤٤٧/٢ وانظر "المزهر في علوم اللغة وأنواعها" للسيوطي ٣٥٧/١ و"المحصول" للرازي ٣٥٤/١ وقال الزركشي في "البحر المحيط" ٢٤٤/٢ إن الاستقراء يدل على ذلك.

(٤) قوله "ومنها أن المجاز أغلب .." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٦٢٥ ثم عقبه بقوله: (وهذا التوجيه لا تعلق له بالمشارك الذي الكلام فيه، ثم مقتضاه أن يكون حمل الشيء على المجاز أولى من حملة على الحقيقة وليس كذلك) اهـ.

(٥) قوله "ومنها أن المجاز أبلغ .." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٦٢٧ ولم يعقبه بشيء.

(٦) يعني في مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ من الآية ٢٣٧ سورة البقرة، ومن الآية

وعورض بترجيح الاشتراك باطراده فلا يضطرب، وبلاشتقاق فتتسع،

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ
بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(١).

وفيه نظر^(٢)، والبواقي تقدم تفسيرها.

قوله: (وعورض ..) إلى آخره.

أي: وعورض أدلة ترجيح المجاز على الاشتراك بترجيح الاشتراك^(٣) على المجاز

بوجوه:

أحدها: باطراد الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب إطلاقه^(٤) بخلاف المجاز^(٥).

والثاني: بلاشتقاق أي يجوز الاشتقاق من اللفظ المستعمل في حقيقته ولا يجوز

من المستعمل في مجازه^(٦)، فتتسع اللغة إذا حملناه على الاشتراك؛ لجواز / [١٧/ش]

(١) الآيات ٥-١٠ سورة الليل.

(٢) العبارة على حدّ نقل "الكرماني - أول" ص ٦٣٢: (وفيه نظر؛ لأن المقابلة لا اختصاص لها بالمجاز لجواز أن تحصل بالألفاظ الحقيقية كما في الآيتين الكریمتین) اهـ ثم نقده بقوله: (ولا نظر؛ لأنه لم يدع الاختصاص بل قال: قد يحصل بالمجاز ولا يحصل بالمشترك، ثم تخصيصه بالمقابلة إنما هو من غير اختصاص لاحتمال ذلك في غيره كالمطابقة) اهـ.

(٣) قوله "وعورض أدلة .." الخ هو تفسير لقول المتن "وعورض بترجيح الاشتراك" وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٦٣٣ ولم يتعبه.

(٤) قوله "فلا يضطرب إطلاقه" هو تفسير للاطراد، وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٦٣٤ ولم يتعبه.

(٥) مثل "العين" فهي مطردة أي يصح إطلاقها على معانيها على طريق البديل، أما "النخلة" فهي تطلق مجازاً على الطويل ولا يصح إطلاقها على كل طويل كما سبق. انظر "القطب" ٣٥/ب.

(٦) مثل "الأمر" فهو حقيقة في القول المخصوص فيصح الاشتقاق منه كاسم الفاعل "أمر" واسم المفعول "أمور"، ولا يشتق منه إذا كان بمعنى الفعل لكونه مجازاً. انظر "القطب" ٣٥/أ-ب و"الأصفهاني" ٢١٢/١.

وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفائدة، وباستغناؤه عن العلاقة، وعن الحقيقة، وعن مخالفة ظاهر، وعن الغلط عند عدم القرينة. وما ذُكر من أنه أُبلغ إلى آخرها فمشارك فيهما،

الاشتقاق منه بالنسبة إلى المعنيين بخلاف ما إذا حملناه على المجاز فإنه حينئذ لا يجوز الاشتقاق منه إلا بالنسبة إلى الحقيقة، والتوسعة مطلوبة فالاشتراك أولى. والثالث: بصحة المجاز في معنى اللفظ بطريق الحقيقة أي إذا حملناه على الاشتراك جاز استعماله في مجاز كل واحد من المعنيين بخلاف ما إذا حملناه على المجاز، فتكثر الفائدة بحمله على الاشتراك فحمله عليه أولى.

والرابع: باستغناء المشترك في إطلاقه على معناه عن العلاقة بخلاف المجاز فإنه يحتاج إليها، والمستغني / عن العلاقة أولى من المحتاج إليها.

[٢٣/ت]

والخامس: / باستغناء المشترك عن الحقيقة واحتياج المجاز إليها، والمستغني أولى من المفتقر.

[٢٥/م]

والسادس: باستغناء / المشترك عن مخالفة الظاهر وعدم استغناء المجاز عنها^(١). والسابع: باستغناء المشترك عن ارتكاب الغلط عند عدم سماع القرينة؛ لوجوب التوقف حينئذ بخلاف المجاز فإنه عند عدم سماع القرينة يحمل على الحقيقة فيرتكب الغلط.

[٢٥/ط]

قوله: (وما ذكر من أنه أُبلغ إلى آخرها فمشارك ..).

أي: وما ذُكر في ترجيح المجاز على المشترك من قوله "ويكون أُبلغ" إلى قوله "والروي" فمشارك في المجاز والمشارك فلم يترجح به المجاز على المشترك. وقوله "كونه أُبلغ وأوجز وأوفق مشترك فيهما" ممنوع^(٢) على ما ذكرنا في بيانها.

(١) فلا بد في المجاز من مخالفة الظاهر كإطلاق "الأسد" على الرجل الشجاع مع أن ظاهره

الحيوان المعروف، وكذا إطلاق "الحمار" على البليد، و"البحر" على الجواد، و"القمر" على حسن الوجه، ونحو ذلك. انظر "القطب" ٣٦/أ.

(٢) وكذا منعه "القطب" ٣٦/أ قال: (إلا أن يفسر بما يشتركان فيه فيستقيم) اهـ.

والحَقُّ أنه لا يقابل الأغلِبَ شيءٌ مما ذكرنا.

مسألة: "الشرعية" واقعة خلافاً للقاضي وأثبتت المعتزلة "الدينية" أيضاً،

[٢٤/د] (ويمكن أن / يجب عنه بأنه لا فرق في المبالغة والإيجاز وكونه أوفق بين استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى حقيقةً وبين كونه مجازاً؛ لأنه يفيد ذلك المعنى على الوجهين)^(١).

ثم قال: والحق أن شيئاً مما ذكرنا في ترجيح المشترك على المجاز لا يُعارض ولا يقابلُ ترجيحَ المجاز بكونه أغلب فالمجاز يكون راجحاً^(٢).

قوله: (مسألة الشرعية واقعة خلافاً للقاضي ..).

اعلم أن الحقيقة الشرعية - وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له الشرع - واقعة خلافاً للقاضي أبي بكر^(٣).

وأثبتت المعتزلة الحقيقة الدينية أيضاً^(٤)، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) . وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ٦٤١ ولم يتعقبه.

(٢) أي فيكون المجاز راجحاً لغلبة استعمال العرب له فإن ذلك يدل على أنه أوفق لطباعهم وأعلق بقلوبهم ولذا قيل "مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَكْثَرَ ذَكَرَهُ". انظر "القطب" ٣٦/أ و"الأصفهاني" ٢١٤/١ ولأن ما ذكر في ترجيح المشترك يفيد ظن الغلبة، وغلبة المجاز متيقنة فتحقق الغلبة مقدم على ظن الغلبة. انظر "العضد" ١٦٢/١.

(٣) انظر كتابه "التقريب" ٣٨٧/١ والقاضي أبو بكر هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي أبو بكر، متكلم أصولي نظار وأحد الأذكىاء، كان في الفقه على مذهب مالك وقيل إنه شافعي وأغرب بعضهم فقال حنبلي، وأقر ابن السبكي بأنه مالكي، مولده سنة ٣٣٨هـ ووفاته سنة ٤٠٣هـ من كتبه "التقريب والإرشاد" ومختصر التقريب "والتمهيد" و"المقنع" كلها في أصول الفقه، و"إعجاز القرآن" و"كشف الأسرار" في الرد على الباطنية، وغير ذلك كثير. انظر "ترتيب المدارك" ٥٨٥/٣ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣٥٢/٣ و"البداية والنهاية" لابن كثير ٣٧٣/١١ و"الأعلام" للزركلي ١٧٦/٦.

(٤) أي خلافاً لابن الحاجب وكذا الباقلاني فإنه أنكر الحقيقة الدينية أيضاً فانظر "التقريب والإرشاد" ٣٨٨/١ فالخلاصة أن ابن الحاجب أثبت الشرعية لا الدينية، والمعتزلة أثبتوهما، والباقلاني نفاهما. وانظر مذهب المعتزلة في "التقريب" ٣٨٨/١ و"البرهاني"

لنا: القطع بالاستقراء أن الصلاة للركعات، والزكاة والصوم والحج كذلك، وهي في اللغة الدعاء والنماء والإمساك مطلقاً والقصد مطلقاً. قولهم "باقية الزيادات شروط"

أصول الكلام، كالإيمان (والكفر والفسق والمؤمن والكافر والفاسق)^(١).

لنا في المسألة أن نقول: إنا نقطع بالاستقراء بأن الصلاة في الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة وهي الركعات، وفي اللغة الدعاء، والزكاة في الشرع عبارة عن مقدار مخرج مشروع من النصاب، وفي اللغة النماء والزيادة، والحج في الشرع عبارة عن القصد إلى مكان مخصوص على وجه مخصوص، وفي اللغة عبارة عن مطلق القصد، والصوم في الشرع عبارة عن إمساك مخصوص، وفي اللغة عن مطلق الإمساك، فهذه الألفاظ مستعملة في الشرع في غير موضوعاتها / اللغوية فتكون حقيقة شرعية.

فقوله "وهي" يعود إلى "الصلاة والزكاة والصيام والحج" وقوله "مطلقاً" قيد في "الإمساك"^(٢).

قوله : (قولهم باقية والزيادات شروط).

(هذه مناقضة).

وتقريرها: أنا لا نسلم أن هذه الألفاظ غير مستعملة في موضوعاتها اللغوية بل مستعملة فيها مع زيادات أخرى شرعية هي شروط لصحتها، وظاهر أنه كذلك^(٣).

١٣٣/١ و"المستصفى" ١٥/٢ ولم يذكره أبو الحسين البصري في "المعتمد" ١٨/١-٢٢ ونقل الرازي في "المحصول" ٢٩٩/١ عن المعتزلة: أن الحقيقة الشرعية تختص بأسماء الأفعال كالصلاة والحقيقة الدينية تختص بأسماء الفاعلين كالمؤمن والفاسق.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٢) وهو قيد في "الصلاة" أيضاً كما هو ظاهر في المتن وكما صرح به "القطب" ٣٦/ب و"الأصفهاني" ٢١٨/١ وغيرهما من الشارحين.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

رُدُّ بَأْنِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ وَلَا مُتَّبِعٍ.

(ويحتمل أن تكون معارضة^(١) للدليل المذكور، وتقريرها: أن تأويل هذه الأسماء في الشرع على وجه يُبْقِي على وضعها اللغوي أولى من تغييرها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإذا كان كذلك كانت معانيها اللغوية باقيةً والزيادات الشرعية شروطاً في صحتها وإجزائها)^(٢).

قوله: (رُدُّ بَأْنِهِ فِي الصَّلَاةِ ..).

إشارة إلى الجواب عنها.

(وتقريره أن نقول: الذي يدل على أنها غير باقية على معانيها اللغوية وغير مستعملة فيها عدم دلالتها عليها في الجملة)^(٣)؛ لأن المصلي قد يكون في الصلاة مع أنه لا يكون داعياً ولا مُتَّبِعاً^(٤) ومعنى الصلاة اللغوية منحصر فيهما^(٥).

[٢٤/ق]

(١) ذكر "القطب" ٣٦/ب أن هذا الإيراد يحتمل المناقضة ويحتمل المعارضة ثم رجَّح كونه معارضة مع ما فيه من التعسف، فأما "الأصفهاني" ٢١٨/١ فجزم بكونه مناقضة ولم يتعرض للاحتمال. هذا والفرق بين المعارضة والمناقضة: أن المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم من غير تعرض لدليله بالإبطال، أما المناقضة فهي منع دليل الخصم أو مقدمة من مقدماته. انظر "التهانوي" ١٥٧١/٢، ١٦٥٣ و"المزن الماطر" ص ٥٦-٦٣.

(٢) ليس في (ت) (ق) (د). وعبارة "ويحتمل أن تكون" ليست في (ش) (م) (ط).

(٣) في (ش) (م) (ط): (وتقريره أنا لا نسلم أن تلك الأسماء باقية على معانيها اللغوية وإلا لدلت على تلك المعاني حيث استعملت لكنه ليس كذلك). وقد أثبت المثبت لأمرين: أحدهما أنه جواب المناقضة وقد سبق جزم الشارح بكونه مناقضة وذكره المعارضة على سبيل الاحتمال، وثانيهما أن نسخة (ر) هي التي جمعت ذكر المناقضة والمعارضة فلما أتت إلى الجواب هنا اقتصررت على جواب المناقضة فقط.

(٤) يعني مثل المصلي الأخرس المنفرد. انظر "القطب" ٣٧/أ و"الأصفهاني" ٢١٩/١ و"العضد" ١٦٤/١.

(٥) وذكر "العضد" ١٦٤/١ شاهداً لكل منهما: فالدعاء حديث: ((مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ)) أي فليدع لصاحب الطعام، وأما الاتباع فقولهم للفرس في حلبة السباق "المصلي" لاتباعه الفرس السابق له، وانظر "المصباح المنير" ٣٤٦/١.

قولهم مجاز، إن أُريد استعمال الشارع لها فهو المدعى، وإن أُريد أهل اللغة فخلاف الظاهر لأنهم لم يعرفوها ولأنها تفهم بغير قرينة.

قوله: (قولهم مجاز).

إشارة إلى مناقضة أخرى للدليل المذكور.

وتقريرها: أنا لا نسلم أن هذه الأسماء موضوعة لها في الشرع بل مطلقة عليها مجازاً؛ لكون العلاقة حاصلية؛ لأن الدعاء جزء الصلاة الشرعية، والنماء سبب الزكاة الشرعية، وإذا كان كذلك كان مجازاً من الحقيقة اللغوية.

فقوله "قولهم" مبتدأ، و"مجاز" (خبر مبتدأ محذوف تقديره: استعمال هذه الأسماء في معانيها الشرعية مجاز لغوي)^(١).

قوله: (إن أُريد استعمال الشارع ..) إلى آخره.

خبر "قولهم" . و[هو] جواب عن النقص.

وتقريره: أنه إما أن يُراد بكونه مجازاً منقولاً من الحقيقة اللغوية استعمال الشارع فقط هذه الألفاظ لهذه المعاني، أو يراد استعمال أهل اللغة إياها لها، فإن أُريد الأول فهو المدعى؛ لأننا لا نعني بالحقيقة الشرعية سوى ذلك^(٢)، وإن أُريد الثاني فهو خلاف الظاهر^(٣)؛ لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذه المعاني فلو استعملوها لعرفوها لأن استعمال اللفظ في المعنى متفرع على تعقل المعنى؛ ولأن هذه المعاني تفهم من هذه الألفاظ (في الشرع)^(٤) بغير قرينة فلو لم تكن حقيقة شرعية وكانت مجازاً لأهل اللغة لم تفهم بغير قرينة كسائر مجازاتهم (لكنها تفهم من غير قرينة)^(٤).

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : خبره.

(٢) قوله "لأننا لا نعني .." أي: لأننا لا نريد بالحقيقة الشرعية إلا كونها مستعملة للشارع في

هذه المعاني. وقد اعترضه "الكرمانى - أول" ص ٦٥٧ بقوله: (ولسنا لا نريد بها إلا هذا القدر؛ لأنها أعم من الحقيقة) اهـ.

(٣) في (ت) (ق) (ر) (د) : فهو باطل.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

القاضي: لو كانت كذلك لَفَهَّمَهَا المَكْلَفَ ولو فَهَّمَهَا^(١) لَنَقِلَ لَأَنَا مَكْلَفُونَ مثلهم، والآحاد لا تفيد ولا تواتر، والجواب: أنها فَهِّمَتْ بالتفهم بالقرائن كالأطفال، قالوا: لو كانت لكانت غير عربية لأنهم لم يضعوها،

قوله: (القاضي لو كانت كذلك ..).

أي استدل القاضي على أن هذه الأسماء غير منقولة عن وضعها إلى غيرها في الشرع بأنها لو كانت كذلك لَفَهَّمَ الشارعُ المكلفين معانيها الشرعية وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، ولم فَهَّمَهُمْ معانيها لَنَقِلَ إلينا؛ لأننا مكلفون مثل الموجودين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لم ينقل لأنه لو نقل لنقل آحاداً أو تواتراً، لا سبيل إلى الأول لكونه غير مفيد للمقصود فتعين الثاني، وهو منتفٍ لأنه لا تواتر.

قوله: (والجواب: أنها فهمت ..).

تقرير الجواب: أنا لا نسلم أنه لو فَهَّمَهَا المكلفين في زمانه عليه السلام لنقل إلينا؛ لجواز أن يكونوا فَهَّمُوا هذه المعاني من هذه الألفاظ بتفهمه إياهم بالقرائن كفهم الأطفال بتفهم الوالدين / إياهم، وحينئذ لم يكن نقل.

[٢٦ / م]

(واعلم أن لقائل أن يمنع عدم نقلها بالتواتر؛ فإننا علمنا أن هذه الألفاظ لمعانيها المستعملة في الشرع بالتواتر لمَ قلتم إنه ليس كذلك؟!)(٢).

قوله: (قالوا لو كانت لكانت ..) إلى آخره.

حجة أخرى للقاضي.

وتقريرها: أنها لو كانت شرعية لكانت غير عربية؛ لعدم وضع واضعي لغة العرب إياها، والتالي باطل لاستلزامه أن يكون القرآن غير عربي لكونها مذكورة في القرآن، لكن القرآن عربي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣).

(١) هكذا ضبطها "القطب" ٣٧/ب.

(٢) ليس (ت) (ش) (م) (ط) . وقد رده "الكرمانى - أول" ص ٦٦٠ بقوله: (وليس لقائل ذلك؛ لأننا ما علمنا أنها لها بالتواتر إذ لو كان بالتواتر لما وقع الخلاف فيه لأنه يفيد العلم ضرورة والضروريات لا يُخَالَف فيها).

(٣) من الآية ٢ سورة يوسف.

وأما الثانية فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربياً، وأجيب بأنها عربية بوضع الشارع لها مجازاً، أو «أَنْزَلْنَاهُ» ضمير السورة ويصح إطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف،

وقوله "والثانية" إشارة إلى بطلان التالي أي المقدمة الاستثنائية، وكذا في كل المواضع.

قوله: (وأجيب بأنها عربية ..).

أي: لا نسلم أنها لو كانت شرعية لكانت غير عربية /؛ لجواز أن تكون شرعية وعربية معاً بأن كان الشارع عليه السلام وضعها لمحل المجاز اللغوي.

أو: لا نسلم استلزام التالي أن لا يكون القرآن عربياً، غاية ما في الباب أنه يستلزم^(١) أن لا يكون جميع القرآن عربياً، لكن لا نسلم بطلانه وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا» لا يدل على بطلانه؛ لأن الضمير فيه للسورة ويجوز إطلاق اسم القرآن على السورة؛ لكون السورة (بل كل آية)^(٢) مشاركة له في (كونها متلوة أو مجموعة إذ / القرآن من القراءة أو من القرء وهو الجمع)^(٣) كجواز إطلاق اسم "الماء" و"العسل" على بعضهما^(٤) بخلاف إطلاق اسم "المائة" و"الرغيف" على بعضهما؛ لعدم مشاركة جزأيهما إياهما في معناهما.

(وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: القرآن علم لهذا الكتاب فلا يصح إطلاقه على أجزائه حقيقة كسائر الأعلام.

(١) في (ت) : لا يستلزم.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) .

(٣) في (ش) (م) (ط) : (معناه لكون القرآن جنساً) . والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٦٦٥-٦٦٦.

(٤) المراد: إطلاق "الماء" على بعضه وإطلاق "العسل" على بعضه، أي كل منهما يجوز أن يطلق على كله وعلى جزئه بخلاف "المائة" فإنها اسم للمجموع فلا يصح إطلاقها على بعضها كالعشرة مثلاً. وقد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٦٥-٦٦٦ بقوله: (ووجه التشبيه بالماء على ما قاله غير جلي) اهـ.

ولو سُلمَّ فيصح إطلاق "العربي" على ما غالبه عربي كشيء فيه فارسية أو عربية. المعتزلة: الإيمان التصديق،

ويمكن أن يجاب عنه بأن إطلاق القرآن على السورة ههنا يكون على سبيل المجاز^(١)، ولأنه لو كان علماً لم يحدث مَنْ حلف أنه لا يقرأ القرآن فقرأ سورة أو آية منها^(٢).

ولو سلمنا أن الضمير في "أنزلناه" ضمير القرآن لكن لا نسلم عدم جواز إطلاق "العربي" حينئذ عليه؛ لجواز إطلاق "العربي" على ما غالبه عربي (مجازاً)^(٣) كجواز إطلاق "العربي" على الشعر العربي المشتمل على كلمات فارسية أو بالعكس.

[٢٤/ت]

قوله /: (المعتزلة الإيمان التصديق ..) إلى آخره.

اعلم أن الفرق بيننا وبين المعتزلة في الإيمان^(٤) أنه عندنا^(٥) عبارة عن: تصديق القلب بما علم مجيء الرسول عليه السلام به، وعندهم: عنه وعن فعل العبادات^(٦).

(١) قوله "ويمكن أن يجاب .." تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٦٦ بقوله: (ولا يمكن؛ لأن

الأصل الحقيقة ولا صارف عنه، مع أن القول بكونه علماً للكتاب مصادرة) اهـ.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "ويمكن أن يجاب .." ليست في (ت) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ر) .

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ٤٧.

(٥) قوله "عندنا" يعني الأشاعرة ومن وافقهم كالماتريديّة. انظر "تبصرة الأدلة" لأبي

المعين النسفي الماتريدي ٢٥/١ فأما أهل السنة والجماعة فقالوا: الإيمان إقرار باللسان

وتصديق بالجنان وعمل بالأركان. انظر في ذلك والرد على الخصوم "شرح العقيدة

الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي ٤٥٩/٢-٤٦٦ هذا ومع أن المعتزلة عرّفوا الإيمان

كتعريف أهل السنة إلا أن الفرق بينهما أن أهل السنة جعلوا العمل شرطاً في كماله،

والمعتزلة شرطاً في صحته. انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٢٥٧/٧-٢٥٨.

(٦) أما "القطب" ٣٨/أ فقال: إنه عندهم عبارة عن فعل العبادات. وقد نقل "الكرماني - أول"

ص ٦٧٠ عبارة الشارح هنا ولم يتعقبها، هذا والضمير في "عنه" يعود للتصديق المذكور

ولهذا جاء نقل الكرماني على النحو التالي: (السيد: هو عندهم عبارة عن التصديق

==

وفي الشرع العبادات لأنها الدين المعترف والدين الإسلام والإسلام الإيمان بدليل ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ﴾ فثبت أن الإيمان العبادات، وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى آخرها،

واحتج المعتزلة على إثبات الحقيقة الدينية بأن الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع عبارة عن العبادات، فالإيمان في مدلوله حقيقة شرعية؛ وإنما قلنا إن الإيمان في الشرع عبارة عن العبادات لأن العبادات هي الدين المعترف بدليل قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١) لكونه عائداً إلى جميع ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢) إلى آخر الآية، والدين هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣) والإسلام هو الإيمان بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٤) والإيمان / مقبول، فلو كان غير [١٨/ش] الإسلام لم يكن مقبولاً من صاحبه، فالعبادات هي الإيمان، فثبت حينئذ أن الإيمان هو العبادات.

قوله: (وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..) إلى آخره.

هذا دليل آخر على أن الإسلام هو الإيمان.

وتقريره: أنه استثنى "المسلمين" من "المؤمنين" في قوله / تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤) والأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان. (وفيه نظر، لأن "المسلمين" ليس مستثنى من "المؤمنين" بل لا استثناء ههنا،

==
وعن فعل العبادات) اهـ. يعني مع قول اللسان، فانظر "عمدة القاري في شرح البخاري"

للعيني ١٠٣/١.

- (١) من الآية ٥ سورة البينة.
- (٢) من الآية ١٩ سورة آل عمران.
- (٣) من الآية ٨٥ سورة آل عمران.
- (٤) الآيتان ٣٥، ٣٦ سورة الذاريات.

وَعُورِضُ بِقَوْلِهِ «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» ،

فالأولى أن يستدل على أنه أراد بـ "المسلمين" المؤمنين المذكورين فأطلق "المسلمين" على "المؤمنين"، فالإسلام هو الإيمان.

وفيه نظر أيضاً؛ لجواز أن يكون الإسلام أعم من الإيمان^(١) ومع ذلك يجوز إطلاقه على الإيمان وإطلاق "المسلمين" على "المؤمنين"^(٢).

واعلم أنه لو قال: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ» وذكر عقبيه هذه الآية ثم قال: فثبت أن الإيمان العبادات؛ لكان أصوب وأنسب^(٣).

قوله: (وعورض ..) إلى آخره.

معارضة في مقدمة دليلهم.

أي: وعورض / الدليل الدال على أن الإسلام هو الإيمان بقوله تعالى: «قُلْ لَمْ

تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا»^(٤) فلو كان الإيمان والإسلام واحداً لزم إثبات الشيء

ونفيه في حالة واحدة وهو محال.

(١) في (د) : من الأعم. وأصابها خرم في (ر) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) لكن يلزم من هذا عود قوله "وعورض" إلى قوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ ..» ولعله

غير مقصود لابن الحاجب إذ ربما أراد اختصاص المعارضة بقوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ

...» أنظر "القطب" ٣٨/أ و"الأصفهاني" ٢٢٧/١، أما "العضد" ١٦٦/١ فأجاز عود

المعارضة لمقدمة دليلهم وهي "كون الإيمان هو الإسلام" أي عود قوله "وعورض" إلى

قوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ ...» ، كما أجاز عودهما لكامل دليل المدعي أعني

المعتزلة فتكون معارضة بالمعنى المصطلح عليه. فعلي الثاني يتوجه ما ذكره الشارح

هنا من الاعتراض.

(٤) من الآية ١٤ سورة الحجرات.

وقالوا: لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمناً، وليس بمؤمن لأنه مُخزى بدليل ﴿مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أُخْزِيَتْهُ﴾ والمؤمن لا يُخزى بدليل ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ وأجيب بأنه للصحابة أو مستأنف.

قوله: (وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق ..) إلى آخره.

حجة أخرى للمعتزلة.

وتقريرها: أنه لو لم يكن الإيمان عبارة عن العبادات وكان عبارة عن التصديق المذكور فقط لكان قاطع الطريق المصدق مؤمناً؛ لاتصافه بصفة الإيمان الذي هو التصديق، لكنه ليس بمؤمن لأنه مخزى والمؤمن لا يُخزى فهو ليس بمؤمن، أمّا أنه مخزى؛ فلأنه يدخل النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) وكل من يدخل النار فهو مخزى لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أُخْزِيَتْهُ﴾^(٢)، وأما أن المؤمن لا يخزى فلقوله تعالى ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾^(٣).

وأجيب عنها بأنها لا نسلم دلالة الآية بأنه لا يُخزى جميع المؤمنين، وظاهر أنها لا تدل، بل تدل على أنه لا يُخزى من آمن معه وهم الصحابة.

أو: لا نسلم أنه معطوف على "النبي" صلى الله عليه وسلم؛ لجواز أن يكون كلاماً مستأنفاً.

(١) الآية ٣٣ سورة المائدة.

(٢) من الآية ١٩٢ سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٨ سورة التحريم.

مسألة: المجاز واقع خلافاً للأستاذ بدليل "الأسد" للشجاع و"الحمار" للبليد و"شابت لمة الليل".

قوله : ([مسألة]: المجاز واقع خلافاً للأستاذ^(١)..) إلى آخره.

أي: المجاز واقع في اللغة خلافاً للأستاذ أبي إسحاق^(٢) الأسفراييني^(٣).

ويدل عليه استعمال "الأسد" للرجل الشجاع، و"الحمار" للبليد، و"شابت لمة الليل"؛ لأنَّ الأسد مثلاً ليس حقيقة في الرجل الشجاع / وإلا لكان مشتركاً^(٤)، ولو كان كذلك

[٢٧ / م]

(١) قيل: كان المناسب أن يقدم ابن الحاجب هذه المسألة على المسألتين السابقتين وهما مسألة دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز ومسألة الحقيقة الشرعية؛ وذلك لتوقفهما عليها. انظر "القطب" ٣٩/أ وعنه "الجرجاني" ١٦٧/١.

(٢) ووافق الأستاذ في نفي المجاز طائفة من العلماء على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن أهل اللغة أبو علي الفارسي. انظر "ابن السبكي" ٤٠٩/١ و"مجموع الفتاوى" ٤٠٠/٢٠ و"المزهر في علوم اللغة" ٣٦٤/١ هذا وقد شكَّك إمام الحرمين والغزالي في نسبة إنكار المجاز إلى الأستاذ أبي إسحاق، فانظر "تلخيص التقریب" لإمام الحرمين ١٩٢/١-١٩٣ و"المنحول" للغزالي ص ٧٥ كما أنكر ابن جني أن يكون شيخه أبو علي الفارسي منع المجاز حيث نقل عنه إثبات المجاز. انظر "الخصائص" ٤٤٩/٢ و"البحر المحيط" ١٨٠/٢.

(٣) أبو إسحاق الأسفراييني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني الأستاذ أبو إسحاق، أحد أكابر الشافعية ومجتهديهم، أخذ عنه أبو الطيب الطبري وغيره، كان يلقب "ركن الدين" وهو أول من لُقِّب من الفقهاء، من كتبه "الجامع في أصول الدين" و"مسائل الدور" و"التعليقة" في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٥٦/٤ و"سير أعلام النبلاء" ٢٢٥/١٣ و"الأعلام" للزركلي ٦١/١.

(٤) قوله "وإلا لكان مشتركاً" يعني وهو خلاف الأصل. ووافقه في هذا التعليل "الأصفهاني" ٢٣١/١ و"بهرام" ٩٧/ب وغيرهما، وقد اعترض عليهم "ابن السبكي" ٤٠٩/١ حيث قال: (قال بعض الشارحين "وإلا يلزم الاشتراك وهو خلاف الأصل" وهذا ساقط لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ولم يثبت غيرها فيحال عليها لأن المجاز إلى الآن لم يثبت) اهـ ثم اعترض على تعليقات جملة من الشارحين واختار أن يعلل هكذا: (فإنها حقائق في غير هذه الأمور فلا تكون حقائق فيها) اهـ .

المخالف: يخل بالتفاهم، وهو استبعاد.

مسألة: وهو في القرآن خلافاً للظاهرية

لم يتبادر فهم السبع منه بغير قرينة، لكنه يتبادر، وكذلك نقول في البواقي، وإذا لم يكن حقيقة تعيّن أن يكون مجازاً.

قوله: (المخالف يخل بالتفاهم ..).

أي: استدل المخالف على عدم وقوعه بأنه إذا وقع فلا يخلو من أن يكون معه قرينة أو لا يكون فإن كان الأول كان حقيقة؛ لعدم احتمال مع القرينة غير ذلك المعنى فلم يكن مجازاً وكلاً منّا في المجاز، هذا خلف، وإن كان الثاني يخل بالتفاهم وهو بعيد عن الحكيم.

وأجاب عنه بقوله "وهو استبعاد" أي ما ذكره المخالف وهو أنه يخل بالتفاهم استبعاد ولا يدل على عدم وقوعه.

ويمكن أن نختر في الجواب^(١) الشق الأول ونمنع كونه حقيقة لأنه وحده يحتمل غير ذلك المعنى وإن / لم يحتمل مع القرينة غيره، والمجاز صفة للفظ من غير قرينة؛ لأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع /.

[٢٧ / ط]

[٢٦ / د]

قوله: (مسألة وهو في القرآن^(٢) خلافاً للظاهرية ..).

أي: المجاز في القرآن واقع، خلافاً للظاهرية^(٣).

(١) ما يذكره الشارح هنا هو جواب آخر اختاره وتابع فيه "القطب" ٣٩/أ.

(٢) الواو في قول المتن "وهو في القرآن" قال "الأصفهاني" ٢٣٣/١ إنها للحال من ضمير اسم الفاعل وهو قوله في المسألة السابقة "واقع". وقد تعقبه تلميذه "البابرتي - أول" ص ٢٥٣ حيث قال: (قيل: الواو للحال من ضمير "واقع"، وليس بصحيح لاستلزامه أن يتقيد الوقوع بكونه في القرآن لكنه واقع في غيره، والحق أنه مبتدأ. ولو قال [يعني ابن الحاجب] "أيضاً" كان أحسن؛ فإن هذا بيان خلاف آخر) اهـ.

(٣) قوله "الظاهرية" موافق لبعض المصادر مثل "الوصول إلى الأصول" ١٠٠/١ و"نهاية الوصول" للهندي ٣٢٦/٢ وفي "التبصرة" للشيرازي ص ١٧٧ و"المعتمد" ٢٤/١ وغيرهما: بعض الظاهرية. وقال "ابن السبكي" ٤١١/١: (خلافاً للظاهرية .. وليسوا

بدليل «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ» «جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ» «سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» وهو كثير،

ويدل على وقوعه فيه قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»^(١) فإنه من باب التجوز بالزيادة، وقوله تعالى: «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ»^(٢) فإنه من باب التجوز بالنقصان، وقوله تعالى: «جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ»^(٣) فإنه تجوز من باب الاستعارة لمشاركته الحيوان في الجسمية^(٤) وإسناد الفعل إليه لامتناع الإرادة منه، وقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٥) فإن الاعتداء من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب لأنه ليس بعدوان لأنه قصاص لكن لما كان العدوان سبباً له أُطلق عليه تسمية للمسبب باسم السبب، وقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»^(٦) فإن إطلاق السيئة على جزاء السيئة تجوز من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. وأمثله كثيرة في القرآن.

مطابقين على ذلك وإنما قال ذلك منهم أبو بكر بن داود وطائفة وإليه ذهب أبو العباس ابن القاصّ وجماعة من قدماء أصحابنا، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنه لا يجوز استعمال مجاز إلا إن ورد في كتاب أو سنة، وظاهر النقل عن أنكره من الظاهرية أنهم ينكرون مجاز الاستعارة كما صرح به ابن داود في كتابه "الوصول" اهـ وانظر "الإحكام" لابن حزم ٣٠/٤ وممن وافق المانعين هنا بعضُ الحنابلة كالخريزي وابن حامد والتميمي وبعض المالكية كابن خويز منداد. انظر "المسودة" ص ١٤٧-١٤٨ و"إحكام الفصول" ص ٦٩ وانظر "الطراز" ص ٤١-٤٢.

(١) من الآية ١١ سورة الشورى.

(٢) من الآية ٨٢ سورة يوسف.

(٣) من الآية ٧٧ سورة الكهف.

(٤) قوله: "لمشاركته الحيوان في الجسمية" تعقبه "الكرمانى - أول" ص ٦٨٨ بقوله: (ووجه الشبه ليس ذلك بل ما قاله الأستاذ) اهـ والذي قاله أستاذ "العُضد" ١٦٩/١: (شَبَّهَ إشرافه على السقوط بالإرادة المختصة بذوات الأنفس) اهـ .

(٥) من الآية ١٩٤ سورة البقرة.

(٦) من الآية ٤٠ سورة الشورى.

قالوا: المجاز كذب لأنه ينتفي فيصدق، قلنا: إنما يكذب إذا كانا معاً للحقيقة، قالوا: يلزم أن يكون الباري تعالى متجاوزاً،

قوله : (قالوا المجاز كذب لأنه ينتفي فيصدق ..) .
حجة للمانع.

وتقريرها: أن المجازَ كَذِبٌ فيستحيل وقوعه في كلام الله تعالى، وإنما قلنا "إن المجاز كذب" لأنَّ المجاز - كقولنا للبليد إنه حمار - منتفٍ في نفس الأمر فيصدق نفيه وإذا صدق نفي المجاز كَذِبَ المجازُ، (أو نقول: المجاز منتفٍ في نفس الأمر فيصدق قولنا المجاز كذب)^(١) وإذا كذب المجاز لم يقع في القرآن؛ لاستحالة وقوع الكذب في القرآن.

وجوابه أن نقول: لا نسلم أنه لو صدق نفي المجاز كذب المجاز، وإنما يكذب أن لو كان صدق المجاز ونفيه باعتبار الحقيقة (أو المجاز)^(٢)، أما إذا كان صدقه باعتبار المجاز وكذبه باعتبار الحقيقة فلم يلزم، ولا شك أنه كذلك^(٣).

قوله: (قالوا يلزم أن يكون الباري تعالى ..) إلى آخره.
حجة أخرى للمانع.

وهي: أنه لو وقع المجاز في القرآن لجاز إطلاق "المتجوِّز" على الله تعالى، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وقد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٩٣ بقوله: (وتفسيره النفي بالانتفاء تعسف) اهـ .

(٢) من (د) فقط . وهو موافق "للكرماني - أول" ص ٦٩٤ - ٦٩٥

(٣) وأجاب أبو يعلى في "العدة" ٧٠١/٢ بأن هذا خرق للإجماع لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب، وأيضاً أن الكذب تناول الشيء من غير مطابقة والمجاز فيه مطابقة للخبر مطابقة عرفية. هذا وجواب الشارح هنا قد تعقبه "الكرماني - أول" ص ٦٩٤-٦٩٥ بقوله: (وهذا الجواب بعد ما في تقريره من الزيادة لا يتعلق بتوجيه الدليل على التقرير الثاني له) اهـ .

قلنا : مثله يتوقف على الإذن.

مسألة: في القرآن المعرَّب وهو قول ابن عباس وعكرمة ونفاه الأكترون، لنا: المشكاة هندية وإستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية،

وأجاب بمنع الملازمة؛ لأن إطلاق الأسماء على الله تعالى يتوقف على الإذن الشرعي، والإذن غير وارد.

قوله: (مسألة: في القرآن المعرَّب وهو قول ابن عباس وعكرمة ..).

وجه تعلق هذه المسألة بالمسألة المتقدمة اشتراك المجاز والمعرَّب^(١) في أنهما ليسا من الموضوعات الحقيقية للغة العرب.

اعلم أن المصنف اختار أن المعرَّب / في القرآن واقع وهو قول [٢٦/ق] ابن عباس^(٢) وعكرمة^(٣) من المفسرين رضي الله عنهم^(٤)،

(١) المعرَّب هو اللفظ الذي أصله عجمي ثم عرَّب أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها. انظر "البحر المحيط" ١٧٠/٢.

(٢) ابن عباس هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى "البحر" لسعة علمه، ويسمى "حبر الأمة" واستعمله علي رضي الله عنه على البصرة فبقي عليها أميراً ثم فارقها وشهد مع علي صفيين، مولده قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة ٦٨ هـ، أخباره ومناقبه كثيرة وكان قد عمي في آخر عمره. انظر "الإصابة" ١٤١/٤ و"أسد الغابة" ٨/٣.

(٣) عكرمة هو عكرمة بن عبدالله البربري المدني أبو عبدالله، مفسر من أكابر علماء التابعين، كان مولى لابن عباس، وكان يرى رأي الخوارج الصفرية مولده سنة ٢٥ هـ وتوفي سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٣/٢٦٥ و"تهذيب التهذيب" لابن حجر ٢٢٨/٧ و"الأعلام" للزركلي ٤/٢٤٤.

(٤) روى البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس قال ((نشأ : قام بالحبشية)) وروى أيضاً عن عكرمة معلقاً بصيغة الجزم أيضاً: ((حصب جهنم: حطب بالحبشية)) انظر "صحيح البخاري" ٢١/٣، ٢٢٩/٦ وانظر "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير ص ١٠٣-١٠٤ و"المعتبر" للزركشي ص ٢٨-٣١ و"موافقة الخبر الخبر" ٢٥/١-٢٨.

قولهم "مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور" بعيداً ،
 وإجماع العربية على أن نحو إبراهيم مُنَع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه،
 ونفى وقوعه في القرآن^(١) الأكثرون^(٢).

لنا في المسألة: وقوع "المشكاة"^(٣) في القرآن وهي هندية، ووقوع "إستبرق"
 و"سجیل" فيه مع أنهما فارسيان^(٤)، ووقوع "قسطاس" وهي رومية / .
 قوله: (قولهم مما اتفق فيه اللغتان ..).

[٢٥ / ت]

منع يتوجه على الدليل المذكور.

أي: لا نسلم أن كون هذه الألفاظ هندية أو فارسية أو رومية يدل على كونها غير
 عربية؛ لجواز أن تكون مما اتفق فيه لغتا العرب وغيرها كما اتفقتا في "الصابون"
 و"التنور".

وأجاب عن هذا المنع بأنه بعيد، أي كون هذه الألفاظ مما اتفق فيه اللغتان بعيداً؛
 لظهور التعريب في "إستبرق" و"سجیل".
 و"قولهم" مبتدأ، و"بعيد" خبره.

ثم قال: وإجماع حملة العربية على أن نحو "إبراهيم" و"يوسف" غير منصرف
 للعجمة والتعريف يوضح وقوع المعرب في القرآن؛ لوقوع^(٥) نحو "إبراهيم" في
 القرآن.

(١) فأما في اللغة فهو واقع بالإجماع. انظر "البحر المحيط" ١٧٠/٢ وانظر "المزهر في
 علوم اللغة" ٢٦٨/١.

(٢) قوله "الأكثرين" وعبارة أبي يعلى في "العدة" ٧٠٧/٣: (وهو قول عامة الفقهاء
 والمتكلمين) اهـ. قيل: ومحل الخلاف في غير الأعلام الأعجمية، لكن يرد على هذا
 التحرير أن العلم الأعجمي ليس معرباً. انظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" ٣٢٦/١
 قلت: هذا التحرير لمحل النزاع يسوغ عند من عبّر من الأصوليين في المسألة بقوله
 ((ليس في القرآن ألفاظ غير عربية)) منها "العدة" ٧٠٧/٣ و"المسودة" ص ١٥٧
 و"الأمدي" ٥٠/١ وغيرها. وسيأتي تحرير الشارح لمحل النزاع في النظر الذي يذكره
 قريباً.

(٣) الذي ورد في القرآن الكريم "مشكاة" بدون أل ، وذلك في سورة النور آية ٣٥.

(٤) فيما عدا (ر) : فارسية.

(٥) في (ت) : لو وقع.

المخالف: بما ذكر في الشرعية وبقوله: «أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ» فنفى أن يكون متنوعاً، وأجيب: بأن المعنى من السياق: أكلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها؟!

(وفيه نظر؛ لأن الخلاف في أسماء الأجناس لا في الأعلام)^(١).

قوله: (المخالف بما ذكر في الشرعية ..) إلى آخره.

أي: استدل المخالف بما ذكر في نفي الحقيقة الشرعية.

وهو: أنه لو وقع المعرّب في القرآن لم يكن القرآن عربياً، وبطلان اللزوم لقوله

تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^(٢) يدل على بطلان الملزوم.

وجوابه ما ذكرناه ثمّة.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: «أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ»^(٣)، وتوجيهه: أنه لو وقع المعرب في

القرآن لكان القرآن متنوعاً من أعجمي وعربي، وهو ظاهر^(٤)، والتالي باطل لنفيه

تعالى بقوله: «أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ» فالمقدم مثله.

وأجيب عنه بأن المعنى المعلوم من الآية: "أكلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه

وهم يفهمونه" يدل عليه سياق / الآية وهي قوله تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا

لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ»^(٣) ثم استفهم / على سبيل الإنكار بقوله: «أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ»

أي: أكلام أعجمي ومخاطب عربي؟! لا: أبعضه أعجمي وبعضه عربي؟! وإذا

دل سياق الآية على ما ذكرنا لم يلزم نفيه / تعالى التنويع.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "وفيه نظر" ليست في (ت) (ق) . وهذا الاعتراض

للشارح نقله "الرهوري" ص ٢٥٤ كما نقله "الكرماني - أول" ص ٧٠٠ ولم يعقبه بشيء.

وانظر مزيد بيان لهذا في "التفتازاني" و"الجرجاني" ١/١٧١.

(٢) من الآية ٢ سورة يوسف.

(٣) من الآية ٤٤ سورة فصلت.

(٤) أي: وبيان الملازمة ظاهر.

ولو سلّم نفى التنويع فالمعنى: أعجمي لا يفهمه.

مسألة: المشتق ما وافق أصلاً بحروفه الأصول ومعناه.

ولو سلّم أنه تعالى نفى التنويع لكن لا نسلم أنه تعالى نفى جميع أنواع التنويع بل نفى تنويعاً خاصاً وهو أن يكون بعضه عربياً وبعضه أعجمياً لا يفهمه العربي لا أعجمياً يفهمه العربي.

(وإنما أوردَ هذه المسألة ههنا؛ لأنها تناسب ما قبلها في أنها ألفاظ خارجة عن أوضاع العرب وردت في القرآن)^(١).

قوله : (مسألة: المشتق ما وافق أصلاً بحروفه ..) إلى آخره.

أي: المشتق لفظ وافق أصلاً بحروفه الأصول ومعناه، بمعنى أن تكون حروف الأصل الأصلية موجودة فيه لا بمعنى أن حروفه هي عين^(٢) حروف الأصل، وبمعنى أن يكون معنى الأصل موجوداً فيه لا بمعنى أن معناه معنى الأصل. فقوله "ما وافق أصلاً" احتراز عما لم يوافق أصلاً.

وقوله "بحروفه الأصول" احتراز عما يوافق أصلاً لكن لا بحروفه / الأصول بل [٢٨/ط] بمعناه نحو "منع" فإنه موافق لـ "الحبس" في معناه لكن لا يوافق في حروفه الأصول.

وإنما قيّد الحروف بالأصول؛ لأنه لا يلزم / موافقته له بحروف غير أصول [٢٧/د] كـ "يدخل" فإنه غير موافق لـ "الدخول" بالياء لأنه غير أصلي (ولا بالواو الذي في "الدخول" لأنه غير أصلي فيه لأنه ثلاثي)^(٣).

وقوله "ومعناه" احتراز عما يوافق أصلاً بحروفه الأصول دون معناه، فلا يكون "ضرب" بمعنى "دق" مشتقاً من "الضرب" بمعنى "الذهاب".

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) في (م) (د) : غير .

(٣) ليس (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وعبرة "لأنه ثلاثي" ليست في (ر) .

وقد يزداد "بتغيير ما"، وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران.

وقد يُزاد على هذا التعريف "بتغيير ما"؛ ليعلم أنه يكفي التغيير الاعتباري كما في "فُلُك" مفرداً وجمعاً^(١) (ولأنه لا بد من التغيير اللفظي - وإلا كان حقيقة ومجازاً أو مشتركاً - و^(٢) من التغيير المعنوي وإلا كان معدولاً).

والتغيير اللفظي إما بزيادة الحرف كـ "ضارب" من "الضرب"، أو بزيادة الحركة كـ "ضَرَبَ" من "الضَّرْب"، أو بزيادتهما كـ "مساجد" من "المسجد"، أو بنقصان الحرف كـ "قُل" من "القول"، أو بنقصان الحركة كـ "الضَّرْب" من "ضَرَب" على مذهب الكوفيين أو بنقصانها نحو "غلى" من "الغليان"، أو بزيادة الحرف ونقصانها كـ "قائمات" من "قائمة"، أو بزيادة الحركة ونقصانها كـ "حذِر" من "الحَذَر"، أو بزيادة الحرف ونقصان الحركة كـ "العاد" من "العَدَد"، أو بزيادة الحركة ونقصان الحرف كـ "تَبَّت" من "الثبات"^(٣) زيدت فتحة التاء ونقصت الألف، أو بزيادة الحرف والحركة ونقصانها نحو "أغز" من "الغزو" زيدت همزة الوصل وحركة الزاي ونقصت حركة الغين والواو.

وقد يتركب بعض هذه الوجوه مع بعض فتزيد على ذلك^(٤).

والمشتق قد يطرد في مدلوله كاسم الفاعل - إلا نادراً^(٥) - وغيره من المشتقات كاسم المفعول والصفة المشبهة وغيرهما إلا نادراً، وقد يختص كـ "القارورة"

(١) كتب بهامش (ش) تعليق عند هذا الموضع وهو: (فإنه مفرداً ضمته كضمة [أسد] وجمعاً ضمته كضمة أسد) اهـ. يعني أن "فُلُك" حركته واحدة في المفرد والجمع، فالتغيير فيه اعتباري لا حقيقي لكنه كافٍ في صحة الاشتقاق.

(٢) في (ر): أو.

(٣) في (د): كَنَّبَت من النَّبَات.

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط): (والتغيير بزيادة أو نقصان أو بهما في الحروف أو في الحركات أو فيهما كما هو مذكور في الكتب المشتقة).

(٥) قوله ((كاسم الفاعل إلا نادراً)) نقله "الكرمانى - أول" ص ٧١٥ ولم يتعقبه.

مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها إن كان ممكناً اشتراط،

لاختصاصها بالزجاجة، و"الدبران" لاختصاصها بعين الثور^(١).

قوله: (مسألة: اشتراط بقاء المعنى ..) إلى آخره.

اعلم أن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب^(٢):

أحدها: أنه اشترط مطلقاً بقاء معنى المشتق منه في إطلاق المشتق بطريق الحقيقة^(٣).

وثانيها: أنه لا يشترط مطلقاً^(٤).

وثالثها: أن معنى المشتق منه إن كان ممكن البقاء كالضرب

(دفعه)^(٥) اشترط، وإلا لم يشترط كالتكلم والإخبار^(٦)؛

(١) الدبران: نجم بين الثريا والجوزاء، وهو منزل للقمر سُمي دبراً لأنه يدبر الثريا أي

يتبعها، وفي "الصاح": أن الدبران خمسة كواكب من الثور يقال إنه سنامه. انظر "تاج العروس" ٣٨٨/٦ و"الصاح" للجوهري ٦٥٣/٢ مادة "دبر". والشارح هنا وكذا "القطب" ٤١/أ قالوا: الدبران عين الثور.

(٢) تحرير محل النزاع في المسألة أن يقال: اتفقوا على أن إطلاق المشتق يكون حقيقة عند

وجود معنى المشتق منه مثل "الضارب" لمباشر الضرب، كما اتفقوا على أنه يكون مجازاً قبل وجوده مثل "الضارب" لمن لم يحصل منه الضرب وسيضرب، وإنما خلافهم بعد وجوده وانقضائه مثل "الضارب" على من ضرب من قبل هل يكون حقيقة أم مجازاً؟ انظر "العضد" ١٧٦/١ و"الرهوني" ص ٢٥٩ و"بهرام" ١٠٢/أ و"البحر المحيط" ٩١/٢.

(٣) يعني فيكون إطلاقه في مسألتنا مجاز، وهو قول الجمهور. انظر "ابن السبكي" ٤١٩/١

و"البحر المحيط" ٩١/٢.

(٤) يعني فيكون إطلاقه في مسألتنا حقيقة، وهو قول الفلاسفة وابن سينا وأبي علي الجبائي

وابنه أبو هاشم. انظر "المحصول" ٢٤٠/١ و"البحر المحيط" ٩١/٢.

(٥) ليس في (د) .

(٦) يعني إن كان المعنى ممكن البقاء فمجاز وإلا فحقيقة، وهذا القول نُسبته الهندي في "نهاية

الوصول" ١٦٧/١ للأكثرين. قال الزركشي في "البحر المحيط" ٩١/٢: هذا يحتاج إلى تثبيت فإن الرازي ذكر أنه لم يقل به أحد مع أنه اختاره عند المناقشة. وانظر

المُشْتَرِط: لو كان حقيقة وقد انقضى لم يَصِحَّ نفيه، أجيب: بأن المنفيَّ الأخصُّ فلا يستلزم نفي الأعم،

(وهو مختار المصنف)^(١).

قوله: (المُشْتَرِط لو كان حقيقة ..).

أي: استدل المشتراط لبقاء معنى المشتق منه بأنه لو كان إطلاق "الضارب" مثلاً على شخص بعد فراغه عن الضرب حقيقة لما صح نفيه؛ لأنه من علامات الحقيقة، لكنه يصح نفيه فيقال "ليس بضارب" (لأنه يصح أن يقال "ليس بضارب")^(٢) في الحال فيصح أن يقال "ليس بضارب"؛ لكون الثاني أعم من الأول واستلزام صدق الخاص / صدق العام.

[٢٧/ق]

وأجيب عنه بمنع أن الثاني أعم من الأول؛ لأن المنفيَّ في الأول وهو ضارب في الحال أخصُّ من المنفي وهو ضارب مطلقاً في الثاني، وأشار إليه بقوله "بأن"^(٣) المنفيَّ الأخصُّ فيكون "ليس بضارب في الحال" أعم من قولنا "ليس بضارب مطلقاً" (لأنَّ نقيض الأخص مطلقاً أعم من نقيض الأعم مطلقاً)^(٤) فلا يستلزم صدق الأول صدق الثاني، وإليه أشار بقوله "فلا يستلزم نفي الأعم".

(ولقائل أن يقول: نقيض "ضارب مطلقاً" "ليس بضارب دائماً"؛ لأنَّ نقيض المطلق

"المحصول" ٢٤٧/١ ونسب ابن النجار هذا القول أيضاً إلى أبي الخطاب، وقول ثان لأبي

يعلى وقوله الأول يوافق الجمهور. انظر "شرح الكوكب المنير" ٢١٦/١-٢١٧.

(١) من (ر) فقط. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧١٩-٧٢٠ وقد نقده الكرماني بقوله:

(وهذا منه رجم بالغيب لعدم ما يدل عليه سيما على ما شرح المذهب الثالث) اهـ قال

العضد: (وكأن ميل المصنف إلى التوقف ولذلك ذكر دلائل الفرق وأجاب عنها) اهـ

انظر "العضد" ١٧٦/١ و"الزركشي" ١٥/ب و"الرهنوي" ص ٢٥٩ و"ابن إمام الكاملية"

٨٧/ب.

(٢) ليس في (م) (ط) .

(٣) في كل النسخ: لأن.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

قالوا: لو صح بعده لصح قبله، أجب: إذا كان "الضارب" مَنْ ثبت له الضرب لم يلزم،

الدائمة^(١)، وإذا كان كذلك لا يلزم من كون "ضارب في الحال" أخصاً من "ضارب مطلقاً" أن يكون "ليس بضارب في الحال" أعمّ من "ليس بضارب مطلقاً".
والحق أن "ليس بضارب في الحال" أخصّ من "ليس بضارب مطلقاً"؛ لاستلزام صدق "ليس بضارب في الحال" "ليس بضارب" بالإطلاق العام من غير عكس، أمّا الأول فلأنه يكفي في صدق السالبة المطلقة العامة^(٢) سلب محمولها عن موضوعها في أي وقت كان من الأوقات، وأمّا الثاني فلأن سلب المحمول عن الموضوع بالإطلاق العام لا يستلزم سلبه عنه في وقت معيّن^(٣).
قوله: (قالوا لو صح بعده لصح قبله ..).

أي: (٤) لو صحَّ إطلاق المشتق على شخص بعد انقضاء المشتق منه - كإطلاق "الضارب" على زيد بعد انقضاء الضرب - لصحَّ إطلاقه عليه قبل دخوله في الوجود؛ لأن مفهوم "الضارب" أعم من أن يكون للماضي أو للمستقبل، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

وأجب عنه بمنع الملازمة؛ لأن مفهوم "الضارب" مَنْ ثبت له الضرب فلم يلزم من إطلاقه على شخص بعد انقضاء الضرب / بطريق الحقيقة صحة إطلاقه عليه [٢٦ / ت] قبل دخوله في الوجود بطريق الحقيقة.

(١) القضية المطلقة الدائمة هي: قضية موجبة بسيطة حُكِمَ فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة، مثالها في الإيجاب "بالدوام كل إنسان حيوان" وفي السلب "بالدوام لا شيء من الإنسان بحجر". انظر "تسهيل المنطق" للبدخشاني ص ٥٦-٥٧.

(٢) القضية المطلقة العامة هي: قضية موجبة بسيطة حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل يعني في وقت من الأوقات، مثالها في الإيجاب "بالإطلاق العام كل إنسان متنفس" وفي السلب "بالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس". انظر "تسهيل المنطق" للبدخشاني ص ٥٧.

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٤) هذا دليل ثانٍ للمشترط.

النافي: أجمَعَ العربيةً على صحة "ضارب أمس" وأنه اسم فاعل، أجيب: مجاز كما في المستقبل باتفاق، قالوا: صح "مؤمن" و"عالم" للنائم، أجيب: مجاز لامتناع "كافر" لكفرٍ تقدم، قالوا: يتعذر في مثل "متكلم" و"مُخْبِر"، أجيب: بأن اللغة لم تُبْنَ على المشاحة في مثله بدليل صحة الحال،

قوله: (النافي أجمَعَ العربيةً ..) إلى آخره.

أي: احتج النافي لشرط بقاء معنى المشتق منه بوجوه:

منها: أنه أجمع أهل العربية على جواز قولهم "زيد ضارب أمس"، وأجمعوا على أن "ضارباً" ههنا اسم فاعل، فأطلقوا اسم الفاعل باعتبار ما صدر عنه الفعل وانقضى. وأجيب عنه بمنع أنه حقيقة؛ لجواز أن يكون الإطلاق مجازاً كإطلاقهم اسم الفاعل باعتبار ما لم يدخل في الوجود مع أنه مجاز بالاتفاق.

ومنها: إطلاقهم لفظ "المؤمن" و"العالم" على النائم مع عدم تصديقه وعلمه في وقت النوم، فلو كان وجود معنى المشتق منه شرطاً في صحة الإطلاق بطريق الحقيقة لم يصح ذلك.

وأجيب عنه بأننا لا نسلم ذلك؛ لجواز إطلاقهما عليه بطريق المجاز، ثم الذي يدل على أن إطلاقهما عليه ليس حقيقة أنه لو كان إطلاقهما عليه حقيقة لجاز إطلاق "كافر" على مسلم لكفرٍ تقدم؛ لا طراد الحقيقة، لكنه لم يجز.

[م/٢٩] ومنها: أنه لو كان / بقاء معنى المشتق منه شرطاً في صحة إطلاق المشتق حقيقة لاستحال إطلاق "المتكلم" و"المُخْبِر" حقيقة على شيء أصلاً؛ لتعذر بقاء المشتق

[د/٢٨] منه، والتالي باطل لإطلاقهم "المتكلم" و"المُخْبِر" حقيقة / (فالمقدم مثله)^(١).

وأجيب بأن اللغة لم تُبْنَ على المشاحة في مثله، أي (اللغة)^(٢) لا تشاح ولا تضايق

[ر/٢٨] في أن يشترط في إطلاق مثل هذه المشتقات حقيقة / - وهي التي يتعذر (فيها)^(٣)

بقاء مصدرها - وجود جزء مصدرها فقط بدليل صحة (إطلاق مثل

(١) ليس في (م) (ط) (د) .

(٢) من (م) فقط.

(٣) من (ط) فقط.

وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون كذلك.

مسألة: لا يُشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة، لنا:
الاستقراء،

”المتكلم“ و”المخبر“ على مَنْ يتكلم ويخبر^(١) - بطريق الحقيقة - في حال
تكلمه أو إخباره^(٢) مع أن الموجود منها ليس إلا جزءها^(٣).

وأيضاً فإنه يجب أن لا يكون ههنا بقاء معنى المشتق منه شرطاً في صحة إطلاق
المشتق حقيقة (لئلا يلزم وجود المجاز بدون أن يكون له حقيقة)^(٤) لامتناع اجتماع
جميع أجزاء معنى المشتق منه معاً^(٥).

قوله : (مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره ..) إلى آخره.

أي : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل أي معنى المشتق منه قائم بغيره، خلافاً
للمعتزلة^(٦) فإنهم جَوَّزوا ذلك كاشتقاقهم ”المتكلم“ لله تعالى والتكلم / قائم بغيره تعالى [٢٩ / ط]
من الأجسام، ولا يسمون ذلك الجسم متكلماً^(٧).
لنا: الاستقراء، فإنه يدل على ما قلناه.

(١) في ”الكرماني - أول“ ص ٧٣٥ : أو يخبر.

(٢) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (ر) : (الحال على زمان وقوع مصادر هذه المشتقات
حقيقة). والمثبت يوافق ”الكرماني - أول“ ص ٧٣٥.

(٣) في (ط) (ر) و”الكرماني - أول“ ص ٧٣٥ : جزؤها.

(٤) من (ر) فقط. والمثبت يوافق ”الكرماني - أول“ ص ٧٣٥.

(٥) قوله ”وأجيب بأن اللغة لم تبين ..“ الخ نقله ”الكرماني - أول“ ص ٧٣٥ باختصار ثم
أعقبه بقوله: (وفي حمل الحال على ما حمله نوع مصادرة، وبيان ”يجب أن لا يكون“
على ما بيئه تبين بما لا دلالة للمتن عليه مع أنه إنما يتم على مذهب الملزم لا
النافي) اهـ.

(٦) انظر ”المحصول“ للرازي ٢٤٨/١ و”نهاية السؤل“ للإسنوي ٢٣٣/١.

(٧) لأن المتكلم عندهم مَنْ فعل الكلام لا مَنْ قام به الكلام؛ إذ الكلام صفة فعلية. انظر
”القطب“ ٤٢/ب هذا وقد سبق الكلام على بيان عقيدة الشارح في القسم الدراسي.

قالوا: ثبت "قاتل" و"ضارب" والقتل للمفعول، قلنا: القتل التأثير وهو للفاعل، قالوا: أطلق "الخالق" على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق وإلا لزم قديم العالم أو التسلسل، وأجيب أولاً بأنه ليس بفعل قائم بغيره،

واحتج الخصم على مدعاه بوجهين:

أحدهما: أنه اشتق "قاتل" و"ضارب" للفاعل مع أن القتل والضرب قائمان بغيرهما وهو المقتول والمضروب.

وأجيب بمنع ذلك؛ لأن القتل هو التأثير وهو قائم بالفاعل، والذي هو قائم بالمفعول هو التأثير^(١)، وكذلك الضرب.

والثاني: أنه أطلق اسم "الخالق" على الله تعالى مع أن الخلق غير قائم به لأن الخلق هو المخلوق وهو الأثر فلم يكن قائماً به، وإنما قلنا إن الخلق نفس المخلوق؛ لأنه لو كان غيره لزم قديم العالم أو التسلسل وهما محالان.

بيان الملازمة: أن الخلق على تقدير مغايرته للمخلوق وهو موجود إما أن يكون قديماً وإما أن يكون محدثاً، فإن كان الأول لزم قديم المخلوق الذي هو العالم، وإن كان الثاني لزم التسلسل كما هو مذكور في الكتب الكلامية^(٢).

وأجيب عنه: أمّا أولاً فلأنه غير مثبت لدعوى الخصم؛ لأن المشتق منه ليس بقائم بغير اسم الفاعل، ومطلوب الخصم أنه قائم بغيره.

(وفيه نظر؛ لأن بعض المخلوقات وهو العراض قائم بالغير، وبه يحصل المطلوب)^(٣).

(١) قوله "هو التأثير" كتب بهامش (ق) تعليق عندها وهو: (أي الأثر) اهـ .

(٢) في (د) : في كتب المتكلمين .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٤٢ وقد

اعترضه الكرماني بقوله: (ولا يحصل؛ لأن اسم الفاعل لا بد وأن يكون فعلاً مشتقاً عادة لذلك الغير) اهـ .

وثانياً بأنه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد فلما نُسبَ إلى الباري تعالى صحَّ الاشتقاق جمعاً بين الأدلة.
مسألة: الأسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة "الأسود جسم".

وأما ثانياً فلأننا نحمل الخلق على التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد فلما نُسبَ إلى الباري تعالى صحَّ اشتقاق اسم الفاعل وهو الخالق منه لكونه قائماً به تعالى لكونه قائماً بالقدرة القائمة به تعالى، ولا نحمله على الصفة المؤثرة التي هي ملزومة للتعلق جمعاً بين الأدلة وهي دليلنا الذي هو الاستقراء ودليلهم الدال على أن الخلق ليس الصفة الموجودة^(١).

قوله: (مسألة: الأسود ونحوه من المشتق ..) إلى آخره.

أي: الأسود ونحوه من المشتقات - كالقائم - فإنه يدل على ذات متصفة بسواد^(٢)، أمّا تلك الذات / فإنه لا يدل على خصوصها من جسم وغيره من الحيوان والجماد [٢٠/ش] بدليل صحة أن يقال "الأسود جسم" فلو دل على الجسم لم يُفد؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة قولنا "الجسم الذي له سواد جسم" وهو خالٍ عن الفائدة. واعلم أن قوله "ونحوه من المشتق" وإن كان معطوفاً على "الأسود" ليس معناه أنه يدل على ذات متصفة بالسواد بل المراد أنه مثل الأسود في عدم دلالاته على خصوصية موصوفة^(٣).

(١) في (ق) (د) : الموجدة.

(٢) في (ش) (ر) : بسوادٍ دائماً.

(٣) عبارة الشارح هنا وهي قوله "واعلم أن قوله .." أجود من عبارة "القطب" ٤٤/أ حيث قال: (أنَّ قوله "ونحوه من المشتقات يدل على ذات متصفة بسواد" ليس على ما ينبغي لأن الأحمر لا يدل على ذات متصفة بسواد لكن المراد ظاهر) اهـ .

مسألة: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي وابن سريج، وليس الخلاف في نحو

رَجُلٌ ورفع الفاعل

قوله: (مسألة: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي ..) إلى آخره.

أي: لا تثبت اللغة بالقياس^(١) خلافاً للقاضي أبي بكر^(٢) وابن سريج^(٣) (٤).

وليس الخلاف فيما يثبت التعميم بالنقل نحو "رَجُلٌ" أو بالاستقراء كرفع الفاعل؛ إذ مسمى "الرجل" هو ذكر من بني آدم - ويثبت^(٥) التعميم بالنقل في كل ما يتحقق

مسماه فيه لكن مسماه متحقق في جميع أفراده - بل / الخلاف في أنه لا يسمى [٢٨/ق]

(١) يقال في تحرير محل النزاع: اتفقوا على ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف "البحر المحيط"

٢٥/٢، كما اتفقوا على عدم ثبوتها بالقياس في أسماء الأعلام لأنها غير معقولة المعنى

"الأمدي" ٥٧/١ و"الإبهاج" ٣٣/٣، وإنما خلافهم في ثبوتها بالقياس فيما عدا الأعلام.

وانظر ما ذكره المتن والشرح في تحرير محل الخلاف.

(٢) قوله "خلافاً للقاضي أبي بكر" يعني فإنه قائل بالجواز، وقد تابع الشارح ابن الحاجب،

وتابع ابن الحاجب "الأمدي" ٥٧/١ وهو وهم لأن صريح كلامه في "التقريب" ٣٦١/١

بالمنع حيث قال: (ومنعه آخرون وهو الصحيح الذي نقول به) اهـ وانظر "ابن السبكي"

٤٢٦/١ و"البحر المحيط" ٢٥/٢.

(٣) ابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس، قاضٍ من أكابر الشافعية،

له مناظرات ومصنفات كثيرة قيل إنها بلغت أربعمئة مصنف، منها كتاب "الرد على

ابن داود في القياس" و"الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي" وغير

ذلك، مولده سنة ٢٤٩هـ وتوفي سنة ٣٠٦هـ. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢١/٣

و"وفيات الأعيان" ٦٦/١ و"سير أعلام النبلاء" ٢٤٥/١١.

(٤) وممن قال بالجواز طائفة من المالكية وأكثر الحنابلة وأكثر الشافعية ونقل عن نص

الشافعي وحكى ابن فارس إجماع أهل اللغة على الجواز. انظر "الخصائص" لابن جني

٣٥٧/١ و"البرهان" ١٣١/١ و"إحكام الفصول" للباقي ص ٢١٣ و"الإبهاج" لابن السبكي

٣٣/٣ و"البحر المحيط" ٢٦/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٢٢٣/١ لكن في "المحصول"

٣٣٩/٥ خلافاً لسائر المصادر: أن أكثر الشافعية على المنع.

(٥) في (ت) (ش) (ط) (ر) : وثبت.

أي لا يسمّى مسكوتٌ عنه إلحاقاً بتسميةٍ لمعيّنٍ لمعنى يستلزمه وجوداً وعدمياً كالخمر للنبذ للتخمير، والسارق للنباش للأخذ خفية، والزاني لللائط للوطء المحرّم إلا بنقلٍ أو استقراء التعميم،

المسكوت عنه إلحاقاً بتسميةٍ معينٍ باسمٍ لمعنى يستلزم ذلك المعنى ذلك الاسم، أي تسميته بذلك الاسم وجوداً وعدمياً كتسمية النبيذ بـ "الخمر" لمشاركته لماء العنب المسكر^(١) في التخمير على العقل، وكتسمية النَّبَّاش بـ "السارق" لمشاركته إياه في الأخذ خفية، وكتسمية اللائط بـ "الزاني" لمشاركته إياه في الوطء المحرم. قوله : (إلا بنقل أو استقراء التعميم).

استثناء عن قوله "لا يسمى مسكوت عنه".

[والمعنى: أنه لا يسمى مسكوت عنه]^(٢) إلا بنقل التعميم كما في نحو "رجل" أو باستقراء التعميم كما في رفع الفاعل.

ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأنه يُعلم من قوله "وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل" نعم لو لم يذكرهما^(٣) لوجب هذا الاستثناء.

ويمكن أن يقال: إن قوله "أي لا يسمى مسكوت عنه" إلى قوله "أو استقراء التعميم" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" إلى قوله "ورفع الفاعل"، وقوله "لا يسمى مسكوت عنه" إلى قوله "وجوداً وعدمياً" تفسير لقوله "لا تثبت اللغة قياساً" وما بعده أمثاله، وقوله "إلا بنقل أو استقراء التعميم" تفسير لقوله "وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل" (وهو في قوة الاستثناء فكأنه قال "لا تثبت اللغة قياساً إلا في نحو رجل ورفع الفاعل")^(٤) ثم فسّره / بقوله "أي لا يسمى مسكوت عنه .." إلى آخره، (وهذا [٣٠/م]

(١) في (ت) (ش) (ق) : بالمسكر.

(٢) زيادة لصحة العبارة، وهي من "القطب" ٤٤/ب حيث النقل عنه في هذا الموضع.

(٣) ضمير التثنية عائد إلى "رجل ورفع الفاعل".

(٤) ليس في (ق) (د) .

لنا: إثبات اللغة بالمحتمل، قالوا: دار الاسم معه وجوداً وعدمًا،

الاستثناء استثناء منقطع؛ لأنه لا يسمى المستثنى هنا قياساً^(١)(٢).

قوله: (لنا إثبات اللغة بالمحتمل).

أي: إثبات اللغة بالقياس هو إثبات اللغة بالوصف المحتمل أن يكون علة للتعدية وأن لا يكون كالدُّهْمَة والبُلُقَة^(٣) والاستقرار في غير الفرس وغير الزجاجة فلا يجوز

إثباتها / به.

(وفيه نظر؛ لأنه مصادرة على المطلوب)^(٤).

قوله: (قالوا دار الاسم معه وجوداً وعدمًا ..).

إشارة إلى دليل المثبت.

[٢٧/ت]

(١) قوله "وقوله إلا بنقل أو استقراء التعميم تفسير .." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٧٥٣-

٧٥٤ ثم عقبه بقوله: (وفي هذا التوجيه تكلف، والظاهر توجيه الأستاذ إذ المتبادر إلى الفهم من تركيب المتن أن النبيذ مثلاً لا يسمى خمراً إلا إذا ثبت فيه نقل أو استقراء وحينئذ يخرج عما نحن فيه) اهـ وتقرير أستاذه "العضد" ١٨٤/١ قائم على جعل الاستثناء من الصور المذكورة أي الخمر للنبيذ والسارق للنباش والزاني للائط، وقال "التفتازاني" ١٨٣/١: (قوله "إلا بنقل" الظاهر أنه استثناء عن قوله "لا يسمى" لكن لما لم يستقم الاتصال لأنه لا سكوت عند النقل والاستقراء وفي الانقطاع أيضاً تكلف - جعله الشارح راجعاً إلى الأمثلة المذكورة ويؤيده ما سيجيء أن الشافعي رحمه الله ربما يدعي في النبيذ والنباش ثبوت التعميم) اهـ.

(٢) من (ر) فقط. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٥٣-٧٥٤.

(٣) الدُّهْمَة: هي السواد في الخيل وغيره يقال "فرس أدهم" أي أسود، والبُلُقَة: سواد وبياض في الفرس وغيره أيضاً. انظر "تاج العروس" ٢٥٨/١٦ مادة "دهم" و٤٥/١٣ مادة "بلق".

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وبعده في "الكرماني - أول" ص ٧٥٥-٧٥٦ (إذ التقدير أن التسمية لمعنى يستلزمه وجوداً وعدمًا فكيف يجوز أن يقال إنه يحتمل أن يكون علة للتسمية وأن لا يكون؟! فهل هو إلا مصادرة على المطلوب!؟) اهـ ثم أعقبه بكلام الخطيبي يرد على الشارح وهو: (لفظ "لمعنى" يتعلق بقوله "لا يسمى" لا بقوله "بتسمية" حتى يستلزم المصادرة) اهـ .

قلنا: ودار مع كونه من العنب وكونه مالَ الحَيِّ وَقُبْلًا، قالوا: ثبت شرعاً والمعنى واحد،

وتوجيهه: أن إطلاق الاسم كالخمر مثلاً دارَ مع المعنى وهو التخمير وجوداً كما في ماء العنب المخصوص وعدمياً فيما لا يحصى، ودوران الاسم مع المعنى وجوداً وعدمياً دليل على أنه متى تَحَقَّقَ المعنى تَحَقَّقَ الاسم / ، وكذلك نقول في السرقة [٢٩/د] والزنا.

وجوابه: أنا لا نسلم أن دورانه مع المعنى دليل على ما ذكرتم؛ فإن "الخمر" كما دار مع التخمير / دار أيضاً مع ماء العنب، و"السرقة" كما دارت مع أخذ المال خفية [٣٠/ط] دارت أيضاً مع كونه من مال الحَيِّ، و"الزنا" كما دار مع الوطء المحرّم دار أيضاً مع الوطء في القُبْل، (وإذا دار مع المجموع وجوداً وعدمياً لم يَدُرْ مع الجزء وجوداً وعدمياً، بمعنى أنه إذا كان المجموع علة للحكم وجوداً وعدمياً لم يكن الجزء علة للحكم وجوداً وعدمياً وإلا لزم اجتماع النقيضين وهما وجودُ الحرمة مثلاً في "النبيد" لوجود الجزء وعدمُ الحرمة لعدم المجموع، وكذلك في الكل^(١)، ولأنه لا قائل بكون الجزء علة مع كون المجموع علة)^(٢).

قوله: (ثبت شرعاً والمعنى واحد ..).

دليل آخر للمُثَبِّت.

وتقريره: أنه ثبت القياس الشرعي، ومتى كان كذلك وجب أن يثبت القياس اللغوي، أما الأول فبالإجماع، وأما الثاني فلأنَّ مُصَحِّحَ القياسِ الشرعيِّ ليس إلا ظَنُّ اشتراكِ الفرعِ للأصلِ في علة حكم الأصل وهو موجود في القياس اللغوي فيثبت القياس اللغوي عملاً بالمصحح.

(١) أي كل الأمثلة المتقدمة.

(٢) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وإذا كان كذلك احتمل أن لا يكون التخمير علة لهذا الاسم بل هو ماء العنب، وكذلك في غيره، وإذا كان كذلك لم يكن الدوران المذكور دليلاً على ما ادعوه)، والمُثَبِّت يوافق "الكرماني - أول" ص ٧٦١ وقد قال الكرماني إن تقرير الشارح فيه تطويل لا حاجة إليه.

قلنا: لولا الإجماع لما ثبت، وقطعُ النباشُ وحد النبيذ إما لثبوت التعميم وإما بالقياس لا لأنه سارق أو خمر بالقياس.

الحروف: معنى قولهم "الحرف لا يستقل بالمفهومية"

وأجاب عنه بقوله "لولا الإجماع لما ثبت" أي لولا الإجماع على جواز القياس الشرعي لما ثبت، والحاصل: أنه مَنَعَ أن مصحح القياس الشرعي ليس إلا الظن المذكور بل الإجماع أيضاً.

قوله: (وقطع / النباش ..) إلى آخره.

جواب عن سؤال مقدر.

وتقرير السؤال أن يقال: لو لم تثبت اللغة بالقياس لم يُقطع النباش ولم يُحدَّ شارب النبيذ؛ لأن النص لم يرد إلا في السارق وشارب الخمر، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم.

وأجاب عن ذلك بمنع الملازمة؛ لجواز أن يكون حد شارب النبيذ لتعميم "الخمر" للنبيذ أيضاً بالتوقيف لا بالقياس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا))^(١) أو لجواز أن يُقطع النباش ويُحد شارب النبيذ بالقياس على السارق وشارب الخمر^(٢)؛ لاشتراك النباش والسرق في المفسدة المقتضية للقطع والخمر والنبيذ في الإسكار لا لأن النباش سارق والنبيذ خمر بالقياس لغة.

قوله: (الحروف: معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ..).

اعلم أن المراد بقولهم "الحرف لا يستقل بالمفهومية" - ويعبرون عنه بأنه لا يدل

(١) الحديث رواه أبو داود ٣٦٧٦ والترمذي ١٨٧٢ وابن ماجه ٣٣٧٩ وذكره الحافظ ابن

حجر في "فتح الباري" ٤٦/١٠ ولم يُبَيِّدْ له علة وذكر شواهد له من الصحيح والسنن.

(٢) قوله "لجواز أن يكون حد شارب النبيذ لتعميم.." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ٧٦٧

باختصار ثم اعترضه بقوله: (فخصَّصَ التعميم بالنبيذ وهو ليس بمتخصص كما مرّ) اهـ أي كما مرّ عند قول المتن "إلا ينقل أو استقراء التعميم" من إمكان دعوى تعميم اسم الخمر للنبيذ والسارق للنباش.. الخ.

أَنَّ نَحْوَ "مِنْ" و"إِلَى" مشروط في دلالتها على معناها الإفرادي ذكر متعلقها ونَحْوَ
الابتداء والانتهاء وابتداءً وانتهى غَيْرُ مشروط فيها ذلك، وأما نحو "ذو" و"فوق"
و"تحت" وإن لم تُذكر إلا بمتعلقها لأمرٍ فغير مشروط فيها ذلك لما عُلِمَ

على معنى في نفسه - أنه مشروط في دلالاته على معناه الإفرادي ذكر متعلقه نحو
"مِنْ" و"إِلَى"، فإن "مِنْ" للابتداء، ومتعلقه المكان المخصوص؛ فإن ذكره بدون
ذكر متعلقه وهو المكان محال، وكذا "إِلَى" للانتهاء، ومتعلقه المكان؛ فإن ذكره
بدون ذكر متعلقه محال.

وإنما وجب ذكر متعلقه ليعلم معناه، بخلاف "الابتداء" و"الانتهاء" اللذين هما اسمان،
و"ابتداءً" و"انتهى" اللذين هما فعلان؛ لجواز أن يقال "الابتداءُ خيرٌ"^(١) من الانتهاءِ
و"ابتداءً زيدٌ وانتهى" من غير ذكر متعلقهما؛ لتحقق فهم معناه من غير ذكر
متعلقهما.

وإنما أُورد هذه الأمثلة للاسم والفعل، ليعلم أن معنى الحرف إذا صُرِّح به معبراً
عنه بالاسم أو^(٢) الفعل لا يجب ذكر متعلقه.

وإنما قيّد المعنى بـ "الإفرادي" احترازاً عن الاسم والفعل فإنه مشروط في دلالاته
على معناه الغير الإفرادي - كالفاعلية والمفعولية - بذكر^(٣) متعلقه.

قوله: (وأما نحو ذو وفوق ..) إلى آخره.

جواب عن سؤال مقدر.

وهو أن يقال: ما ذكرتموه منقوض بنحو "ذو" و"فوق" و"تحت"؛ لأنه اسم مع أنه
مشروط في دلالاته على معناه الإفرادي ذكر متعلقه لأنه لا يذكر إلا مع متعلقه.

وأجاب عنه بأن مَنَعَ كونه مشروطاً في دلالاته على معناه
الإفرادي ذكر متعلقه، بل مشروط في أمرٍ آخر وهو التوصل؛ لما عُلِمَ

(١) في (ش) : جزء.

(٢) في (ت) (ر) (د) : و .

(٣) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : ذكر.

من أن وضع "ذو" بمعنى صاحب ليتوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس اقتضى ذكر المضاف إليه وأن وضع "فوق" بمعنى مكان ليتوصل به إلى علوٍ خاصٍ اقتضى ذلك وكذلك البواقي.

مسألة: الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين،

أنَّ "ذو" - بمعنى صاحب - وُضِعَ ليتوصل به إلى جعل أسماء الأجناس صفةً للأشياء فلزم ذكر المضاف إليه، وأنَّ وضع "فوق" - بمعنى مكان - ليتوصل به إلى علوٍ خاصٍ فاقتضى ذلك أن يضاف إلى علوٍ خاصٍ ليختصَّ، وكذلك البواقي. (وفيه نظر؛ لأن نحو "من" و"إلى" وضع ليتوصل به إلى مكان خاص فيكون ذكر متعلقٍ معناه كذكر متعلق معنى "فوق")^(١).

قوله: (مسألة: الواو للجمع المطلق ..) إلى آخره.

اعلم أن الواو للجمع المطلق^(٢) بلا ترتيب ولا معية عند المحققين، وقال بعضهم إنه للترتيب مطلقاً، وقال الفراء^(٣) إنه للترتيب حيث يمتنع الجمع^(٤) نحو "سَجَدَ وَرَكَعَ".

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ق) . وقد اعترضه "الكرماني - أول" ص ٧٧٤ بقوله: (وفي نظره نظر لأننا [لا] نسلم أن نحو "من" موضوع لما قال ولا نسلم التسوية بينه وبين "فوق" في ذكر المتعلق) اهـ.

(٢) قول الشارح "للجمع المطلق" تابع فيه المتن وكذا هي عبارة الكثيرين وقد قال ابن هشام في "مغني اللبيب" ص ٤٦٤: (وقول بعضهم "إن معناها الجمع المطلق" غير سديد؛ لتقييد الجمع بقيد الإطلاق وإنما هي للجمع بلا قيد) اهـ يعني فيقال "لمطلق الجمع". وانظر "ابن السبكي" ٤٣١/١.

(٣) الفراء هو يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي أبو زكريا، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو بعد الكسائي وله مشاركة في الفقه والتفسير وغيرهما، مولده سنة ١٤٠ هـ ووفاته سنة ٢٠٧ هـ، من كتبه "معاني القرآن" و"اللغات" و"البهاء فيما تلحن فيه العامة" وغيرها. انظر "إنباه الراوة" ٧/٤ و"بغية الوعاة" ٣٣٣/٢.

(٤) ونقل عن الفراء أيضاً أنها للترتيب مطلقاً، فانظر "البحر المحيط" ٢٥٨/٢، ٢٥٥ و"مغني اللبيب عن كتب الأعراب" لابن هشام ص ٤٦٤.

لنا: النقل عن الأئمة أنه كذلك، واستدل: لو كان للترتيب لتناقض «وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً» مع الأخرى، ولم يصح "تقاتل زيد وعمرو" ولكن "قام زيد وعمرو بعده" تكراراً و"قبله" تناقضاً،

لنا: النقل عن أئمة اللغة، ونقل اللغة عن أرباب اللغة حجة وقد نصَّ عليه سيبويه^(١) في مواضع^(٢).

[م/٣١]

قوله: (واستدل لو كان / للترتيب ..) إلى آخره.

إشارة إلى دلائل مذكورة على المذهب المختار مزيفة عنده.

منها: أنه لو كان الواو للترتيب لتناقض قوله تعالى: «وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً»^(٣) مع الآية الأخرى وهي قوله تعالى: «وَقُولُوا حِطَّةً وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا»^(٤) لأن القصة واحدة، وأما بطلان التناقض من كلامه تعالى فمعلوم.

[ش/٢١]

ومنها: أنه لو كان للترتيب لم يصح "تقاتل زيد وعمرو"؛ لانتهاء الترتيب فيه، لكنه صح.

[د/٣٠]

ومنها: أنه لو كان للترتيب لكان "قام زيد وعمرو بعده" تكراراً؛ لحصول العلم ببعديّة قيام عمرو بالواو حينئذ، لكنه ليس بتكرار/.

ومنها: أنه لو كان للترتيب لكان "قام زيد وعمرو قبله" تناقضاً؛ لدلالة الواو على تأخر قيام عمرو عن قيام زيد ودلالة "قبله" على تقدّمه على قيام زيد، لكنه ليس تناقضاً.

(١) سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو يشر وأبو الحسن، إمام البصريين في النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد والأخفش الكبير وغيرهما وصنّف "الكتاب" في النحو، توفي سنة ١٨٠هـ على خلاف فيها وفي عمره حين مات. انظر "إنباه الرواة" ٣٤٦/٢ و"بغية الوعاة" ٢٢٩/٢.

(٢) انظر "الكتاب" لسيبويه ٢٩١/١، ٤٣٨، ٤١/٣-٤٢، ٥٢، ٢١٦/٤.

(٣) من الآية ٥٨ سورة البقرة.

(٤) من الآية ١٦١ سورة الأعراف.

وأجيب : بأنه مجاز لما سنذكر، قالوا: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» ، قلنا: الترتيب مستفاد من غيره .
قالوا: «إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ» وقال: (ابدأوا بما بدأ الله به)، قلنا: لو كان له
لما احتج إلى (ابدأوا)،

وأجاب عنه بمنع الدلائل المذكورة على كونها للجمع المطلق حقيقة وهو المدعى؛
لجواز كونها له مجازاً؛ لما نذكر من الدلائل الدالة على كونها للترتيب.
قوله /: (قالوا «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» ..) إلى آخره.
هذه دلائل القائلين بأنها للترتيب.

[٣١ / ط]

أحدها: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»^(١) فإنه للترتيب.

وأجيب عنه بأننا لا نسلم أن الترتيب مستفاد ههنا من الواو بل مستفاد من غيره وهو
قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٢).

[٢٨ / ت]

والثاني: قوله تعالى: «إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(٣)، ووجه الاستدلال:
أنه لما نزلت هذه الآية قالت الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: بِمَ نَبْدَأُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((ابدأوا بما بدأ الله به))^(٤) فلو لم يكن
للترتيب لم يقل صلى الله عليه وسلم في جوابهم: ((ابدأوا بما بدأ الله به)).
وأجيب عنه بأن دليلهم ههنا عليهم لا لهم؛ لأنه لو كان للترتيب لم يكن لسؤال
الصحابة وجه.

(١) من الآية ٧٧ سورة الحج.

(٢) الحديث رواه البخاري ٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦

(٣) من الآية ١٥٨ سورة البقرة.

(٤) الحديث رواه مسلم ١٢١٨ بلفظ "أبدأ بما بدأ الله به" وباللفظ المذكور هنا رواه أحمد

١٥٣١٤ وغيره وهو صحيح أيضاً فانظر "المعتبر" ص ٣١-٣٢ و"تلخيص الحبير"

قالوا: ردَّ على قائل "وَمَنْ عصاهما فقد غوى" فقال (قُلْ: وَمَنْ عصى الله ورسوله)، قلنا: ترك أفراد اسمه بالتعظيم بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها، قالوا: إذا قال لغير المدخول بها "أنت طالق وطلاق وطلاق" وقعت واحدة بخلاف "أنت طالق ثلاثاً"، وأجيب بالمنع وهو الصحيح،

والثالث: أنه صلى الله عليه وسلم ردَّ على مَنْ قال "مَنْ أطاع الله ورسوله فقد اهتدى وَمَنْ عصاهما فقد غوى" فقال: ((بئس الخطيب أنت، قُلْ: وَمَنْ عصى الله ورسوله))^(١) فلو لم يكن للترتيب لم يكن لرده وجه؛ لعدم الفرق بين العبارتين. وأجيب عنه بأن لا نسلم أنه لو لم يكن للترتيب لم يكن لرده وجه؛ لجواز أن يكون رده عليه^(٢) لأجل ترك أفراد اسم الله تعالى بالتعظيم؛ والذي يدل عليه أنه لا ترتيب في معصيتهما؛ لعدم انفكك إحداهما عن الأخرى.

والرابع: أنه إذا قال الرجل لزوجته الغير المدخول بها "أنت طالق وطلاق وطلاق" وقعت طلاقاً واحدة لأنها تبيين بالأولى، بخلاف ما إذا قال "أنت طالق ثلاثاً" فإنه تقع ثلاث، فلو كانت الواو للجمع المطلق من غير ترتيب لوقع ثلاث كما إذا قال "أنت طالق ثلاثاً".

وأجيب عنه بالمنع، أي بمنع عدم وقوع ثلاث في الصورة الأولى؛ لأنه تقع ثلاث عند القائل بأنها للجمع المطلق من غير ترتيب. وإنما قال "وهو الصحيح" أي الجواب بمنع انتفاء التالي^(٣) هو الصحيح؛ لأنه أجيب أيضاً بمنع الملازمة بالفرق وهو أن "ثلاثاً" تفسير لـ "طلاق" والكلام يعتبر بجملته، بخلاف قوله "أنت طالق وطلاق وطلاق"^(٤).

(١) الحديث رواه مسلم ٨٧٠.

(٢) في (م) (ط) : عليه السلام. وفي (ت) : عليه الكلام.

(٣) في (ت) : بالمنع للتالي. وفي (ق) : بالمنع الثاني. وفي (ش) (م) (ط) : بمنع التالي. والمثبت هو الصواب والموافق للكرمانى - أول" ص ٧٩٣.

(٤) قوله "أي الجواب بمنع انتفاء التالي هو الصحيح..." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ٧٩٣ ثم أعقبه بقوله: (وسياق المتن يأبى هذا التوجيه) اهـ .

وقول مالك "والأظهر أنها مثل ثم" إنما قاله في المدخول بها يعني تقع الثلاث ولا يُنَوَّى في التأكيد.

الثالث ابتداء الوضع: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية،

[٣٠/ر]

قوله: (وقول / مالك ..).

جواب عن سؤال مقدّر.

وتقرير السؤال أن يقال: الحكم بوقوع الثلاث في الصورة الأولى مناقض لما اختاره مالك حيث قال: ((والأظهر أن الواو مثل ثم))^(١) ولا خلاف في أنه لا تقع الثلاث مع "ثم" فكذلك مع الواو.

وأجاب عنه بأن مالكا رضي الله عنه إنما قال إنه مثل "ثم" في الزوجة المدخول بها في وقوع الثلاث لا أنه مثل "ثم" في غير المدخول بها في وقوع واحدة فقط ولا يُنَوَّى في التأكيد أي لا يقبل قوله "أردت به التأكيد"^(٢).

وروي أنه "ولا ينوي التأكيد" ببناء المعلوم فيكون معناه: أن الواو مثل "ثم" في المدخول بها في وقوع الثلاث والحال أنه لا ينوي التأكيد.

فالواو^(٣) على الرواية الأولى للاستئناف، وعلى الثانية للحال.

وقوله "وقول مالك" مبتدأ، و"الأظهر أنها مثل ثم" مقول قول مالك، و"إنما قاله" خبر المبتدأ.

قوله: (الثالث ابتداء الوضع ..).

أي: الكلام في ابتداء وضع اللغات.

اعلم أنه لا بد لدلالة اللفظ على معناه من مُخصِّص^(٤)، وليس ذلك المخصِّص

(١) انظر "جامع الأمهات" ص ٢٩٧.

(٢) ما ذكره ابن الحاجب في مختصره الأصلي من التفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها ذكره في مختصره الفقهي المسمى "جامع الأمهات" ص ٢٩٧ وقد تابع فيه ابن شاس، والمشهور عند المالكية عدم التفرقة بينهما. انظر تفصيل ذلك في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" للحطاب ٥٨/٤-٥٩.

(٣) المراد بالواو هنا التي في قول المتن "ولا ينوي..." .

(٤) في (م) (د): تخصيص.

لنا: القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده وبوقوعه كالفقرء والجون،

مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله، خلافاً لعباد بن سليمان الصيمري^(١) (٢).
لنا: أنا نقطع بصحة وضع اللفظ لمعنى ونقيضه أو له ولضده، بل نقطع بوقوع وضع اللفظ لشيء ولضده أو نقيضه، كـ "الفقرء" الموضوع للطهر والحيض، و"الجون" الموضوع للأسود والأبيض^(٣)، فلو كان المخصص مناسبة طبيعية لزم أن يكون اللفظ الواحد بطبعه مناسباً لمعنى وضده، أو المعنى وضده مناسبة طبيعية للفظ واحد؛ لكونه موضوعاً لهما كالفقرء والجون، واللازم باطل فالملزوم كذلك. وفيه نظر؛ لجواز اشتراك المتقابلين في شيء واحد^(٤)، بل الأولى أن يقال: لو كان كذلك^(٥) لم تختلف اللغات باختلاف الأمم لا في عصر واحد ولا باختلاف الأعصار (ولأمكن الاهتداء إليها بالنظر والفكر)^(٦)، واللازم باطل فالملزوم كذلك^(٧).

- (١) في (ش) (م) (ط) (ر) : خلافاً لشذوذ من الناس. والصيمري هو عبّاد بن سليمان ابن علي الصيمري البصري أبو سهل، معتزلي وانفرد بضلالات فصار رأس فرقة منهم وهي "الصيمرية"، من كتبه "الأبواب" و"إنبات الجزء الذي لا يتجزأ" و"إنكار أن يخلق الناس أفعالهم" و"تثبيت دلالة الأعراض"، توفي نحو سنة ٢٥٠هـ. انظر "فرق وطبقات المعتزلة" للقاضي عبد الجبار ص ٨٣ و"الفهرست" لابن النديم ص ٣٥٨ و"حاشية البناني على شرح جمع الجوامع" ٢٦٥/١ و"طبقات المعتزلة" لابن المرتضى ص ٧٧.
- (٢) وزاد "بهرام" ١١٦/ب و"ابن إمام الكاملية" ١٠٠/ب بعض المعتزلة وأهل علم التكسير وهم الذين يزعمون أن الحروف المبسوطة إذا اجتمعت على صيغ مخصوصة كان لها خواص ومناسبات مع أشياء مخصوصة كما أن لها آثاراً إذا اجتمعت على وضع مخصوص.
- (٣) هذا طي ونشر غير مرتبين؛ فإن الطهر والحيض نقيضان، والأسود والأبيض ضدان.
- (٤) تعقبه "الكرماني - أول" ص ٨٠١ بقوله: (ولا نظر؛ إذ ههنا شيء واحد استلزم أمرين متقابلين وذلك باطل لأن اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد اللوازم، ثم التردد في أن اللفظ يناسب المتقابلين أو العكس لا معنى له إذ المناسبة لا تكون إلا من الطرفين وكلما ناسب لهما ناسب له) ا هـ .
- (٥) أي : لو كان المخصص مناسبة طبيعية .. الخ.
- (٦) ليس في (ش) (م) (ط) .
- (٧) هذا الجواب نقله "الأصفهاني" ٢٧٧/١ وضمه إلى الجواب الأول من غير أن يتعرض لأولوية الثاني.

قالوا: لو تساوت لم تختص، قلنا: تختص بإرادة الواضع المختار.
مسألة: قال الأشعري علّمها الله تعالى بالوحي أو بخلق الأصوات أو بعلمٍ
ضروري،

(واعلم أن كلامه يقتضي جواز وضع اللفظ لثبوت شيء وعدمه، وفيه نظر)^(١).
قوله: (قالوا ...).

احتج الخصم على أن المخصص مناسبة طبيعية بأنه لولاها لتساوت / نسبة الألفاظ [م/٣٢]
إلى المعاني، ولو كان كذلك لم يختص بعض الألفاظ دون بعضها ببعض المعاني
دون بعض وإلا لزم الترجيح من غير مرجح.

قلنا: لا نسلم ذلك؛ لجواز أن يختص بتخصيص أرادته الواضع المختار (لا لعلّة)^(٢)
سواء كان الله تعالى - كتخصيصه إيجاد العالم بوقتٍ معيّن - أو العبد كتخصيصه
(بعض)^(٣) الأعلام (ببعض الأفراد)^(٤) مع تساوي النسبة^(٥)، أو لعلّة وهي خطور ذلك
اللفظ دون لفظٍ آخر بالبال عند إرادة الوضع^(٦).

قوله: (مسألة: قال الأشعري علّمها الله تعالى بالوحي ...) إلى آخره.

إشارة إلى أقوال القائلين بأن المخصص غير المناسبة الطبيعية.

فقال الأشعري: إن المخصص هو الله تعالى بأن وضع اللغات / وعلمها الناس أي [د/٣١]
وقفهم عليها إما بالوحي، أو بخلق الأصوات في الأشياء لإسماع أسمائها، أو بخلق
العلم الضروري فيهم بأن هذه الألفاظ موضوعة لهذه المعاني^(٧).

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٢) في (ت) : لا نعلمه. وليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) قوله "مع تساوي النسبة" أي في الأمرين، فنسبة العالم إلى ذلك الوقت المعين الذي وجد
فيه كنسبته إلى سائر الأوقات، ونسبة تلك الأعلام إلى الأفراد المسمين بها كنسبتها إلى
سائر الأفراد.

(٦) في (ت) (ق) : الواضع.

(٧) هذا القول كما ترى نسبه ابن الحاجب للأشعري، ومثله "الأمدي" ٧٤/١ وزاد "أهل"

البهشمية: وضعها البشر واحد أو جماعة وحصل التعريف بالإشارة والقرائن
كالأطفال، الأستاذ: القدر المحتاج في التعريف توقيف وغيره محتَمَل،

وقالت البهشمية^(١): إنَّ واضعها البشر^(٢) إما واحد أو جماعة بانبعث داعيه أو
دواعيهم إلى الوضع ثم حصل تعريف الباقيين بالإشارة / والقرائن كما يحصل
تعريف الأطفال بإشارات الوالدين وقرائن الأحوال.
وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: القَدْر الذي يُحتاج في التعريف أي القدر الذي
يدعو الإنسان غيره إلى المواضع توقيف، وغير ذلك القدر محتَمَل لأنَّ يحصل
بتوقيف الله تعالى وأن يحصل بوضع البشر^(٣).

الظاهر وجماعة من الفقهاء، ونسبه في "المحصول" ١٨١/١ للأشعري وابن فورك،
ونسبه ابن السبكي لابن فورك وضعف نسبه للأشعري لأن محققى أقواله كالباقلائي
وإمام الحرمين لم يذكروه في المسألة أصلاً. انظر "جمع الجوامع مع حاشية البناني"
٢٦٩/١-٢٧٠ وانظر "التقريب" ٣١٩/١ و"البرهان" ١٣٠/١ وكذا "المستصفى" ٩/٢
وانظر للظاهرية "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم ٢٩/١ وقد ذكر ابن تيمية أن
هذه المسألة موضع نزاع بين الفقهاء والمحدثين والأصوليين ثم ذكر اختلافهم. انظر
"مجموع الفتاوى" ٤٤٦/١٢-٤٤٧.

(١) البهشمية: هي إحدى فرق المعتزلة، وهم أتباع أبي هاشم الجبائي ت سنة ٣٢١هـ وهو
ابن أبي علي الجبائي ت ٣٠٣هـ صاحب فرقة "الجبائية"، قال عبدالقاهر البغدادي
ت سنة ٤٢٩هـ: أكثر معتزلة عصرنا على مذهب أبي هاشم وشارك المعتزلة في أكثر
ضلالاتها وانفرد بفضائح لم يسبق إليها. انظر "الفرق بين الفرق" لعبدالقاهر البغدادي
ص ١٨٣، ١٨٤ و"الملل والنحل" للشهرستاني ٩٠/١.

(٢) أي أنها كلها اصطلاحية، وقد وافقهم من أئمة اللغة ابن جني وشيخه أبو علي الفارسي،
فأما ابن فارس فجزم بأنها كلها توقيفية، قال السيوطي: وكان ابن فارس من أهل السنة
وكان ابن جني وشيخه الفارسي معتزليين. انظر "الخصائص" لابن جني ٤٠/١-٤٦
و"المزهر في علوم اللغة" للسيوطي ٨/١-١٤.

(٣) هذا الذي حكاه ابن الحاجب عن الأستاذ أبي إسحاق تابع فيه "الأمدي" ٧٤/١-٧٥ فأما
الرازي في "المحصول" ١٨٢/١ فقال: إن مذهب الأستاذ في القدر الباقي هو أنه
اصطلاحى. قال الزركشي في "البحر المحيط" ١٥/٢: الصواب ما حكاه الأمدي وابن

وقال القاضي: الجميع ممكن، ثم الظاهر قول الأشعري، قال: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»، قالوا: ألهمه أو علّمه ما سبق،

وقال القاضي أبو بكر: الجميع ممكن^(١) أي لا يلزم من فرض كل واحد من هذه المذاهب محال (ولا يدل دليل على بطلانه)^(٢).

ثم قال المصنف: الظاهر من هذه الأقوال قول الأشعري وهو أن الواضع هو الله تعالى.

قوله: (قال: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»).

إشارة إلى دليل الأشعري.

أي: استدل الأشعري على أنها توقيفية بقوله تعالى: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»^(٣) فإنه يدل على أن آدم لا يعلم الأسماء إلا بتوقيف الله تعالى.

قوله: (قالوا ألهمه أو علمه ما سبق).

منع على الدليل المذكور.

أي: لا نسلم أنه تعالى علّمه بالخطاب أن هذه الألفاظ موضوعة لهذه المعاني؛ لجواز أن يكون المراد بالتعليم هو الإلهام.

ولئن سلمنا أنه علّمه بالخطاب لكن لا نسلم دلالاته على أنه توقيف؛ لجواز أن يكون [٢٩/ت] قد علّمه مصطلح قوم آخر سابق^(٤) عليه.

==

الحاجب لأني رأيت في كتاب "أصول الفقه" للأستاذ أبي إسحاق.

(١) انظر "التقريب" ٣٢٠/١ وبمثله قال الجويني في "البرهان" ١٣٠/١ والغزالي في "المستصفى" ١٠-٩/٢ وكثيرون، وعزاه الرازي إلى جمهور المحققين. انظر "المحصل" ١٨٢/١ و"البحر المحيط" ١٥/٢.

(٢) من (ر) فقط.

(٣) من الآية ٣١ سورة البقرة.

(٤) قوله "آخر" صفة لـ "مصطلح" أو لـ "قوم"، وقوله "سابق" صفة لـ "قوم" أو لـ "مصطلح"، وكان الصواب أن يقول: "سابقين" ويقول: "آخرين" إن كانت صفة لـ "قوم"، أو يقول: "سابقاً" إن كانت صفة لـ "مصطلح"، أو يبدل "قوم" بـ "خلق" فتكون العبارة: ==

قلنا: خلاف الظاهر، قالوا: الحقائق بدليل ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ ،

قوله: (قلنا خلاف الظاهر).

جوابُ هذين المنعَين.

أي: الاحتمالان خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من التعليم غير الإلهام؛ لأن المراد بالتعليم هو التعليم بالخطاب والألفاظ، والإلهام ليس كذلك، وأن الأصل عدم اصطلاح قوم قبل آدم.

(وفيه نظر؛ لوجود قوم قبل آدم سمّوا بالجان، والظاهر من حالهم بل بالضرورة أنه كان لهم لغة على ما ذكره أهل التفسير)^(١).

قوله: (قالوا الحقائق بدليل ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾).

هذا منع آخر على دليل الأشعري.

أي: لا نسلم أن المراد بالأسماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ هي الألفاظ بل المسميات^(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾^(٣).

==
"علّمه مصطلح خلق آخر سابق عليه" كما صنعت بعض الشروح فانظر مثلاً "القطب"
٤٩/ب و"الطوسي" ص ٣٧٥ و"العضد" ١/١٩٥.

(١) من (ر) فقط . وانظر "تفسير الطبري" ١/٢٤٦ و"تفسير ابن كثير" ١/٦٨ وغيرهما.
هذا ووقعت العبارة في "الكرماني - أول" ص ٨١٢ بتقديم وتأخير هكذا: (السيد: وفيه
نظر لوجود قوم قبل آدم سمّوا بالجان على ما ذكره أهل التفاسير والظاهر من حالهم
بل بالضرورة أنه كان لهم لغة) ولعل هذا هو الصواب، ثم نقده الكرماني بالمنع
والتسليم، أي لا نسلم وجود أولئك القوم، سلمنا لكنه خروج عن محل النزاع إذ البحث
في اللغة الموجودة الآن.

(٢) والمسميات هي الحقائق. انظر "القطب" ٥٠/أ.

(٣) من الآية ٣١ سورة البقرة.

قلنا: «أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ» يُبَيِّنُ أَنَّ التَّعْلِيمَ لَهَا وَالضَّمِيرَ لِلْمَسْمِيَّاتِ، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ» وَالْمُرَادُ اللَّغَاتُ بِاتِّفَاقٍ، قُلْنَا: الْإِقْدَارُ وَالتَّوْقِيفُ فِي كَوْنِهِ آيَةً سِوَاةً، الْبَهْشَمِيَّةُ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» دَلٌّ عَلَى سَبْقِ اللَّغَاتِ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ،

قوله: [قلنا] «أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ» .. .

[٢٢/ش]

جواب عن / هذا المنع.

أي: والذي يدل على أن المراد بالأسماء هو الألفاظ قوله تعالى: «أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(١) فإنه يبيِّن أَنَّ التَّعْلِيمَ لِلْأَسْمَاءِ، وَالضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ «ثُمَّ عَرَضَهُمْ» لِلْمَسْمِيَّاتِ.

قوله: (واستدل بقوله «وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ» .. .)

دليل آخر على المذهب المختار مزيف.

وهو قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ»^(٢) والمراد بالألسنة اللغات، فتقدير الآية: ومن آياته خلق السموات والأرض ومن آياته توقيف لغاتكم المختلفة.

وأجاب عنه بأن لا نسلم أن تقديرها ما ذكرتم؛ لجواز أن يكون تقديرها: ومن آياته إقداركم على اللغات المختلفة. لأن الإقدار والتوقيف متساويان في كونهما آية من آيات الله تعالى.

قوله: (البهشمية: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ» .. .) إلى آخره.

أي: استدلت البهشمية على أن اللغات بوضع البشر بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»^(٣) ووجه الاستدلال به: أنه دالٌّ على كون اللغات سابقة على البعثة، فلو لم تكن اللغات بوضع البشر وكانت^(٤) توقيفية لكانت مسبوقة بالبعثة

(١) من الآية ٣١ سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٢ سورة الروم.

(٣) من الآية ٤ سورة إبراهيم.

(٤) في (ت) (ق): لكانت توقيفية ولو كانت.

قلنا: إذا كان آدم هو الذي عَلَّمَهَا^(١) اندفع الدور، وأما جواز أن يكون التوقيف بخلق الأصوات أو بعلم ضروري فخلاف المعتاد، الأستاذ: إن لم يكن المحتاج إليه توقيفاً لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق،

المسبوقة باللغات فيلزم الدَّور وهو تقدم كل واحدة من اللغة والبعثة على الأخرى المستلزم لتقدم الشيء على نفسه.

وأجاب عنه بقوله "قلنا إذا كان آدم هو الذي عَلَّمَهَا اندفع الدور" وتوجيهه: أنا لا نسلم دلالة الآية على سبق اللغة على بعثة جميع الرسل بل على بعثة^(٢) الرسل الذين لهم قوم؛ لقوله تعالى: ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ وإذا كان كذلك لم يلزم تقدم اللغة على بعثة آدم؛ لعدم قومه، فآدم هو الذي عَلَّمَهُ اللهُ تعالى اللغات، فاندفع الدور المذكور.

قوله: (وأما جواز أن يكون التوقيف بخلق الأصوات أو بعلم ضروري فخلاف المعتاد).

اعلم أن بعضهم أجاب عن دليل البهشية بمنع قولهم "لو كانت اللغات توقيفية لكانت مسبوقة بالبعثة"؛ لجواز أن لا يكون التوقيف بتفهم الخطاب بل بخلق الأصوات أو بعلم ضروري، فأشار المصنف إلى ضعف هذا الجواب بقوله "وأما جواز أن يكون التوقيف بخلق الأصوات أو بعلم ضروري فخلاف المعتاد"؛ لأن المعتاد [م/٣٣] هو التفهم بالخطاب.

وَيُعَلَّمُ / من هذا أن الصحيح من قول الأشعري في قوله "عَلَّمَهَا بالوحي أو بخلق الأصوات أو بعلم ضروري" هو الشقُّ الأول لا الأخيران.

قوله : (الأستاذ إن لم يكن المحتاج إليه توقيفاً لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق..).

أي: استدل / الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله على أن القدر المحتاج إليه توقيف بأنه^(٣) [ر/٣١]

(١) صرَّح "التفتازاني" ١٩٦/١ ببناء الفعل للمجهول، وهو مقتضى شرح الشارح هنا وكذا "القطب" ٥١/أ أما مقتضى شرح "ابن السبكي" ٤٤٣/١ فهو بناؤه للمعلوم هكذا "عَلَّمَهَا".

(٢) في (م) (ط) : على جميع.

(٣) في كل النسخ : لأنه.

قلنا: يُعَرَّفُ بالترديد والقرائن كالأطفال.
الرابع طريق معرفتها: التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالأرض والسماء والحرّ
والبرد، والآحاد في غيره.

لو لم يكن توقيفاً لزم الدور، والتالي باطل فالمقدم كذلك.
بيان الملازمة: أنه لو لم يكن توقيفاً احتاج إلى اصطلاح سابق عليه وهو على
آخر وهكذا إلى أن يعود إلى حيث بدأ بناءً على تناهي الاصطلاحات؛ (لحدوث
العالم)^(١)، فيلزم الدور إما بواسطة أو بغير واسطة.

[د/٣٢] وأجاب عنه بقوله "يُعَرَّفُ بالترديد / والقرائن كالأطفال" أي: لا نسلم أنه لو لم
يكن القدر المحتاج إليه توقيفاً لتوقف على اصطلاح آخر سابق؛ لجواز أن يضع^(٢)
واحد الألفاظ للمعاني ثم يعرّف الواضع غيره ما في ضميره بالترديد أي التكرير، أو
بالقرائن فيعرّفه غيره بالتكرار والقرائن كتعريف الوالدين الأطفال بالتكرير والقرائن
فيعرّف الأطفال بالتكرار والقرائن/.

[ط/٣٣]

قوله: (الرابع : طريق معرفتها التواتر ..) إلى آخره.

أي: طريق معرفة الموضوعات اللغوية لنا أمران:
أحدهما: التواتر، وهو في اللغات التي لا تقبل التشكيك كالأرض والسماء والحرّ
والبرد لمعانيها، وهي الأكثر.

والثاني: الآحاد، وهي في اللغات التي تقبل التشكيك^(٣).
إلى ههنا المبادئ اللغوية.

(١) ليس في (ت) (ث) (م) (ط) (ق) . وهو تعليل لتناهي اصطلاحات البشر.

(٢) في (ر) (د) : أن يصطلح.

(٣) لأن الرواة معدودون كالخليل والأصمعي ولم يبلغوا حد التواتر، وأيضاً فإنهم أخذوا
من تتبّع كلام البلغاء والغلط عليهم جائز. انظر "العقد" ١/١٩٨ و"الزركشي" ٢٢/أ.
وزاد بعضهم طريقاً ثالثاً وهو المركب من العقل والنقل، فانظر "البحر
المحيط" ٢/٢٢-٢٣ .